جامـــعة عـــبد الحميد بن بـــاديس – مـــستغانم

كلية الحقـــوق والعـــلوم الســـياسية

قسم القانـــون العـــام

دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي

إعداد الطالـــب:

عمـــران نصر الديـــن

إشـــراف الدكتـــور:

عباســـة الطاهـــــر

أعضـــــاء لجنـــة المناقشـــة:

حميـــدة نـــاديـــة	أستـــاذ محاضـــر "أ"	جامعـــة مستغـــانم	رئيســـا
عباســـة الطاهـــر	أستـــاذ محاضـــر "أ"	جامعـــة مستغـــانم	مقـــررا
ساجـــــي عـــلام	أستـــاذ محاضـــر "أ"	جامعـــة مستغـــانم	مناقشـــا
يحي عبد الحميـــد	أستـــاذ محاضـــر "أ"	جامعـــة مستغـــانم	مناقشـــا
بوسماحة الشيـــخ	أستـــاذ التعليم العالي	جامعـــة تيـــارت	مناقشـــا
بوراس عبد القادر	أستـــاذ محاضـــر "أ"	جامعـــة تيـــارت	مناقشـــا

السنة الجامعية: *2017م / 2018 م*

إهـــداء

أهدي عملي هـــذا

لوالدي الكريم حفظه الله وأطال عمره وهو الذي تتلمذت على يديه بأولى خطواتي الدراسية.

لوالدتي الكريمة التي طالما سهرت من أجل راحتي.

لرفيقة الدرب التي تحمّلت عناء البحث معي.

ولأولادي الأعزاء: مراد، مصطفى، وماريا

حفظهم الله جميعا، وحفظ أولاد الجميع.

إلى جميع أفراد عائلتي كل باسمه

وإلى روح الإمام الشهيد: محمد سعيد رمضان البوطي، تغمده الله بواسع رحمته.

شـــكـــر وعرفـــان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدى ومن يضْلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدّا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الكريم **الدكتور عباسة الطاهر** على إشرافه على إعداد هذه الأطروحة وعلى توجيهاته النيرة وإرشاداته العلمية القديرة وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل.

وإلى جميع الأساتذة بجامعة عبد الحميـــد بـــن بـــاديس بمستغانم وطاقمها الإداري (كل باسمه). وإلى كل من ساهم، بأي جهد كان في إنجاز هذا العمل.

ولا أنسى من باب العرفان بالجميل أن أحيّي الأخ مراد منادي (مكتبة الطالب) عما بذله من جهد في سبيل إخراج هذه الأطروحة.

عمران نصر الدين

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـــــة:

تعتبر الجريمة فعلا آثما تستهجنه النفس السوية، وتمثل اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية وتحقق ضررا أو تنذر بوقوع خطر، وهي قديمة قدم البشرية، وقد عرفت الجريمة عبر تاريخ البشرية تطورا مهما، من حيث وسائل تنفيذها، ومداها. ولقد كانت أفعال الاعتداء على الغير أداة لإثبات القوة وقهر الآخرين، كما كانت وسيلة من وسائل ضمان استمرار العيش، وهكذا نرى عبر مسار التاريخ، عبر قيام حضارات واندثار حضارات أخرى، وقيام دول وأفول نجم دول أخرى، أن هذا التاريخ لم يسلم في أكثر الأوقات من ارتكاب الحروب والمجازر وأفعال الإبادة إلى وقتنا الراهن.

وقد عرف القرن الماضي أعتى الحروب وأعنفها وما تسبب في ضراوتها هو التقدم العلمي الذي عرفته الإنسانية، والذي عوض أن يكون في خدمة البشرية وتحقيق رفاهها أصبح في جانب منه يمثل نقمة عليه بما أسفر عنه من اندلاع آلات الحرب الفتاكة، والتي ميزتها قيام حربين عالميتين أتتا على الأخضر واليابس وخلفتا دمارا وخرابا ومآس للعالم بأسره.

ومع هذا الوضع أصبحت الحاجة ملحة لدى كل دول العالم، ولدى كل الأفراد أن تضفى على حقوق الإنسان الحماية الكافية على المستوى الدولي، ذلك أن تشريعات الدول المحلية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان وصون حرياته من الانتهاك لم تعد كافية لضمان هذه الحقوق أو كفالة تلك الحريات كما ظهرت الحاجة، لدى المجموعة الدولية، في تدوين حقوق الإنسان وحرياته ووضع سبل وأطر حمايتها وفق آليات رصينة وقوية.

كما بات واضحا لدول العالم ضرورة أن تعيش ضمن منتظم واحد تصان فيه حقوق الضعفاء وتربط فيه أواصر التضامن والتعاون برباط وثيق للتعايش معاً وبعيداً عن نزعات الظلم والجور وهكذا كان ميلاد هيئة الأمم المتحدة بعد ما فشلت عصبة الأمم ولم يكتب لها النجاح في تحقيق أهدافها وعدم تمكنها من منع وقوع الحرب العالمية الثانية التي خلفت خرابا ودمارا عالميا وقتلا لملايين البشر، وتدمير مدن بأكملها، كما أصبح لزاما أن تتحد جهود الفقهاء والمفكرين مع الساسة والعسكريين لتجنيب العالم ويلات الحروب، وظهرت نتيجة لذلك حركة لتقنين حقوق الإنسان وحرياته، في شكل مواثيق وإعلانات دولية كما عقدت معاهدات لمنع الاعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري، اتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري، واتفاقيات جنيف الأربع وغيرها...

وأنشئت آليات لحماية هذه الحقوق كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ومثيلاتها في أمريكا وإفريقيا فضلا عن مجهودات المنظمات الحكومية وغير الحكومية الجبارة في هذا المجال.

ولكنَّ كل ذلك لم يكن كافيا لعدم وجود آليات دولية قضائية دولية لوضع هذه النصوص النظرية موضع التطبيق، وعلى كل فإن إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاربة مجرمي الحرب العالمية الثانية كان بمثابة أمل بزغ في سماء البشرية معلنا قيام المسؤولية الفردية الجنائية عن الجرائم الدولية، ومؤذنا بأن ظاهرة إفلات عتاة الجناة من العقاب لم تعد أمرا مقبولا كما لم يعد عدم الاكتراث بالأعداد الهائلة من الضحايا وحجم الخراب والدمار الذي يحل بالعالم مسألة هينة تمر دون عقاب، وقد تم تقديم مجموعة من المتهمين لهاتين الهيئتين القضائيتين الدوليتين لينال كل فاعل جزاءه، غير أن هاتين المحكمتين بقيتا موسومتين بأنهما محكمتين للمنتصرين حاكموا، بهما، المنهزمين، لأنهما لم تحاكما وعلى قدم المساواة طرفي الحرب، وبالتالي فقد تم تجاهل الفظائع المرتكبة من طرف الدول المنتصرة في هذه الحرب، فضلا عن أن الإجراءات القانونية المتاحة أمامها لم ترقى لمصاف حماية ضمانات المتهمين، وعدم إيلاء الضحايا الأهمية اللازمة علما وأنهم أحد أطراف الرابطة الإجرائية.

ولكن وعلى الرغم من كل ذلك فإن وجود هاتين المحكمتين قد مثل خطوة عملاقة خطاها القانون الدولي الجنائي ضمن التطورات الدولية القانونية لإنفاذ العدالة الجنائية الدولية، وبالتالي حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات ولا أدلّ على ذلك من أن بعض مبادئ محكمة نورمبرغ أضحت مرجعا في القضاء الدولي الجنائي يهتدى بها في وضع القواعد الإجرائية التي تنظم عمل المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها العالم بعدئذ والتي قام مجلس الأمن، وهو راعي الأمن والسلم في العالم، وفي إطار الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشائها ويتعلق الأمر بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[1].

وذلك على إثر المجازر المروعة التي شهدتها جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية، وجمهورية رواندا والأقاليم المجاورة لها، وذلك أن عدة جمهوريات بيوغسلافيا (السابقة) قد أعلنت استقلالها (كرواتيا، سلوفينيا ومقدونيا) عن الجمهورية الأم، كما أعلنت في سنة 1992 البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا، ودخلت في حرب مع الصرب، وتدخّل الجيش

[1]– وكان ذلك بموجب القرار رقم: 808 المؤرخ في: 1993/02/22، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) (وهو القرار الصادر بالوثيقة UN DOC.sc/res/808/1993 du 22/02/1993) وكذا القرار الصادر في:1994/11/08 تحت رقم: 955 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (UN.Doc.sc/res/955)

الاتحادي لاسترجاع الجمهوريات المنفصلة وقد أدى ذلك لنشوب حرب أهلية في يوغسلافيا عرفت ارتكاب جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي واغتصابات جماعية منذ أوائل سنة 1991 وقد أثبتت جميع هذه الأفعال لجنة الخبراء التي أنشئت لهذا الغرض[1].

وكان تدخل مجلس الأمن الثاني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي عرفت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على إثر الحرب الأهلية التي عرفتها رواندا والأقاليم المجاورة بسبب التطهير العرقي الذي مارسته قبائل الهوتو على قبائل التوتسي.

كما عرف القضاء الدولي الجنائي إنشاء محاكم مختلطة، حيث يجلس قضاة يعينهم مجلس الأمن مع قضاة للدول المعنية للبت في القضايا التي تعرفها الدولة ذات الصلة وكان ذلك من خلال إنشاء محاكم سيراليون (وهي إحدى أفقر الدول في إفريقيا)[2] التي عرفت تدخلات خارجية من طرف ليبيريا أدت إلى الانقلاب عسكريا على السلطة الحاكمة في سيراليون وقد نشأ عن ذلك حرب أهلية استمرت عشرية كاملة (1991-2002) ارتكبت فيها جرائم وحشية، كما عرف العالم إنشاء محكمة تيمور الشرقية[3]، ومحكمة كمبوديا (الخاصة بمحاكمة الخمير الحمر) والمسؤولين عن آثار الحرب الكمبودية الممتدة من 1975 وإلى 1979 وصدر بشأن ذلك قرار عن مجلس الأمن، وأخيرا تحرك مجلس الأمن وفي بادرة وحيدة من نوعها أين تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بلبنان بمناسبة اغتيال رئيس الوزراء (رفيق الحريري)[4].

غير أن الآمال ظلت معقودة لقيام هيئة قضائية دولية جنائية دائمة، وهي الفكرة التي تعود إلى 1948 حين تمت التوصية بذلك بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في: 1948/12/09 تحت رقم: 3/360/ب[5].

---

[1]- محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001، ص50 وما يليها.

[2]- وصدر بشأن ذلك قرار مجلس الأمن: رقم: 1272(الوثيقة: UN.Doc.sc/res/1315/2000 du :14/08/2000)

[3]- وصدر بشأن ذلك قرار مجلس الأمن بموجب الوثيقة: (UN.Doc.sc/res/1272 du : 25/10/1999)

[4]- وصدر القرار رقم: 1757 بموجب الوثيقة: (UN.Doc.sc/res/1757/2007 : 31/05/2007)

[5]- إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية هي أساسا تعزيز للقانون الدولي الإنساني وتعود لأحد مؤسسي الصليب الأحمر الدولي (السيد: غوستاف مونييه) الذي أعد في: 1872 مشروعا لإنشاء هيئة قضائية لمحاربة انتهاكات اتفاقيات جنيف:

(Michel BELANGER , droit international humanitaire, gualino Editeur, 2eme édition, Paris, 2002,p(132).)

ولئن كان القضاء الجنائي الوطني يمثل حارس الحريات، ويقع على عاتقه عبء حماية مصالح وقيم المجتمع من الجريمة وآثارها فإن القضاء الدولي الجنائي يمثل حماية للمجتمع الدولي بأسره من الجرائم الدولية، وهي الجرائم الأخطر والأفتك نظرا لحجم الآثار ووسائل تنفيذها وقوة ونفوذ منفذيها أو رؤسائهم كما يمثل ضامنا للسلم والأمن الدوليين، وهكذا فقد بذل العالم جهودا مضنية في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تكون درعا واقيا للحقوق والحريات ووسيلة ناجعة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة في العالم أين كان ينعم الرؤساء وكبار القادة العسكريون باللاعقاب، وأخيرا رأت المحكمة الجنائية الدولية النور بعد ما ظلّت جنينا في رحم الأمم المتحدة لزهاء نصف قرن وذلك في مؤتمر روما الدبلوماسي بمقر الأمم المتحدة للزراعة بمدينة روما والذي ضم (160) دولة.

واستمرت المفاوضات من: 15/جوان وإلى غاية 1998/07/17 حيث لم يكن الطريق إلى روما مفروشا بالورود بل كان مليئا بالأشواك والحواجز، لعل أهمها تمثل في مواقف بعض الدول المناوئة لميلاد هذه الهيئة القضائية، والتي كانت تصب في مجملها في خانة إجهاض هذا الميلاد لأن إنشاء هيئة قضائية بهذا الحجم سيجعلها، وحلفاءها، تحت طائلة التجريم، وهي الجهات التي كانت دائما فوق القانون.

ولقد مثل إذن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيق الأمل في الاقتصاص من الجناة ووسيلة لردع المعتدين، وذلك لأن العالم عرف ويعرف اعتداءات على أمم وشعوب بأكملها كما حدث في العراق وأفغانستان... أو ما تعرفه بعض بؤر التوتر في العالم من جراء نزاعات مسلحة غير دولية كما حدث خلال السنوات الأخيرة في أكثر من بلد أفريقي.

ولقد كان لآلية المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة دولية، بصمة واضحة الأثر على نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية التي جاءت في أغلبها موفَقة بين النظم القانونية الوطنية المختلفة حتى تتيح لأكبر عدد من الدول الانضمام لهذا النظام، ولكن ذلك أيضا لم يسلم من بعض النقائص التي شابت نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية والتي يبدو من خلال بعضها التغاضي عن المنطق القانوني لبعض الأفكار في مقابل تسويات معينة، فضلا عن أن فعالية هذه المحكمة تبقى رهينة بمدى تفعيل أدوات التعاون الدولي للدول الأطراف وفي جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في سبيل الاضطلاع بمهامها، وهي الإجراءات التي لا تعتبر اعتداء على سيادات الدول باعتبار ما اتفق عليه المؤتمرون وما أقره النظام الأساسي من أن اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص تكميلي للاختصاص الأصيل للدول، ولا تقوم دواعي إعمال هذا

الاختصاص إلا حين عدم إعمال الدول لاختصاصها بنظر الجرائم الدولية المسماة، حين قيامها، وذلك في حالتين حددهما النظام الأساسي بحالتي عدم القدرة لانهيار نظام الدولة، أو انهيار نظامها القانوني، أو في حالة عدم الرغبة في إجراء الملاحقات والإجراءات القضائية اللازمة في سبيل غض الطرف عن جرائم تم ارتكابها.

وبذلك فقد أقفل باب المناقشات بين المتفاوضين حول المسألة التي تثير كانت خوف المؤتمرين ألا وهي الاعتداء على سيادات بالدول، التي كان بعضها مبررا، لأن ممارسة القضاء يعتبر أحد مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها، وبعضها كان مجرد حجة للتراجع عن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وحيثما تمارس الدولة اختصاصها بنظر الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فإنها تغلُّ يد المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يشكل حافزا لمبادرة الدول لمواءمة تشريعاتها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على الأقل للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها لأن جل أحكام هذا النظام مستمدة من تلك الاتفاقيات.

كما أن وسيلة إنشاء هذه المحكمة كان لها الأثر الكبير في تشكيلها القضائي والإداري وآليات عمل هياكلها، وكذلك الأمر على نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية المتضمنة فضلا عن كل ذلك الجوانب الإجرائية للمتابعة القضائية والتحقيق والمحاكمة وآليات إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها، حيث روعيت قدر الإمكان الأنظمة القضائية للدول الأطراف، وتم الجمع بين الأفكار المختلفة المصادر والمشارب، والمدارس الفقهية والنماذج القضائية حتى تحوز على إجماع أكبر يتيح الانضمام لنظامها بشكل أكبر، وللجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبرى في الوقوف على كيفيات سير دواليب هذه المحكمة، وضبط حدود عملها واختصاصاتها، للتأكد من مدى تحقيق الأهداف المرجوة منها، لذلك فإن اختيار سبر أغوار موضوع دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية نابع من أن مثل هذه الدراسة، وبحكم التخصص، تفتح آفاقنا العلمية لمختلف الأنظمة القضائية الدولية منها والوطنية، وتجعلنا نعايش هذه الإجراءات عن كثب وتعطينا صورة حقيقية عن مدى فاعلية هذه الهيئة القضائية.

لقد كان ميلاد المحكمة الجنائية الدولية ثمرة اتفاق بين مجموعة دول آلت على أنفسها أن تخرج مشروع إنشاء هذه المحكمة، الذي يعود إلى بواكير القرن العشرين، من أدراج مكاتب هيئة الأمم المتحدة إلى طاولات التفاوض الدولي، نظرا لما آل إليه تطور الإجرام الدولي، ولقد كان لآلية إنشاء هذه المحكمة بمعاهدة أثر عميق في بناء هذه الهيئة، وتنظيم عمل هياكلها،

وصلاحياتها وعلاقتها بمؤسسيها وبالأمم المتحدة، وهو ما انعكس في صياغة النظام الأساسي لهذه المحكمة وقواعدها الإجرائية وعلى لائحتها، ويستشف من الكثير من محاور هذه الوثائق التوفيق بين عدة نظريات ومذاهب ورؤى مختلفة.

وتعتبر دراسة الجوانب الإجرائية لهذه المحكمة بمثابة الوقوف على كيفيات تشكيل هيئات هذه المحكمة (من قضائية أو ادعاء عام أو إدارية) وطرق عملها، وتتحدد حدود هذه الدراسة بما له علاقة بالعمل القضائي لهذه المحكمة دون الخوض في مسائل التسيير المالي والإداري البحت التي تخرج عن نطاق الدراسة، ثم الوقوف على نطاق اختصاص هذه المحكمة حسبما اتفق عليه المؤتمرون مبدئيا في أربع جرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، تاركين الباب مفتوحا، لأية تعديلات في قابل مؤتمرات الدول الأطراف وكيفية انعقاد هذا الاختصاص الذي يعتبر تكميليا لاختصاص الدول الأصيل وذلك عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها. ويتم إعمال اختصاص المحكمة بعد اتصالها بالدعاوى وفقا للطرق الثلاث المقررة بموجب نظامها الأساسي والذي خوّل مجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة، كما يتناول موضوع الدراسة إبراز الجوانب الإجرائية لمختلف مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من التحقيق ثم المقاضاة وأخيرا إصدار الأحكام وتنفيذها مع تقييم هذه الإجراءات مقارنة بتلك التي عرفتها المحاكم الدولية التي سبقتها أو بالأنظمة القانونية الوطنية وذلك حتى نصل إلى الإجابة عن إشكاليات الموضوع.

لا شك أن دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية تكمن أهميتها في إبراز القواعد التي تسير عليها هذه المحكمة في سبيل ممارسة الإجراءات القضائية التي تهدف إلى ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، والتحقيق مع الأشخاص (الجناة والمجني عليهم والشهود) تحسبا لإحالة من يوجه ضده الاتهام لمرحلة المحاكمة، وهو ما يمثل انتقالا نوعيا للقضاء الدولي الجنائي من إقامة محاكمات محدودة المدى زمنيا ومكانيا إلى السعي نحو إقامة عدالة دولية جنائية دائمة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والاقتصاص لأفراد المجتمع الدولي ممن يحدث خللا بنظامه العام، ودون الاعتداد بالمفهوم التقليدي لسيادات الدول أو الاعتداد بحصانات بعض كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين، وهي الحصانات التي كانت تعفيهم من المسؤولية الجزائية رغم ارتكابهم لأخطر الجرائم الدولية، ومن ثم تحقق هذه المحكمة الهدف الرئيس للقانون الدولي الجنائي الذي طالما عانت قواعده القانونية من ضعف الإلزام، وانعدام الآلية التي تنفذ بواسطتها قواعده، وكانت الآلية الوحيدة المتاحة هي تدخل مجلس الأمن ضمن مقتضيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في ثوب قضائي، مع ما يمثله هذا التدخل من انتقاد، بحسب تشكيل هذا المجلس من

القوى العظمى (التي يرعى بعضها أعمال العنف في العالم أو يحالف مرتكبيه)، وتقديره للأمور حسب التطبيقات العملية لتدخلاته التي تتميز بالانتقائية.

كما تبرز هذه الدراسة مدى فاعلية القواعد الإجرائية للتحقيق والمقاضاة في تحقيق العدل وإقامة العدالة الجنائية ونطاق ذلك، ومدى تحقيق الردع ومكافحة الجرائم الدولية.

ونقف في دراستنا هذه على بعض التطبيقات العملية لهذه المحكمة لنرى مدى تحقيق المحكمة لغايات وجودها والتي يأتي على رأسها حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها ومواجهة ظاهرة الإجرام الدولي.

وبالنظر إلى أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية مازال موضوعا حديثا، على الرغم من مرور عقدين من الزمن على مؤتمر إنشائها، لأن هذه المدة الزمنية لا تعني في عمر الأمم والشعوب شيئا يذكر، وبالنظر إلى أن هذا الموضوع قد أسال الكثير من الحبر، إلا أننا نقف عند ملاحظة واحدة وهي أن أغلب الكتابات التي تناولت موضوع المحكمة الجنائية الدولية تنصب حول السرد التاريخي للقضاء الجنائي الدولي الذي انتهى بنشأة هذه المحكمة، أو استعراض التطبيقات العملية لهذه المحكمة وانتقادها بوصفها محكمة الدول الضعيفة، أو محكمة الأفارقة، علما وأن أغلب قضاياها قد أحيلت للمحكمة من طرف هذه الدول نفسها. ودون الخوض في آليات عمل هذه المحكمة وتشريح مواد نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية وإبراز الثغرات التي تعتريهما وإظهار مواطن الاعتوار والقصور، واقتراح ما من شأنه تصحيح هذه الأوضاع حتى تقوم هذه المحكمة بعبء النهوض بمهمة إقامة العدالة الجنائية الدولية وبصفة دائمة، إلا في مراجع قانونية قليلة سلطت الضوء على تحليل قواعد وآليات عمل هذه المحكمة، لذلك فإن الهدف من هذه الدراسة هو المساهمة ولو بقسط وفير في توفير مرجع متخصص يوضح الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ضمانات المحاكمة العادلة التي جاءت بها نصوص المحكمة، والتي توازن بين مقتضى الوصول إلى الحقيقة، ومقتضى احترام حقوق أطراف الرابطة الإجرائية للدعوى، على هدي ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها الإجرائية، ووفقا للمواثيق الدولية ذات الصلة، ونقد الأحكام القانونية التي يبدو عدم استجابتها لتحقيق هدف هذه المحكمة، وصياغة البدائل التي يمكن بموجبها تدارك مواطن القصور وتمكين هذه المؤسسة القضائية الخطيرة من أن تضطلع بمهامها الجسام.

وتتعرض دراستنا لإشكالية التالية: هل أن الجوانب الإجرائية للنشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية تفي بمتطلبات تحقيق هذه الهيئة للهدف الذي أنشئت من أجله وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية ووضع حد لظاهرة الافلات من العقاب؟

وهي الإشكالية التي تثير عدة أسئلة وهي:

1)-التساؤل عن ماهية هذه المحكمة: ما هو تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية تشكيلها وآليات عمل هيئاتها وهل أن طريقة إنشائها تؤدي إلى القول أنها هيئة قضائية قوية.

2)-ما هي قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهل يمثل نطاق اختصاصها شمولية لجميع الجرائم الدولية، وهل أن آليات انعقاد اختصاصها تحقق استقلالها.

3)-فعالية إجراءات التحقيق في إقامة العدالة الدولية المنشودة وإلى أي مدى تحقق هذه الجوانب الإجرائية التوفيق بين مستلزمات البحث عن الحقيقة واحترام حقوق الأطراف وضمانها.

4)-فعالية إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام وهل تستجيب هذه الإجراءات لمتطلبات المحاكمة العادلة وقوة المحكمة في إعمال القانون وتحقيق العدالة بما يتطلبه الحال من تبرئة البريء وإدانة المذنب وعقابه وردع غيره.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والإشكاليات المتفرعة عنها استخدمنا عدة مناهج للدراسة تفرضها متطلبات الدراسة أولها: المنهج الوصفي حيث عرضنا للتعريف بهذه الهيئة القضائية وكل ما يدور في فلك تحديد معالمها وثانيهما: المنهج التحليلي وبموجبه قمنا بتحليل وشرح مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والوقوف عند مواطن القوة والضعف فيها وحاولنا تأصيل الأفكار الواردة بهما بالمواضيع ذات الصلة المعهودة في النظم القانونية الوطنية سواء في تشكيل المحكمة أو اختصاصاتها أو طرق عملها.

كما استخدمنا **المنهج المقارن** باستعراض الآراء الفقهية والأنظمة القانونية فيما له علاقة بالدراسة من تعريفات وآراء فقهية وحجج ومقارنة بعض الأحكام القانونية التي تعرفها المحكمة الجنائية الدولية وتلك التي عرفتها المحاكم الدولية التي سبقتها سواء منها المحاكم العسكرية أو المحاكم الجنائية المؤقتة أو تلك المحاكم الخاصة وذلك على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت كثمرة لجهود مضنية في سبيل إقامة قضاء دولي جنائي لا يتسم بمعالجة مسائل دولية آنية

كما عرف سابقا، كما قمنا في مواضع متفرقة من الدراسة بمقارنة بعض الأحكام القانونية الوطنية وأحلنا للأنظمة المقصودة في محلها.

واستخدمنا **المنهج النقدي** الذي يُحتم اللجوء إليه دراسة مدى فعالية الإجراءات القضائية المتعلقة سواء بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية أو بطرق عملها بدءاً بحصر اختصاصها في نطاق محدد من الجرائم ومرورا بتدخل جهات أخرى في عمل المحكمة بعدم إتاحة الإجراءات فرصة تتبع جميع الانتهاكات التي تعرفها بؤر كثيرة من العالم وانتهاء بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وللإجابة عن إشكاليتنا الرئيسية وما يتفرع عنها من إشكاليات فرعية ولغرض عرض كافة الأفكار التي تتعلق بموضوع الدراسة فقد اعتمدنا تقسيم الموضوع إلى بابين، تناولنا في الباب الأول: المحكمة الجنائية الدولية والجوانب الإجرائية السابقة لممارسة الاختصاص.

ومن خلاله نقف عند تعريف المحكمة، خصائصها وطبيعتها القانونية وآلية إنشائها كما نقف عند الجوانب الإجرائية لتنظيمها وذلك في فصلين.

في الفصل الأول: نتعرض ماهية المحكمة الجنائية الدولية والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لتنظيم المحكمة الجنائية الدولية .

ثم نتناول في الفصل الثاني: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: وهو الاختصاص الذي ينقسم إلى شخصي، زمني، مكاني وموضوعي، وكذا إلى آليات انعقاد اختصاص هذه المحكمة بوصف قضائها تكميلي للدول وليس له الأولوية على القضاء الوطني ووفق آليات اتصال الإدعاء العام بالدعاوى أو مبادرته الشخصية بمباشرة التحقيقات تأسيسا على ما توافر لديه من معلومات، وذلك بعد البت في مقبولية الدعوى واختصاص المحكمة، وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني حول آليات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ونتناول في الباب الثاني: الجوانب الإجرائية للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية، وذلك باعتبار هذه المراحل الإجرائية تعتبر حلقات مترابطة وحاسمة في الدعوى وذلك من خلال فصلين، الفصل الأول ونخصصه للجوانب الإجرائية للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما الفصل الثاني فيدور حول الجوانب الإجرائية للمحاكمة والأحكام الصادرة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أين تتسم الدعوى الجزائية بوجوبية إجراءات التحقيق بواسطة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية وتتدخل إلى جانبه إحدى الدوائر القضائية للمحكمة وهي الدائرة التمهيدية التي تمارس دورا رقابيا على أعمال المدعي العام للمحكمة وتتكفل بإصدار الأوامر القسرية (الماسة بالحرية الشخصية من أمر الحضور وأمر بالقبض) مع إظهار ضمانات المتهم على مستوى هذه المرحلة، وذلك في مبحثين، المبحث الأول حول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني حول: الجوانب الإجرائية لتنظيم المحكمة الجنائية الدولية .

ونتناول في الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية وتنفيذ أحكامها.

وتتمثل مجموع هذه الجوانب في متطلبات المحاكمة وسير إجراءات جلسات المحكمة وعرض الأدلة، ضمن نظام يجمع بين نظامي التنقيب والاتهام الإجرائيين وصولا لإصدار الحكم في الدعوى وإمكانية الطعن فيه بطرق الطرق المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة وتنفيذ الحكم بعد صيرورته نهائيا، ونتناول هذه الجوانب الإجرائية في مبحثين، المبحث الأول: الجوانب الإجرائية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لإصدار الحكم والطعن فيه وتنفيذه.

على أن ننتهي بخاتمة البحث الذي توصلنا فيه لنتائج الدراسة والاقتراحات التي نرى طرحها إثراء للموضوع.

الباب الأول

المحكمة الجنائية الدولية والجوانب الإجرائية السابقة لممارسة الاختصاص

إنه من نافلة القول أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة مكرسة للعدالة الجنائية على المستوى الدولي من خلال قضاء دولي جنائي معاصر يأخذ عما سبقه من أنظمة قانونية ومحاكم دولية ما استقرت عليه من مبادئ وأفكار أضحت في ضمير الإنسانية معالم يهتدى بها، كما يأخذ من الأنظمة القضائية الوطنية بعض المبادئ والأفكار مع مراعاة اختلاف الأحوال.

كما أن أي هيئة قضائية، وفي سبيل الأداء الحسن لمهمتها النبيلة في إقامة العدل وتحقيق الإنصاف، وإن كان تحقيق ذلك نسبيا، يتعين أن تتوافر على الوسائل البشرية والمادية اللازمة وأن يتحدد اختصاصها بشكل لا يخرج بعضا من الأفعال عن ولايتها، حتى تؤدي رسالتها كاملة، غير منقوصة، وعلى الوجه الأنسب والمأمول.

وعلى اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية، قد نشأت بتوافق إرادات مجموعة دول، فقد جاء نظامها الأساسي محصلة لمختلف الرؤى والتصورات والاقتراحات، وقد جاء هذا النظام، وهو دستور هذه المحكمة منظما لجميع متطلبات تنظيم النظام القضائي والهيكلي لها ومحددا لتنظيم علاقاتها مع هيئة الأمم المتحدة والدول الأطراف في نظامها الأساسي، كما جاء محددا لمختلف الجوانب الاجرائية لعمل هذه المحكمة وأحال في شأن بيان التفاصيل الاجرائية للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وباقي اللوائح ولعل أهم ما يستوقفنا في بداية دراسة موضوعنا هو التساؤل عن كنه هذه الهيئة القضائية وماهيتها وما هي أهم القواعد السابقة لممارسة اختصاصها، وهو ما سندرسه عبر هذا الباب.

ويقتضي منا دراسة ماهية المحكمة الجنائية (في الفصل الأول)، تناول موضوع نشأة المحكمة الجنائية الدولية (في المبحث الأول) وذلك من حيث تحديد مفهومها وطبيعتها القانونية (في مطلب أول) وآليات إنشاء هذه المحكمة (في مطلب ثان)، ثم مراحل إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة (في مطلب ثالث).

ثم يقودنا الموضوع إلى دراسة الجوانب الإجرائية لتنظيم المحكمة الجنائية الدولية (في المبحث الثاني)، وهو ما يجعلنا نقف عند بيان الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية (في مطلب أول)، ممثلا في النظام القضائي لقضاة المحكمة، وجهاز الادعاء العام (المدعي العام ونوابه)، ثم بيان الهيكل التنظيمي الذي يقوم عليه بناء هذه المحكمة هيكليا (في مطلب ثان) وذلك من حيث هيئة الرئاسة والدوائر المشكلة للمحكمة وجهازها الإداري المشكل من مسجل المحكمة

ووحدة المجني عليهم والشهود، على أن نتناول (في مطلب ثالث) جمعية الدول الأطراف بوصفها الرأس المفكر والمحرك لهذا الكيان القضائي.

ثم ننتقل إلى الفصل الثاني الذي نتعرض فيه بالدراسة لضوابط اختصاص المحكمة وآليات انعقاد هذا الاختصاص. وذلك بتحديد نطاق اختصاص المحكمة (في مبحث أول)، عبر النطاق الشخصي، الزماني والمكاني (في مطلب أول)، ثم الاختصاص الموضوعي غير المقيد (في مطلب ثان) ونتعرض فيه لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي لم يقيد النظام الأساسي للمحكمة إعمال اختصاصها بأية قيود، ثم (وفي مطلب ثان) نتناول بالدراسة الاختصاص الموضوعي المقيد للمحكمة ونعني به جرائم الحرب والعدوان.

وننتهي في الفصل الثاني لبيان آليات انعقاد الاختصاص لهذه المحكمة وكيفياته وذلك بعرض مبدأ التكامل بين المحكمة والقضاء الوطني (في مطلب أول) من حيث مفهومه وصوره ومبررات صياغته ونتعرض (في مطلب ثان) لبيان الجوانب الاجرائية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها الكيفية والآلية التي تسمح لهذه المحكمة بمباشرة اختصاصها وذلك بعرض طرق إحالة القضايا عليها من طرف الجهات المخول لها ذلك وأخيرا (وفي مطلب ثالث) نتناول الدفوع الشكلية الممكن إثارتها قبل ممارسة المحكمة لاختصاصها متمثلا في الدفع بعدم الاختصاص وعدم المقبولية ببيان حالاتها والجهات التي يحق لها إثارة هذه الدفوع والاجراءات المتعلقة بها.

الفصل الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

لمعرفة ودراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، يتطلب الأمر منا أولا أن نعرف هذه الهيئة القضائية الجنائية الدولية، وهي خلافا للهيئات القضائية الوطنية تمتاز بأنها تعاهدية المنشأ، دولية النطاق وجنائية الاختصاص، وهو الأمر الذي يصبغ على ماهيتها بعض الخصوصيات التي نتناولها بالدراسة من خلال مبحث أول نتعرض فيه لهذه الماهية من خلال مبحثين، نتعرض في الأول منهما **لنشأة المحكمة الجنائية الدولية**، وهو الموضوع الذي طال ردحا من الزمن واعترضته عوائق سياسية أحيانا وقانونية أطوارا أخرى وما يتفرع عن ذلك من دراسة الطبيعة القانونية لهذه المحكمة باعتبارها نتاج معاهدة دولية، وتمتاز بالديمومة خلافا للقضاء الجنائي الدولي الذي عرفه العالم قبل إنشائها بتدخل مجلس الأمن، ضمن موجبات حماية الأمن والسلم الدوليين، وتختص بنظر أكثر الجرائم الدولية خطورة كما جاء بنظامها الأساسي (وذلك في مطلب أول) ثم نتعرض (في المطلب الثاني) لبيان الآليات الممكنة لإنشاء قضاء جنائي مماثل ثم الآلية التي استقر عليها المجتمع الدولي بما تتضمنه من إيجابيات وسلبيات، وهو ما تطلب صدور نظامها الأساسي هو الآخر وفق مراحل زمنية واكبت تطور نشأة هذه المحكمة (في مطلب ثالث) كما نتعرض في المبحث الثاني **لدراسة الجوانب الإجرائية لتنظيم المحكمة الجنائية الدولية**، وذلك على أساس أن دراسة أي نظام قضائي يتطلب حتما بيان الأجزاء المكونة له من الناحية البشرية ويتعلق الأمر هنا بدراسة النظام القضائي لقضاة المحكمة (المطلب الأول) من حيث شروط توليهم لوظائفهم وإجراءات اختيارهم ومقتضيات ممارسة وظائفهم باستقلالية وحياد، والأمر نفسه ينطبق على جهاز الادعاء العام المؤلّف من المدعي العام ونوابه، ولا يكتمل البناء القانوني لهذه الهيئة القضائية إلا بالوقوف على هيكلها التنظيمي المؤلف من رئاسة ودوائر قضائية: (تمهيدية، ابتدائية، ودائرة استئناف) والمبادئ التي تقوم عليها فضلا عن الجهاز الإداري للمحكمة والذي يتكون قوامه من مسجل المحكمة ووحدة المجني عليهم والشهود وينتهي بنا المطاف في دراسة ماهية المحكمة الجنائية الدولية إلى التعرض (في المطلب الثالث) لجمعية الدول الأطراف وهي الدول التي أنشأت هذه المحكمة بأن وقعت على نظامها الأساسي ثم صادقت عليه وكذلك الدول التي تنضم لهذا النظام بعد بدء سريانه، وذلك على أساس أن هذه الجمعية هي التي تشرف على إدارة المحكمة وتسيير شؤونها وتسهيل مهامها ويقتضي منا ذلك البحث في تشكيل هذه الجمعية وتحديد آليات عملها.

المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

بعد مخاض عسير، ظهرت المحكمة الجنائية الدولية كنموذج للقضاء الدولي الجنائي الذي عرف في الماضي بعض التطبيقات العملية التي لم تواكب جميع الجرائم الدولية المرتكبة عبر ربوع المعمورة والتي لم تضع حدا لظاهرة إفلات عتاه المجرمين من العقاب، وحول نشأة هذه المحكمة نتطرق في المطلب الأول لتعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية، ثم نتطرق في المطلب الثاني لآلية إنشائها من بين الآليات التي كان بعضها متاحا وبعضها الآخر غير متاح، ونتعرض في المطلب الثالث لمراحل إعداد النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية نمطا من أنماط العدالة الجنائية الدولية وقد تناول تعريفها الفقه والدراسات القانونية وهو ما نتعرض له في الفرع الأول، وتمتاز هذه الهيئة بأنها تختص ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الهيئات القضائية الدولية أو الوطنية، وهو ما نتطرق له في الفرع الثاني على أن نخلص في الفرع الثالث لتحديد الطبيعة القانونية لهذه المحكمة.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية[1] دولية تختص بنظر بعض الجرائم المسماة، والمحددة حصرا بنص المادة(04)[2]، من نظامها الأساسي، وهي أول هيئة قضائية تقوم على أساس تعاهدي بموجب معاهدة دولية أسفر عنها مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وذلك عندما تبنت مشروع إنشائها (121) دولة من

---

[1]- أطلق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسميتها على الشكل التالي: المحكمة الجنائية الدولية، وقد يثار التساؤل لماذا لم تدعى: المحكمة الدولية الجنائية وهل تختلف هذه عن تلك، على غرار الاختلاف الموجود بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي؟. إن تقديم صفة الجنائية عن الدولية أو العكس لا يغير من الأمر شيئا طالما أن هذه الهيئة القضائية هي دولية وليست وطنية بخلاف القانونين الدولي الجنائي والجنائي الدولي وذلك أن الأول منهما جزء من القانون الدولي في حين أن الثاني هو جزء من القانون الوطني.

[2]- حدد نظام روما الأساسي بموجب مادته الخامسة مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التالية: أ)-جريمة الإبادة الجماعية؛ ب)- الجرائم ضد الإنسانية؛ ج)- جرائم الحرب؛ د)- جريمة العدوان وهو النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة الذي سنتناوله لاحقا.

الدول المشاركة وعددها (160) دولة؛ وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ منذ الفاتح من شهر جويلية 2002، بعدما تحقق الشرط المتعلق بصحة نفاذ نظامها وهو تصديق ستين (60) دولة على نظامها ومرور ستين يوما عن تصديق الدولة الستين[1].

وقد ورد تعريف المحكمة بنظامها الأساسي الذي جاء بمادته الأولى: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

كما أن ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن استعرض أهداف إنشاء هذا الصرح القضائي من عزم الدول الأطراف على محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وتتبع الجناة مقترفي الجرائم الدولية واحترام مبادئ الأمم المتحدة أشار إلى :"عقد العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

ولقد تطرق الباحثون في شأن المحكمة لتعريفها بعدة تعاريف، فقد عرّفها البعض[2]: "أنها كيان دولي دائم، أنشئت بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي".

وله أيضا: "أنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بـــل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، والمحكمة الجنائية ليست بديلا

[1] – لقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة بدء نفاذ هذا النظام، حسب المادة (126) منه باليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة التي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه فهو اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين للتصديق أو القبول الموافق أو الانضمام.

[2] – محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص143.

عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له"[1].

فيما عرفها البعض الآخر بأنها "جهاز قضائي دولي دائم، تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقا لنظامها الأساسي، مقرها في لاهاي، اتفاقية المقر توقّع بين المحكمة وبين دولة المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة وبين الدولة المضيفة"[2].

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

من التعاريف السابقة لهذا الكيان القضائي يمكن أن نقف عند خصائصها التي تميزها وهي:

أولا: صفة الاختصاص بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة

إن أول خاصية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أنها هيئة قضائية جنائية، ومقتضى ذلك يجعل منها مؤسسة مختصة بالنظر في القضايا الجنائية ذات الصبغة الدولية، وأنها تخاطب طائفة أو فئة ما، أما بالنسبة لاختصاصها بنظر الأفعال فهو ينحصر في أربع جرائم فقط وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والعدوان وإذا كان من المؤكد أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية على درجة بالغة من الخطورة لفظاعتها ومدى جسامة آثارها، إلاّ أنه من المؤكد أيضا أن ثمة جرائم لا تقل خطورة عن سابقاتها، وقد يأتي على رأسها جرائم الإرهاب، التي لم ينص عليها النظام الأساسي غير أنه جاء بالملحق (E/1) للوثيقة الختامية لمؤتمر روما ما يفيد أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، يعترف بأن أعمال الإرهاب والتداول غير المشروع للمخدرات هي من الجرائم شديدة الخطورة، موضع الاهتمام الدولي، ولذلك أوصى عند مراجعة نظام المحكمة وفق المادة (12) من النظام إدراج جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وفق التعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة. ولكن هذا الأمل سيظل معقودا لقادم الأيام، لأن مؤتمر كمبالا (عاصمة أوغندة) الاستعراضي قد انعقد في

[1]– محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص143.

[2]– أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية ، (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بها المحكمة)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999، ص20.

الفترة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010 دونما جديد في هذا الموضوع[1]، وأما بالنسبة للمخاطبين بأحكامها فهم الأشخاص الطبيعيون، وبذلك تكون قد أسست لمبدأ، عدم الإفلات من العقاب الذي كان سائدا، خاصة عند التذرع بالحصانات، وإطاعة أوامر القادة والرؤساء، وقد نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي، في معرض المسؤولية الجنائية الفردية أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، عملا بهذا النظام الأساسي:

– الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"[(2)].

وتختلف، حسبما تقدم، المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية la cour internationale de justice (CIJ) باعتبار أن هذه الأخيرة جهاز قضائي أساسي للأمم المتحدة، تتخذ هي الأخرى من لاهاي (العاصمة الهولندية مقرا لها، بدأت نشاطها منذ 1946، وتختص بالبت في النزاعات بين الدول، استنادا إلى مبادئ القانون الدولي، ويعود لها أيضا الاختصاص بإصدار آراء قانونية حول نقاط تحيلها أمامها أجهزة الأمم المتحدة وذلك حسب نظامها الأساسي.

ثانيا: صفة الدوام

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليكون اختصاصها نظر الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع حسب نظامها الأساسي، أي غير مؤقت أو مرتهن بظرف زماني أو مكاني على غرار بعض المحاكم الدولية التي عرفها العالم قبلئذ وهي المحاكم العسكرية المنشأة عقب الحرب العالمية الأولى، أو عقب الحرب العالمية الثانية (محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا ومحاكمات ليبزج أو محكمتي نورمبرغ وطوكيو) أو المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بقرار تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويتعلق الأمر بكل من محكمة يوغوسلافيا (السابقة) ومحكمة رواندا أو باقي المحاكم الأخرى (مثل: محكمة كمبوديا، لبنان، سيراليون).

---

[1]– الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في: (UN.Doc-A/conf/183.10):1998/07/10

[2]– وقد استطردت المادة المذكورة في استعراض المسؤولية الفردية للشخص الطبيعي سواء فاعلا أصليا أو شريكا أو فاعلا معنويا، أو آمرا بالفعل أو مغريا أو حاثا على ارتكابه أو معاونا أو محرضا أو مساهما بأية طريقة مع مجموعة، أو شارعا في أي فعل مما سبق.

وتختلف المحكمة الجنائية الدولية عن هذه المحاكم من عدة أوجه[1]، أهمها أن المحكمة الجنائية الدولية ، وبحسب نظامها الأساسي (ديباجته ومادته الأولى) يؤكد على أن هذه المؤسسة منشأة بصفة دائمة، للنظر في الجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي، فيما أن اختصاص المحاكم الجنائية المنشأة عقب الحربين العالميتين قد تحدد بشأن الجرائم التي تم ارتكابها خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية[2].

كما أن محكمتي يوغوسلافيا (سابقا)، ورواندا تميزتا بأنها محكمتين مؤقتتين وأن اختصاصهما تحدد زمانا ومكانا، فمحكمة يوغوسلافيا أنشئت لنظر الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا (السابقة) في حين كان اختصاص محكمة رواندا محددا بالجرائم المرتكبة على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة[3]، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

---

[1]– تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية انتهت بصدور نظامها الأساسي في: 1998/07/17 في حين أن المحكمة الخاصة بمحاكمة غليوم الثاني (إمبراطور ألمانيا) قد نصت عليها المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة بقصر فرساي بفرنسا في: 1919/06/28، إلا أن الأمر انتهى بإصدار الحكومة الألمانية لقانون يقرر إنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة ليبزج للنظر في جرائم الحرب المرتكبة من طرف الألمان. كما أنه بخصوص محكمة نورمبرغ فقد أنشئت بموجب اتفاقية لندن في: 1945/08/08، ومن جهتها فإن محكمة طوكيو قرر إنشاءها القائد الأعلى لقوات الحلفاء (ماك آرثر) في اليابان بإصداره إعلانا يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى. وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) فقد أنشئت بقرار صادر عن مجلس الأمن في: 1993/05/25 تحت رقم: 827، في حين أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الأخرى بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن في: 1994/11/08 تحت رقم: 955. كما أنه من بين أوجه الاختلاف بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم السالفة الذكر فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية ولا أفضلية للأول على الثاني، على خلاف اختصاص محكمتي يوغوسلافيا ورواندا اللتين ينص نظام كل منهما على أسبقية اختصاص كل منهما على الاختصاص الوطني وهو ما يترتب عنه تنازل الدول عن اختصاصها لفائدة هاتين المحكمتين في أية مرحلة كان عليها الدعوى.

[2]– توصف هذه المحاكم بأنها محاكم المنتصرين للمنهزمين لاقتصارها على بعض الجرائم المرتكبة من طرف الألمان (في الغرب) واليابان (في الشرق)، وتجاهلها جرائم المنتصرين والتي يقع على رأسها إلقاء القوات الأمريكية العسكرية للقنابل الذرية بمدينتي هيروشيما وناكازاكي باليابان ومطالبة اليابانيين بمعاقبة الفاعلين: (أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012، ص316).

[3]– وذلك طبقا للمادة (08) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا (سابقا)، وتقابلها المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وقد جدد مجلس الأمن ولاية هذه المحكمة (رواندا) لعدة مرات، آخرها حتى نهاية 2012، كما جرت عدة تعديلات على فقرات نظامها الأساسي، دون المس بجوهر الاختصاص:(علي

المرتكبة من طرف مواطنين روانديين أما المجال الزمني لكل منهما فيتحدد على النحو التالي بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا (السابقة) فقد أنشئت لنظر الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا (السابقة) اعتبارا من العام 1991 وإلى غاية التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن لاحقا بعد إحلال السلام، في حين أن محكمة رواندا فتحدد اختصاصها الزمني بالجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة بين: 1994/01/01 وإلى غاية 1994/12/31 أي طيلة سنة واحدة. ومن ثم فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية لم يكن لمجرد مواجهة وضع طارئ وفي وقت معين أو على إقليم معين بل هو قضاء دائم.

هذا ولقد اعتبر البعض أن المحكمة مؤسسة دائمة ولكن مسألة كونها لا تنعقد إلا عند الاقتضاء فهي مسألة تعكس مزايا المرونة وتقليل التكاليف، حيث يتأكد من جهة صفة دوام المحكمة إلى جانب عملها غير الدائم.

كما أن جعل أجهزة المحكمة غير متفرغة سيترتب عنه تساؤل حول اتساق ممارسة القاضي لعمل آخر وحول مدى إمكانية التئام المحكمة عند الضرورة لحسن تطبيق القانون الدولي الجنائي، وهو ما يستلزم ضرورة التفرغ التام للقضاة وديمومة عمل المحكمة[1].

ولكننا نرى بهذا الخصوص أن عدم التفرغ التام لقضاة المحكمة الجنائية الدولية[2]، لا ينقص أبدا من صفة ديمومة المحكمة الجنائية الدولية، وأن هذا النظام المعتمد في تعيين قضاتها إنما أملته خصوصية العمل بهذه المحكمة فهي ليست كالمحاكم الجنائية الوطنية التي تعمل بصفة يومية نظرا لحجم أعمالها وسعة اختصاصها، وإنما هي جهة قضائية تحال إليها القضايا الماسة بالنظام العام الدولي وفق آليات معقدة.

ثالثا: الطابع الاتفاقي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة دولية (النظام الأساسي المعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي في:1998/07/17)، وكانت قد أثيرت عدة احتمالات

=...جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الجزء (2)، الطبعة (1)، 2013، ص106).

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص125.

[2]- سنرى، عند دراسة تشكيل المحكمة الدولية، وبالتفصيل كيفية تعيين القضاة، ومن يعنيهم التفرغ للعمل بالمحكمة.

لإنشاء هذه المحكمة[1]، واستقر الأمر أخيرا على هذا الشكل، وقد ورد بديباجة النظام الأساسي:" إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي...قد اتفقت على ما يلي:...." [2].

وتكون المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية تقوم على أساس ميثاق موقع عليه من طرف مجموعة دول وعددها 120 دولة من أصل 160 دولة مشاركة في مؤتمر روما مع تسجيل معارضة سبع دول وامتناع (21) دولة عن التصويت[3].

ونظرا لطبيعة المحكمة التعاهدية، فإن الانضمام لنظام هذه المحكمة يكون اختياريا وليس إلزاميا فيما لو أنشئت بوسيلة أخرى، كما أنه يترتب على ذلك أن النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يلزم سوى الدول الأطراف، وأنها لا تمثل كيانا يسمو على الدول الذين يكوّنون نسيجه، إنما هو كيان مستقل أنشأته إرادة الدول الأعضاء، وأن الاختصاص القضائي لهذه الهيئة لا يمحو ولا يسمو ولا يتقدم على الاختصاصات الوطنية القضائية الجنائية للدول الأطراف، بل هو مكمل لها، وهذا المبدأ أشار إليه صراحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الأولى، وأن القضاء الوطني أولى بنظر أية جريمة من الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية. إلا في حالتين حددتهما المادة (17) من النظام الأساسي وهما: انهيار النظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشل النظام القضائي في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق، والمحاكمة أو معاقبة المذنبين، وأن المعايير اللازمة لتحديد انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مذكورة بالمادتين(17) و(18) من النظام الأساسي[4].

---

[1]– لقد كانت وسيلة أو آلية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة منذ التفكير في ذلك محل تجاذبات ومناقشات وطرحت على ساحات النقاش عدة آليات وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في موضع لاحق.

[2]– استنادا إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، 1986 فإن الاتفاق يعتبر معاهدة أيا ما كانت التسمية المعتمدة في صياغته مثل: اتفاقية، إعلان، ميثاق، عهد، صك، معاهدة، نظام أساسي، تبادل مذكرات، تسوية، تبادل خطابات، (علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص98).

[3]– الدول المعارضة السبع لنظام روما الأساسي هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر، (أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص300). وكذلك:
Huet (ANDRE) et Koering : Joulin (Renée), droit pénal international, 2ème Edition, PUF, 2001,1120, p(32).

[4]– محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص144، 145.

وقد أسفر الطابع التعاهدي للمحكمة الجنائية الدولية عن عدة آثار منها:

- الحرية التامة للدول في الانضمام لها أو العزوف عنها وهو ما نتج عنه الأخذ بعين الاعتبار لحساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول بقبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصاتها[1]. ويرى البعض أن معاهدة إنشاء هذه المحكمة لا يصادق عليها إلا الدول التي تخشى من أن تكون عرضة للاتهام والمحاكمة أمام هذه المحكمة مما يؤدي لعدم جدوى مثل هذه المحكمة أو قلة أهميتها لعدم إمكانية ملاحقة جميع المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو غالبيتهم كما أن إنشـــاء مثل هذه المحكمـــة يتنافى والمنطق القانوني باعتبار أنها لم تنشأ أصلا للنظر في جرائم تهدد أمن المجتمع الدولي بأسره[2].

- انعكاس الأنظمة القانونية للدول المصادقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على النظام الأساسي لهذه المحكمة ومحاولة المزج بين الأنظمة القانونية (النظام الأنجلوسكسوني، النظام اللاتيني...) وذلك بالنظر لطريقة التفاوض التي ظهر بها النظام الأساسي لهذه المحكمة ولأن الهدف هو الحصول على قبول أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام لهذا النظام.

- واعتبارا أن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج اتفاق دولي فإن ذلك يؤدي للقول بأنها ليست ملزمة إلا للدول الأعضاء فيها فقط طبقا للأثر النسبي للمعاهدات[3]. وأن قضاءها ليس بديلا عن قضاء الدول الأطراف، بل مكمل لها، باعتباره امتداد للاختصاص الجنائي الوطني بعد التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة وبعد مصادقة برلمان الدولة المصادقة[4].

- وأن القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية هو نظامها الأساسي، والمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعده وكذا القواعد القانونية المستمدة من الأنظمة القانونية للدول الأطراف في معاهدة المحكمة، بشرط عدم التعارض مع هذه المحكمة والقانون

---

[1]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص98.

[2]- علي يوسف الشكري، نفس المرجع السابق، ص99، ولكننا نعتقد أنه لا يمكن الجزم بأن دولة ما قد تقع أو لا تقع تحت طائلة المحكمة الجنائية الدولية لما تحمله الأيام من أحداث دولية متسارعة، وأن إمكانية ألا يقع مواطنو دولة تحت طائلة هذه المحكمة كمتهمين لا يعني بالضرورة ألا يكونوا ذات يوم ضحايا لجرائم دولية.

[3]- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة 5، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص557. وكذلك:

PIERRE-MARIE Martin, Droit international public , Maisson, 1995, p(138)

[4]- محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص144.

الدولي وأن تتلاءم هذه الأنظمة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا[1].

-إيراد نصوص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتحفيز على الانضمام لهذا النظام ومنها منح الدول الأطراف الحق في الإعلان عن عدم قبول ممارسة اختصاص المحكمة لمدة سبع (07) سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها بخصوص الجرائم المنصوص عليها بالمادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة أي (جرائم الحرب).

ويمكن في أي وقت سحب هذا الإعلان الصادر بموجب هذا النظام، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة الأولى من المادة (123) من النظام الأساسي وللإشارة فقد أسفر المؤتمر الأول لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي انعقد في كمبالا (عاصمة أوغندة) في الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 عن اعتماد ستة (06) قرارات، تناول القرار الرابع منها الاحتفاظ بالمادة (124)، ومواصلة استعراض أحكامها خلال الدورة الرابعة عشر (14) لجمعية الدول الأطراف[2].

ونرى أن هذا النص يقف حجر عثرة أمام قضاء جنائي دولي قوي، وإرساء أسس العدالة الجنائية التي يتطلع إليها الأحرار في العالم، لأن إعمال مثل هذا النص يعفي الدولة المنضّمة لنظام روما الأساسي من أن يطالها النظام بخصوص هذه الجرائم، على الرغم من فظاعتها وقسوتها ووخيم آثارها لمدة سبع (07) سنوات، تجددت مرة وقد تتجدد مرات حتى يبدو وكأن اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب أصبح نظريا.

وقد تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم جواز التحفظ عليه حيث جاء بالمادة (120) منه أنه: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي" متبنيا الحالة الأولى من الحالات المستثناة من التحفظ وهي: – أن يتم النص في المعاهدة على حظر التحفظ على أحكامها، أو أن يتم النص في المعاهدة على إمكانية إدخال تحفظات معينة لا يدخل من ضمنها التحفظ محل البحث، أو أن يكون التحفظ غير متفق مع الموضوع الخاص بالمعاهدة[3].

---

[1]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016،ص78.

[2]– شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، مقال منشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، (بدون سنة نشر)، ص89.

[3]– عرفت اتفاقية فيينا التحفظات بأنها إعلان من جانب واحد، أيا كانت صياغته أو تسميته تعلنه دولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهدة أو عند موافقتها عليها وترغب من ورائه إلى استيعاب أو تعديل

ونشير أخيرا إلى أن طبيعة المحكمة الجنائية التعاهدية يؤكد من جهة أخرى صفتها الدولية على اعتبار أن نظامها الأساسي قد تم توقيعه وما زال الباب مفتوحا لذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا لمقتضيات المادة (3/125) من النظام الأساسي وأن المشاركة المكثفة للوفود في مؤتمر روما تؤكد وتمثل حدثا مهما لسببين أولهما طبيعة منشأ المحكمة التعاهدية والتي تؤكد فعالية هذه المؤسسة وعالميتها كلما زاد عدد المشاركين ثم المنضمين فيما بعد وثانيهما تأكيد الدول لرغبتهم في مساندة والاعتراف بنظام روما الأساسي الذي كرس تقنين القواعد العرفية والتعاقدية في القانون الدولي[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

يثور التساؤل عن طبيعة المحكمة الجنائية الدولية وحول موقعها من مكونات المجتمع الدولي وفيما إذا كان لطبيعتها التعاهدية أثر على مركزها القانوني أي فيما إذا كانت نشأتها النابعة عن إرادة مجموعة دول يعطيها مركزا قانونيا كمركز منشئيها.

لقد جاء بالمادة(4) من الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها).

وحسب هذا النص فقد تم الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية[(2)]. وكذا أهليتها اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، هذه المقاصد التي تتمثل خصوصا في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان والتي وصفها النظام الأساسي بالجرائم الأشد خطورة، موضع الاهتمام

=...الأثر القانوني لنصوص معينة في المعاهدة فيما يختص بتطبيقها على هذه الدولة (م02)، (محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، الطبعة 09، جامعة دمشق 2005).

[1]- SALVATOR Zappala, la justice pénale Internationale, montclastien, E.J.A 2007, Paris, p (108).

[2]- يقصد بالشخصية القانونية الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات والقيام بالتصرفات ورفع الدعاوى أمام القضاء وكانت لا تمنح إلا للدول، ثم بدأت تتمتع بها اتحادات إدارية مثل معهد الزراعة الدولي، لجنة التعويضات عن الحرب العالمية الأولى، وقررت محكمة العدل الدولية في 1949، إثر الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية، بأن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام إذ قد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كيانات أخرى (غير الدول) إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية، (عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص22).

الدولي. ولكن هل يعني الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية بأنها أصبحت شخصا من أشخاص القانون الدولي؟.

إن أشخاص القانون الدولي العام هم بالأساس الدول، كمواضيع رئيسية للقانون الدولي، ثم تأتي المنظمات الحكومية الدولية كمواضيع ثانوية لهذا القانون، ذلك أن أي نظام قانوني يحدد الأشخاص التابعين له والخاضعين لأحكامه، وأن الدولة هي الشخص الرئيسي في القانون الدولي العام لأنه وجد في الأصل من أجلها، ثم إنه يخاطب أشخاصا آخرين ويمنحهم اختصاصا دوليا محددا كالهيئات والمنظمات الدولية والأفراد[1].

وبناءا على ما تقدم نحاول أن نسقط المفاهيم القانونية على المحكمة الجنائية الدولية لنحدد الطبيعة القانونية لها.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية موضوع من موضوعات القانون الدولي العام

كما أسلفنا سابقا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى لهذه المحكمة الشخصية القانونية[2]. كما أنه وفي مواضع أخرى نص على بعض الأحكام التي تعطي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الخاصية ومنها ما جاء بالمادة (2) من النظام الأساسي ونصها التالي:

"تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها"[3].

وأشارت من جهتها المادة (3) الفقرة (2) إلى عقد المحكمة الجنائية الدولية مع الدولة المضيفة (أي هولندة) اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. هذا وعلى اعتبار أن النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يحظى بإجماع دول العالم وعلى اعتبار أن تحقيق المحكمة لأهدافها في تتبع الجناة أو التحقيق معهم قد يستدعي تعاونا

[1]– محمد المجدوب، المرجع السابق، ص149 وما يليها.

[2]– قد لا يتضمن النظام الأساسي لمنظمة ما أو ميثاقها اعترافا صريحا لها بالشخصية القانونية، ولا يعني ذلك أنها لا تحوز الشخصية القانونية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة مثلا لا يتضمن الاعتراف لهذه المنظمة بالشخصية القانونية، وعلى الرغم من ذلك فهي المنظمة العالمية الأم والأهم، وقد كان لزاما تدخل محكمة العدل الدولية للاعتراف لها بهذه الصفة تأسيسا على مبدأ الصلاحيات الضمنية في رأيها الاستشاري بشأن التعويضات الناتجة عن خدمة الأمم المتحدة الصادر في سنة 1949.

[3]– وقد أقرت، بالفعل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية (الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة) خلال دورتها الثالثة المنعقدة في 6 إلى 10 سبتمبر من عام 2004 بلاهاي (الوثيقة رقم: icc.Asl/03/15).

دوليا مع دولة ما فقد أجاز النظام الأساسي بصلب المادة (57) منه للمحكمة أن تبرم اتفاقات مع أية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي بشأن التعاون الدولي.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعترف للمحكمة ضمنيا بأهلية إبرام المعاهدات الدولية.

وإنه طالما كانت الشخصية القانونية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمدى اعتبار الشخص المذكور منظمة دولية فإنه يمكن القول أن المعايير الخاصة بالشخصية القانونية لأية منظمة دولية هي أنها تمثل:

- اتحادا دائما بين الدول.
- ولها هيكل تنظيمي.
- وهنالك تمييز واضح بصورة كافية بين المنظمة والدول الأعضاء فيها.
- ولها صلاحيات قانونية يمكن ممارستها على المستوى الدولي.
- كما لها أغراض قانونية.

وأن جميع هذه المعايير متوافرة في المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب معاهدة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة وأنها تتوافر على هيكل تنظيمي مشكل من جهاز قضائي بشري، وهيكل تنظيمي قضائي: (دوائر قضائية وجهاز الادعاء العام وقلم كتاب)، وأنها تتكفل بممارسة الاختصاص المنوط بها في ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم المذكورة حصرا بالمادة (5) من النظام الأساسي.

كما وأن نظامها الأساسي مفتوح للانضمام إليه من طرف الدول غير الأطراف حسبما تشير إليه الفقرتان (1) و (3) من المادة (125)، وبناء على ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تشكل موضوعا قانونيا دوليا وذلك خلافا للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا ورواندا اللتين تعتبران تابعتين لمنظمة الأمم المتحدة ومنشأتين بقرارين صادرين عن أحد أجهزة هذه المنظمة وهو مجلس الأمن.

ثانيا: خصوصية الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

يترتب عن كون المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية أن لها شخصية قانونية، ولكن هذه الشخصية القانونية تتحدد بنشاط وأهداف هذه المحكمة. لكن ما يمكن إثارته بشأن الخصوصية هو أن الهدف الذي تسعى إليه المحكمة الجنائية الدولية، وكما أراده مؤسسوها هو إقامة عدالة جنائية دولية دائمة وبالتالي فإن عملها الرئيسي هو قضائي بحت، وأن القضاء ينبغي

تحت طائلة الانعدام، أن يكون مستقلا وهذه الصفة المميزة للقضاء أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة (10) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك ما ورد بقرار الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو بإيطاليا في 1985/09/06، لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلت أحكامه من صفة استقلالية القضاء عدا ما جاء بالديباجة من أن (...وعقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة **مستقلة** ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره)، بل إن بعضا من نصوص النظام الأساسي جاء بها ما يناقض فحوى هذه الديباجة وذلك بما أعطاه من صلاحية لمجلس الأمن حسب المادتين (13) و(16) بالتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية وتحديدا بسلطة إحالة الحالات للمحكمة بصورة مطلقة بما فيها الحالات الخاصة بدول ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة وفي سلطة أخرى أكثر من سابقتها خطرا على استقلال المحكمة الجنائية الدولية وهي سلطة وقف البدء في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر (12) شهرا مما يشكل انتهاكا خطيرا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية وخطرا على حياديتها ومصداقيتها وتهديدا بالانحراف للخضوع لجهة سياسية[1].

هذا وبخصوص النطاق الإقليمي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها فإنه وحسب المادة (04) فقرة (01) من النظام الأساسي فإنه: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس في إقليم تلك المحكمة، وحتى تتمكن المحكمة من مباشرة اختصاصاتها بالشكل المأمول تتمتع في أقاليم الدولة الأطراف بالامتيازات والحصانات اللازمة لذلك طبقا لما نص عليه اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في العاشر من شهر سبتمبر عام 2002، وتتمتع المحكمة بالامتيازات والحصانات التي تقررها الاتفاقيات الخاصة حين تمارس وظائفها في إقليم دولة غير طرف[2].

كما أن مفهوم السلطة (فوق الوطنية) للقانون الدولي الجنائي يظهر في بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة ومن ذلك إجازته للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ خطوات ميدانية محددة في التحقيق داخل إقليم الدولة التي يتطلب فيها تقديم المساعدة والاضطلاع بذلك

---

[1]– ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2007، ص231 وما يليها.

[2]– إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة (01)، القاهرة، مصر، 2006، ص44.

في غياب سلطات الدولة، فضلا عن صلاحية المدعي العام باستدعاء أي شخص تحوم حوله قرائن لارتكاب فعل من الأفعال التي تختص المحكمة بنظرها وكذلك الأمر بالنسبة لإصدار أوامر الاعتقال عندما يكون ذلك ضروريا، وتبدو جميع هذه الإجراءات للوهلة الأولى ماسة بسيادة الدولة لكنه مع التسليم بأن انضمام أي دولة لنظام المحكمة كان رضائيا فإن ذلك يعني أنها انضمت لهذه المحكمة بقرار سيادي، وأما في إقليم دولة غير طرف فإن ذلك تحفه عديد الإجراءات والاتفاقيات، باستثناء الحالات المحالة للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن بخصوص دول غير أطراف.

الفرع الرابع: أهمية انشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء هيئة قضائية دولية، وبصفة دائمة، لتتبع مرتكبي الجرائم الدولية وتسليط العقاب عليهم كان دائما حلما يراود البشرية بالنظر إلى ما خلفته وتخلفه الحروب الطاحنة والصراعات الدموية، من خراب ودمار، ذلك أن المتسببين في هذه المآسي كانوا دائما خارج مجال المساءلة وهو ما يطرح تساؤلا كبيرا يندى للإجابة عنه جبين البشرية، كيف يعاقب لص صغير على جرم اقترفه، وينجو القتلة الكبار من العقاب؟ وكيف يمكن للضحايا وبأي عيون يرون هذا العالم الذي لم يثأر لهم بالاقتصاص من جلاديهم؟ لذلك فإن أهمية انشاء المحكمة الجنائية الدولية تبدو في تحقيق العدالة الجنائية وتحقيق الردع والقضاء على ظاهرة الافلات من العقاب.

أولا: تحقيق العدالة الجنائية

إن محاكمة مقترفي الجرائم الدولية يقتضي وجود هيئة قضائية مستقلة قوية، وفعالة، ذلك أنه وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لم تكن هناك هيئة قضائية مختصة للمحاكمة عن الجرائم، وكان الأمر متروكا لمجلس الأمن أن ينشئ محاكم دولية مؤقتة أو محاكم مختلطة كما حدث في كل من: يوغوسلافيا (السابقة)، رواندا، سيراليون، كمبوديا، أو لبنان لمواجهة حالات خاصة وهو أمر منتقد من عدة نواح لأن مثل هذه الهيئات تنشأ بعد ارتكاب الأفعال، مما يمثل انتهاكا لمبدأ الشرعية[1]. كما أنها تنشأ من طرف مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية لا قانونية، مما معناه تغليب الاعتبارات السياسية في إعمال السلطة التقديرية لإنشاء مثل هذه المؤسسات التي تسيرها المصالح الخاصة للقوى العالمية وحلفائها فما تراه أحيانا جرائم موجبة للمعاقبة قد لا تراه كذلك في وضعيات مشابهة أو في وضعيات أخطر ولنا شواهد في ذلك مما

[1]– يرى البعض أن ذلك لا يمس بمبدأ الشرعية لأن مثل هذه المحاكم تختص بنظر أفعال مجرمة في معاهدات دولية، ومواثيق سابقة على إنشاء هذه الهيئات القضائية.

حدث بالعراق من عدوان وما يحدث في فلسطين من ظلم وجبروت وإجرام على مرأى ومسمع من العالم.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الضرورة تكون ملحة لوجود هيئة قضائية دائمة تعتمد بالأساس على تحقيق العدل وتطبيق مقتضيات العدالة والانصاف وتقتص للضحايا من الجناة وبالتالي تحقق طمأنة لأفراد المجتمع الدولي في وجود عدالة جنائية دولية نزيهة، وتحقيق السلام والحد من الصراعات التي تنشب من حين لآخر في ربوع العالم.

ثانيا: إنهاء ظاهرة الافلات من العقاب:

لقد ظلت الجرائم الدولية الأكثر خطورة دون محاكمات ودون معاقبة لأن هيئة قضائية يعهد لها بهذه المهام لم تكن موجودة، وبالتالي فإن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان كانت تتم دون معاقبة مرتكبيها، وفي أقصى الحالات يتم التذمر والانزعاج وكانت الدول تعبر عن قلقها وتندد بالمجازر؟ ! ومتى كان التنديد مجديا في مثل هذه الجرائم؟.

لقد كرس وجود المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات وقضى بالتالي على ظاهرة الافلات من العقاب، ذلك أن الحصانة كانت درعا واقيا للحكام والقادة العسكريين من المساءلة الجزائية.

وفي هذا الإطار يقول Jose Lasso المفوّض السابق السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إن الشخص الذي يقوم بقتل آخر في النظام الداخلي، يحاكم ويعاقب بصورة أفضل من أن يقوم شخص بقتل مائة ألف شخص، حيث يذهب هذا الشخص دون محاكمة وعقاب لعدم وجود جهاز قضائي يحاكم مثل هؤلاء.

ولقد أشار حكم محكمة نورمبرغ إلى أهمية معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الانسانية، حيث أكدت المحكمة أن الجرائم ضد القانون الدولي، ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل هيئات مجردة، ومن ثم من خلال معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإنّ تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي.

كما أوضح مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن الإنسان والذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1996، حيث عدّت هذه المدوّنة أنّ هذا المبدأ يجب أن يطبق بشكل متساو، ومن

دون أن يكون أي استثناء وبغض النظر عن الموقع الذي يحتلّه هذا الشخص في النظام الحكومي أو رتبته العسكرية.

وأنّ اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والتي تمّ تبنيها من قبل الجمعية العامة عام 1948، تعترف بأنّ جريمة الإبادة يمكن أن ترتكب من قبيل الحكام أو الموظفين العامين، أو حتى من الأشخاص العاديين.

ثم إن تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات سيكون له دور مستقبلي في تحقيق الردع ومنع وقوع جرائم مستقبلا أو على الأقل الحد من ذلك قدر المستطاع.

فمنع وقوع جرائم مستقبلية، وظهور مجرمين دوليين، هو هدف أساسي أكد عليه الأشخاص الذين عملوا من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية. لذلك فالمجتمع الدولي لن يقوم في الوقت الحاضر بالمسامحة في الأعمال الوحشية والبربرية التي ترتكب ضد الإنسانية وضد المواطنين الأبرياء العزل، بل يؤكد – في الوقت نفسه– أهمية تطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية واتخاذ التدابير المناسبة لعقاب كل من تسوّل له نفسه ارتكاب أفعال أو انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان، سواء أكان ذلك الشخص رئيسا للدولة أم مسؤولا حكوميا أم قائدا عسكريا، ومن ثم فإنه يؤمل مستقبلا أن كل من يقوم بأعمال إبادة ومجازر، أو تطهير عرقي، أو قتل، أو اغتصاب، إلى غير ذلك من الأعمال لا يجد من يساعده ويقف إلى جانبه، ولا يذهب دون عقاب[1].

المطلب الثاني: آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان أمر إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعنى بملاحقة مقترفي أشد الجرائم الدولية خطورة، محل اتفاق أغلب دول العالم إلا فئة قليلة تتضارب مصالحها وميلاد هذا الصرح القضائي لكن التفكير كان أيضا منصبا حول الآلية التي يتم بها إنشاء هذه المحكمة، وحول هذا الموضوع تراوحت الرؤى والاقتراحات بين إنشائها عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بإنشائها كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو إلحاقها بمحكمة العدل الدولية في شكل غرفة جنائية ملحقة بهذه المحكمة أو بقرار صادر عن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع أو إنشائها عن طريق معاهدة دولية وهي الآليات التي نسلط عليها الضوء علّنا نقف عند الآلية الأكثر نجاعة والتي تعطي لهذه المحكمة الفعالية المنشودة.

[1]– مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر 2003، ص164.

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم في منع الحروب وحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، قرر المنتصرون إقامة منظمة دولية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين الدول وفي دامبرتون أكس وضع ميثاق هذه المنظمة (منظمة الأمم المتحدة) الذي صممت فيه الدول ببذل الجهود المشتركة لتحقيق غايات هذا المنتظم الدولي[1]، والتي يأتي على رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتتألف منظمة الأمم المتحدة، في سبيل الاضطلاع بمهماتها وتحقيق أهدافها وغاياتها، من ستة (06) أجهزة رئيسية وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة، ويمكن إنشاء أجهزة فرعية أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وتتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ولكل عضو فيها خمسة ممثلين على الأكثر وله صوت واحد[2]. لذلك يطلق عليه البعض[3] تسمية (البرلمان العالمي للأمم المتحدة).

وقد حددت المادة الأولى من الميثاق الأممي الأهداف التي تسعى لتحقيقها فيما حددت المادة الثانية فيه المبادئ التي تعتمد عليها في سبيل تحقيق هذه الغايات وتصدر في سبيل ذلك قرارات.

ولقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ دخول ميثاقها حيز التنفيذ في: 1945/10/24 بموضوع القضاء الجنائي الدولي حيث قامت بدعوة لجنة القانون الدولي في 1947 لإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين ثم دعوتها لنفس اللجنة في 1948 لدراسة مدى إمكانية إقامة جهاز قضائي جنائي دولي دائم للنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المخلة بالأمن والسلم الدوليين[4].

---

[1]- عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص16.

[2]- المادة (1/18) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص219.

[4]- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة1، القاهرة، مصر، 2002، ص50.

ويأتي اهتمام الجمعية العامة ورعايتها لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تأسيسا على مجموعة مواد بميثاق المنظمة وهي على التوالي: المادة (7)، المادة (13) والمادة (22)[1].

فالمادة السابعة وتحديدا في فقرتها الثانية تنص على أنه :"يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

في حين تؤكد المادة (13) من الميثاق في فقرتها: 1/أ على أحد أهداف المنظمة وهو "إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه...وأخيرا فإن المادة (22) من الميثاق تنص على أن: "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".

وطالما أنه لم يكن يوجد فرع قضائي جنائي يعهد له بالملاحقة والمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي فإن احتمال إنشاء مثل هذا الفرع بواسطة الجمعية العامة كان أحد أهم الطرق التي تجاذبتها أفكار وآراء متباينة بعضها قانوني وبعضها الآخر سياسي، وبناء على ما تقدم فقد آزرت الدول النامية هذا الاتجاه إلا أن ما يعيب هذا الاتجاه هو أن الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي (3/2) [2] الأعضاء لكن مثل هذه القرارات لا تكون ملزمة، وإن كان الرأي المؤيد لهذا الاتجاه مؤسسا على أن مثل هذه المحكمة ستكون مؤسسة قوية تستمد قوتها من المنظمة ذاتها وتوفرها على الإمكانات المادية اللازمة لأداء مهامها، وعدم خضوعها لمجلس الأمن الذي يطغى على قراراته تغليب الجوانب السياسية والمصلحية على حساب المسائل القانونية.

ولقد لاقى اقتراح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة معارضة شديدة، لاسيما من طرف القوى العظمى وعلى رأسها: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وقد تمثلت حجج معارضة هذا الاتجاه فيما يلي: [3].

الحجة الأولى: وهي أن المواد السالفة الذكر تنص على إمكانية إنشاء فروع ثانوية تحت مظلة فرع رئيسي ما لمساعدته في مهامه المتشعبة والمتخصصة، وتأسيسا على أن اختصاص مثل هذه المحكمة هو قضائي وجنائي فهو لا يدخل ضمن الاختصاصات العامة للجمعية العامة

---

[1]– مع ملاحظة أن الجهاز القضائي الوحيد الموجود بمنظمة الأمم المتحدة هو محكمة العدل الدولية وهو ذو اختصاص مدني بحت يتمحور حول المسؤولية المدنية للدول، ولا علاقة له بالانتهاكات التي تمثل جرائم دولية.

[2]– المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– على جميل حرب، منظومة القضاء الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص161 وما يليها.

للأمم المتحدة، ذلك أن وظيفة هذه الأخيرة عامة وشمولية، وليست قضائية، وبالتالي فلا يمكنها إنشاء محكمة جنائية دولية.

الحجة الثانية: أدلت بها الولايات المتحدة الأمريكية، أين أكدت أن جهاز الأمن هو الذي يناط به حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو وحده من يمكنه إنشاء جهاز قضائي جنائي لهذا الغرض ومن ثم فإن إنشاء محكمة (جهاز قضائي) من طرف الجمعية العامة سيترتب عنه تضارب في المهام والصلاحيات بين الأجهزة الدولية[1].

الحجة الثالثة: ونادت بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل، وذلك على أساس أن إنشاء محكمة جنائية دولية وفقا لمقتضيات المادة (22) من الميثاق الأممي غير مستساغ وذلك على أساس أن المادة (22) لا تعني إنشاء جهاز رئيسي بل ثانوي والأكثر من ذلك جاءت تحت عنوان الإجراءات (les procédures)، مما يفهم منه أن إنشاء فرع بموجب هذه المادة يعني أن يكون هذا الفرع فرعا إجرائيا يعهد له بتنفيذ مهام معينة تأسيسا على غياب الفرع الإجرائي الرئيسي.

وتأسيسا على ما تقدم من حجج فإنه لم يكن بالإمكان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نظرا لمعارضة القوى العظمى لهذا الاتجاه وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة برفع عدد فروع المنظمة

قلنا أن منظمة الأمم المتحدة تتوافر على ستة (06) أجهزة رئيسية، وأن عدم إمكان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في أحضان الجمعية العامة للأمم المتحدة، نظرا لطبيعتها الشمولية العامة غير القضائية حصرا، ونظرا لأن قراراتها غير ملزمة، فقد ظهر اتجاه ثان يدعو إلى الرفع من عدد الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة من ستة إلى سبعة (07)، غير أن هذا الاتجاه يطرح أولا فكرة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، والملاحِظ لمسيرة الأمم المتحدة يلحَظ بما لا يدع مجالا للشك أن مثل هذا الموضوع يكاد يكون مستحيلا، ذلك أنه ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في1945 وعلى الرغم من مرور زهاء 70سنة، ومع ما عرفه العالم من أزمات ومشاكل تعاطت معها منظمة الأمم المتحدة بمعايير مختلفة وبموازين مختلفة، ومع ما

[1]– لقد أسفر الواقع العملي الدولي على قيام مجلس الأمن، تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) في سنة 1993، ورواندا 1994 لمواجهة الأوضاع الكارثية التي خلفتها الحروب الدائرة في كلا الإقليمين.

ظهر على الساحة الدولية، مما يؤكد عدم مواكبة الميثاق الأممي لمستجدات العصر، فإن موضوع تعديل الميثاق يبقى حلما يراود الأمم والشعوب علَّه يتحقق يوما ما.

وبقراءة متأنية للمادة (109) من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ رغبة واضعي الميثاق في إجراء أي تعديل مناسب عليه بعد مضي عشر (10) سنوات من نفاذه وهو ما لم يحدث، فضلا عن أن تعديل الميثاق يستدعي موافقة الأعضاء الخمس دائمي العضوية (أمريكا، بريطانيا، روسيا، الصين، وفرنسا)، أو بصيغة أخرى مؤداها موافقة ثلثي 3/2 أعضاء الجمعية العامة وعدم معارضة أي عضو من الأعضاء دائمي العضوية [1].

ونعتقد أن اقتراح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة برفع عدد أجهزة المنظمة إلى سبعة وسابعها المحكمة هو الوسيلة المثلى لأنه يضمن لها ممارسة صلاحياتها تحت مظلة الأمم المتحدة مع الاستفادة ماديا بمقدرات هذه المنظمة كما نرى أنه ومن الناحية القانونية الصرفة فإن هذه الآلية تكاد تكون الأفضل لشمول منظمة الأمم المتحدة كل دول العالم، وانعكاس ذلك على ممارسة المحكمة لصلاحياتها على الجميع، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية لإرساء عدالة جنائية دولية دائمة قوية، وضمان تعاون ومساعدة الجميع في تنفيذ ما يصدر عن هذه المحكمة من أحكام.

الفرع الثالث: إلحاق المحكمة الجنائية الدولية بمحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية الستة (06)، حسبما تنص عليه المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الجهاز المتخصص بالمسائل القضائية[2].

وهي تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن الدول غير الأعضاء التي تطلب الانضمام إلى المحكمة وتوافق على ذلك الجمعية العامة بعد أن يوصي مجلس الأمن بذلك[3]، وكقاعدة عامة فإن الدول وحدها هي التي يمكنها أن تكون طرفا في خصومة قائمة أمام محكمة العدل الدولية[4].

---

[1]- المادة (108) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (01) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكذلك:
Madjib BENCHIKH, droit international public, casbah éditions, Alger, 2001, p(584) et suivant.

[3]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص220.

[4]- المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة.

وتباشر هذه المحكمة نوعين من الاختصاصات: اختصاص قضائي، واختصاص إفتائي (أو استشاري)، واختصاصها القضائي اختصاص ذو طبيعة اختيارية يؤسَّس باللجوء إلى رضا المتنازعين للاحتكام لقضائها.

وإذا كان اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية تحت ظل محكمة العدل الدولية مؤسسا على المادة السابعة (الفقرة الثانية) التي تجيز للأجهزة الرئيسية الستة (06) لمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء فروع مساعدة (تساعدها في أداء مهامها)، وأن اختصاص محكمة العدل الدولي قضائي، وتحت نفس الوصف يندرج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإذا كانت هذه الآلية تساعد المحكمة الجنائية الدولية في الاستفادة من امتيازات منظمة الأمم المتحدة عموما ومحكمة العدل الدولية خصوصا، لكننا نرى أنه وحسب اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر المنازعات الدولية الاختياري والذي يؤسس على رضا المتنازعين للاحتكام إلى هذه المحكمة فإن أسلوب الرضائية في الاحتكام لهذه المحكمة لا يتناسب والطبيعة الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية، بل إنه يتعارض مع إلحاق هذه الأخيرة بمحكمة العدل الدولية إذ ماذا عساه يكون الموقف لو أن متهما ما بجريمة دولة لم يرضَ بمحاكمته أمام هذه المحكمة؟

وإذا كان أمر الإلحاق ممكنا فإننا نعتقد أنه سيكون متبوعا بتعديلات جوهرية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يفضي بدوره إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة ذاته في هذا الشق[1]. وهو ما يستلزم موافقة الأعضاء الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن، أو موافقة ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة مع شرط عدم معارضة أي عضو من الأعضاء الدائمي العضوية لمجلس الأمن، وستكون هذه الآلية مماثلة تماما، بحسب المقتضيات، للآلية السابقة وهو ما دعا إلى التفكير في آلية أخرى.

الفرع الرابع: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرارا من مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها[2]، ويناط به أهم غاية من غايات الأمم المتحدة، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين حيث أكدت

---

[1]- المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص204، وجدير بالإشارة أن مجلس الأمن يتألف من 15 عضوا (اعتبارا من تعديل الميثاق في: 1963/12/17) حيث كان عدد الأعضاء (11 عضوا)، وهو يضم خمسة (05) أعضاء دائمين وهم: الصين، الاتحاد السوفيتي (سابقا) (روسيا حاليا)، بريطانيا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ويحوز هؤلاء حق النقض (الفيتو)، وباقي الأعضاء غير دائمين، يراعى فيهم

على ذلك المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وتنص المواد من (39) إلى (51) من ميثاق الأمم المتحدة المندرجة تحت عنوان الفصل السابع على كيفيات تصرف مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين حيث يمكنه إصدار توصيات[1] أو اتخاذ تدابير لحفظ السلم والأمن كلما وقع إخلال بهما أو تهديد بذلك، وذلك بعد استنفاذ تدابير الفصل السادس المتعلق بتسوية المنازعات الدولية سلميا، وقد تصل التدابير سالفة الذكر إلى حد استعمال القوة لإرجاع الأمور إلى نصابها وسابق عهدها.

وتتسم قرارات مجلس الأمن، على الرغم من كل ذلك، بتعدد المعايير والموازين في المسألة الواحدة فما تعتبره عدوانا قد لا تراه كذلك في وضع مشابه، وما يوجب تدخله قد يسكت عن مثيله في مكان آخر، لذلك يوصف هذا المجلس بأنه تتجاذبه المصالح السياسية، ولكن وفي مجال القضاء الجنائي الدولي كان لهذا المجلس خلال تسعينات القرن الماضي تدخلان[2] أولهما عندما قرر بموجب القرار الصادر في: 1993/02/22 إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا (السابقة)، إثر أحداث البوسنة والهرسك، والثاني بموجب القرار الصادر في: 08 نوفمبر 1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة، إثر الأحداث الدامية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي في رواندا وبعض الأقاليم المجاورة، وتأسيسا على هذه السابقة، وكذا على المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة فقد تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عن طريق مجلس الأمن[3].

=...المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا عدالة التوزيع الجغرافي، وينتخبون لمدة سنتين بقرار صادر عن الجمعية العامة بأغلبية الثلثين (3/2).

[1]- تتميز توصيات مجلس الأمن بأنها ذات إلزامية وقوة تنفيذية، خلافا لتوصيات الجمعية العامة (غير الإلزامية)، والمادة (25) من الميثاق (ضمن الفصل الخامس منه) تؤكد هذه الإلزامية كما يلي: (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وفق هذا الميثاق).

[2]- يتمثل الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن بما منحته المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز له إنشاء فروع ثانوية عندما يرى ضرورة لذلك في سبيل أداء وظائفه.

[3]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المرجع السابق، ص171.

وقد ساندت هذا الاقتراح كل من بريطانيا وروسيا والصين[1] وقد ساقت لهذا الاقتراح مجموعة حجج نوجزها فيما يلي:

-أن مجلس الأمن هو المختص، دون سواه، بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الأقدر على محاكمة المسؤولين عن تهديد السلم والأمن.

-تأكيد عالمية المحكمة بوصفها إحدى مكونات المنظمة وضمان تعاون الأمم المتحدة.

-تفادي التأخير المحتمل حصوله انتظارا لاكتمال النصاب، من عدد التصديقات المطلوبة فيما إذا أنشئت بموجب معاهدة دولية.

- تكَّفل ميزانية الأمم المتحدة بنفقات وتكاليف المحكمة.

وقد نوقش هذا الاقتراح مليا سواء من طرف لجنة القانون الدولي، أو خلال المؤتمرات الدولية، وقد تباينت الآراء بخصوص هذا المقترح وأهم ما ميزها هو التخوف من طبيعة مجلس الأمن السياسية وحق الفيتو الذي يحوزه أعضاؤه الدائمون مما يخلق نوعا من اللامساواة بين قادة الدول ومسؤوليها وعدم فعالية المحكمة عندما يكون عملها رهنا بقرار يصدره مجلس الأمن[2].

ولم تبتعد آراء المشاركين في المؤتمرات الدولية الخاصة بالتحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي انعقدت خلال المدة الممتدة من 1991 وإلى غاية 1996 عن آراء لجنة القانون الدولي، حيث كانت معظم الوفود المشاركة في هذه المؤتمرات تبدي تخوفها من هيمنة مجلس الأمن وهو سياسي الطبيعة على المحكمة الجنائية الدولية المأمول إنشاؤها وهي قضائية الطبيعة وتداعيات هذه الهيمنة في حدوث عدالة انتقائية، وكيل بمعايير مختلفة وإمكانية استخدام المحكمة وسيلة للنيل من رؤساء ومسؤولي الدول النامية، أو التدخل في شؤون هذه الأخيرة، هذا فضلا عن أن الممارسة الميدانية أثبتت عدم نجاعة محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا[3] من خلال تجدد ارتكاب المجازر في 1998 في يوغوسلافيا (السابقة) واستمرار ارتكاب المجازر

---

[1]- نعتقد أن مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية على النحو المشار إليه يعبر عن استباق للأمور، حتى يتم الاستحواذ على هذه المحكمة وطريقة عملها وجعلها تابعة لمجلس الأمن الذي تهيمن عليه.

[2]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص172 (ولأكثر تفصيل يرجع لتقارير لجنة القانون الدولي: A/46/10، A/47/10، A/49/10)

[3]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص176، ويفيد في موضع آخر أن اقتراحا آخر تم تداوله داخل لجنة القانون الدولي لكنه لم يحظ بالموافقة، وهو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة وفي آن واحد بقرار صادر عن مجلس الأمن.

والجرائم ضد الإنسانية في رواندا علما وأن الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا قد تحدد بسنة واحدة.

يضاف إلى ذلك أن الأوضاع في يوغوسلافيا السابقة ورواندا حتمت التحرك الدولي وبصفة مستعجلة فكان اجتهاد إنشاء هاتين المحكمتين، لكن التطلع إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم ينبغي ألا يكون رهنا بأي ظرف خاص أو مستعجل، وهو ما جعل هذه الآلية لا تحظى بالقبول.

الفرع الخامس: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية

تعرف المعاهدة بأنها :" اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"[1].

كما يعرّفها بعض الفقه بأنه الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية ويتميز عن غيره بأنه لا يعقد إلا بعد مفاوضـــة، وأنه يتطلب توقيع الدول الموقعة عليه، وأنه لا يصبح نافذا في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليه[2].

وتتعدد التعاريف بشأن المعاهدات الدولية لكنها تجمع جميعها على وجوب توافر شروط ثلاث وهي أن تبرم بين أشخاص القانون الدولي، وأن يكون الغرض منها إحداث آثار قانونية، وأن تبرم في شكل مكتوب وهو ما ذهبت إليه المادة (02) الفقرة 1/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بالنص على أنها :" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبتت في وثيقة واحدة أو اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة" في حين تحدد اتفاقية قانون المعاهدات، بين الدول والمنظمات الدولية الموقعة في فيينا بتاريخ 1986/03/21، المعاهدة الدولية بأنها اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي ومعقود كتابة:

1/ بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر.

2/ فيما بين المنظمات الدولية.

---

[1]– محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص429.

[2]–حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص216، أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، 2006، ص98.

وسواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية ذات قيمة قانونية على مستوى النظام القانوني الوطني حيث تباينت مواقف الدول من حيث تطبيق أو نفاذ المعاهدات الدولية في نظامها القانوني الداخلي وذلك وفقا لطبيعة النظام الدستوري المطبق لديها[2].

ووفقا لمكانة المعاهدة الدولية، في سياق المصادر القانونية للأنظمة المقارنة، وآثارها القانونية كان تفكير الأمم المتحدة منصبا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بواسطة معاهدة دولية، وهو ما عكفت عليه فعليا لجنة القانون الدولي[3]، وقد دافع السيد Chaumon (مندوب فرنسا) في اللجنة الدولية المكلفة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1950 عن طريق هذه اللجنة مبرزا إيجابياتها بالقول: "إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، كما أن إنشاءها يتفق مع مبدأ السيادة القومية للدول، لأن المحكمة لا تعتبر صاحبة اختصاص إلا بالنسبة للدول التي تنضم بإرادتها واختيارها إلى المعاهدة المنشئة للمحكمة"[4].

وغني عن البيان أن هذه الآلية من شأنها تفويت الفرصة أمام المشككين في إنشاء هذا الجهاز القضائي وهي في الوقت نفسه إفلات من الاستحواذ على هذا الجهاز بجعله فرعا من فروع مجلس الأمن وأداة بيد القوى العظمى في العالم ووضع حد للجهود الرامية إلى إفشال هذا المشروع.

وتتسم آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية ببعض النقائص تتمثل أساسا في كون أن المعاهدة الدولية لا تلزم إلا أطرافها، ولا يمتد أثرها لغيرهم، وهو ما قد

---

[1]– يلاحظ أن ثمة فرق بين تعريفي المعاهدة الدولية حول أطرافها حيث حددها التعريف الأول بالدول بينما حددها التعريف الثاني بالدول والمنظمات الدولية.

[2]– من الأنظمة الدستورية التي تسمح بالاعتراف الكامل بمبدأ سمو المعاهدات الدولية الدستور الهولندي (لسنة 1953 والمعدل) (المادة 94) وكذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 (المادة 55) في حين تشترط بعض الأنظمة القانونية صدور تشريع داخلي حتى يعطى للمعاهدة حكم القانون الداخلي (النظام الانجليزي، وهو ما استقر عليه العرف في النظام الانجليزي). وتتخذ أنظمة أخرى (النظام الأمريكي) موقفا مزدوجا حيث يساوي الدستور الأمريكي بين المعاهدة والتشريع الفيدرالي، وتكون جزءا منها يطلق عليه الدستور الأمريكي القانون الأعلى للبلاد the supreme law of the land (المادة 67) من الدستور الأمريكي، (أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص213).

[3]– سيكون موضوع عمل لجنة القانون الدولي محل تفصيل في موضع لاحق من الأطروحة.

[4]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص177.

يتنافى مع فكرة القضاء الجنائي المأمول تحقيقه على المستوى الدولي، وتعميمه على الكافة وعلى قدم المساواة، وكذا من خلال عدم ضمان فعالية قرارات المحكمة وإجراءاتها حيث يتطلب ذلك تظافر جهود كافة أفراد المجتمع الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم، وهو لا يتوافر بصفة قوية تحت غطاء آلية إنشاء المحكمة بواسطة معاهدة لعدم وجود أجهزة أممية تلزم الدول بإجراءات المحكمة.

ويضاف إلى ذلك عائق إجرائي يتمثل في تأخر اكتمال النصاب القانوني المطلوب لسريان معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [1]، وهو ما عبّر عنه صراحة الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا (السابقة) بالقول: "إن نهج المعاهدة، ويقصد في إنشاء المحكمة، يعيبه أنه يحتاج إلى وقت طويل من أجل وضع صك ثم التوصل بعد ذلك إلى عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذه، وحتى لو تم هذا فليس ثمة ضمان للتصديق على المعاهدة من جانب تلك الدول التي يعد انضمامها إليها شرطا أساسيا لإكسابها فعالية حقيقية"[2].

ونشير أخيرا إلى أن فكرة اقتراح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية يعود تاريخيا، ولأول مرة إلى عهد عصبة الأمم في سنة 1923 حينما تقدمت به جمعية القانون الدولي ثم جمعية لندن الدولية عام 1943، وفي مشروع الأمم المتحدة لسنة 1954[3]. وهي الآلية التي تم بها الإنشاء الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[1]– لقد نصت المادة (126) من نظام روما الأساسي على بدء نفاذ النظام وقد جاء فيها:

"1–أنه يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2– بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

وقد اكتمل هذا النصاب في: 2002/04/11 أين بلغ عدد الدول المصدقة الستين (60) دولة، وبهذا اليوم تم تصديق عشر (10) دول وهي: البوسنة والهرسك، بلغاريا، كمبوديا، الكونغو الديمقراطية، ايرلندا، الأردن، منغوليا، النيجر، رومانيا وسلوفينيا.

[2]– نعتقد أن هذا الرأي الذي خلص إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة، رغم وجاهته، إلا أنه وبالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فإنه أكثر وجاهة لأن الأمم المتحدة ما كانت لتبقى مكتوفة الأيدي أمام ما حدث من مجازر وفظائع وانتهاكات جسيمة لكل حقوق الإنسان في كل من يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا.

[3]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص178.

المطلب الثالث: مراحل إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

لم يظهر القضاء الجنائي الدولي طفرة واحدة، وإنما كان ظهوره عبر محطات عديدة ومتنوعة عبر تاريخ البشرية، وظل سبب هذا الظهور هو نفسه عبر الأجيال المتعاقبة ألا وهو التوق إلى إقامة عدالة جنائية تفضي إلى محاسبة كل من تسول له نفسه المساس بالنظام العام للمجتمع الدولي، وقد تأكد مع الوقت أن الأشكال التي أخذها القضاء الجنائي الدولي من محاكم عسكرية أو محاكم جنائية دولية مؤقتة لم يرو ظمأ العطشى للعدالة الجنائية، وهو ما جعل التفكير في إقامة عدالة جنائية دولية دائمة يخرج من أذهان المفكرين وكتابات الفقهاء إلى طاولات النقاش على مستوى اللجان وفي المؤتمرات الدولية، ولقد كانت جهود منظمة الأمم المتحدة رصينة وثابتة الخطى في سبيل أن ترى المحكمة الجنائية الدولية النور، وقد دامت هذه الجهود زهاء نصف قرن (1946-1998) وسنحاول استعراض هذه الجهود عبر فرعين وهما: مرحلة وضع وتشريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومرحلة الإعلان عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: مرحلة وضع وتشريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق أغراضها ومنع اشتعال فتيل الحرب العالمية، حلت هذه المنظمة الدولية وأنشئ على أنقاضها منظمة الأمم المتحدة في: 1945/06/26، ولقد كان من أولويات هذه المنظمة إنشاء قضاء جنائي دولي يعاقب ويردع مرتكبي الجرائم الدولية، التي كان العهد بحدوثها قريبا وكانت آثارها المرعبة عالقة بالأذهان، وبدأت مرحلة الإعداد لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة اعتبارا من سنة 1946 واستمرت حتى عام 1989.

وكانت أول مبادرة في هذه المسيرة[1]، ما قام به القاضي الأمريكي فرنسيس بيدل(F.Beidel) الذي كان عضوا أصيلا بمحاكم نورمبرغ، من تقديم طلب للرئيس الأمريكي ترومان في 1946/11/09، يقترح من خلاله تقنين المبادئ الجنائية المستوحاة من محاكم نورمبرغ، وأثناء انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في لندن في 1946، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة لتطوير القانون الدولي وتقنين أحكامه بموجب القرار رقم 95 المؤرخ في 1946/11/15 وهو القرار الذي أقر مبادئ القانون الدولي المذكورة بميثاق محكمة نورمبرغ وأحكام المحكمة العسكرية الدولية[2]، وفي دورتها الثانية أصدرت

[1]-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

[2]-محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 68.

الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الصادر في 1947/11/21 تحت رقم 177 والمتضمن إنشاء لجنة القانون الدولي التي عهد لها بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها من طرف محكمة نورمبرغ وأحكامها، وكذا بإعداد صياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية (مشروع الجرائم الدولية ضد سلام البشرية وأمنها)[1].

وقد تقدمت فرنسا بمشروعين للجنة القانون الدولي يتعلق الأول منهما بإعطاء محكمة العدل الدولية الصلاحية بمحاكمة رؤساء الدول والمسؤولين حول الجرائم الدولية ودراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة لمواجهة الجرائم الدولية ويتعلق المشروع الثاني بإعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة جريمة الإبادة، وقد حظي مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة بتأييد أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي[2].

وبناء على ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارا في 1948/12/09 تحت رقم 3/360/ب أسندت بموجبه للجنة القانون الدولي مهمة البحث في مدى إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية وأية جريمة دولية أخرى، طبقا للمقترح الفرنسي، وبخصوص المقترح الثاني المتعلق بإعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة جريمة إبادة الجنس فقد أعدت لجنة القانون الدولي مشروعا بهذا الخصوص صيغ في شكل اتفاقية حظيت بإجماع الدول حوله في 1948/12/09[3].

وقد أسفرت جهود لجنة القانون الدولي من جهة أخرى إلى صياغة مشروع حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتم تقديم هذا المشروع للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة المنعقدة في عام 1950، أين أبدت لجنة القانون الدولي رأيها بأن موضوع إنشاء مثل هذه المحكمة مرغوب فيه وممكن التنفيذ[4].

لكن وبخصوص تأسيس هذه المحكمة ضمن محكمة العدل الدولية فقد رأت اللجنة إمكانية ذلك بشرط تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولكنها لا توصي بذلك[5].

---

[1]–وهذه الصياغة هي المعتمدة بموجب مشروع سنة 1988.

[2]–علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 79.

[3]–وتعتبر هذه الاتفاقية حجر الزاوية في إنشاء قضاء جنائي دولي، في ظل الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة، نظرا لما نصت عليه هذه الاتفاقية من آليات المكافحة.

[4]–أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص265.

[5]–تقرير لجنة القانون الدولي UN-doc.No.A.1316 بتاريخ 1950/07/29

وقد انقسم أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بين مؤيد ومعارض لما انتهت إليه لجنة القانون الدولي[1] لذلك ما كان من هذه الأخيرة إلا أن أحالت مهمة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى لجنة خاصة تدعى لجنة السبعة عشر (17) دولة[2].

وقد باشرت هذه اللجنة أعمالها وفق محورين: محور حول الجوانب القانونية والموضوعية ومحور ثان حول الجوانب الإجرائية[3].

وبتاريخ 1952/11/17 تقدمت اللجنة السالفة الذكر بمشروعها إلى الجمعية العامة، وقد تقدم المشاركون بتقديم ما رأوه مناسبا من ملاحظات أو مقترحات، وتميزت المناقشات عمومـــا

بتضارب الآراء وتباينها حول هذا المشروع وأبرزها إفصاح القوى العظمى عن عدم رغبتها في قبول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، ولذلك ما كان أمام الدول إلا ان طلبت فسح المجال زمنيا لمناقشة المشروع وهو ما أسفر عن إصدار الجمعية العامة لقرارها رقم (687-د-7) بتاريخ 1954/12/05 المتضمن استبدال اللجنة السابقة (لجنة ال 17) بلجنة نيويورك والتي حدد جدول أعمالها بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد علاقة هذه الأخيرة بمنظمة الأمم المتحدة ودراسة عوائق إنشاء هذه المحكمة وآلية ذلك.

وبعد دراسة اللجنة لهذه النقاط أعدت مشروعا بذلك تم عرضه، كما كان مقررا خلال الدورة التاسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1954، وقد كان النظام الأساسي المقترح شاملا ودقيقا، ولكن اصطدم هذا المشروع مرة أخرى بتعنت القوى العظمى، ففي حين ساندته الدول النامية وقفت القوى العظمى حجر عثرة في سبيل إقراره محتجة هذه المرة بعدم جدوى إنشاء مثل هذه المحكمة لعدم الوقوف على تعريف موحد لجريمة العدوان، ولذلك كان لزاما على

---

[1]-تتمثل الدول المؤيدة في: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، ومصر بينما تتمثل الدول المعارضة في كل من: روسيا، بولونيا، بريطانيا، وتشيكسلوفاكيا، (علي جميل حرب، ص 147).

[2]-تتألف هذه اللجنة من الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، هولندا، استراليا، البرازيل، الأورغواي، البيرو، كوبا، الباكستان، الصين، الهند، مصر، سوريا، إيران وإسرائيل في حين قاطع الاتحاد السوفياتي (سابقا) هذه اللجنة شريف، (علي جميل حرب، نفس المرجع السابق، ص 147).

[3]-محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 71.

الجمعية العامة أن تكلف لجنة القانون الدولي بوضع مشروع تقنين الانتهاكات، وأن ترجئ وبناء على ذلك الفصل في مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية للارتباط[1].

وقد تم تأجيل النظر في مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعدة دورات للجمعية العامة للأمم المتحدة بسبب الارتباط بتعريف العدوان وعما عساه أن ينتج من أعمال لجنة القانون الدولي المكلفة بهذا الغرض، ثم كان سبب التأجيل حصول العدوان الثلاثي (أمريكا، بريطانيا وفرنسا) على مصر في 1956 ثم انضمام 22 دولة جديدة للأمم المتحدة[2].

كما تكررت تأجيلات بحث هذا الموضوع لسنوات (1967/1965/1962/1959) بحذفه مباشرة من جداول أعمال الجمعية العامة باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة وبعد مناقشات مع أعضاء اللجنة المكلفة بالمشروع وفي سنة 1967 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مؤلفة من 35 عضوا من أجل تعريف العدوان[3].

واستمرت هذه اللجنة في أعمالها لغاية سنة 1974 واستقرت أخيرا على تعريف للعدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة سنة 1974 بموجب القرار رقم: 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 ولكن على الرغم من ذلك فإن المشروع ظل حبيس أدراج لجنة القانون الدولي وحتى العام 1989 مما يؤكد وبجلاء انعدام الشجاعة والإرادة لدى القوى المعارضة لنشأة محكمة جنائية دولية دائمة وذلك أن هذه القوى العظمى نفسها هي رائدة العدوان ولا أدل على ذلك من الاعتداء الثلاثي الغاشم لقوى عظمى ثلاث (أمريكا، بريطانيا، وفرنسا) على دولة نامية لا لسبب إلا أنها أرادت ممارسة سيادتها على إقليمها البحري ثم بعد ذلك وقبله اعتداءات الكيان الصهيوني المتكررة على البلاد العربية الاسلامية.

---

[1]– تتألف هذه اللجنة بدورها من سبعة عشر (17) دولة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، فرنسا، بريطانيا، يوغسلافيا، بلجيكا، هولندا، الدنمارك، الفيليبين، البيرو، باكستان، مصر، إسرائيل، بينما، فنزويلا واستراليا، : علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 148.

[2]– تم تبرير التأجيل الأخير بضرورة إتاحة الفرصة للدول المنضمة حديثا للأمم المتحدة للإدلاء بآرائها واقتراحاتها بشأن المشروع.

[3]– لقد كان أمر تعريف العدوان أمرا صعبا، كلف الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا كبيرة حيث كلفت في سنة 1952 لجنة مؤلفة من 15 عضوا لتعريف العدوان وذلك لغاية سنة 1954، ثم تم تكليف لجنة ثانية من 1954 إلى غاية 1957 مؤلفة من 19 عضوا لنفس الغرض ثم تم تكليف لجنة ثالثة من (21) عضوا من 1959 وإلى غاية 1967، وأخيرا تم تكليف لجنة رابعة مؤلفة من (35) عضوا للفترة الممتدة من 1967 وحتى سنة 1974 (محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 73 وما يليها).

–وسيكون في موضع لاحق لهذه الرسالة توضيح عند بيان جريمة العدوان.

ويظل المشروع المعد من قبل لجنة نيويورك (لجنة ال 17 الثانية) حول تأسيس محكمة جنائية دولية المشروع الوحيد الذي تم تقديمه لجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة سنة 1954، ويعتبره البعض[1] الركيزة الأساسية لنظام روما الأساسي لسنة 1989.

وبالتالي كان المرجعية القانونية لنظام روما الأساسي، ذلك أن الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لم تنطلق من عدم وإنما وقفت على جميع الجهود السالفة المبذولة من طرف الأمم المتحدة وكان على رأسها المشروع المذكور، بل وإن كلا من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اقتبسا بعضا من أحكامه التي تمحورت حول آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ونظامها الأساسي وكان كذلك في سبعة (07) فصول:[2]

الفصل الأول وينصب حول المبادئ العامة والهدف من إنشاء المحكمة والقانون الذي تطبقه.

الفصل الثاني ويتضمن نظام المحكمة وتشكيل ونظام قضاتها ومقرها والقواعد الاجرائية التي تطبقها.

الفصل الثالث ويحدد نطاق اختصاص المحكمة والتعاون الدولي بين المحكمة والدول الأطراف في نظامها.

الفصل الرابع: ويبين هيئات الملاحقة والتحقيق والإحالة على المحكمة.

الفصل الخامس وموضوعه الإجراءات أمام المحكمة.

الفصل السادس ويحدد تشكيل وعمل لجنة العفو والإفراج المشروط.

وأخيرا الفصل السابع ويؤكد على عدم التعارض بين المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الخاصة التي تنشأ دوليا. ويتبين لنا بعد مطالعة هذا المشروع أنه كان رائدا وأنه على الرغم من صدوره في خمسينيات القرن الماضي إلا أنه يعبر عن صدق إرادة واضعيه ورصانة محتواه كيف لا وهو صادر عن كفاءات قانونية فقهية تفتق فكرها القانوني عن أبدع الأفكار وتناغمت في ظهورها مع عميق إحساسهم بآلام الأمم وآمال الشعوب.

---

[1]–علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 151.

[2]– كتاب الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي 1955، مشروع لجنة نيويورك

الفرع الثاني: مرحلة الإعلان عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لاحظنا أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد اختمرت في أذهان الساسة والفقهاء حينا من الدهر، وحين ظهرت للتطبيق العملي استغرق ذلك وقتا طويلا بسبب معوقات سياسية تارة وصعوبات قانونية تارة أخرى، وهكذا عرف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تأجيلات عديدة، وكان على المجتمع الدولي الانتظار حتى مطلع التسعينات الذي تزامن مع انقلاب كبير في موازين القوى والعلاقات الدولية، باندثار القطبية الثنائية، وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مقاليد الأمور في العالم[1]، ودخلت المحكمة الجنائية الدولية مرحلة ثانية ، بعد المرحلة الإعدادية، وهي مرحلة الظهور أو الإعلان عنها حيث أصبحت الظروف الدولية مهيأة أكثر من أي وقت مضى للتوقيع على نظامها الأساسي بمقتضى معاهدة دولية.

وقد بادرت دولة ترينداد وتوباغو مدعومة من عدة أطراف، أهمها فرنسا بطلب إعادة النظر في موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا الغرض تقدمت بطلب للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/04 من أجل إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الجمعية لسنة 1989، وكان اقتراح دولة ترينداد وتوباغو ينحصر في طلب درس إمكانية تشكيل محكمة جنائية دولية لمواجهة جرائم المخدرات وبعض الأمور الأخرى، وجاء الدعم الفرنسي مطالبا بتبني هذا المقترح والتوسع فيه واقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[2].

وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات بموجب قرارها رقم 164/43 وكذا قرارها رقم 39/44[3].

ولهذا الغرض أيضا دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قراريها رقمي: 41/45 و 54/46 المؤرخين على التوالي في: 1990/11/28 و 1990/12/09 لجنة القانون الدولي للاستمرار في مناقشة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرارين رقمي: 33/47 و 31/48 المؤرخين في 1992/11/25 و 1995/12/09 من لجنة القانون الدولي وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وباشرت اللجنة عملها بتقديم تقرير مبدئي حول مشروع نظام

---

[1] -PASCAL Boniface, les relations internationales depuis 1945, Hachette lirre, Paris, 1997,p(93) et suivant.

[2]- وثائق الأمم المتحدة A/45/10-1990 ، A/44/195-1989

[3]-محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 76.

المحكمة في سنة 1992، وبعد تسليمه للجمعية العامة، قامت بإعداد صياغة أخرى معدلة سنة 1993، والتي تم تعديلها هي الأخرى في سنة 1994 أين كانت التعديلات الأخيرة ردا على الاهتمامات السياسية التي أثارتها بعض القوى العظمى[1]، وكانت هذه الصيغة المعدلة (لسنة 1994) أول مسودة لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم عرضه على الدول لتقديم اقتراحاتها بشأنه.

وقد أنشأت الجمعية العامة في 1994/12/09 لجنة متخصصة للقيام بتوضيح المسائل الإدارية والفنية وإعداد الترتيبات الضرورية لعقد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ومن جهتها قامت هذه اللجنة المكلفة بعقد اجتماعيين في: 03 إلى 13/أفريل/1995 و14 إلى 25/أوت/1995 تم خلالهما توضيح المسائل المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من طرف لجنة القانون الدولي[2]. كما اجتمعت اللجنة المتقدم ذكرها في الفترتين من 25 مارس إلى 21 أفريل 1996، ومن 12 إلى 30 أوت من نفس العام، وانتهت أخيرا إلى وضع مسودة، النظام الأساسي المتكامل لمشروع المحكمة الجنائية الدولية المشابه إلى حد بعيد للنظام الأساسي الذي تم إقراره لاحقا[3].

وقد قدمت اللجنة هذا التقرير للجمعية العامة في 1996/10/28 والذي انتهى إلى توصية الجمعية العامة بمد أعمال اللجنة التحضيرية من أجل بحث كافة المقترحات في سبيل التوصل لنص موحد للمعاهدة والنظام الأساسي والأجهزة الملحقة في عام 1998.

وفي: 1997/12/17 أصدرت الجمعية العامة قرارا رقم: 1997/51 يقضي باجتماع اللجنة التحضيرية عامي 1997 و1998 من الأجل الانتهاء من صياغة نص مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما المقرر انعقاده في جوان من العام 1998 وتنفيذا لهذا القرار قامت اللجنة التحضيرية بعقد عديد الاجتماعات كان آخرها في الفترة الممتدة من 16 مارس وإلى غاية 13 أفريل من العام 1998[4].

---

[1]– محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 78.

[2]– إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 287، وأحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 270.

[3]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 155 وما يليها.

[4]– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 15.

وقد أصدرت الجمعية العامة في: 1997/12/01 قرارها رقم: 162/52 القاضي بتحديد انعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بمدينة روما الايطالية[1].

وقد انعقد هذا المؤتمر كما كان مقررا له مكانا وزمانا، وتم توجيه الدعوة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، بطلب من الجمعية العامة، لجميع الدول الأعضاء في المنظمة والوكالات المتخصصة وممثلي المنظمات والكيانات الأخرى (التي سبقت دعوتها للمشاركة في دورات الجمعية، بصفة مراقبين) فضلا عن دعوة ممثلي المنظمات الحكومية الاقليمية والهيئات المهتمة، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المؤقتتان لكل من يوغسلافيا (السابقة) ورواندا، بصفة مراقبين، وقد شارك بالفعل في هذا المؤتمر الدبلوماسي وفود 160 دولة و17 منظمة دولية حكومية و14 وكالة دولية متخصصة و238 منظمة غير حكومية وأعضاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين[2].

وبعد انتخاب هياكل المؤتمر (رئيسا ونوابا ولجانا)[3] شرعت أشغال المؤتمر واستمرت أكثر من شهر (من 15 جوان إلى 17 جويلية 1997) وقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل 120 دولة واعترضته سبع دول وامتنعت عن التصويت 21 دولة.

وفي 18 جويلية 1998 تم فتح باب التوقيع على المعاهدة في مدينة (آل كمبيدوجليو) بإيطاليا وبقي باب التوقيع مفتوحا، على مستوى وزارة الخارجية الايطالية لغاية 1998/10/30، وبعد هذا التاريخ تم ايداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بنيويورك، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/07/01 وذلك بعد وصول عدد الدول المصدقة عليه إلى (60) دولة بتاريخ 11/أفريل/2002.

---

[1]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 84.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 1، الإسكندرية 2001، ص 3 وأحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 273.

[3]– يتألف المؤتمر من عدة لجان وهي: لجنة المكتب، اللجنة الجامعة، لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، (علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 58).

وتجدر الإشارة إلى ان لجنة الصياغة مؤلفة من 25 عضوا برئاسة البروفسور المصري (محمد شريف بسيوني): علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 156.

ويتبين لنا من خلال الجدول التالي ترتيب الدول المشاركة (توقيعا وتصديقا)[1].

الدول المشاركة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	ترتيب التصديق
السنغال	18 جويلية 1998	2 فيفري 1999	1
ترينيدا وتوباغو	23 مارس 1998	16 أفريل 1999	2
سان مارينو	18 جويلية 1998	13 ماي 1999	3
إيطاليا	18 ماي 1998	2 جويلية 1999	4
قيجي	29 نوفمبر 1999	29 نوفمبر 1999	5
غانا	18 جويلية 1998	20 ديسمبر 1999	6
النرويج	28 أوت 1998	16 فيفري 2000	7
بيليز	15 أفريل 2000	15 أفريل 2000	8
طاجكستان	30 نوفمبر 1998	5 ماي 2000	9
ايسلندا	26 أوت 1998	25 ماي 2000	10
فنزويلا	15 أكتوبر 1998	7 جوان 2000	11
فرنسا	18 جويلية 1998	9 جوان 2000	12
بلجيكا	10 سبتمبر 1998	28 جوان 2000	13
كندا	18 ديسمبر 1998	9 جوان 2000	14
مالي	17 جويلية1998	28 جوان 2000	15
ليسوتو	30 نوفمبر 1998	6 سبتمبر 2000	16
نيوزيلندا	17 أكتوبر 1998	7سبتمبر 2000	17
بتسوانا	8 سبتمبر 2000	8 سبتمبر 2000	18
لوكسمبورج	13 أكتوبر 1998	8 سبتمبر 2000	19
سيراليون	17 أكتوبر 1998	10 سبتمبر 2000	20

[1]– أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 275 وما يليها.

الغابون	22 ديسمبر 1998	20 سبتمبر 2000	21
اسبانيا	18 جويلية 1998	24 أكتوبر 2000	22
جنوب افريقيا	17 جويلية 1998	27 نوفمبر 2000	23
جزر مارشال	2سبتمبر 2000	7 ديسمبر 2000	24
ألمانيا	10 ديسمبر 1998	11 ديسمبر 2000	25
النمسا	8 أكتوبر 1998	28 ديسمبر 2000	26
فلنلدا	7 أكتوبر 1998	29 ديسمبر 2000	27
الأرجنتين	8 جانفي 1999	8 فيفري 2001	28
دومنيكا	12 فيفري 2001	12 فيفري 2001	29
أندروا	18 جويلية 1998	30 أفريل 2001	30
باراجواي	17 أكتوبر 1998	14 ماي 2001	31
كرواتيا	16 أكتوبر 1998	21 ماي 2001	32
كوستاريكا	17 أكتوبر 1998	7 جوان 2001	33
أنتيجوا وباربودا	23 أكتوبر 1998	18 جوان 2001	34
الدنمارك	25 سبتمبر 1998	21 جوان 2001	35
السويد	17 أكتوبر 1998	28 جوان 2001	36
هولندا	18 جويلية 1998	17 جويلية 2001	37
يوغسلافيا	19 ديسمبر 2000	2 سبتمبر 2001	38
نيجيريا	1 جوان 2000	27 سبتمبر 2001	39
ليختن شتاين	18 جويلية 1998	2 أكتوبر 2001	40
جمهورية افريقيا الوسطى	7 ديسمبر 1999	3 أكتوبر 2001	41
المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية	30 نوفمبر 1998	4 أكتوبر 2001	42
سويسرا	18 جويلية 1998	12 أكتوبر 2001	43

بيرو	7 ديسمبر 2000	10 نوفمبر 2001	44
لورو	13 ديسمبر 2000	12 نوفمبر 2001	45
بولندا	9 أفريل 1999	12 نوفمبر 2001	46
المجر	15 جانفي 1999	30 نوفمبر 2001	47
سلوفاكيا	7 أكتوبر 1998	31 ديسمبر 2001	48
بنين	24 سبتمبر 1999	2 جانفي 2002	49
أستونيا	27 ديسمبر 1999	30 جانفي 2002	50
البرتغال	7 أكتوبر 1998	5 فيفري 2002	51
الاكوادور	7 أكتوبر 1998	5 فيفري 2002	52
مورشيوس	11 نوفمبر 1998	5 مارس 2002	53
الجمهورية اليوغسلافية السابقة لمقدونيا	7 أكتوبر 1998	5 مارس 2002	54
قبرص	15 اكتوبر 1998	7 مارس 2002	55
بنما	18 جويلية 1998	21 مارس 2002	56
البوسنة والهرسك	17 جويلية 2000	11 أفريل 2002	57
بلغاريا	11 فيفري 1999	11 أفريل 2002	58
كمبوديا	23 أكتوبر 2000	11 أفريل 2002	59
الجمهورية الديمقراطية للكونغو	8 سبتمبر 2000	11 أفريل 2002	60
ايرلندا	7 أكتوبر 1998	11 أفريل 2002	61
الأردن	7 أكتوبر 1998	11 أفريل 2002	62
منغوليا	29 ديسمبر 2000	11 أفريل 2002	63
النيجر	17 جويلية 1998	11 أفريل 2002	64
رومانيا	7 جويلية 1999	11 أفريل 2002	65
سلوفاكيا	23 ديسمبر 1998	11 أفريل 2002	66

اليونان	18 جويلية 1998	15 ماي 2002	67
أوغندا	17 مارس 1999	14 جوان 2002	68
البرازيل	7 فيفري 2000	20 جوان 2002	69
ناميبيا	27 أكتوبر 1998	25 جوان 2002	70
بوليفيا	17 جويلية 1998	27 جوان 2002	71
أورغواي	19 ديسمبر 2000	28 جوان 2002	72
غامبيا	24 ديسمبر 1998	28 جوان 2002	73
لانقيا	2 أفريل 1999	28 جوان 2002	74
استراليا	9 ديسمبر 1998	1 جويلية 2002	75
هندوراس	8 أكتوبر 1998	1 جويلية 2002	76
كولومبيا	10 ديسمبر 1998	5 أوت 2002	77
جمهورية تنزانيا المتحدة	29 ديسمبر 2000	20 أوت 2002	78
تيمور الشرقية	2 سبتمبر 2002	6 سبتمبر 2002	79
سامو	17 جويلية 1998	16 سبتمبر 2002	80
ملاوي	2 مارس 1999	19 سبتمبر 2002	81
جيبوتي	8 أكتوبر 1998	5 نوفمبر 2002	82
جمهورية كوريا	8 مارس 2000	13 نوفمبر 2002	83
زامبيا	17 جويلية 1998	13 نوفمبر 2002	84
مالطا	17 جويلية 1998	29 نوفمبر 2002	85
سان فينسنت وألجرنيدر بنز	2 ديسمبر 2000	3 ديسمبر 2002	86
باربادوس	8 سبتمبر 2000	10 ديسمبر 2002	87
ألبانيا	18 جويلية 1998	3 جانفي 2003	88
أفغانستان	10فيفري 2003	10 فيفري 2003	89

الدولة	تاريخ التوقيع	الدولة	تاريخ التوقيع
انغولا	8 ديسمبر 2000	كيب فيوري	28 ديسمبر 2000
بوركينافاسو	30 نوفمبر 1998	تشاد	20 اكتوبر 2000
الكاميرون	17 جويلية 1998	جزر القمر	22 ديسمبر 2000
تشيلي	11 سبتمبر 1998	غينيا	7 سبتمبر 2000
الكونغو	17 جويلية 1998	غينيا بياسو	7 سبتمبر 2000
ساحل العاج	30 نوفمبر 1998	جويانا	27 سبتمبر 2000
ارتريا	17 أكتوبر 1998	ايران	31 سبتمبر 2000
جورجيا	17 جويلية 1998	اسرائيل	31 سبتمبر 2000
كورجستان	8 ديسمبر 1998	جامياكا	8 سبتمبر 2000
ليبيريا	17 جويلية 1998	الكويت	8 سبتمبر 2000
ليتوانا	8 ديسمبر 1998	المكسيك	7 سبتمبر 2000
مدغشقر	18 جويلية 1998	المغرب	8 سبتمبر 2000
موناكو	18 جويلية 1998	موزمبيق	28سبتمبر 2000
جزر سليمان	23 ديسمبر 1998	عمان	28سبتمبر 2000
زيمبابوي	17 جويلية 1998	الفلبين	28سبتمبر 2000
بوروندى	13 جانفي 1999	جمهورية الماولديف	8 سبتمبر 2000
أرمينيا	1 أكتوبر 1999	جمهورية روسيا الفيديرالية	13 سبتمبر 2000
بنغلادش	12 سبتمبر 1999	ساوتوم وبرينسيب	28سبتمبر 2000
جمهورية التشيك	13 أفريل 1999	السودان	8 سبتمبر 2000
هاييتي	23 فيفري 1999	سوريا	29 نوفمبر 2000
كينيا	11 أوت 1999	تايلاندا	2 أكتوبر 2000

سانت لوتشيا	27 أوت 1999	أوكرانيا	20 جانفي 2000
الجزائر	27 ديسمبر 2000	الولايات المتحدة الامريكية	31 ديسمبر 2000
الباهاما	29 ديسمبر 2000	أوزباكستان	29 ديسمبر 2000
البحرين	11 ديسمبر 2000	اليمن	28 ديسمبر 2000

***جدول الدول العربية التي شاركت في المؤتمر ووقعت على المعاهدة وصدقت عليها وتاريخ التوقيع والتصديق**

الدولة المشاركة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق
الأردن	17 أكتوبر 1998	11 لأفريل 2002
جيبوتي	17 أكتوبر 1998	5 نوفمبر 2002

***جدول الدول العربية التي وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة دون أن تصدق عليها:**

الدولة	تاريخ التوقيع	الدولة	تاريخ التوقيع
الكويت	8 سبتمبر 2000	البحرين	11 ديسمبر 2000
المغرب	8 سبتمبر 2000	عمان	11 ديسمبر 2000
السودان	8 سبتمبر 2000	مصر	26 ديسمبر 2000
جزر القمر	22 سبتمبر 2000	الجزائر	28 ديسمبر 2000
الإمارات	27 نوفمبر 2000	اليمن	28 ديسمبر 2000
سوريا	29 نوفمبر 2000		

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لتنظيم المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية، شأنها شأن أي تنظيم قضائي، من جهاز بشري وهيكل تنظيمي، يعتبران العمود الفقري في بنيانه القانوني وذلك حتى يضطلع بالمهام الموكلة إليه، كما تتميز المحكمة الجنائية الدولية وبحكم أنها هيئة قضائية دولية ناشئة عن اتفاق دولي بأن المسائل الخاصة بتسييرها تخضع لهيئة ممثلة للدول الأطراف في نظامها ألا وهي جمعية الدول الأطراف.

ونتناول في هذا المبحث الجوانب الإجرائية المنظمة للتشكيل البشري القضائي (القضاة والإدعاء العام ضمن المطلب الأول، على أن نخصص المطلب الثاني للهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية ونعني به هيئات الرئاسة، الدوائر والجهاز الإداري، على أن ننتهي في المطلب الثالث لدراسة جمعية الدول الأطراف من حيث تشكيلها وصلاحياتها.

المطلب الأول: الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

وينصرف الأمر هنا إلى القضاة العاملين بالمحكمة وهيكلها والمدعي العام وكلاهما له أهمية في مهام هذه المحكمة وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النظام القضائي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية:

لا شك أن الجهاز البشري القضائي هو العمود الفقري لكل هيئة قضائية فعليه يقع عبء النهوض بالمهمة الأساسية لهذه الهيئة.

يتألف هذا الجهاز البشري القضائي من ثمانية عشر (18) قاضيا يعملون على أساس التفرغ لمدة تسع (09) سنوات[1].

ويبدو لنا هذا العدد من القضاة ضئيل نسبيا مقارنة بالمهام الموكلة إليهم، والمسؤوليات الجسام الملقاة على كواهلهم وهي البت في أخطر الجرائم الدولية.

ويشترط فيمن يتبوأ منصب قاض على مستوى المحكمة الجنائية الدولية توافر مجموعة من الشروط، كما يتطلب تعيينه عدة اعتبارات، وتتحدد ولايته للقضاء ببعض الضوابط وهو ما سنبينه عبر النقاط التالية:

---

[1]– غير أنه بمطالعة المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين لنا أن القضاة لا يعمل جميعهم على أساس التفرغ.

أولا: الشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب قاض بالمحكمة الجنائية الدولية

تتطلب وظيفة القضاء، بما لها من أهمية و نبل و ثقل مسؤولية، في جميع النظم توافر مجموعة من شروط فيمن يترشح لها، بعضها يتصل بشخص المترشح، وبعضها الآخر يتصل بمؤهلاته، وهو ما لم يشذ عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-التحلي بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة، و حيازة المؤهلات المطلوبة في دولة القاضي المرشح لهذا المنصب، للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

وتتطلب المادة (36) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة توافر مايلي:

أ)-كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية أو؛

ب)-كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

ج-يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخابات بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة [1].

ونعتقد أن ما جاء به النظام الأساسي من شروط كان كافيا إذ أن اشتراط الكفاءة في ميداني القانون الجنائي والقانون الدولي إلى جانب الخبرة المهنية في العمل القضائي يزاوج بين النظري والعملي، ويمكِّن المترشح من تقلد وظيفة القضاء وهو مسلح بما يحتاجه من أدوات العمل، هذا بالإضافة إلى أن إتقان إحدى لغات العمل بالمحكمة تقتضيها ضرورات فهم الوقائع، الإجراءات والمرافعات وتختصر جهدا ووقتا كان من الممكن ضياعه في أعمال الترجمة.

وعلى كل فإن هذه الشروط تبقى نسبية ما لم تحدد حدا أدنى من معيار الكفاءة ومدة الخبرة المهنية المتطلبة، وهو ما يخضع في نهاية المطاف للسلطة التقديرية لجمعية الدول الأطراف عند اختيار القضاة.

ثانيا: إجراءات اختيار القضاة

تعتبر مهمة اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية من أهم وأعقد العمليات، ولعمليات الاختيار سواء في الأنظمة القضائية الوطنية أو الدولية على السواء كبير الأثر على

[1]-لغات العمل بالمحكمة الجنائية الدولية هي الفرنسية و الإنجليزية، حسب المادة (50) من نظامها الأساسي.

استقلالية القضـــاء.

وتتراوح أساليب اختيار القضاة في النظم القانونية المقارنة بين الانتخاب أو التعيين أو المزاوجة بينهما[1]، في حين أن الأسلوب المعتمد في اختيار قضاة المحكمة الجنائية هو أسلوب الانتخاب الذي كرسته المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة حيث يجوز لأية دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للمحكمة و يتم ذلك باتباع الخطوات التالي:

1-الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية أو؛

2-الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومة اللازمة التي يثبت بها وفاء المترشح بالمتطلبات الواردة بالفقرة (03) من المادة (13) من النظام الأساسي[2]. ويجوز حسب الفقرة الفرعية (ب) من المادة (34) من النظام الأساسي للدولة أن تقدم مرشحا واحدا من رعاياها أو رعايا دولة طرف[3].

كما يمكن لجمعية الدولة الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات، وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة و ولايتها.

ويجري الانتخاب على النحو التالي:

إعداد قائمتين بالمرشحين: القائمة "أ" وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة بالفقرة (3(ب)1) من النظام الأساسي ويعني ذلك المؤهلات المتعلقة بالقانون

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الجنائية الدولية السابقة اختلفت في طريقة اختيار قضاتها فقد اعتمدت محكمتا نورمبرغ وطوكيو (العسكريتان) على طريقة التعيين (حسب المادة (2) من لائحة محكمة نورمبرغ والمادة (06) من لائحة محكمة طوكيو، أما محكمتا يوغسلافيا ورواندا المؤقتتان، فقد زاوجتا بين نظامي التعيين والانتخاب، وذلك حسبما هو وارد بالمادتين 13 مكرر و13 مكرر ثانيا من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادتين: (12) و (12) مكرر ثانيا من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الترتيب.

[2]– وتتعلق الشروط المقصودة بهذه المادة بجملة الشروط المتطلبة للترشح للقضاء بالمحكمة الجنائية الدولية من شروط لها علاقة بأخلاق المترشح ومؤهلات معينة، وإتقان إحدى لغات العمل بالمحكمة.

3– ولا يجوز أن يكون للدولة الواحدة أكثر من قاض بالمحكمة الجنائية الدولية المادة (36) من النظام الأساسي.

الدولي والخبرة العلمية.

أما القائمة "ب" فتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة بالفقرة (3(ب)2) من المادة (36) من النظام الأساسي ويغني بذلك المؤهلات المتعلقة بالقانون الدولي والخبرة العملية.

والمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه فيها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة (09) قضاة على الأقل من القائمة "أ" وخمسة (05) قضاة من القائمة "ب"، وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب تناظرية من القضاة المؤهلين من القائمتين.

ويستنتج من مقارنة عدد القضاة المنتخبين في كل تخصص أن النظام الأساسي يغلِّب الاختصاص في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية عن الاختصاص في القانون الدولي (بفروعه)، وقد يبرز ذلك بطبيعة عمل المحكمة الجنائية الذي يتمثل أساسا في البت في قضايا جنائية (ذات صبغة دولية).

وتتم عملية الانتخاب بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة (112) من النظام الأساسي.

ورهنا بالتقيد بالفقرة (07) من المادة (36) من النظام الأساسي[1]، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الثمانية عشر (18) الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي(3/2) الدول الأطراف المصوّتة.

ولعل العبرة من انتخاب القضاة باقتراع سري هو تفادي سطوة أو تأثير بعض الدول على العملية الانتخابية.

وينبغي أن تراعى عند اختيار القضاة الاعتبارات التالية:[2].

1- وتتعلق هذه الفقرة بعدم جواز أن يكون بالمحكمة الجنائية الدولية قاضيان من دولة واحدة وذلك طبعا لضمان تمثيل جغرافي أكبر للدول، وهذه الحالة قد تحدث فيما لو رشحت دولة مرشحا و رشحت دولة أخرى مرشحا، من غير رعاياها، بل من الدولة الأولى وحدث أن فازا معا في الانتخابات.

2- وذلك طبقا للفقرة (08) من المادة (36) من النظام الأساسي، سوسن تمرخان بلة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، صفحة 91. في حين أن القائمة الاسمية للقضاة الثمانية هي:

1-philippe KIRICSH (Canada)2) Akua kuenyehiz 3)rene blattmam (Bolivia) 4)georghios pikis (cyprusà) 5) elezabeth odio (costa rica) 6)navanthem pillay (South

- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛
- التوزيع الجغرافي العادل؛
- تمثيل عادل للإناث و الذكور من القضاة.

فضلا عن وجوب مراعاة أن يكون من بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال [1].

وقد انعقد فعلا تطبيقا لهذه المادة اجتماع لجمعية الدول الأطراف في 12/02/03 أين تم انتخاب القضاة وكان عدد النساء سبعا (07).

ثالثا: مدة العهدة القضائية:

عندما تتم عمليات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، فإن ذلك يتم لعهدة زمنية محددة، تتحدد بتسع سنوات[2]، ذلك أنه يتم انتخاب ثلث القضاة المنتخبين الثمانية عشر (18) لمدة ثلاث سنوات (03) في قرعة أولى، ويتم انتخاب الثلث الثاني لمدة ست (06) سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات (09)، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي لفترة أخرى[3] إلا إذا كان قد اختير لمدة ولاية لثلاث سنوات، وإذا حدث أن تزامنت نهاية ولاية القاضي مع مجريات محاكمة على مستوى الدائرة الابتدائية أو على مستوى دائرة الاستئناف فإنه يستمر في المحاكمة لغاية الانتهاء منها.

كما أنه قد تحدث حالة شغور لمنصب قاض إما بالوفاة أو الاستقالة أو غيرها من الأسباب فإنه يتبع عندئذ نفس الآلية في اختيار بديله، أي عن طريق الانتخاب، و يتعين على

=…africa) 7) sanez hyul song (koo ea) 8) Bruno cotte (France) 9) mauro polity (Italy) 10) erki kourula (Finlanda) 11) fatoumata dirra(Mali) 12) anita usacha (Layivia) 13) sylvia steiner (Brazil) 14) ekaterina tremda filova(Bulgaria) 15) daniel nsereko (Uganda) 16 fumiko sarga (Japan) 17) hans peter kaul (Germanyà) 18) adrian fulford (United kingdow).

– المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير القانون العام للباحث: مصطفى محمد محمود درويش، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012).

1– تتمثل العبرة في هذا الشرط في ضمان فهم أعضاء المحكمة لبعض القضايا ذات الصلة و لا يتأتى ذلك إلا بخبرات في هذا الميدان الذي يعتبر حساسا، و يترك بالغ الأثر على نفسيات النساء و الأطفال على السواء، و قد يكون لوجود عناصر أنثوية قضائية تأثير ايجابي لفهم المرأة أكثر من الرجل بما يصيب أترابها و أولادها من آثار ناجمة عن أفعال العنف.

2– الفقرة (9) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3–الفقرة (ب) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القاضي المنتخب (المستخلف) عندئذ إكمال المدة الباقية لسلفه، و إذا كانت تلك المدة تساوي ثلاث (03) سنوات أو أقل فإنه يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة طبقا للمادة (36) من النظام الأساسي.

وقد كانت مدة ولاية القضاء محل مناقشات، إذ كانت المدة المقترحة في مشروع عام 1993 هي اثني عشر عاما[1]، وتمت المطالبة من بعض الدول لخفضها إلى (05) سنوات واستقر الأمر أخيرا على مدة تسع (09) سنوات مع التجديد الدوري لثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات.

هذا وإن عمل القاضي بالمحكمة الجنائية الدولية ينتهي بصفة طبيعية بانتهاء مدة ولايته القانونية أو بوفاته، و في هذه الحالة الأخيرة تقوم هيئة الرئاسة بإخطار مكتب جمعية الدول الأطراف.

غير أنه قد تطرأ طوارئ أخرى تنهي العلاقة الوظيفية للقاضي بالمحكمة الجنائية ومن بينها الاستقالة، وهي الطلب الموجه من القاضي نفسه وبصفة إرادية، ويتعين على القاضي إبلاغ هيئة الرئاسة خطيا[2]. بقراره هذا وتقوم هيئة الرئاسة خطيا بإبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كما يتعين على القاضي تقديم إشعار بالتاريخ الذي تصبح فيه استقالته نافذة و ذلك بستة (06) أشهر على الأقل مع التزامه الاضطلاع بمسؤولياته.

كما قد يتعرض القاضي لعقوبة العزل من منصبه عقابا تأديبيا على ما صدر منه من أخطاء طبقا للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، ويتم ذلك عن طريق جمعية الدول الأطراف باقتراع سري وبأغلبية الثلثين (3/2) على أن يتم طلب ذلك بأغلبية ثلثي (3/2) القضاة وتحدد الأسباب الداعية للعزل حسب المادة (01) بسببين هما:

1/-أن يثبت قيام القاضي بسلوك سيء جسيم أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[3].

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، الصفحة 70.

2- القاعدة رقم (37) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

3-تحدد القاعدة رقم (24) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات السلوك الجسيم و الإخلال الجسيم بالواجبات، ومن أمثلته أثناء تأدية المهام الرسمية:

- الكشف عن معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.

2/-أو أن يكون غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي مع إعطاء القاضي الإمكانية للطعن فيما ينسب له وتقديم الدفوع طبقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك بإخطاره بالإجراء خطيا و تمكينه من حق الطعن، كما تقدم، وجواز الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

رابعا: متطلبات عدالة القضاة

إن من أهم ما ينبغي أن يتصف به القاضي، مهما اختلفت النظم داخلية أو دولية هو الحياد و الاستقلال[1]، حيث لا يكون منحازا لطرف على حساب طرف آخر أو أن يكون تبعا لجهة أخرى يأتمر بأوامرها، وينتهي بنواهيها مما يجعل نزاهة القضاء والعدم سواء، ولقد اهتم واضعو النظام الأساسي بهذه المتطلبات سيما مع حساسية المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث يمثل المتهم أمام قاض من غير جنسيته، وحيث لا ينبغي أن تلف القضية المنسوبة إليه بأهداف سياسية مستترة وسوف نفصل هذين العنصرين عبر النقطتين التاليتين:

1) حياد القاضي

يتعين للحصول على أحكام عادلة أن تصدر عن قضاة غير منحازين لطرف ما على حساب طرف آخر، إذ لا تكفي شروط المؤهلات العلمية ما لم تقترن هذه الأخيرة بضوابط الحياد، ويأتي على رأس متطلبات حياد القاضي أن يبادر إلى طلب تنحيته عن قضية ما يرى في نظرها من طرفه مساسا بضوابط عدم التحيز والتجرد، كما يتقرر لجهات أخرى المبادرة بطلب تنحية القاضي ومما أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا السياق[2]:

أ)منع مشاركة القاضي في أية قضية يكون حياده موضع شك معقول ولأي سبب معقول.

=...-إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه المنصب.

-إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

وأما خارج إطار المهام الرسمية فكل فعل خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة لسمعة المحكمة.

كما عرفت المادة نفسها الإخلال بالواجبات إخلالا جسيما بكل تقصير صارخ في أداء الواجبات و من أمثلته:

-عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

-التأخر بصورة متكررة و دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

([1])- نشير على سبيل المقارنة بهذا الموضع، إلى أن المشرع الجزائري وضع بموجب القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في: 2004/09/06 والمتعلق بالقانون الأساسي للقضاء مجموعة من الواجبات التي يتعين على القضاة الالتزام بها ومنها التحفظ، الحياد، الاخلاص، والعدل وغيرها.

([2])-المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب) اشتراط مشاركة القاضي في نظر قضية سبق له نظرها بأي وجه من الوجوه وذلك سواء تم نظرها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أم أمام جهة قضائية جنائية على الصعيد الوطني في قضية متصلة بها، وفي أية مرحلة من مراحل القضية (التحقيق أو المحاكمة).

كما وردت بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]، أسباب أخرى لطلب تنحية القاضي (تلقائيا أو من طرف جهة أخرى) وهي:

أ/المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف.

ب/الاشتراك بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، و يكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خَصْمًا.

ج/أداء مهام قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كَوَّن رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

د/التعبير عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

هذا عن الأسباب الموجبة لطلب التنحي تلقائيا من طرف القاضي، أما الغير الذي خوله النظام الأساسي إمكانية رفع هذا الطلب فيتمثل في المدعي العام للمحكمة، أو الشخص محل التحقيق أو المحاكمة[2].

وتتلخص إجراءات التنحية في رفع طلب من الجهات المتقدم ذكرها بهذا الخصوص أمام هيئة الرئاسة التي تصدر قرارها بعد إحاطة الطلب بالسرية، دون أن تعلن الأسباب التي اعتمدتها لاتخاذ القرار، ودون الحصول على موافقة الشخص المعني، أما إذا كان الطلب قد رفع من غير القاضي المطلوب تنحيته عن نظر قضية ما، فإنه يشترط أن يكون الطلب مكتوبا أيضا، وأن يتضمن الأسباب الداعية لرفع هذا الطلب، ومدعما بإرفاق أية أدلة ذات صلة، ويبلغ بذلك

[1]–القاعدة رقم: (34) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2]– وذلك طبقا للمادة (41) (الفقرة (ب)) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشخص المعني الذي يجوز له تقديم مذكرات خطية ويتخذ قرار تنحية القاضي من طرف دائرة الاستئناف وذلك بقرار من أغلبية قضاة هذه الدائرة[1].

2) استقلالية القضاة

لا شك أن استقلالية السلطة القضائية مطلب تقتضيه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و دساتير الدول[2].

كما أنه مما لا شك فيه أن استقلال القاضي في عمله يحرره من التبعية لأية جهة كانت ويجرده من الخضوع لأهواء الجهة المتبوعة، وهو من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تسعى كل الدول إلى تكريسها في منظومتها القانونية الداخلية، وإن تضمينها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أضمن للمحاكمات العادلة أمام هذه الجهة القضائية الدولية.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة ضمانات لقيام هذه الاستقلالية بموجب المادة (40) وهي:

1/- أن يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

2/- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم.

3/- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

ومن ملاحظة هذا النص يتبين أنه يزاوج بين حظرين: حظر أول لممارسة أي نشاط يتعارض مع الوظائف القضائية، أو التأثير على استقلالية القاضي، وحظر ثان بخصوص حالات التنافي بين التفرغ للعمل القضائي بالمحكمة الجنائية الدولية وممارسة عمل مهني.

---

[1]- تم النص على هذا الإجراء بموجب القاعدة رقم: (34) الفقرة (3) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و تجدر الإشارة إلى أن طلب القاضي الرامي للتنحية واجب تمليه عليه عدالة قضائه و ذلك تحت طائلة عقوبة العزل (طبقا للمادة (46) من النظام الأساسي) .

[2]-و نذكر في هذا السياق ما ورد بالمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

وكذا المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما عن أمثلة الدساتير التي ضمنت هذه الضمانة في ثنايا دستورها الدستور الجزائري في مادته (156) التي جاء بها:"...(أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون) وفي المادة (166) التي تنص على: "أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

وإذا كان أي تساؤل في تطبيق هاتين الفقرتين يفصل فيه من طرف الأغلبية المطلقة للقضاة، علما و أنه إذا تعلق التساؤل بقاض بعينه فإن هذا الأخير لا يشترك في اتخاذ القرار، فإنه من أمثلة الحالة الأولى أن يكون القاضي عضوا بالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو هيئة مسؤولة للتحقيق عن جرائم[1].

وأما مبرر الحالة الثانية فيقتضيه وجوب التفرغ للعمل القضائي بالمحكمة وعدم تشتيت الجهد بين هذه المحكمة وأية مهنة أخرى تعيق حضوره بالمحكمة وأدائه لواجبه على النحو اللائق، هذا وإن النص قد ركز على القضاة الذين يعملون بالمحكمة الجنائية على أساس التفرغ وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن القضاة الذين لا يعملون على أساس التفرغ لا يطالهم هذا الحظر. ولكن يبدو لنا أنه كان من المنطقي أن يشمل الحظر كل القضاة لأن متطلبات استقلالية القاضي تشمل المتفرغ منهما وغير المتفرغ.

هذا ونشير أخيرا إلى تمتع قضاة المحكمة بدءا من مباشرة مهامهم، بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتمتد لغاية الانتهاء من مهامهم، وذلك فيما يخص ما صدر عنهم من أقوال وأفعال أو كتابات[2]. ولا ترفع هذه الحصانات و الامتيازات إلا بقرار صادر عن الأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

وفي خلاصة استعراضنا للنظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يمكننا الوقوف على مجموعة ملاحظات تخص تعيين القضاة في هذه المحكمة وعملهم، ذلك أنه وتأسيسا على المهام المتعددة والمعقدة للمحكمة الجنائية الدولية يبدو أن تحديد عدد قضاتها بثمانية عشر (18) قاضيا قد لا يفي بالغرض المطلوب من هذه الهيئة الدولية القضائية، سيما مع تزايد انضمام الدول لنظامها الأساسي وتزايد بقع التوتر في العالم، مما يسفر عن وقوع جرائم تقع في مجال اختصاص هذه المحكمة.

هذا عن عدد القضاة، أما عن طريقة تعيينهم في الغرف المختلفة للمحكمة فإن الأسس والمعايير التي تعتمدها هيئة الرئاسة تبقى غامضة، ذلك أن جميع القضاة الذين يتم انتخابهم للعمل بالمحكمة الجنائية الدولية على قدر من المؤهلات العلمية والمعارف القانونية والحنكة والتجربة العلمية الميدانية، فكيف إذن يتم تعيين بعضهم للعمل بالدائرة الابتدائية، فيما يتم تعيين

---

[1]– وردت هذه الحالة كمثال بنص المادة (10) من مشروع النظام الأساسي لكنها حذفت للاختلاف الواقع بشأنها وترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاة المحكمة، (براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 58).

[2]– المادة (48) من النظام الأساسي و تبرر هذه الامتيازات بتفعيل دور المحكمة وتحقيق مقاصدها وغايتها، المادة 48 الفقرة (5) من النظام الأساسي..

آخرين للعمل بالدائرة الاستئنافية وهم على نفس المستوى المهني والدراسي، وإن كان ذلك مفهوما في الأنظمة القانونية المقارنة أين يكون قضاة الدرجة الاستئنافية أكثر خبرة وأقدمية فإن الأمر ليس على نفس النسق في المحكمة الجنائية الدولية، كما أن مدة العهدة القضائية المحددة بثلاث سنوات (03) لبعض القضاة قد تكون مدة وجيزة مع ما تتطلبه اجراءات التحقيق والمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية من وقت وأن تحديد المدة لأكثر من المدة المحددة من شأنه تحقيق استقرار القضاة ومتابعة جميع الأطوار الاجرائية للقضية.

الفرع الثاني: جهاز الادعاء العام

يعتبر جهاز الادعاء العام أحد أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، وهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا باسم المجتمع الدولي حال وقوعه ضحية لإحدى الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة ويعتبر جهاز الإدعاء العام[1] أساسيا في جميع الأنظمة القانونية الوطنية على الرغم من اختلاف اختصاصاته من نظام لآخر [2] وكذلك الأمر بالنسبة للنظام القضائي الدولي[3].

ويناط بجهاز الإدعاء العام سلطة الاتهام، نيابة عن المجتمع و مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء للمطالبة بتطبيق القانون وتسليط العقوبات أو التدابير الأمنية ضد من يخل بنظام الجماعة لارتكابه فعلا آثما يقع تحت طائلة التجريم والعقاب.

---

[1]– يطلق هذا اللفظ و يراد به أيضا جهاز النيابة العامة و أن هذه التسمية تعود على جهاز النيابة العامة وهي مستمدة من وظيفته الأساسية.

[2]– تختلف الأنظمة الإجرائية المتبعة في الأنظمة القانونية الوطنية ويفرق بين ثلاثة أنظمة: النظام الاتهامي والنظام التنقيبي والنظام المختلط وهو يجمع بين خصائص النظامين المتقدمين، ويختلف دور النيابة العامة من نظام إلى آخر، ففي النظام الاتهامي تكون الدعوى الجنائية خصومة قضائية عادية ويتساوى الأطراف في الحقوق والواجبات لكن بعض النظم آثرت أن تكلف هيئة عامة بمباشرة الاتهام دون امتياز على أي طرف، خلافا للنظام التنقيبي الذي يعتبر فيه الاتهام وظيفة من وظائف الدولة تقوم به هيئة تتمتع بمميزات وحقوق لا يتمتع بها باقي الأطراف ومن ثم فإن دور النيابة العامة يختلف من هذا النظام إلى الآخر، (جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، 2003، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ص 61).

[3]– لقد عرفت جميع المحاكم الدولية السابقة من عسكرية (محكمتي نورمبرغ و طوكيو) أو مؤقتة (يوغسلافيا ورواندا) جهاز الإدعاء العام مع الاختلافات في كيفية التعيين والجهة المكلفة بذلك فالمادة (14) من لائحة محكمة نورمبرغ أسندت هذه المهمة لهيئة جماعية (لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب) والمادة (08) من لائحة محكمة طوكيو أسندت النيابة العامة لنائب عام ومساعدين، والمادة 11/ب من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة(10)من النظام الأساسي لمحكمة رواندا أسندتا مهمة النيابة العامة هذه للمدعي العام ومساعديه.

وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] فإن مكتب المدعي العام يعتبر أحد أجهزة ومكونات المحكمة الجنائية الدولية وهو جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة ولا يشكل جزءا من شعب المحكمة أو دوائرها[2].

وهو يتكون من المدعي العام و من نائب واحد أو أكثر وممن يلزم من الموظفين الآخرين.

ويمتاز جهاز الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية بنفس خصائص النيابة العامة في النظم القانونية المقارنة[3].

ويتكفل المدعي العام بتسيير شؤون المكتب وإدارته ورئاسة موظفيه ومرافقه وموارده المالية[4].

ونظرا لتشعب أعمال المدعي العام فإنه يساعده مساعد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام القيام بها، ويشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى وجوب أن يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة[5] وأن يقوموا بمهامهم على أساس التفرغ[6].

---

[1]- المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 320.

ونشير في هذا السياق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدد مكتب المدعي العام ضمن أجهزة المحكمة الرئيسية ولكن المقصود من أنه منفصل عن أجهزة المحكمة إنما هو الاستقلال الوظيفي حيث لا يعتبر هذا المكتب جزءا من الهيئة القضائية للمحكمة (هيئة الرئاسة والشعب القضائية) حسبما تؤكده المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- يتصف أعضاء النيابة العامة بمجموعة من الخصائص تختلف بها عن باقي قضاة الحكم أو قضاة التحقيق (في النظم التي تعتمد هذا النظام) وهي خصائص استخلصها الفقه من طبيعة النيابة العامة و صلاحيتها وهي: استقلال النيابة العامة، عدم مسؤولية النيابة العامة، الوحدة، و الخضوع للسلطة التدريجية:

(سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006، ص 302 وما بعدها).

[4]- المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- المادة (2/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]- المادة (2/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقوم المدعي العام بتعيين الموظفين المؤهلين لمكتبه، وكذلك الشأن بالنسبة للمحققين [1].

ونظرا لأهمية ومكانة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية نتناول الشروط المتطلبة فيمن يتبوّأ هذا المنصب وإجراءات اختياره هو ومساعديه ثم ولايته ومتطلبات حياده عبر النقاط التالية:

أولا: الشروط الواجب توافرها في المدعي العام

يعتبر منصب المدعي العام، وبالتبعية مساعدوه، منصبا مميزا في المحكمة الجنائية الدولية، وهو بالنظر إلى المهام الموكلة إليه، يتطلب شروطا دقيقة وخاصة فيمن يتقلده، لاسيما وأنه يضطلع بالتحقيقات في أشد الجرائم الدولية خطورة مع ما تتطلبه إجراءات التحقيقات من أعمال متشعبة، ومعرفة خاصة ببعض الجوانب التقنية، والمهارة القانونية، وقد حددت المادة (42) في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لهذا المنصب وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-حيازة خبرة علمية واسعة في الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.

-أن يكون ذا أخلاق رفيعة وكفاءة عالية.

-أن يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة (و هما: اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية).

-أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة وذلك لضمان التنوع في النظم القانونية والروافد الحضارية وضمان عدالة التمثيل الجغرافي.

-أن يمارس المدعي العام و نوابه أعمالهم على أساس التفرغ وذلك شرط أساسي إذ لا يمكن الجمع بين العمل في الادعاء العام بالمحكمة الجنائية وممارسة المدعي العام لعمل آخر بدولته أو بدولة أخرى لعدم إمكان التوفيق بين المهمتين.

ومما يلفت الانتباه هو أنه لم يرد شرط كون المرشح لمنصب المدعي العام من رعايا الدول الأطراف مثلما هو الحال بالنسبة لقضاة الحكم مما يمكّن من توسيع مجال المنافسة وهو ما أكده الواقع العلمي حيث تقدم، عند فتح باب الترشيح لمنصب المدعي العام 198 مرشحا من 66 دولة، بينهم 46 من دول ليست أطرافا أي بنسبة (23 %) من عدد المرشحين[2] .

---

[1]- المادة (1/44) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 95.

ثانيا: اجراءات اختيار المدعي العام و نوابه

تتراوح طرق اختيار المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية بين الاختيار والتعيين[1] وقد آثر واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية طريقة الانتخاب لاختيار المدعي العام و نوابه، وذلك طبقا للفقرة (04) من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وتتم عملية الاختيار بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة (أي بنسبة 51%) لأعضاء جمعية الدول الأطراف[2].

هذا وقد يحدث ألا يحصل أي مترشح على النسبة المطلوبة من الدول الأطراف مع إعادة الاقتراع لدورات ثلاث، عندئذ تعلّق عملية الاقتراع، ويحدد رئيس جمعية الدول الأطراف أجلا لاستئناف الاقتراع، وفي هذه الحالة الأخيرة وعند عدم حيازة أي مرشح على النسبة المطلوبة فإنه تجري دورات اقتراع أخرى بين المرشّحين (02) اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات[3].

ويتم انتخاب نواب المدعي العام بنفس الطريقة السابقة من بين قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مترشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب المدعي العام، ولا يجوز إعادة انتخابه[4]، و نلاحظ هنا أن قائمة المترشحين لمناصب نواب المدعي العام يقدمها هذا الأخير، و هو ما يثير تساؤلنا حول عدم إعطاء عملية تحديد قائمة نواب المدعي العام لجمعية الدول الأطراف على أساس أن من يملك الكل يملك الجزء؟

---

[1]- في محكمتي نورمبرغ و طوكيو تم اعتماد طريقة التعيين في اختيار المدعي العام و كذلك بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا (المؤقتتين) إلا أن التعيين في محكمة نورمبرغ قامت به الدول الأطراف في اتفاقية لندن أين قامت كل دولة باقتراح ممثل للنيابة العامة ونائب أو أكثر في تشكيلة لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب التي تمثل هيئة الادعاء العام بهذه المحكمة ، أما في محكمة طوكيو فقد قام بتعيين المدعي العام لهذه المحكمة القائد الأعلى للقوات المسلحة الجنرال (مارك آرثر)، (علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص234).

[2]- و ذلك في حالة عدم حصول توافق أو إجماع على شخص المرشح طبقا للمادة (29) من قرار جمعية الدول الأطراف رقم (02) الصادر في: 2002/09/09.

[3]- نفس القرار المتقدم ذكره (قرار رقم 02 المؤرخ في 2002/09/09).

[4]- المادة (42) فقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: ولاية المدعي العام و نوابه و متطلبات الحياد:

تحدد المادة (42) من النظام الأساسي مدة ولاية المدعي العام ونوابه بتسع (09) سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر و لا يجوز إعادة انتخابهم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مدة التسع (09) سنوات هي الحد الأقصى لولاية القضاء و هي مدة غير قابلة للتجديد شأنهم في ذلك شأن قضاة المحكمة.

ونرى أن مدة ولاية المدعي العام و نوابه تبدو منطقية نظرا للمهام الموكلة إليهم وتعقيداتها فضلا عن أنها تتيح قدرا من الاستقرار الذي يعود بالفائدة على أداء المحكمة بصفة عامة.

وسعيا لضمان حياد المدعي العام ونوابه يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]. حظر مزاولة أي نشاط يتعارض مع مهامهم أو أن يمس باستقلالهم كما يحظر عليهم مزاولة أي مهنة أخرى مما يمس بمعيار التفرغ للعمل بالمحكمة الجنائية الدولية، كما لا يجوز لهم الاشتراك في أية قضية يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، و بخصوص تنحية المدعي العام أو أحد نوابه[2] فإن ذلك يتم بطلب تلقائي، أو من طرف الشخص محل التحقيق أو المقاضاة فلا يختلف الأمر كثيرا عما يتعلق بقضاة المحكمة، ذلك أن هيئة الرئاسة ينعقد لها الاختصاص بنظر تنحية المدعي العام أو أحد نوابه و أمام نفس الهيئة التي تنظر تنحية القضاة أي دائرة الاستئناف بأغلبية قضاتها.

كما يتم عزل المدعي العام أو أحد نوابه[3] من طرف جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة إذا ثبت إلى جانب المعني ما يدعو لذلك من ارتكاب سلوك سيء جسيم أو إخلال جسيم بواجباته، على أن تتخذ ضد المدعي العام، إذا ارتكب سلوكا سيئا و لكنه أقل خطورة، الإجراءات التأديبية من طرف جمعية الدول الأطراف و بالأغلبية المطلقة لمكتب هذه الجمعية أما إذا تعلق الأمر بنائب المدعي العام فتتخذ من طرف جمعية الدول الأعضاء إذا كانت جزاءات مالية[4]، أما إذا كانت عبارة عن توجيه اللوم فيتخذها المدعي العام.

---

[1]- المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- القاعدة (30) و القاعدة (32) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4]- المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونشير أخيرا أن المدعي العام و نوابه يتمتعون بامتيازات و حصانات نص عليها النظام الأساسي في مادته (48).[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

يقوم بناء المحكمة الجنائية الدولية هيكليا على جهاز قضائي وجهاز ادعائي وجهاز إداري، ويشمل الجهاز القضائي هيئة الرئاسة، والدوائر القضائية: الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بما يضمن تحقيق المبدأ السائد في النظم القانونية المختلفة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين[2].

وقد نص الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تكوين المحكمة وإدارتها[3]. إذ أنها تتكون من هيئة الرئاسة والدوائر القضائية وهو ما سنتناول توضيحه عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تعد هيئة الرئاسة الهيئة الأعلى في المحكمة الجنائية الدولية نظرا لأهمية دورها، وقد بينت المادة (38) من النظام الأساسي تشكيلها و مهامها، حيث أنها تتألف من رئيس ونائبين (نائب أول ونائب ثان).

ويتم انتخاب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة من القضاة أي بنسبة (51%) وذلك لمدة ثلاث (03) سنوات، أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض (أيهما أقرب) مع ملاحظة إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة[4]، وذلك بشرط ألا يتجاوز عمر القاضي في العهدة الثانية سن الخدمة كقاض.

وللإشارة فإن موضوع انتخاب رئيس المحكمة ونائبيه كان محل جدال ونقاش كبير قبل الاتفاق على الصيغة النهائية، ذلك أنه ظهرت وقت المناقشات آراء ثلاثة: الأول ويرى أصحابه

---

[1]– سبق التطرق لهذا الموضوع في معرض الحديث عن القضاة (و تتفق فحوى هذه الحصانات والامتيازات بين جهاز القضاة وجهاز الإدعاء العام).

[2]– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر العربي، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، ص 208.

[3]–وذلك تحت عنوان: تكوين المحكمة وإدارتها بدءا من المادة(38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– لا يبدو أن ثمة تعارض بين القاعدة العامة في انتخاب قضاة المحكمة الجنائية و هي عدم جواز إعادة انتخابهم و بين إمكانية انتخاب رئيس المحكمة و نائبيه لأن مدة عمله هي ثلاث (03) سنوات.

ضرورة إسناد هذه المهمة للجمعية العامة للأمم المتحدة[1]. أما الثاني فيرى إسناد ذلك لهيئة القضاة في حين يرى أصحاب الرأي الثالث إسناد أمر انتخابهم لجمعية الدول الأطراف[2].

ويقوم النائب الأول للرئيس باستخلاف هذا الأخير في حالتين وهما: إما غياب الرئيس لسبب ما أو عدم صلاحيته المهنية أو الطبية، أو لأسباب أخرى كتنحيته (بناء على طلبه أو بناءاً على طلب تنحيته) عن القضية المعروضة.

في حين يقوم النائب الثاني بذات المهام وذلك إذا اعترض الرئيس ونائبه الأول معا سبب من الأسباب المتقدمة.

وتقوم هيئة الرئاسة بالعديد من المهام حيث تسهر على الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام[3]، وتتولى القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة والتي يندرج ضمنها اقتراح زيادة عدد قضاة المحكمة، أو خفضه شريطة ألا يكون العدد أقل من ثمانية عشر (18) قاضيا، وذلك موازاة لحجم وثقل العمل القضائي مع تبيانها للأسباب الداعية لمثل هذا الاقتراح، كما تتولى هيئة الرئاسة صياغة مدونة السلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في قضايا معروضة على المحكمة، وذلك بناء على اقتراح يتقدم به مسجل المحكمة بعد التشاور مع المدعي العام، ويحال مشروع المدونة على جمعية الدول الأطراف للاعتماد[4].

كما تعمل هيئة الرئاسة على التنسيق مع المدعي العام و تلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

وتشمل الوظائف الأخرى للهيئة تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي وتقرير المسؤوليات الموكلة إليهم أو إعفائهم منها[5].

---

[1]– نرى أن هذا الرأي مجانب للصواب على اعتبار أن المحكمة الجنائية ليست فرعا من فروع هيئة الأمم المتحدة و أن الرأي الأقرب للمنطق هو إسناد أمر اختيار الرئيس و نائبيه لجمعية الدول الأطراف.

[2]–أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، تعز، الجمهورية اليمنية، ص 99.

[3]– و يقتضي هذا الفصل الوظيفي استقلال الجهاز القضائي عن جهاز الادعاء العام..

[4]– القاعدة رقم (08) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[5]– فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 92.

القاعدتان (33) و(34) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المحددة لكيفيات إعفاء و تنحية القضاة.

الفرع الثاني: الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ومبادئ عملها

نلاحظ بادئ ذي بدء أن المادة (34)، الفقرة (ب) من النظام الأساسي حددت الهيئة القضائية بشعب ثلاث وهي: شعبة استئناف، شعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، في حين أن نص المادة (39) من النظام الأساسي يحدد كيفيات تشكيل الدوائر بالمحكمة مما يفهم منه أن المحكمة الجنائية الدولية تتألف في هيئتها القضائية من شعب ثلاث تحتوي على دوائر يناط بها القيام بوظائف المحكمة القضائية.

والدوائر بدورها ثلاث مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في آن واحد، وذلك يقتضيه بطبيعة الحال تنوع القضايا المطروحة على المحكمة، وتشعب إجراءات السير فيها على طول مسار الدعوى الجنائية بدءا بالملاحقة الجنائية مرورا بالتحقيقات ثم المحاكمة.

لذلك يتعين طبقا للمادة (39) من النظام الأساسي على المحكمة أن تنظم نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المشار إليها بالمادة (39) من النظام الأساسي و ذلك بتشكيل شعبة الاستئناف من رئيس (01) وأربعة (04)قضاة آخرين، والشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن (06) قضاة، والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة.

ويستند تعيين القضاة في الشعب على أساس مهام كل شعبة، والمؤهلات، وخبرات القضاة أين يراعى المزج بين أنواع هذه المؤهلات والخبرات، في حين أن ذات المادة قد حددت حصرا وجوب أن يكون قضاة الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية أساسا من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

وسنتولى عبر النقاط التالية توضيح بعض الجوانب الإجرائية لكل شعبة ثم المبادئ القانونية التي يقوم عليها عملها على النحو التالي:

أولا-الشعبة التمهيدية[1]: تتألف كما سبق وأشرنا من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، ولحسن سير العمل بها، يمكن أن تتشكل بهذه الشعبة من عدة دوائر ويشترط في قضاة هذه الشعبة أن يكونوا أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجزائية[2].

ويعمل قضاة هذه الشعبة لمدة (03) سنوات.

1- المادة 39 من النظام الأساسي.

2- يعود سبب اشتراط أن يكون تكوين قضاة الشعبة التمهيدية أساسا جنائيا إلى طبيعة مهام هذه الشعبة و هي طبيعة جنائية بحتة من: إذن بالشروع في التحقيق، إصدار أوامر التحقيق، إصدار أوامر القبض..الخ.

ويتمثل دور الشعبة التمهيدية في الإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة ويقوم بهذا الدور إما قاض فرد أو ثلاثة (03) قضاة من الشعبة التمهيدية، ويمكن لقاض من الشعبة التمهيدية أن يعمل بالدائرة الابتدائية شريطة ألا يكون القاضي المعني قد نظر الدعوى أمام الشعبة التمهيدية وكوّن حولها تصورا معينا مما يصطدم وحياده، ويمس باعتبارات العدالة، ويناط بالشعبة التمهيدية الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا كان ثمة أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق مع تأكدها من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في القضية أو الحالة المعروضة عليها، ولها أن تأذن بالشروع في التحقيق إذا كان ثمة فرصة وحيدة للتحقيق، أو كان ثمة احتمال لضياع الأدلة أو عدم إمكان الحصول عليها.

كما تختص بإصدار الأوامر القسرية من أوامر الحضور وأوامر القبض حينما يتراءى لها وجوب حضور الشخص الذي تقوم حوله دلائل بارتكاب الفعل، موضوع التحقيق كما لها سلطة إصدار القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام [1]

ثانيا-الشعبة الابتدائية: تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة من ذوي المؤهلات والخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية و القانون الدولي مع تغليب الطابع الجنائي، شأنها شأن الدائرة التمهيدية.

ويعمل قضاتها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد متى اقتضت ضرورات العمل ذلك ويقوم بوظائف الدائرة الابتدائية ثلاث (03) قضاة من الشعبة الابتدائية، ويمكن ولحسن سير العمل بالمحكمة أن تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية، كما يمكن لهيئة الرئاسة ولحسن سير العمل القضائي أن تلحق قاضيا أو أكثر من قضاة الشعبة الابتدائية بالعمل بالشعبة التمهيدية، وذلك مع مراعاة عدم جواز نظر القاضي في قضية ما أمام الدائرة التمهيدية يكون قد سبق له نظرها أمام الشعبة التمهيدية.

ويناط بالدوائر الابتدائية إجراءات المحاكمة الجنائية بدءا باعتماد لائحة التهم من طرف الدائرة التمهيدية[2]، ويقع عليها مسؤولية سير إجراءات المحاكمة بسهولة ويسر وبصفة علنية إلا في بعض الحالات الاستثنائية مقدمة جميع ضمانات المحاكمة العادلة لأطراف الدعوى.

---

[1]- المادتان (57) و(58) من النظام الأساسي.

[2]- يحدد الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية (المادة 62 وما يليها) إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، وهو ما سنتولى تفصيله لاحقا بالباب الثاني.

ثالثا-شعبة الاستئناف[1]:

تتألف هذه الشعبة من الرئيس وأربعة (04) قضاة آخرين، ولا يعمل هؤلاء إلا في دائرة الاستئناف، ويعملون بهذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم التي تحددها المادة (36) الفقرة 9/أ بتسع (09) سنوات على خلاف باقي قضاة الشعبتين، التمهيدية والابتدائية، ولا يجوز لهيئة الرئاسة إلحاق قضاة شعبة الاستئناف بالشعب الأخرى لضمان نظرهم القضية لأول مرة على مستواهم بدائرة الاستئناف.

ويناط بدوائر الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية[2]. ولها في سبيل ذلك جميع السلطات المخولة للدائرة الابتدائية.

ويعود لها أمر إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم و أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، فضلا عن صلاحية إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة[3]. حال توافر المتطلبات القانونية.

رابعا- المبادئ التي يقوم عليها عمل الشعب القضائية

لا شك أن وضعي نظام روما الأساسي لم يبتدعوا تقسيمات الهيئة القضائية بتفرعاتها و عدد قضاتها دون دراسة و أخذ بالحسبان بعض المبادئ التي تختص بها الأنظمة القضائية المقارنة، و من ذلك: تعدد القضاة في كل شعبة قضائية، و مبدأ التقاضي على درجات.

1) تعدد القضاة في كل شعبة قضائية:

باستثناء الشعبة التمهيدية التي يمكن أن تنعقد صحيحة بحضور ثلاثة (03) قضاة أو قاض فرد، فإن جميع الشعب الأخرى (التمهيدية والاستئنافية) لا تنعقد صحيحة إلا بحضور مجموعة قضاة، وتتميز الهيئة الجماعية في القضاء بعدة ميزات منها التعاون وتبادل وجهات النظر والرؤى القانونية عند التداول بشأن موضوع ما إجرائيا أو موضوعيا، مما لا يتاح للقاضي الفرد أثناء نظره للقضية بمفرده، وتعدد وجهات النظر هذا يؤدي إلى الوصول إلى الحل القانوني الأقرب إلى المنطق والصواب كما أن نظام تعدد القضاة من شأنه أن يعزز نزاهة القضاة لأن كلا منهم يعمل تحت رقابة الآخرين، وهو ما يؤَمِّن حدا كبيرا من التجرد و الحياد لدى كل قاض

[1]- المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما عن الجمهور فإن الحكم الصادر عن تشكيلة جماعية يحوز على ثقة أكبر من الحكم الصادر عن قاض فرد.

2)مبدأ التقاضي على درجات

عندما تعرض الدعوى الجنائية على الدائرة التمهيدية، و يصدر بشأنها حكم تكون قابلة للاستئناف أمام الشعبة الاستئنافية، و ذلك في شكل تظلم من الحكم الصادر عن الجهة الأولى، وإذا كان المبدأ المعمول به على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ليس هو الاستئناف المعهود في أغلب النظم القضائية المقارنة أين يكون الحكم الأول المستأنف صادرا عن جهة ابتدائية، وأن يرفع الاستئناف فيه أمام جهة قضائية تعلوها، و هي الجهة التي تكون مشكّلة في الغالب الأعم من قضاة أكثر حنكة وتجربة من قضاة الدرجة الابتدائية[1].

ومن ثم فإن الاستئناف المقصود على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ليس على مستوى درجة قضائية تعلو الشعبة الابتدائية، و إنما هي جهة توازيها من حيث كفاءة القضاة لذلك فالاستئناف هنا هو بمثابة قراءة ثانية للدعوى الجنائية وهو يشبه بعض النظم المعتمدة دوليا[2]، على ألا يحق لقاضي دائرة الاستئناف أن يعمل بدائرة أخرى لتفادي نظر القاضي للقضية أمام الجهات الأخرى، و حتى لا تتكون لديه صورة مسبقة عن الوقائع والأطراف أو أن يكون أفتى فيها برأيه.

---

[1]– ويمكن أن نضرب مثالا لأحد الأنظمة القضائية النظام القضاء الجزائري، حيث يرفع استئناف الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الابتدائية (الدرجة الأولى) والمنظور من طرف قاض فرد أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي (الدرجة الاستئنافية) أين يعاد النظر فيه من طرف تشكيلة جماعية (ثلاثة من رجال القضاء حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 02/15 المؤرخ في: 2015/07/23 و قبل هذا التعديل كان القانون يشترط حيازة رئيس الغرفة على رتبة رئيس غرفة (و هي رتبة وظيفية) إلى جانب مستشارين: حسب المادة (429) من قانون الإجراءات الجزائري الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 (المعدل و المتمم).

[2]– في النظام القضائي الفرنسي و في مادة استئناف الأحكام الفاصلة في مواد الجنايات وهو ما يصطلح عليه: الاستئناف الدائري l'appel tourante وقد تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم: 17/07 المؤرخ في 2017/03/27 والذي أخضع الأحكام الصادرة في الجنايات للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية على نفس هذا الشكل.

الفرع الثالث: الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية [1]:

يشرف على الأعمال غير القضائية بالمحكمة الجنائية الدولية جهاز إداري و هو يتكون من مسجل، ونائب له، و مجموع موظفين يعينهم المسجل[2]، وسنسلط الضوء على مكونات هذا الجهاز عبر النقاط التالية:

أولا: مسجل المحكمة

يتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب، ويكون المسؤول الإداري بها، ويمارس عمله وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة، ويشترط فيه أو نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة بإحدى لغات العمل بالمحكمة على الأقل[3].

ويرتبط المسجل إداريا برئيس المحكمة ويتم انتخابه وانتخاب نائبه عن طريق قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري ويتعين الأخذ بعين الاعتبار بأي توصيات من جانب جمعية الدول الأطراف أثناء فترة الترشح وعليهم (قضاة المحكمة) إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة نفسها[4].

ويشغل المسجل مهامه لمدة خمس (05) سنوات على أساس التفرغ، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، كما يشغل نائبه منصبه لنفس المدة ما لم يكن ذلك لمدة أقصر إذا قررت الأغلبية المطلقة للقضاة ذلك، ونرى بشأن هذه المدة أنها غير كافية بالنظر إلى المهام المسندة للمسجل ونائبه وإننا نعتقد أن مدة التسع (09) سنوات المقررة للمدعي العام وكحد أقصى للقضاة هي الأنسب. وتتمثل مهام المسجل فيما يلي:

أ/ يقوم بدور قناة الاتصال داخل المحكمة دون الإخلال بسلطة مكتب المدعي العام.

ب/ يكون مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة وذلك بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام والدول المضيفة.

---

[1]– يعبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا الجهاز بقلم المحكمة و قد نظمه في المادة (43) وهو يشبه أمانة الضبط أو كتابة الضبط في المحاكم الوطنية مع اختلاف في بعض الصلاحيات.

[2]– المادة 44 من الفقرتين (1) و (3) من النظام الأساسي..

[3]– منتصر سعيد حمودة، النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، ص219.

[4]– الفقرة (4) من المادة (43) من النظام الأساسي.

ج/ يضع نظام عمل قلم الكتاب، بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، وهو النظام الذي يحدد الأحكام والشروط التي يعين على أساسها الموظفون بالمحكمة ومكافآتهم وفصلهم ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

يضع وحدة للمجني عليهم والشهود، وضمن قلم الكتاب توفر الحماية والتدابير الأمنية والمشورة والمساعدات الأخرى لهم بالتشاور مع المدعي العام[1].

هـ/ يمكّن ويساعد المحامين على الحصول على المساعدات اللازمة من طرف قلم الكتاب[2] هذا فضلا عن الإشراف على المهام الموكلة لقلم الكتاب والمتمثلة عموما في:

-تبليغ تصريحات من الدول بقبول اختصاصات المحكمة.

-تبليغ الإعلانات والطلبات وعرائض الدعوى.

-القيام بكل مهمة من المهام المحددة بنظام المحكمة ولوائحها الداخلية.

ويتمتع المسجل ونائبه وموظفو قلم الكتاب بالحصانات والامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وتستمر هذه الحصانات لما بعد انتهاء المهام عما صدر منهم من أقوال أو أعمال، ويجوز رفع هذه الحصانة أو الامتيازات عن المسجل بقرار من هيئة الرئاسة، ويجوز رفعها عن نائب المسجل وموظفي قلم الكتاب بقرار من المسجل[3]. ويتم عزل المسجل ونائبه من عمله إذا ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو إخلالا جسيما بواجباته، أو إذا أصبح غير قادر على ممارسة مهامه طبقا للنظام الأساسي للمحكمة ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة[4].

الفقرة الثانية: وحدة المجني عليهم و الشهود

تتولى هذه الوحدة القيام بعدة مهام تهدف بالأساس إلى حماية المجني عليهم والشهود من أي خطر ذلك أن هؤلاء الأشخاص قد يتعرضون لخطر التصفية الجسدية، أو إلحاق الضرر بهم نظرا لما يصدر عنهم من تصريحات وإفادات تؤدي لإثبات الذنب إلى جانب المتهم (ين)، وعليه تسهر الوحدة على توفير الحماية والأمن اللازمين ووضع خطط طويلة وقصيرة المدى لذلك،

[1]- المادة (43) الفقرة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- القاعدة 14 الفقرة (02) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- المادة (48) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة (24) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

وتقوم هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام بمساعدة المجني عليهم والشهود في الحصول على الرعاية الصحية الطبية والنفسية، وتوفير التدريب لهم في مجال الصدمات النفسية، والعنف الجنسي والأمن والسرية، وهي كلها متطلبات تستدعيها الحالة النفسية، التي يكون عليها ضحايا هذه الاعتداءات وما تخلفه في نفسياتهم من عميق الأثر السيئ، الذي قد يلازمهم طيلة حياتهم، وتقوم هذه الوحدة من جهة أخرى بمد جسور التعاون، في سبيل تنفيذ مهامها، مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق هذه الحماية فضلا عن إرشاد الشهود للجهات التي يتوجهون إليها بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهاداتهم واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الإدلاء بشهاداتهم في جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى الجنائية وخصوصا في قضايا العنف الجنسي[1].

وتفرض القواعد الإجرائية [2] من جانب آخر على موظفي هذه الوحدة واجب الكتمان والسرية التامة في كل الأوقات مع احترام مصالح الشهود وتوفير المساعدة الإدارية والتقنية للمجني عليهم والشهود على السواء وقد تلزمهم ضرورات تطبيق هذه الالتزامات التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وأخيرا فإنه يمكن الاستعانة في ظروف استثنائية بخبرات موظفين، تقدمهم دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة (ومن بينها قلم الكتاب) ويجوز للمدعي العام قبول أي عرض بهذا الخصوص نيابة عن مكتب المدعي العام[3].

كما أنه وبالنظر للحاجة إلى خبرات في وحدة الضحايا والشهود، فقد نصت القاعدة (19) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه و بالإضافة للموظفين المذكورين في المادة (43) فقرتها السادسة يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء أشخاصا ذوي خبرة في عديد المجالات ومنها:

حماية الشهود وأمنهم، المسائل القانونية والإدارية بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي، إدارة المهمات اللوجستية، علم النفس في الإجراءات الجنائية، المسائل الإنسانية والتنبؤ الثقافي، الأطفال خصوصا الأطفال المصابون بصدمات نفسية،

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، النظرية العامة للجريمة الدولية، المرجع السابق، و كذلك القاعدة رقم (17) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2]– القاعدة (18) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3]– المادة (44) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسنون، لاسيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى، المعاقون، الخدمة الاجتماعية و تقديم المشورة، الرعاية الصحية، الترجمة الشفوية والتحريرية[1].

المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف[2]

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية ظهرت للوجود باتفاق بين مجموعة دول كرسته معاهدة دولية أعدت لهذا الغرض، وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية في إطار الهدف الذي وجدت من أجله وهي مستقلة عن الدول الأعضاء فيها والدولة الموقعة والمصادقة على النظام الأساسي المنشئ لها.

وتتولى في منظور القانون الدولي، هيئة محددة مهام إدارة المنظمة الدولية وتمثل الأداة التي تكفل قيامها بالعمل وفق ما اتجهت إليه إدارة الدول الأطراف[3] وتحقيقها للهدف الذي تم الاتفاق عليه من طرف المؤسسين، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن جمعية الدول الأطراف هي التي تتكفل بهذا الدور ذلك أنها تمثل الجسم التشريعي لها[4].

ولتسليط الضوء أكثر على هذه الهيئة نخصص الفروع التالية لبيان تشكيل جمعية الدول الأطراف وأحكام العضوية فيها وآليات عملها.

الفرع الأول: تشكيل جمعية الدول الأطراف وأحكام العضوية فيها:

تتشكل جمعية الدول الأطراف من مجموعة دول دون باقي أشخاص القانون الدولي وذلك ما يستشف من تسميتها، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد يرافقه مندوبون ومستشارون عن الدولة، ويحوز كل عضو صوتا واحدا، ويجوز منح صفة عضو مراقب في الجمعية لكل دولة وقعت على النظام الأساسي لمحكمة أو وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما[5] ، وتعتبر الدولة طرفا إذا صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، ولا يتطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أية شروط للانضمام لجمعية الدول الأعضاء، كما لا يشترط انتظار صدور قرار

---

[1]– القاعدة (19) م القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]– لا تعتبر جمعية الدول الأطراف جهازا من أجهزة المحكمة الجنائية، الدولية حسب المادة (34) من نظامها الأساسي، وقد منح هذا الأخير لهذه الهيئة سلطة الإشراف على المحكمة الجنائية الدولية في النواحي: الإدارية، الفنية والمالية.

[3]– محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص 197.

[4]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص304.

[5]– المادة 1/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عن الجمعية العامة لقبول الدولة الطالبة الانضمام مما يضفي المساواة بين الأعضاء المؤسسين أو المنضمين لاحقا[1].

ومما يستشف منه أن النظام الأساسي للمحكمة بشكله هذا يفتح مجال العضوية واسعا وذلك نظرا لطبيعة هذه المؤسسة وهدفها العالمي.

ويتشكل الهيكل التنظيمي لجمعية الدول الأطراف من مكتب و أمانة، و يجوز لكل منهما إنشاء أجهزة فرعية عند الحاجة.

أولا: مكتب الجمعية: يتألف هذا المكتب من رئيس (وهو نفسه رئيس جمعية الدول الأطراف) و نائبين ويضم المكتب إلى جانب ذلك ثمانية عشر (18) عضوا و لهذا المكتب صفة تنفيذية[2].

ويتم انتخاب هذه الهيئة لمدة (03) سنوات من بين ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية[3] ، ويتم الاقتراع سريا ما لم تقرر الجمعية، دون اعتراض اختيار مرشح أو قائمة متفق عليها[4].

وللإشارة فإن النظام الأساسي وكذا النظام الداخلي لهذه الجمعية لم يحددا أية شروط في رئاسة مكتب الجمعية أو العضوية فيه، إلا أنه ومن جهة أخرى يفرض احترام التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم[5].

---

[1]– تختلف مواثيق المنظمات الدولية في تحديد شروط العضوية فيها فهناك من يجعل انضمام الدولة رهنا بدعوة توجه إليها من المنظمة، وهناك منظمات تشترط إجراء تصويت على قبول الدولة، و بعضها يتطلب الإجماع(مثل جامعة الدول العربية حسب المادة الأولى من ميثاق الجامعة) أو اشتراط الأغلبية كما هو معمول به لدى الإتحاد الإفريقي (حسب المادة(28) من ميثاقه) أو اشتراط أغلبية الثلثين كما هو الشأن بالنسبة للانضمام لهيئة الأمم المتحدة (حسب المادة(18) من ميثاقها)، (طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص109).

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 163.

[3]– المادة 112 الفقرة: 3/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة (29) من النظام الأساسي لجمعية الدول الأطراف.

[4]– انتخبت جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في 03–10 سبتمبر 2010، الأمير زيد بن رعد (الدبلوماسي الأردني) رئيسا للمكتب بالإجماع، وقد شارك في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسناوي المرجع السابق، ص 115).

[5]– المادة (113) الفقرة الفرعية (ب/3) من نظام روما الأساسي، و المادة29، الفقرة 2 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وهنا نثير الملاحظة التالية وهي أنه إن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو نظامها الداخلي لم يشترطا شروطا خاصة بالكفاءة و المعرفة القانونية و الخبرة الميدانية فيمن يتقدم للترشح لرئاسة أو عضوية مكتب جمعية الدول الأطراف فما جدوى احترام تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؟ سيما وأن ما يتعلق بهذا الجانب يؤول النظر فيه لأعضاء الجمعية، كما سنبين لاحقا.

ويجتمع المكتب كلما كان ثمة ضرورة لذلك على ألا يقل عدد اجتماعات المكتب عن مرة واحدة في السنة[1].

ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية والمكتب، كما يجوز عقد اجتماعات بصفة استثنائية بمبادرة من المكتب أو من نسبة ثلث 3/1 الدول الأطراف[2]، وتنعقد الاجتماعات في مقر المحكمة بلاهاي (هولندا) أو في مقر الأمم المتحدة (نيويورك).

وتتمثل اختصاصات رئيس المكتب، حسبما أوردتها المادة (30) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، على سبيل المثال (لا الحصر) و كذا المادة (64) فيما يلي:

1-إعلان افتتاح و اختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة.

2-إدارة المناقشات في الجلسات العامة وكفالة مراعاة أحكام النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

3-إعطاء الحق في الكلام و طرح الأسئلة و إعلان القرارات.

4-البت في نقاط النظام و يكون له كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها مع مراعاة أحكام النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

5-يقترح على جمعية الدول الأطراف أثناء مناقشة بند ما ويحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو إقفال باب المناقشة.

6-تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.

---

[1]- المادة (112) الفقرة الفرعية 3/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (112) الفقرة 06 الفرعية 3/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7-يبت في موضوع ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية، و يطرح فورا الطعن في هذا القرار على التصويت، ويبقى قرار الرئيس ساريا ما لم توافق على الطعن أغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة أو المشتركة في التصويت.

8-يدعو دولة غير طرف وليس لها صفة مراقب للاشتراك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف عند بداية دورة من الدورات، إلا أن هذه الصلاحية مقيدة بموافقة الجمعية العامة.

9-يقوم بدور تنظيمي مهم في عمليات ترشيح و انتخاب كل من قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه، ويكفل انتظام سير الإجراءات فيها، فضلا عن تحديد مدة الترشيح والانتخاب وتنظيم أوراق الاقتراع.

ثانيا: الأمانة العامة للجمعية العامة لجمعية الدول الأطراف:

تعتبر الأمانة إحدى هيئات الجمعية التي تشرف على خدمات السكرتارية للجمعية ومكتبها والهيئات الأخرى المرتبطة بالجمعية، وهي جهاز أساسي لا بد منه في كل منظمة دولية[1].

وتعمل هذه الهيئة تحت سلطة الجمعية وتكون مسؤولة أمامها وتمول ميزانية المحكمة الجنائية الدولية، ويدير الأمانة العامة مدير يختاره مكتب الجمعية بالتشاور مع الدول الأطراف مع ضرورة أن يتوافر على الشروط المتطلبة لذلك وهي أن يكون على معرفة شاملة بأغراض ومبادئ المحكمة الجنائية الدولية، وأن يملك مهارات واسعة في التسيير الإداري على الصعيد الدولي، والأمانة العامة جهاز إداري مركزي يشرف على أجهزة المحكمة، كما أن النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف قد حدد الوظائف الموكلة لهذا الجهاز الإداري[2]، فضلا عما أشار إليه القرار الصادر عن الجمعية في 2003/09/12 تحت رقم: ICC,ASP/2/RRS.3 ويتميز موظفوها بنفس ما يتميز بهم موظفو المحكمة من حصانات ومزايا.

*هذا ولقد خول النظام الأساسي للجمعية في مادته 04/112 إمكانية إنشاء هيئات فرعية بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

ولقد تم إنشاء مجموعة هيئات فرعية منها:

- الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

[1]- طلال الحسيني العيسي، و علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 118.

[2]- المادة (37) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

- لجنة الميزانية والمالية.
- لجنة المراقب للمقر الدائم.
- مجلس إدارة الصندوق الاستئمائي للضحايا.
- آلية الرقابة المستقلة.

الفرع الثاني: آليات عمل جمعية الدول الأطراف:

نشير بداية إلى أن جمعية الدول الأطراف تعقد اجتماعاتها وفق دورات عادية وأخرى استثنائية[1] وتجتمع بصفة عادية مرة واحدة في السنة على أن تعقد دورات استثنائية وفق ما تدعو إليه الحاجة، وتعقد اجتماعاتها إما بمقر المحكمة بلاهاي (هولندا) أو بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك وتصدر الدعوة إلى عقد دورة استثنائية إما من طرف مكتب جمعية الدول الأطراف أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك وتقوم أمانة الجمعية بإعلام كل من: الدول الأطراف والدول التي لها صفة مراقب والمحكمة والأمم المتحدة بتاريخ عقد الدورة الاستثنائية وذلك بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل افتتاح الدورة[2].

ويتعين على الأمانة بموازاة ذلك إبلاغ الجهات السالفة الذكر في أجل ستين (60) يوما قبل افتتاح الدورة بجدول الأعمال الذي يتضمن ما يلي[3]:

أ-الأمور التي تقرر في دورة سابقة للجمعية إدراجها.

ب-البنود المتعلقة بتنظيم الدورة.

ت-البنود المتعلقة باعتماد النصوص المعيارية.

ث-البنود المتعلقة بتوفير الجمعية للرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

ج-البنود المتعلقة بميزانية المحكمة والبيانات المالية السنوية وبتقرير مراجع حسابات مستقل.

---

[1]- المادة (120) الفقرة(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة (03) وما يليها من النظام الداخلي لجمعية الدول الأعضاء.

[3]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص306.

ح-انتخاب القضاة والمدعي العام ونائب أو أكثر للمدعي العام وانتخابات لملء الشواغر في عضوية المحكمة.

خ-تقارير المكتب.

د-البنود المتعلقة بأي مسألة تقدمها المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف عملا بالفقرتين 5 و7 من المادة 87 من النظام الأساسي.

ذ-أي تقرير هيئة تابعة للمحكمة بشأن عملها.

ر-أي بند تقترحه أي دولة طرف.

ز-أي بند تقترحه المحكمة.

هذا ويهدف تمكين الجهات السالفة الذكر من جدول الأعمال إلى إتاحة الفرصة لها للتحضير الجيد للاجتماع، واقتراح إدراج ما تراه مناسبا من موضوعات وذلك في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وتبلغ الاقتراحات لجميع الأطراف في أجل عشرين (20) يوما على الأقل قبل افتتاح الدورة هذا عن الدورات العادية. أما إذا تعلق الأمر بدورة استثنائية فيتم إبلاغ الجهات المتقدم ذكرها بجدول الأعمال في أجل أربعة عشر (14) يوما على الأقل، ويمكن لأي دولة طرف أو للمحكمة اقتراح نقاط تكميلية لإدراجها ضمن جدول الأعمال وذلك قبل سبعة (07) أيام من افتتاح الدورة الاستثنائية مع تبليغ الدول الأطراف والتي لها صفة مراقب والمحكمة وهيئة الأمم المتحدة لهذه الاقتراحات [1].

وكسائر المنظمات الدولية يتقدم ممثل الدولة لأمانة جمعية الدول الأطراف بوثائق التفويض المتضمنة أسماء أعضاء الوفد في أجل أربعة وعشرين (24) ساعة بعد افتتاح الدورة العادية أو بعد استئنافها أو بعد نفس الأجل بخصوص الدورة الاستثنائية، وهذه الوثائق تصدر حسب نظام كل دولة، إما عن رئيس الدولة أو وزير خارجيتها، وتعيّن الجمعية في بداية كل دورة لجنة مؤلفة من تسعة (09) ممثلين تشرف على فحص وثائق التفويض، وتنتخب هذه اللجنة رئيسا لها، وترفع تقريرا إلى الجمعية مشفوعا بالتوصيات، ويعود للجمعية البت في أي اعتراض بشأن ممثل دولة ما، غير أنه يجوز لممثل الدولة المعترض ضده الجلوس مؤقتا وحضور الدورة والتمتع بكافة حقوق العضوية لحين أن تصدر الجمعية قراراها[2].

---

[1]- المادة 10 وما يليها من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ويلاحظ بهذا الصدد أن النظام الداخلي لم يعط هيئة الأمم المتحدة حق طلب إدراج بنود بجدول الأعمال الدورة الاستثنائية.

[2]- المواد: 27/26/25 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن وثائق التفويض لا تخص سوى الدول الأعضاء دون باقي الدول أو الكيانات التي يمكن أن تحضر اجتماعات الدول الأطراف، ومن بينها الدول التي لها صفة مراقب أو الكيانات الأخرى (المنظمات الحكومية وغير الحكومية) والتي وجِّهت لها دعوة للحضور.

ويجوز من جهة أخرى لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، والمدعي العام والمسجل (أو ممثليه) حضور اجتماعات الجمعية، وأن يتقدموا بما يرونه مناسبا شفويا أو كتابيا وأن يقدموا أية معلومات بخصوص موضوع مطروح للنقاش ويخول للأمم المتحدة حضور الاجتماعات والمداولات دون أن يكون لها حق التصويت إلا إذا تعلق الأمر بمناقشة مسائل تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية أي يحق للأمين العام أو ممثله تقديم بيانات شفوية أو كتابية خلال المداولات[1].

ويبقى للرئيس الفصل فيما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية، ويطرح فورا الطعن في هذا القرار على التصويت، ويبقى قرار الرئيس ساريا ما لم توافق على الطعن أغلبية بسيطة من الدول الأطراف أو المشتركة بالتصويت[2].

ولكل دولة طرف في المحكمة صوت واحد في الجمعية[3].

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف وبتفحص جميع نصوصهما نجدهما قد اعتمدا نصابي (02) أصوات فبعض المسائل يتطلب أمر اتخاذها توافر أغلبية بسيطة أو الأغلبية المطلقة في حين يشترط توافر أغلبية ثلثي 2/3 للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مسائل أخرى ومن بين المسائل التي لا تشترط سوى أغلبية بسيطة ومنها:

- إدراج بنود إضافية في جدول أعمال الدورات العادية للجمعية[4].
- تعديل أو حذف بنود جدول أعمال.
- الفصل في مسألة إجرائية[5].

---

[1]- المواد: 34 إلى 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص313.

[3]- محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص195.

[4]- المادة (13) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[5]- المادة (64) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

أما ما يتعلق بالمسائل الموضوعية فينبغي لاتخاذ قرار بشأنها، متى لم يتم إجماع بشأنها:

أولا: توافر النصاب القانوني والذي يستدعي حضور ممثلي الأغلبية المطلقة للدول الأطراف[1] (أي نصف العدد زائدا واحد على الأقل) وثانيا: ضرورة حصول الاقتراح أو القرار على نسبة "ثلثي الحضور. ومن قبيل المسائل التي تتطلب هذه النسبة لاتخاذ قرار بشأنها:

- اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- اعتماد أركان الجرائم.
- زيادة أو خفض عدد القضاة (المادة 36 من النظام الأساسي)
- التعديلات على النظام الأساسي أو مؤتمر استعراضي (المادة 1/122 من النظام الأساسي)

أما عن الجلسات فتعقد أصلا علانية ما لم تقرر الجمعية جعلها سرية لظروف استثنائية على أن تعلن قرارات الجلسة السرية في أول جلسة علنية تالية وكذلك الشأن بالنسبة لاجتماعات المكتب والهيئات الفرعية.

وتنعقد الجلسات صحيحة بتوافر النصاب القانوني المتمثل في ثلث (3/1) الدول الأطراف وتتلخص اختصاصات جمعية الدول الأطراف فيما يلي: [2].

أ- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسبا.

ب- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

ت- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة (3) واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

ث- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

ج- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة (36).

ح- النظر عملا بالفقرتين (5 و 7) من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.

خ- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

[1]- المادة (44) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[2]- المادة (112) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما عن قرارات جمعية الدول الأطراف فالأصل فيها أنها تتخذ بتوافق الآراء (أي الإجماع) [1]. فإذا لم يتحقق هذا التوافق فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تتخذ بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

كما أنه يتبين من خلال صياغات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف أن أسلوب توافق الآراء هو الأسلوب الأصلي وأنه إذا لم يتحقق هذا الأسلوب فإنه يلجأ للأساليب الاحتياطية الأخرى حسب الحالات.

وإننا نرى إلى جانب كثير من الدراسات[2] أن هذا الأسلوب الذي أصبح معتمدا في المنظمات الدولية يمتاز بالسهولة واليسر وصدور قرار ملزم أكثر بعدما أصبح الاكتفاء بالأغلبية في اتخاذ القرارات يثير إشكالات تمس بقوتها الملزمة.

هذا وإن الدولة التي تتخلف عن تسديد اشتراكاتها المالية لا يكون لها الحق في التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عن سداده مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها، وذلك طبعا يعتبر عقوبة عن التقاعس عن أداء هذه الاشتراكات الذي يؤدي لعجز المحكمة عن النهوض بأعبائها فيكون الجزاء من جنس العمل والحرمان من التصويت كعدم العضوية أصلا، ويمكن للجمعية أن تسمح للدولة المتأخرة عن تسديد الاشتراكات بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف فيها[3].

ونضيف أخيرا أنه لا يجوز لغير الدول الأطراف الإدلاء بأصواتهم، وذلك إذا علمنا أنه يجوز لعديد الجهات حضور دورات جمعية الدول الأطراف عند تلقيهم دعوات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يمكن لدولة غير طرف وليس لها مركز مراقب بموافقة الجمعية، تعيين ممثل لحضور أعمال الجمعية ويمكن الإذن لها بالإدلاء ببيان[4].

---

[1]- المادة (112) الفقرة (7) من النظام الأساسي ولذلك أشار يوسف علي شكري القضاء الجنائي الدولي ، عمان، 2008، ص119.

[2]- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1997، ص29.

[3]- المادة 112 الفقرة (8) من النظام الأساسي، ويرجع سبب عدم التسديد هنا لأسباب لا دخل للدولة فيها وكأنها حالة من حالات الضرورة.

[4]- المادة (92) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

ونرى في ختام هذه الفقرة أن ما يجدر به التنويه به في هذا المقام هو أن النظام الأساسي لم يجعل للدولة المؤسسة للمحكمة الجنائية أو بالأحرى الدولة المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضل السبق على نظيراتها اللائي صادقن لاحقا على هذا النظام أو مازلن، بعد نفاذ هذا النظام كما لم يجعل للانضمام لجمعية الدول الأطراف شروطا تتفضل بها الدول السابقة على الدول اللاحقة مثلما تشترطه عديد مواثيق المنظمات الدولية.

هذا وإننا نرى أن منح الدول التي وقعت على النظام الأساسي ولم تصادق عليه اعتبارا من 1998/07/17 وإلى غاية 2000/12/31 صفة مراقب لا يعطيها فضل الأسبقية على غيرها سوى أنه منحها فرصة حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف لكن ذلك لا يكون ذا أثر وأهمية تذكر ما لم يكن لها حق التصويت، ثم إن الدول غير الأطراف والتي ليس لها صفة المراقب يمكنها هي الأخرى، طبقا للمادة (32) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف أن تعيِّن بموافقة الجمعية، ممثلا لحضور أعمال الجمعية ويمكن الإذن لها بأكثر من ذلك بالإدلاء ببيان.

كما يلاحظ أن النظام الأساسي قد خص جمعية الدول الأطراف بمادة وحيدة وقد أثار هذا الموضوع رأي بعض الباحثين فرأوه نقصا[1] غير أننا نرى خلاف ذلك لأن جمعية الدول الأطراف قد نظم تفاصيل عملها نظامها الداخلي وأن إدراج مثل هذا العدد من المواد ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعله منتقدا من الناحية الشكلية، سيما وأن كلا من النظامين لهما نفس القوة الثبوتية.

[1] – سلوان علي الكسار، المرجع السابق، 2014، ص103، ولندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص232.

الفصل الثاني

ضوابط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآليات انعقاده

لعل أهم حلقة تدور حولها جميع الجوانب الاجرائية للمحكمة الجنائية تتمثل في اختصاصها أي أهليتها للقيام بالمهام المنوطة بها وهو جوهر وجودها، ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، شـــأنها شأن المحاكم الوطنية بمجموعة محددات، فهي تختص من حيث الأشخاص الذين يكونون محلا لإجراءاتها (من تحقيق ومقاضاة) بمباشرة الاجراءات القضائية على مجموعة أشخاص ضمن اختصاصها الشخصي، وتختص زمانا ببدء سريانها بالنسبة للدول الأطراف وبعد انضمام الدولة لنظامها مستقبلا وفق آلية معينة ضمن اختصاصها الزماني، كما تبسط سلطانها على إقليم أو أقاليم معينة ضمن اختصاصها المكاني، وبعد ذلك يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة جرائم محددة حصرا بنظامها الأساسي ضمن النطاق الموضوعي لاختصاصها. ونتناول هذا الاختصاص في المبحث الأول، وضمنه مطالب ثلاث، المطلب الأول ونخصصه للاختصاص الشخصي، الزماني والمكاني ونخصص المطلب الثاني لبحث الاختصاص الموضوعي غير المقيد للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الابادة الجماعية والجرائم الحرب والعدوان). على أن نخصص المطلب الثالث للاختصاص الموضوعي المقيد للمحكمة الجنائية الدولية (جرائم الحرب والعدوان)، وطالما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست قضاءا بديلا عن القضاء الوطني ولا أولوية لها عليه وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا بإحدى طرق الاحالة المبيّنة ضمن نظامها الأساسي فقد خصصنا المبحث الثاني لدراسة آليات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجوانب الاجرائية التي تفرضها هذه الآليات ضمن مطالب ثلاث نتعرض في الأول منها لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني وتحديد الآلية التي ينعقد بها الاختصاص لهذه الهيئة القضائية، ثم نتعرض في مطلب ثان لطرق إحالة "الحالات" أمام المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في: الدول الأطراف، المدعي العام ومجلس الأمن وفي مطلب ثالث نتعرض لموضوع عدم الاختصاص وعدم المقبولية وما تثيره هذه الموضوعات من قواعد اجرائية يتحدد معها مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها أو غلّ يدها عن ذلك.

المبحث الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد مجال عمل أية مؤسسة قضائية وطنية كانت أو دولية بمحددات اختصاص، والاختصاص هو أهلية الجهة القضائية بنظر دعوى ما، ولا يكفي أن يكون القاضي متمتعا بولاية القضاء لكي يصبح ملتزما بالفصل في الخصومة، بل لابد فوق ذلك، أن يكون "مختصا" بنظرها وهكذا فإلى جانب الشروط الخاصة بتحديد صلاحية القاضي لتولي القضاء لابد أن تتوافر الشروط الخاصة بالاختصاص، والاختصاص من الناحية الموضوعية هو المجال الذي يستطيع القاضي في إطاره أن يمارس نشاطه القضائي بصورة مشروعة، أما من الناحية الشخصية فهو السلطة والواجب معا، اللذين وضعهما القانون بين يدي القاضي كي يفصل في خصومة جنائية[1].

-ويراد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية نطاق مباشرتها للمهام الموكلة إليها حسب نظامها الأساسي، ولا ينعقد الاختصاص العام أو المطلق لهذه الجهة القضائية بشأن جميع الأفعال الجنائية وإزاء جميع الناس، وإنما تحف موضوع الاختصاص مجموعة ضوابط[2].

وإذا كان تحديد موضوع اختصاص الجهات القضائية الوطنية أمرا سهلا يتوقف على إرادة المشرع فإن موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من بين أهم الموضوعات التي نالت حيزا كبيرا من النقاشات لأن فريقا من الدول كان يرى في اختصاص المحكمة الجنائية لدولية اعتداء على سيادة الدول فضلا عما أعطي مجلس الأمن من سلطة إحالة قضايا لهذه المحكمة دون اعتداد بقبول الدول علما وأن هذه المحكمة تعاهدية المنشأ.

وتتعدد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص شخصي، اختصاص زمني، اختصاص مكاني وهو ما نتناوله في المطلب الأول واختصاص موضوعي نتناوله في المطلبين الثاني الخاص بالاختصاص الموضوعي غير المقيد للمحكمة الجنائية والثالث المتعلق بالاختصاص الموضوعي المقيد للمحكمة.

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص203.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي والمحاكمات السابقة والجرائم التي تتص بنظرها)، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص63.

المطلب الأول: النطاق الشخصي، الزماني والمكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

نتناول من خلال هذا المطلب وعبر فروع ثلاث النطاق الشخصي والزماني والمكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد وضع ظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى النور حدا فاصلا لظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة من ذي قبل وعلى نطاق واسع، ذلك أنه بإنشاء هذه المؤسسة القضائية الدولية أصبح بالإمكان تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون بعض الجرائم المسماة بعد ما تدعم مع مرور الوقت مركز الفرد، حتى تبوَّأ مكانة الشخص الدولي، بل إن البعض يؤكد أن الفرد هو أُسُّ المجتمع الدولي، وعموده الفقري[1]. باعتباره هدف كل نظام ومحور كل الحقوق والواجبات، كما أن الجرائم الدولية في نهاية المطاف يرتكبها أفراد عاديون، وتقتضي العدالة مساءلتهم جنائيا عما أحدثوه من خلل في نظام الجماعة الدولية.

لكن السؤال الذي يطرح: هل يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الأشخاص الاعتبارية؟ وذلك على غرار محكمة العدل الدولية ؟. سنتولى الإجابة عن ذلك في النقاط التالية:

أولا: قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعية

إن أساس منشأ المحكمة الجنائية الدولية هو ملاحقة من يمس بالنظام الدولي وأمنه وسلمه من الأفراد العاديين، وعلى ذلك تم استبعاد الدول من هذا المضمار[2]، وقد سبق هذه الخلاصة مد وجزر بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما حول هذا الموضوع، حيث أن مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبحسب مادته الثالثة والعشرين (23) الفقرة (5)، فقد تقرر إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الاعتبارية[3] دون الدول، لكن وعند معارضة معظم هذه الدول لهذا النص خشية امتداد المسؤولية الجنائية لتشمل الشركاء الصغار أو العاملين العاديين، يضاف إلى ذلك عدم أخذ بعض الدول المشاركة بمبدأ مسؤولية الشخص الاعتباري في نظمها القانونية، وقد حسم موضوع استبعاد المسؤولية الجنائية

---

[1]– محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 296.

[2]–Michel BELANGER,op-cit, p (136)

[3]–يحدد القانون الجزائري (القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم:58/75 المؤرخ في1975/09/26 المعدل والمتمم على سبيل المثال الأشخاص الاعتبارية في مادته (49) بالدولة والولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

للأشخاص الاعتبارية إحدى أهم المشاكل المثارة عند صياغة مسودة النظام الأساسي[1]. وتم تحديد الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، بيد أننا نرى أن هذا التحديد سيحرم المجموعة الدولية من الاقتصاص من مرتكبي العديد من الجرائم، التي ترتكب لفائدة أشخاص معنوية، سيما وأن هذه الأخيرة تتخذ أشكالا متعددة، ولها أدوار جمة في أوقات السلم أو الحرب، وبالتالي قد يقوم الجاني، بشكل أو بآخر ببعض الأفعال (الجرائم)، باسمها و/أو لحسابها (أي الاشخاص الاعتبارية) كما نرى فضلا عن ذلك أنه وإن كان إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية حاليا بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير ممكن لما تطلَّبه إنشاء هذه المحكمة من زمن وجهود فإن إيلاء هذا الموضوع الاهتمام المناسب سيكون في مستوى التطلعات لهيئة قضائية جنائية دولية قوية. وقد أكد النظام الأساسي في مادته (25) بأنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

1-يكون للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا فيها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

واستطردت المادة المذكورة تحديد وضع الفاعل ومدى مشاركته في الفعل كونه فاعلا أصليا أو شريكا أو فاعلا معنويا أو شارعا في الفعل وتحديد طرق المساعدة.[2]

هذا وقد حدد النظام الأساسي سن قيام المسؤولية الجنائية ببلوغ ثمانية عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه لا وقت المحاكمة[3].

ويتفق هذا المنحى مع ما ذهبت إليه اتفاقية حقوق الطفل وأغلب التشريعات الجنائية الوطنية[4].

---

[1]- أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص 41.

[2]- المادة (25) الفقرتان: (3) و (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة (26) الفقرتان: 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]-وذلك حسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمر المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في: 1989/11/20 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1990/09/02 والتي جاء فيها لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وتكاد تتفــق معظــم التشريعات الجنائية المقارنة على تحديد سن المسؤولية الجنائية بتمام بلوغ (18) سنة

وبتحديد سن المسؤولية الجزائية، حسبما تقدم يكون النظام الأساسي قد حمل بين طياته ثغرة عمرية خطيرة إذ اقتصرت المادة (08) من النظام الأساسي عند بيان جرائم الحرب على تجريم تجنيد من أهم أقل من الخامسة عشر (15) سنة طوعا أو إلزاميا، ومن ثم فإن فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة و 18 سنة، بمفهوم المخالفة للمادة (08) لا يقع تجنيدهم تحت طائلة العقاب وهو ما يفتح الباب أمام إفلات من يقوم بهذا الفعل من العقاب فضلا عن عدم قيام مسؤولية الأحداث أنفسهم جنائيا.[1]

ومن المعلوم والظاهر للعيان خاصة في النزاعات المسلحة في القارة السمراء أن عدد الأحداث المجنَّدين قد لا يقع تحت حصر، ونرى أنه ولضمان تطابق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يؤخذ بعين الاعتبار تجريم فعل تجنيد من أهم أقل من 18 سنة حتى يكون نص المادة (08/ب/26) متسقا مع نص المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويشكل معيار الجنسية أساسا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بصفة مبدئية، وبالتالي فهو يشمل رعايا الدول الأطراف، ويمتد ليشمل أولا، رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت، بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها بالمادة (5)من النظام الأساسي للمحكمة على إقليم دولة طرف[(2)].

هذا وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الحالة الأخيرة التي تجعل جنودها المكلفين بمهام، تدخل في عمليات حفظ السلام، على أراضي الدول الأطراف في النظام الأساسي معرضين للمساءلة الجنائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية بحجة أن ذلك يحول دون قيام قوات حفظ السلم بالتزاماتها العسكرية ويحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسيات بما فيها التدخل الإنساني[(3)].

=...ومنها، قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء في مادته (442) أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون في تمام الثامنة عشر سنة والعبرة في تحديد سن الرشد بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، حسب المادة 443 من نفس القانون.

[1]– سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 98.

[2]– المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]–فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 141، هذا وقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية لعقد عدة اتفاقيات ثنائية من أجل عدم تسليم جنودها للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعتبر عرقلة لآداء المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة

لا يعتد بالصفة الرسمية لشخص الفاعل، مما يعني أنه لا اعتبار للحصانة، في منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أكدت المادة (27) منه على أن النظام يطبق على جميع الأشخاص، بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[1].

ومما تقدم يتبين أن النظام الأساسي لا يستثني القادة والرؤساء ومن يتمتعون بالحماية الدولية أو الدستورية أو البرلمانية، حسب نظمهم القانونية الداخلية من المسؤولية الجزائية، ويعتبر هذا الاتجاه الذي أخذت به لجنة القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ناجما عن المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة نورمبرغ حيث اعتمدت اللجنة المذكورة المبادئ التي أقرتها هذه المحكمة وهي: مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي، ومبدأ الاعتراف بمسؤولية رئيس الدولة وكبار معاونيه عن الجرائم الدولية، والاعتراف بأنه ليس من أسباب الإباحة في الجرائم الدولية التمسك بواجب الطاعة لأوامر الرؤساء طالما كانت الجريمة واضحة ومفترض علم المرؤوس بتجريمها بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة[2].

وبهذا النص يكون الغطاء الذي كان يتستر به رؤساء الدول والحكومات، والقادة عموما، مدنيين أو عسكريين قد سقط، ولا يسوغ بعدئذ التذرع بالحصانة التي تقف حجر عثرة أمام إقامة عدالة جنائية فعالة، سيما وأن الكثير من الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية،

---

[1]–من القواعد الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائري كمثال للأنظمة الوطنية في مجال الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض القضاة وبعض الموظفين، ما تم النص عليه بالباب الثامن من الكتاب الخامس (المواد 573 إلى 581) من إجراءات خاصة، أما إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ورئيس الحكومة فقد حددت إجراءاتها المادة (177) من الدستور الجزائري، والتي جاء فيها :"تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الجنايات والجنح التي يمكن وصفها بالجناية العظمى، التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة".

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 164.

إنما يكون وراءها الحكام والقادة العسكريون، وإنه لو خلا النظام الأساسي من هذه المواد لما كان لوجود المحكمة الجنائية الدولية أي معنى[1].

هذا وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أقر مبدأ المساواة بين الأشخاص في المسؤولية الجنائية دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو موجبات الحصانة، فإننا نعتقد أن نص المادة (98) الفقرة الأولى[2]، وبالاستثناء الذي أوردته على القاعدة، يكون قد منع على المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق، كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة أخرى إلا بموافقة هذه الأخيرة، فإذا طلبت المحكمة مثلا من دولة جنسية المتهم رفع الحصانة عن مواطنها ورفضت الدولة هذا الطلب وسيما إذا لم تكن دولة طرفا في النظام، فإن المحكمة لا يمكنها طلب تسليم المتهم مما يتطلب تدخل مجلس الأمن لأمر الدولة برفع الحصانة عن مواطنها لأن تصرف الدولة على هذا النحو يمثل عدم تعاون مع المحكمة[3].

وتمثل المادة (98) من النظام الأساسي أداة لتعطيل المادة (27) منه، وهو ما يعكس ضعفا في التشريع ينعكس سلبا على آداء المحكمة فيما بعد، سيما وأن هذه الأخيرة لا تمتلك وسائل وآليات عملية لإحضار الأشخاص، من الدول التي يقيمون بها، ويرى البعض[4] أن المشرع، في نظام روما الأساسي، قد حاول مراعاة ذلك القدر القائم في علاقات الدول بعضها ببعض وألا يجعل تدخل المحكمة مدعاة لخلق جو من التوتر بين الدول، ونسوق مثلا لذلك عدم تقديم انجلترا لرئيس الشيلي الأسبق "بينوشيه" للدول التي طالبت بتسليمه لمحاكمته عن جرائم إبادة وتآمر واختفاء قسري وتعذيب وانتهاكات لحقوق الإنسان ومن هذه الدول: فرنسا، إسبانيا، السويد وسويسرا وذلك على أساس تمتعه بحصانة دولية.

---

[1]–وقد جرت بالفعل واستناد، للاعتبارات السابقة، محاكمة سلوبودان ميلوزوفيتش رئيس يوغسلافيا السابق، ورادوفان كارزتيتش رئيس حكومة صرب البوسنة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (سابقا) وكما يؤكده الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة المسؤولين والقادة المدنيين والعسكريين في القضايا المعروضة عليها.

[2]–تنص المادة 1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

[3]–وقد لا يتدخل مجلس الأمن، لتغليبه في الكثير من الأحيان الاعتبارات السياسية مما يجعل عمل المحكمة في هذا الباب رهنا على استجابة الدول لطلبات أو تعاون الدول الأخرى.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 153.

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة للجهات القضائية الوطنية فإن موضوع الاختصاص الزمني لا يثير أية مشاكل على اعتبار أنه بمجرد إنشاء جهة قضائية ما فإنها تشرع في أعمالها وفقا لما يحدده النص التشريعي الخاص بها، ويطال عملها عندئذ جميع الأفعال التي سبقت أو تزامنت مع إنشائها بحسب ما يحدده قانون إنشائها، بيد أن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، وباعتبارها منشأة بموجب معاهدة دولية، فإن قواعد القانون الدولي تثير بظلالها عليه، ذلك أنه يقصد بهذا الاختصاص المجال الزمني الذي يبدأ بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، ولقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 وهو الذي وافق اليوم الأول الذي يعقب اليوم الستين (60) من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدولة التي تنضم لاحقا للنظام الأساسي، فإن النظام الأساسي يبدأ نفاذه بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها[1].

وبمطالعة المادة (11) من النظام الأساسي نجدها قد أكدت عدم اختصاص المحكمة للنظر في جرائم تم ارتكابها قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، ومن ثم فإن الجرائم المقترفة قبل تاريخ 2002/07/01 لن يكون للمحكمة الجنائية عليها سلطان، ويبرر البعض أن ذلك أثر من آثار مبدأ الشرعية، ذلك أن النظام الأساسي الذي حدد الجرائم، التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن ينصرف تطبيقه على ما سبقته من جرائم، ثم إن ذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فيينا لسنة 1969، ولكننا نعتقد أن هذه الرؤية يمكن أن يرد عليها بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يبتدع جرائم دولية جديدة، بل كل ما في الأمر أن واضعيه صاغوا هذه الجرائم واقتبسوها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والسارية المفعول.

غير أن المادة (12) من النظام الأساسي أوردت استثناء عن هذه القاعدة، وهي جواز امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على الجرائم الواقعة قبل بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة لهذه الدولة بموجب إعلان تعبر فيه عن ذلك[2].

---

[1]– المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة، ولقد كان تاريخ إيداع الصك الستين في: 2002/04/11.

[2]– المادة (12) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة.

وبناء على ما تقدم فإن الأصل في الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية أنه اختصاص مستقبلي، لا ينطبق إلا على الجرائم الواقعة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة لا يطال أية أفعال قبل هذا المجال ولو كانت جرائم بمفهوم المادة (05) من النظام الأساسي.

وقد كرست المادة (24) فقرة (1) من النظام الأساسي[1] المبدأ الوارد بالمادة (11) إذ جاء فيها، تأكيد عدم رجعية الأثر على الأشخاص ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي.

ويرى البعض[2] أن تحديد الاختصاص الزمني على هذا النحو، وخلافا لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا[3] يشكل إحدى نقاط ضعف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنه يكرس عجز هذه المحكمة عن توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

وتثار من جهة أخرى الصعوبة بخصوص الجرائم المستمرة، أو ذات النتيجة البعدية (الأثر المتراخي) إذ حين نجد المادة (24) من النظام الأساسي تمنع مساءلة الشخص عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي فإننا نجد المادة (11) من نفس النظام تنص على أن ليس للمحكمة اختصاص على الجرائم التي ترتكب قبل نفاذ هذا النظام الأساسي، وبمقارنة بسيطة بين النصين نجد أن أحدهما ينص على السلوك الإجرامي، في حين ينص الثاني عن الجريمة. والسلوك الإجرامي ليس إلا عنصرا من عناصر الجريمة[4].

ونتساءل عن الوضع فيما لو تم ارتكاب سلوك إجرامي في وقت ما، (قبل بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لدولة ما)، ثم تراخى حدوث النتيجة الإجرامية لما بعد نفاذ النظام الأساسي؟. لقد رأى البعض[5] رفعا لهذا التناقض وجوب دمج المادتين (11) و (24)[6] من

---

[1]–جاء بالفقرة الأولى من المادة (24) من النظام الأساسي أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا، بموجب هذا النظام الأساسي، عن سلوك سابق لبدء ونفاذ النظام".

[2]–لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 141.

[3]–لقد عهد لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا النظر الجرائم المرتكبة في هذين الاقليمين قبل إنشاء هاتين المحكمتين وذلك مبرر بأنهما محكمتان مؤقتتان أسستا لهذا الغرض.

[4]–من المعلوم أن الجريمة تتحلل إلى عناصر ثلاث: سلوك إجرامي، نتيجة إجرامية وعلاقة سببية بينهما، وقد تكون النتيجة الإجرامية آنية، كما قد تتحقق بعد لأي من الزمن من ارتكاب السلوك الإجرامي.

[5]–محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 151. وقد أرجع الأستاذ هذا الاختلاف في المصطلحات إلى أن نص المادة (11) أرسل للجنة العامة عوضا عن لجنة الصياغة وأنه عند وقوع مثل هذا الإشكال فإنه يرجع لتطبيق نص المادة (24) من النظام الأساسي.

[6]–سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 113.

النظام الأساسي، غير أننا نرى أنه ليس بالإمكان دمج النصين، بل الأحرى هو صياغتهما صياغة متسقة، ذلك أن المادة (11) وردت في الباب الثاني الخاص بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق في حين وردت المادة (24) ضمن باب مبادئ القانون الدولي الجنائي (الباب الثالث).

كما أنه بمطالعة المادة (124) من النظام الأساسي، فإننا نجدها تعطي الدولة المنضمة للنظام الأساسي حق طلب تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب لمدة سبع (07) سنوات، اعتبارا من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك عند حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن إحدى الجرائم المذكورة قد ارتكبت على إقليمها، وهذا الاعتبار سيؤدي لا محالة لإفلات الكثير من المجرمين من العقاب ثم إننا نتساءل ما هي العبرة من تحديد المجال الزمني بسبع (07) سنوات؟، ثم ألا يعتبر هذا المجال الزمني مبالغا فيها؟، ثم ما جدوى أن يحدد الاختصاص الزمني بحد معين ثم تتوالى عليه الاستثناءات ومكنات التأجيل للحد الذي يضعف دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء عدالة جنائية فعالة تستجيب والطموحات البشرية جمعاء. إن ما جاءت به المادة (124) من النظام الأساسي يعطي فرصة للمجرم أن يفلت من العقاب وأن يطغى في جرمه لأنه محصّن لمدة سبع (07) سنوات ولأنه مطمئن لإمكانية إخفاء آثار الجريمة وهو ما يثير الشك في مصداقية المحكمة.

وإلى مفهوم ليس ببعيد، يمكن لمجلس الأمن، حسب المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، أن يرفع للمحكمة طلبا بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد، وطالما أن هذا التجديد غير محدد المدة فإنه من المحتمل أن يتكرر لدرجة تجعل من الصعب على المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها.

أما عن نطاق سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الأخير قد أقر أهم مبدأ من قواعد القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية بشقيه: شرعية الجريمة وشرعية العقوبة

[1]–تنص المادة (12) من النظام الأساسي على ما يلي: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها). ويعتبر ما جاءت به هذه المادة أحد النقائص التي اتسم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا هيمنة مجلس الأمن (بما يؤكد تغليب الاعتبارات السياسية وبعض أعضائه الحاملين لفكرة عدائية صوب هذه المحكمة).

وهو ما ينتج عنه مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية إلا ما كان أصلح للمتهم وقد أكدت المادة (22) من النظام الأساسي ذلك حيث جاء فيها: "لا جريمة إلا بنص:

1-لا يسأل الشخص جنائيا، بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2-يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3-لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي"

ومن جهتها نصت المادة (24) على عدم الرجعية حيث نصت على ما يلي:

"1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.

2-في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

ويهدف هذا المبدأ إلى عدم مفاجأة الشخص بتجريم أفعال لم يكن يطالها التجريم، إلا أننا نعتقد أن الأفعال التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم تكن أبدا مباحة قبل بدء سريان النظام الأساسي لهذه المحكمة، بل إنها كانت متناثرة بين عديد الاتفاقيات الدولية وربما صيغت بطريقة خاصة فقط من طرف واضعي هذا النظام الأساسي ولكن لم يصل اجتهادهم لابتداع جرائم لم تكن موجودة.

وفي الأخير يمكن القول أن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالأفعال المرتكبة قبل بدء نفاذ نظام هذه المحكمة لا يعني على الإطلاق إباحتها أو إفلات الجناة من العقاب عليها، بل إنه يعود للمحاكم الوطنية الاختصاص الأصيل بنظرها والمعاقبة عليها، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص القضائي الوطني وليست فوق القضاء الوطني.

وإنه مما يعاب على النظام الأساسي إجازته حق التحفظ على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب لمدة سبع (07) سنوات مما يناقض أهداف هذه المؤسسة.

وكذا إعطاء مجلس الأمن سلطة الإرجاء في التحقيق والمقاضاة لمدة غير محدودة الأمر الذي يمثل مع تكراراه منعا لممارسة المحكمة لاختصاصها.

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

ويطلق على هذا الاختصاص بالاختصاص الإقليمي في منظور القوانين الوطنية وهو يعني من منظور هذه القوانين بسط الدولة سيادتها (ولعل من أبرز ركائز سيادتها تطبيق قوانينها الجنائية على إقليمها)[1].

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص مكاني حدده نظامها الأساسي بموجب المادة (12) وهو على خلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث أن هذه الأخيرة تفاوت مجال اختصاصها المكاني تبعا لنوع وطبيعة الجرائم التي أسست خصيصا للنظر فيها، ذلك أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو تمثل اختصاصهما المكاني على التوالي لنظر الجرائم الواقعة خلال الحرب العالمية الثانية في المحورين الغربي والشرقي من المعمورة.

أما محكمتي يوغسلافيا ورواندا فكان اختصاص كل منهما قاصرا على هذين الإقليمين إضافة للأقاليم المجاورة لرواندا بخصوص محكمة رواندا.

في حين نجد أن المحكمة الجنائية الدولية، وبحكم أنها دائمة، فإن ذلك ينتج عنه بالضرورة أن يكون لاختصاصها المكاني بعد آخر، وهو أن سلطان المحكمة الجنائية الدولية يمتد لجميع أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي فإنه بمجرد تصديق دولة ما على هذا النظام أو الانضمام إليه أو قبوله فإن ما يقع على أقاليمها من الجرائم المحددة بالمادة (05) من النظام الأساسي تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظره وإلى ذلك تشير المادة (12) من النظام الأساسي التي جاء فيها:

1-الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).

[1]-يعرف الإقليم بأنه يشتمل على مفهومين: أولهما الأرض والمياه (الداخلية والإقليمية) والهواء ، ومفهوم حكمي كالسفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة والمقار الدبلوماسية كالسفارات والقنصليات ويقصد بالإقليم في مفهوم القانون الدولي العام الإطار الجغرافي الذي يحيا فيه شعب الدولة وتمارس فيه الهيئة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول والاستئثار ويتكون الإقليم أساسا وبالضرورة من رقعة معينة من الأرض بكل ما أرسي على ظهرها من جبال وما فجر فيها من أنهار وبحيرات وبكل ما يحويه باطنها من موارد. وقد يشتمل إقليم الدولة أيضا على مساحات معينة من البحار التي تطل عليها رقعة الدولة الداخلية في تكوين إقليم الدولة وتسمى هذه المساحات بالبحر الإقليمي كما يدخل في مشتملات إقليم الدولة طبقات الجو التي تعلو المناطق الأرضية والبحر الإقليمي، (سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص92/91).

2-في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة (3):

أ/الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب/الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3) إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب (9).

وقد يثور السؤال التالي: كيف يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من عالميتها، بمجموعة الدول الأطراف بصفة أساسية ودول أخرى، في حالات حددتها المادة السالفة الذكر؟.

إنه بالعودة إلى أصل نشأة هذه المحكمة يتبين أن هذا الاختصاص متسق هذا الأصل، ذلك أن هذه المحكمة كانت نتاج معاهدة دولية، وأنه استنادا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات فإن أحكام هذه الأخيرة لا تمتد إلى غيرها من الأطراف المتعاهدة أو التي تنضم لها لاحقا إلا بعد الانضمام.

وقد أثار موضوع الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية عدة آراء حول تكييفه إقليمي هو أم عالمي؟.

وإننا إلى جانب بعض الشراح[1] نرى أن النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بالمبدأين معا وهو ما يظهر جانبا من صلاحية هذه المحكمة في النظر في الجرائم المحددة حصرا بالمادة الخامسة من النظام الأساسي لها. والتي وقعت على إقليم إحدى الدول الأطراف وبغض النظر عن جنسية الفاعل، بل ويمتد نظرها للدعوى بامتداد إقليم الدولة الذي يمتد ليشمل السفن والطائرات التي تتبعها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن طائرة أو على ظهر سفينة.

هذا في حين تستشف عالمية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما أعطي لمجلس الأمن الدولي من صلاحية إحالة حالة ما للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حين يبدو

[1]-خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 91.

من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن النظام الأساسي وبما جاء في ديباجته بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية يكون قد قرر هذا الاختصاص العالمي.

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي غير المقيد للمحكمة الجنائية الدولية

يتحدد الاختصاص الموضوعي، أو النوعي، بطائفة الجرائم التي تتكفل أية جهة قضائية بنظرها[1]، والمحكمة الجنائية الدولية، كما سبق وأشرنا لا ينعقد لها الاختصاص بصفة مطلقة لنظر كل الجرائم بل أن إرادة واضعي نظامها الأساسي قد اتجهت صوب تحديد عددي لزمرة من الجرائم[2]. وتتمثل الجرائم التي ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها بمجموعة من الجرائم الدولية[3] التي توصف بأنها الجرائم الأكثر خطورة وهي التي هزت الضمير الإنساني فيما عرفه العالم من حروب.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الخامسة هذه الجرائم وهي:

أ-جريمة الإبادة الجماعية، ب/الجرائم ضد الإنسانية، ج/جرائم الحرب، جريمة العدوان.

وتجدر الإشارة أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لم يقيده النظام الأساسي للمحكمة بأية قيود لذلك أسميناه الاختصاص الموضوعي غير المقيد في المحكمة الدولية.

---

[1]- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، دار الكتب المصرية، 2003، ص 476.

[2]-لقد تم تحديد عدد الجرائم التي تعاقب المحكمة الجنائية مرتكبيها بعد مخاض عسير حيث أن نقاشات لجنة القانون الدولي حسب تقارير أعمال دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين انصبت حول تحديد قائمة هذه الجرائم وكان الرأي الأول هو إدراج جميع الجرائم التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية ولم يتم الاتفاق حول ذلك ثم تم تحديد الجرائم بسبع (07) جرائم وهي: جريمة الإبادة البشرية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، جريمة الإرهاب، والجرائم المرتكبة في حق موظفي الأمم المتحدة غير أنه وعند انعقاد مؤتمر روما في 1998 تم الاتفاق على الجرائم الأربع الأول مع اشتراط تعريف الجريمة الأخيرة منها.

[3]-تعرف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا (علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص7). كما تعرف بأنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي العام الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع، (حسنين صالح إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص7).

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية:

نحاول الوقوف عند مفهوم هذه الجريمة ثم بيان صور ركنها المادي وركنيها المعنوي والدولي.

أولا/- مفهوم جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية، وتعرف باسم جرائم إبادة الجنس البشري ويقصد بها مجموعة الأفعال التي من شأنها القضاء على الجنس واستئصاله في مكان معين[1]. وهي جريمة قديمة قدم البشرية[2] عانى منها العالم قديما وحديثا.

ويقابل تسميتها باللغة اليونانية لفظ « GENOCIDE » المشتق من كلمتين GENOS وتعني: الجنس أو البشر و CIDE وتعني القتل والإبادة[3].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، وما خلفته مجازر النازية ضد الأقليات من مآس وإفناء منظم للبشر فقد تم اعتماد هذه الجريمة في لائحة محكمة نورمبرغ (الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان) واعتبارها جريمة دولية لذلك عدَّها البعض من إفرازات محكمتي نورمبرغ وطوكيو[4].

وما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى بدأ التفكير جديا في الاهتمام بتجريم هذه الأفعال، حيث تقدمت وفود كل من: الصين، بنما وكوبا لهيئة الأمم المتحدة، في دورتها المنعقدة في 1946/10/11 بمقترح إدراج هذه الجريمة على مستوى الأمم المتحدة وصدر قرار عن هذه الهيئة الأممية تحت رقم 896 وكان هذا القرار مقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها وإقرارها في: 1948/12/09 بالإجماع والتي أصبحت نافذة المفعول اعتبارا من 1951/01/12.

وتظهر خطورة هذه الجريمة، أو كما اعتبرتها محكمة رواندا (جريمة الجرائم)[5] في أنها لا تهدد فردا واحدا أو مجموعة أفراد وإنما ينصرف ضررها وخطرها لجماعة كاملة من

---

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص313.

[2]-فقد عرف العالم حروبا قامت بها شعوب قصد إهلاك شعوب أخرى كغزو المغول للشرق الاسلامي وما عرفته الهجمات الصليبية ضد المسلمين : لندة معمر ، المرجع السابق، ص 181.

[3]- وتعود هذه التسمية للفقيه البولوني: "رفائيل ليمكن" الذي نبه لخطورة هذه الجريمة، ودعا منذ 1933 لتجريمها وسماها (إبادة الجنس) وذلك في كتابه جرائم النازية ودعا إلى تجريمها.

[4]-محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 112.

[5]-محمد صادق الأعرجي، نفس المرجع السابق، ص 113.

البشر ولأسباب عنصرية أو دينية...، وهي تمثل إنكارا لأقدس حق في الحياة ألا وهو حق الوجود أو الحق في الحياة[1].

وتعرف جريمة الإبادة البشرية[2] بأنها إنكار الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل... وهو الفعل الذي يندى له جبين البشرية وتقشعر منه الأنفس التواقة لروح السلم والإخاء، وكذلك فهي تعني التهديد المنظم لكيان جماعة معينة بريئة من قبل الجهاز البيروقراطي في دولة[3].

وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الأفعال المكونة لهذه الجريمة وهي: إبادة الأجناس، الاتفاق بقصد إبادة الأجناس، الاتفاق المباشر العلني على إبادة الأجناس، الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس...

هذا وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة، واعتبرها كأول جريمة تختص بها هذه الهيئة القضائية الدولية[4].

وقد عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين بأنه: "أي فعل (وعددت الأفعال) يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا".

وتتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية بمجموعة خصائص، تميزها عن غيرها من الجرائم وهي[5]:

1-إمكانية ارتكاب هذه الجريمة في كل الأوقات، في زمن السلم أو زمن الحرب، كما أشارت إلى ذلك المادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

---

[1]-يأتي هذا الحق على رأس اهتمامات الصكوك الدولية حيث أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته الثانية التي جاء فيها (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)، كما أشار إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته(06) والتي كرست حمايته كما يلي: (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 96) بتاريخ: 1946/12/11.

[3]- خالد حسين أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة(01)، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 292.

[4]-فتوح الشادلي، المرجع السابق، ص 125.

[5]-نشير إلى أن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تشترك في بعض الأفعال المادية المكونة لها، وقد يمكن التمييز بينها من خلال تحديد خصائص كل جريمة على حدة ومثال ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية، تهدف هي الأخرى إلى إهلاك البشر لكن متى ما تم هذا الفعل على اعتبارات عنصرية اعتبر إبادة جماعية وهكذا..)

2-تهدف هذه الجريمة إلى إهلاك جماعة معينة، كليا أو جزئيا، بناء على اعتبارات عنصرية أو ثقافية أو دينية، خلافا للجرائم الدولية الأخرى، التي تهدف إلى إلحاق الأذى بالبشر دون تحديد.

3-لا تقوم هذه الجريمة إذا استهدفت فردًا واحدًا أو جماعة أفراد وإنما يجب أن تستهدف مجموعة يجمع نسيجها روابط عرقية أو ثقافية أو دينية وليس ثمة معيار لعدد الضحايا ولكن الجريمة تقوم عندما تتجه إرادة الفاعل لأعداد لا يستهان بها من الجماعة المعنية بالإبادة.

4-الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية[1] وبالتالي فلا تحتج الدول بذلك للامتناع عن تبادل تسليم المجرمين وهو ما كرسته صراحة المادة السادسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ويثار حول تحديد مفهوم هذه الجماعات الكثير من الصعوبات التي يستدعي التغلب عليها الاستناد لدراسات علم الاجتماع والانثروبولوجيا لأن تصنيف البشر إلى جماعات أمر دقيق وقد تتداخل عديد العوامل في إثارة الغموض أكثر حول انتماء طائفة من البشر لجماعة معينة دون أخرى، ويقع أمام المحكمة عند نظرها مثل هذه الجريمة واجب تحديد انتماء الجماعة المعتدى عليها للجماعات المقصودة استنادا إلى معايير ينبغي تحديدها بالحكم[2].

وتعتبر معايير تصنيف الجماعات البشرية دافعا إلى ارتكاب أفضع الجرائم وأبشعها وليس أدل على ذلك ما وقع في إقليم روندا وما جاوره من تطهير عرقي، أو ما وقع في البوسنة والهرسك على أيدي الصرب في محاولة لتطهير الاقليم عرقيا ودينيا وإفناء كل المسلمين أو ما

---

[1]-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 98.

[2]-بمناسبة نظرها، أعطت محكمة رواندا عدة تعاريف لهذه الجماعات فقد عرفت المجموعة الاثنية بمجموعة الأفراد الذين تجمعهم لغة وثقافة واحدة، وعرفت الجماعة القومية بمجموعة الأفراد الذين تجمعهم علاقة قانونية أساسها المواطنة المشتركة مع ما يستتبع ذلك من التمتع بذات الحقوق والواجبات، في حين عرفت المجموعة العرقية بأنها مجموعة أفراد، يتصفون بخصائص جسمانية وراثية مشتركة، وقد اعتبرت هذه المحكمة أن التوتسي جماعة اثنية خلافا للهوتو (جماعة سياسية)، وأن ما وقع ضدهم يمثل جريمة إبادة جماعية علما وأن الجماعتين من جنس واحد ودين واحد وجنسية واحدة، ولكن الأساس الذي اعتمدت عليه المحكمة هو معيار "الإدراك" إذ يكون في وجدان الجماعة إدراك جماعي أنها متميزة عن غيرها وأن ذلك يكون منذ الميلاد وعلى مدى الحياة وليس إراديا: (سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، لجنة الصليب الأحمر الدولي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2000، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 430 وما يليها).

تحصده الآلة الاسرائيلية من أرواح المسلمين العرب في فلسطين الجريحة على مرأى ومسمع من العالم.

ثانيا: الركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية:

لقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي على الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وحددتها حصرا في:[1]

أ-قتل أفراد الجماعة.

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

جـ-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا.

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ-نقل الأطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهي الصور التي نتولى شرحها على النحو التالي:

أ-قتل أفراد جماعة: لا شك أن هذا الفعل هو أخطر الأفعال على الإطلاق لأنه يهدف إلى إنكار حق الوجود (المقدس) الذي وهبه الله لخلقه، والقتل هو إزهاق روح إنسان حي عمدا[2]. وتعتبر هذه الصورة متكررة في جرائم أخرى، كما سيأتي بيانه، ولكن ما يختص به القتل هنا أن يكون منظما ممنهجا، ويهدف إلى تصفية جماعة معينة من الجماعات المذكورة، وذلك بغض النظر عن عدد الضحايا أو مراكزهم الاجتماعية أو السياسية في الجماعة أو جنسهم وأعمالهم، كما يستوي أن يؤدي هذا الفعل إلى القضاء على الجماعة عن بكرة أبيها أو على إهلاك جزء منها، سواء بسلوك إيجابي ملموس أو فعل سلبي من أفعال الامتناع المؤدية إلى نفس النتيجة الضارة.

---

[1]-لقد احتدم النقاش بين واضعي نظام روما الأساسي، عند وضع تعريف لجريمة الإبادة البشرية، حيث رأى فريق اعتماد التعريف المحدد باتفاقية منع الإبادة (1948)، في حين رأى جانب آخر ضرورة توسيع تعريف هذه الجريمة ليشمل فئات لم يشملها تعريف الاتفاقية لكن رجحت الكفة للاتجاه الأول فجاء النص متطابقا لحد التماثل مع نص الاتفاقية مع فارق شكلي في الصياغة.

[2]-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 132.

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة:

يشكل هذا الفعل صورة أخرى من صور جريمة الإبادة الجماعية، وهو أقل حدة وخطورة من الصورة السابقة، ويظهر أن هذا الفعل قد عُرِّف بالنتيجة، ومن الأمثلة التي يسوقها الفقه في هذا المجال ارتكاب الجاني لأفعال التعذيب، الاغتصاب، العنف الجسدي، وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة مما من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر بدني أو معنوي جسيم بجماعة من الجماعات المسماة[1].

ومحل الاعتداء في هذه الجريمة هو جسم المجني عليه أو معنوياته، ومناط الحماية القانونية هو السلامة الجسدية والمعنوية للمجني عليهم، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية تؤدي لهذه النتيجة، ويدخل في هذا المجال: أفعال الضرب والجرح والتشويه، وإحداث العاهات المستديمة أو التعذيب أو فعل الحجر الذي يؤثر في الملكات العقلية للمجني عليهم أو تعريضهم للإصابة بالأمراض المعدية، أو إجبارهم على تناول الأطعمة أو الأدوية الفاسدة، مما يمثل إبادة جماعية بطيئة قد يتراخى حدوثها إلى وقت لاحق، وهو الأمر الذي يجعل الجماعة المعتدى عليها تفقد القدرة على ممارسة وظائفها الطبيعية في الحياة الاجتماعية.

ج-إخضاع الجماعة، عمدا لأحوال معيشية قاسية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

من اللافت للانتباه أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية استعملوا عبارة "عمدا" وبإضافتها لآخر العبارة [يقصد إهلاكها...]، فلا تكون سوى تكرارا يقصد منه إبراز الركن المعنوي لهذه الجريمة[2].

وهذه الصورة، من صور جريمة الإبادة الجماعية، تستلزم قيام الجاني بفرض ظروف معيشية خاصة تؤدي إلى هلاك الجماعة، وبصفة بطيئة، ومن أمثلة ذلك: منع الغذاء أو الدواء أو المواد اللازمة لبقاء أفراد الجماعة أحياء (كالغذاء، الدواء، الملبس، الخدمات الضرورية لاستمرار الحياة) هذه الظروف التي من شأنها، اذا استمرت لوقت ما، أن تؤدي إلى حدوث النتيجة الضارة وهي هلاك الجماعة، وهذه الصورة وإن كانت أقل خطورة من الصورة الأولى (الإهلاك المباشر) إلا أنها تنطوي على خطورة لا يستهان بها ومن أمثلة ذلك ما قام به الأمريكان ضد الهنود الحمر، وما قامت به روسيا ضد الشيشان، ومن أمثلة ذلك أيضا إجبار

---

[1]- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 255.

[2]- نعتقد أنه لا يمكن حدوث هذه الصورة، عن طريق الخطأ لأنها مرتبطة بتحقيق هدف الإهلاك الفعلي الكلي أو الجزئي لإحدى الجماعات المذكورة بالمادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجماعة على العيش في بقعة جغرافية تفتقر لمقومات الحياة أو في ظروف مناخية قاسية تؤدي لجلب الأمراض ودون تقديم العلاج وذلك بعد طردهم من منازلهم وترحيلهم[1].

د) فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة:

إن هذه الصورة تستهدف، هي الأخرى، إبادة للجماعة من خلال منع تكاثر أفرادها فهي وسيلة بيولوجية للحد من تزايد أعداد أفراد الجماعة المعتدى عليها، ويستهدف هذا الفعل الجنسين، رجالا ونساء وتتمثل صوره في تعقيم النساء وإخصاء الرجال والحد من خصوبتهم، وهي تهدف للتطهير العرقي، والتغيير في البنية الديموغرافية للجماعة، ولا عبرة بالوسائل المستخدمة لهذه الأغراض. فقد تكون في شكل أدوية أو عقاقير أو حقن، كما تتحقق هذه الصورة بمنع اتصال الرجال بالنساء، وإخضاع النساء لعمليات الاجهاض، إذا تحقق الحمل، وقد يصل الأمر إلى حد بتر العضو الجنسي لدى الرجل أو استئصال الرحم لدى المرأة،

هـ-نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

يثار حول تحديد مفهوم الطفل بعض التفاصيل فهل يقصد به كل من لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة من العمر، تماشيا مع التحديد المعتمد بموجب اتفاقية الطفل أو طبقا لقواعد بيكين[2].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 133.

[2]-يرتبط مفهوم الطفل في القانون الدولي بالسن غير أنه وبالرجوع للقاعدة (2/2/أ) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، يتبين أن فكرة الحدث في القانون الدولي لا تتطابق بالضرورة مع مفهوم الطفل، فالحدث بحسب القاعدة المذكورة هو "كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ". فالطريقة التي يعامل بها الطفل بموجب النظم القانونية إزاء جرم معين هي التي تحدد تمتع الطفل بصفة الحدث، وليس سن الطفل.

وقد تعرض تعريف الحدث الوارد في قواعد بكين إلى عدة انتقادات مختلفة وحادة من جانب الدارسين، ولعل أهم هذه الانتقادات هو أنه يقصر تطبيق المعايير والقواعد المدرجة في قواعد بكين على الأحداث دون الأطفال، علما بأنها أكثر تطورا من المعايير السائدة قبل إصدارها.

يضاف إلى الانتقاد السابق أن تعريف "الحدث" وفقا لقواعد بكين يحيل إلى "النظم القانونية الوطنية"، ويجعل لها الكلمة الأولى والأخيرة في تعريف الحدث، فهذا التعريف لا يتضمن أكثر من فكرة أن الشخص الذي يعامل كحدث في القانون الوطني يعد حدثا، وإذا أردنا أن نعقب على هذا التعريف بصراحة، فإنه لم يقدم شيئا بالنسبة لتعريف الحدث ولا يعدو أن يكون تكرارا لمقولة شائعة هي "فسر الماء بالماء".

(محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص559).

أم يقصد به بلوغ سن معينة يعتد بها لتحديد الطفل المقصود؟[1].

يبدو من ظاهر النص أنه يراد به مطلق الأطفال وأنه في هذا المجال لا عبرة أبدا بتحديد السن، لأن المقصود من هذه الصورة الفظيعة من هذه الجريمة هو القضاء على مستقبل الجماعة المعتدى عليها بزرعهم في جماعات أخرى، مما يؤدي مع الوقت إلى انقراض الجماعة الأم.

ثالثا: الركن المعنوي في جرائم الإبادة الجماعية:

يعتبر الركن المعنوي أحد الدعائم التي يقوم عليه بنيان الجريمة، إن في القانون الداخلي أو القانون الدولي[2].

وجريمة الإبادة الجماعية تعتبر جريمة عمدية ولذلك فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة (أي علم الجاني بأن ما يقدم على فعله يشكل خرقا لنظام الجماعة واعتداء عليه، ويرصد له القانون جزاء عقابيا، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى اقتراف هذا الفعل).

ويتعين أن يتحقق كل من القصدين العام والخاص عند ارتكاب هذه الجريمة ذلك أنه إذا تم ارتكاب فعل القتل، ولو كان ضد مجموعة من الأفراد فإنه يكيف على أنه قتل عمدي ولكن إذا ارتبط الفعل بنية الإبادة وضد مجموعة مقصودة، مما تقدم بيانه، ولأسباب عنصرية أو دينية

---

[1]- اقترحت بعض الآراء (الولايات المتحدة الأمريكية) أن يحدد سن الطفل المقصود بخمسة عشر (15) سنة ولكن لم ينتبه لهذا المقترح: (لندة معمر، المرجع السابق، ص 189).

[2]يعرف الركن المعنوي في منظور القانون الجنائي الداخلي بأنه: عبارة عن نية داخلية يضمرها الجاني نفسه وأحيانا يتمثل الركن المعنوي في الخطأ أو الإهمال أو الرعونة الذي يكفي أي واحد منها للمساءلة الجنائية بالنسبة للجرائم الغير العمدية. (إبراهيم الشباسي، دار الكتاب اللبناني، لبنان 1981، ص 84).

قد حددت المادة (30) في فقرتها الثانية من النظام الأساسي، حالات توافر تحقق القصد لدى الشخص(أي الجاني) وذلك عندما:

أ- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

ت- لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث....

كما أن الركن المعنوي يعرف من منظور جريمة الإبادة الجماعية بأنه:"يمثل الجانب النفسي من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية نحو الواقعة الإجرامية"،(حسنين عبيد، المرجع السابق، ص265).

أو ثقافية فإن الفعل يكيف على أنه فعل إبادة جماعية ومثال ذلك ما قام به الصرب من إبادة للشعب المسلم في البوسنة[1].

وبناء على ما تقدم فإنه يجب أن ينصرف قصد الجاني إلى فعل الإبادة وإفناء أو إيذاء جسدي أو عقلي يتسم بالخطورة ضد جماعة تربطها روابط قومية، عرقية، دينية أو إثنية وأن يهدف من وراء فعله هذا إلى تدمير كلي أو جزئي للجماعة المقصودة.

هذا ولا تنتفي المسؤولية عن الجاني إذا لم تتحقق نتيجة الإبادة بحجة أن قصده انصرف إلى ذلك الهدف ولم يتحقق، بل إن من المتصور أن تقوم إلى جانبه جريمة دولية أخرى، طالما أن الأفعال المادية للجرائم الدولية تتشابه أحيانا إلى حد التماثل.

ولا يشترط توافر صفات معينة في الجناة فقد يكونون حكاماً أو محكومين وبالتالي فإنه لا يمكن لرؤساء الدول والحكومات التذرع بأية حصانة إذا ارتكبوا هذه الجريمة[2].

رابعا: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية:

يقال عن جريمة ما أنها جريمة دولية إذا تم ارتكابها وفق خطة أعدتها دولة ضد دولة أخرى أو لأنه يتم ارتكابها من طرف أشخاص عاديين، ولكن بتخطيط وتشجيع من الدولة أو إذا كان ضررها يصيب المصالح الأساسية للمجتمع الدولي أو يضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي أو إذا تعددت جنسيات الجناة[3].

وبناء على تعريف الركن الدولي، فإنه يمكن تكييف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة دولية لأنه يتم ارتكابها من طرف أجهزة الدولة ضد دولة أخرى، بتنفيذ مجموعة من أشخاص آخرين تنفيذا لخطة معدَّة من طرف الدولة المعتدية وتتصف بصفة الدولية حتى وإن ارتكبتها الدولة ضد مواطنيها لاعتبارات عرقية، قومية، دينية أو إثنية على اعتبار أن رعايا الدولة، لم يصبحوا شأناً داخليا للدولة تمارس عليهم سلطتها المطلقة وذلك استناداً لبنود اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويستوي أن يتم ارتكاب هذه الجريمة في زمن السلم أو زمن الحرب.

---

[1]– عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص290.

[2]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص102.

[3]– منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع السابق، ص102.

وتستمد جريمة الإبادة الجماعية صفتها الدولية من عدة أمور[1]:

1/- أن مرتكبها، أو مرتكبيها، هو صاحب سلطة فعلية قائمة أومن يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة.

2/- أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية حقوق الإنسان لذاته وبغض النظر عن جنسه أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه[2].

3/- أن مصدر هذه الجريمة موجود في الوثائق والمعاهدات الدولية التي نصت عليها وحرمتها وفي طليعتها الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري التي دخلت حيز النفاذ في العام 1951[3].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:

ونتناول في بيان هذه الجرائم مفهومها، صور ركنها المادي وركنها المعنوي والدولي:

أولا: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

لا تقل الجرائم ضد الإنسانية خطورة عن جرائم الإبادة الجماعية نظراً لما تمثله من إلحاق الضرر بحقوق الأفراد وحرياتهم، وقد تولى فقه القانون الدولي تعريفها ومن ذلك من عرَّفها بأنها خطة منظمة لأعمال تستهدف تحطيم الأسس الاجتماعية لجماعات وطنية قصد إفنائها، وهي تهدف لهدم النظم السياسية، الاجتماعية والثقافية والمشاعر الوطنية والدينية والكيان الاقتصادي والاجتماعي لهذه الجماعات، وكذا القضاء على الأمن والحرية الشخصية والصحة والكرامة وبالنهاية فهي تهدف للقضاء على أفراد الجماعة[4].

وقد أسماها بعض الأساتذة[5] بالجريمة "الأم، وأكد أن هذا التعبير حديث العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي إذ ورد أول استخدام لها بعد الحرب العالمية الثانية بلائحة إنشاء محكمة

---

[1]- خالد حسن أبو غزالة، المرجع السابق، ص296.

[2]- تعتبر حقوق الإنسان أم الحقوق التي يدور عليها مناط الحماية من طرف القانون الدولي وقد أسفر ذلك عن وجود القانون الدولي لحقوق الإنسان والمهتم بحماية حقوق الإنسان في زمن السلم والقانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحماية حقوق الإنسان في زمن الحرب.

[3]- وأكد من جانبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم فعل الإبادة الجماعية وجعله على رأس الجرائم التي تختص بنظرها هذه الهيئة القضائية الدولية (م 07 من النظام الأساسي).

[4] - Raphel LEMKIN: le crime de genocide R.D.I, 1964, p(7).

[5]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص115.

نورمبرغ[1]،وقد حددت أفعالها في مجموعة الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، والاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الأفعال مخالفة أم لا لقوانين الدولة التي وقعت فيها متى ما كانت مرتكبة لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها .

ثم تتالت تعريفات هذه الجريمة عبر عدة محطات تاريخية منها المادة (05) من نظام محكمة طوكيو وبعض الاتفاقيات، والمعاهدات، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 ...الخ

ولعل الأفعال الهمجية التي اقترفتها النازية ضد بعض الألمان أنفسهم (الاشتراكيين والشيوعيين وبعض الأقليات) كان لها كبير الأثر، وعميق الصدى في تعالي الصيحات عالمياً للمعاقبة على هذه الأفعال المنافية ليس فقط لأفعال الحرب بل وصادمة للضمير الإنساني.

وقد حاول المجتمع الدولي تطوير مفهوم الجريمة ضد الإنسانية اعتباراً من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن الإنسانية الذي وضع عام 1951 إذ تم تحديد الجرائم ضد الإنسانية (في مادته الثانية الفقرتان 9، 10، في قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية أو بالنظر للجنس بالقتل والاعتداءات الأخرى[2].

في حين حددت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية المعدة من طرف لجنة القانون الدولي في 1996 الجرائم ضد الإنسانية بالأفعال التالية: أ-القتل العمدي، ب-الإبادة، ت-التعذيب، ث-الاسترقاق، جـ-الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنية.

ح-التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان.

خ -الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان.

د-الاحتجاز التعسفي.

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص.

---

[1]- المادة (06) من لائحة محكمة نورمبرغ، ومن الجدير بالذكر أن اصطلاح " الجريمة ضد الإنسانية كان قد تناوله بعض الفقهاء القدامى أمثال: غروسيوس الذي كان يرى ضرورة وضع العقوبات الجنائية ضد مرتكبي الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد البشرية، في حين أشار الفقيه VATTAL إلى ضرورة التدخل العسكري ضد أعداء الأسرة الإنسانية وقد وجد ذلك صداه وكان من أهم التدخلات التدخل في الإمبراطورية العثمانية لحماية الأقلية المسيحية في لبنان سنة 1860، (عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق، ص115).

[2]- لندة يشوى معمر، المرجع السابق، ص195.

ر-الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي.
ز-الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً بالسلامة الجسدية والعقلية أو بالصحة وبالكرامة الإنسانية مثل: التشويه والإصابة الجسدية الجسيمة.

ويشار بشأن الجرائم ضد الإنسانية إلى فكرة وجوب أو عدم وجوب ارتباط هذه الجرائم بالنزاعات المسلحة[1]، وحول هذه الفكرة اختلفت رؤى المحاكم الجنائية الدولية ذلك أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو ربطتا قيام الجرائم ضد الإنسانية بحالة الحرب، وذلك مفهوم لكون هاتين المحكمتين أنشئتا خصيصاً لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وقد حذت حذوهما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا (سابقا)[(2)]، في حين لم تشترط محكمة رواندا هذا الارتباط، وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية، فقد انقسمت الدول إلى اتجاهين: أولهما يرى إمكانية وقوع هذه الجرائم في كل الأوقات، وثانيهما يرى أن الجرائم ضد الإنسانية الواجب تضمينها في النظام الأساسي لهذه المحكمة ينبغي أن ينصب فقط على تلك الجرائم الواقعة في حالة النزاعات المسلحة، كما وأن الوفود المشاركة ذهبت لاشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي فقط[(3)]، لكن الرأي الغالب الذي يؤيده الكثير وهو رأينا في الموضوع هو عدم وجوب ارتباط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بحالة حرب لعدم اشتراط ذلك من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن أن الاتفاقيات ذات الصلة لم تشترط ذلك[4]،وأن هناك طائفة أخرى من الأفعال المحظورة يشترط قيامها في زمن الحرب ألا وهي جرائم الحرب.

ثانيا: صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

لقد أوردت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تمثل صوراً للجرائم ضد الإنسانية حيث نصت على ما يلي:

1)- القتل العمدي: وهو إزهاق روح المجني عليه بسلوك إيجابي أو سلبي ومهما كانت الوسيلة المستخدمة في إحداثه، أو التسبب في موت شخص أو أكثر وذلك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يقوم به الجاني، تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة ضد مجموعة سكان مدنيين،

---

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، ص120.

[2]- المادة (05) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، نفس المرجع السابق ص120.

[4]- ومن ذلك مثلاً: اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لسنة1968،ومبادئ التعاون الدولي لتعقب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لسنة 1973، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

لكن السؤال المطروح هو: هل يشترط انتماء جماعة سكان المدنيين المعتدى عليها لجماعة تربطها روابط معينة (دين، عرق، لغة...) أم لا يشترط ذلك؟. والجواب هو عدم اشتراط هذه الصفة في الجماعة[1]، لأن الأمر عندئذ لا يكون مختلفاً عن جريمة الإبادة الجماعية ويضاف إلى ذلك أن بعض الجماعات لا تشملها الحماية الجنائية في ظل جريمة الإبادة الجماعية ومنها الجماعات السياسية، وأن اشتراط مثل هذا الشرط في الجرائم ضد الإنسانية يجعلها خارج مجال الحماية الجنائية الدولية وهو أمر غير منطقي .

2)- الإبادة: وهي صورة أخرى من صور الجرائم ضد الإنسانية، غير أن الملاحظ أن فعل الإبادة يدخل في نطاقه القتل العمد، ويشمل أيضاً قيام الجاني بإجبار المجني عليهم للعيش في ظروف تؤدي عاجلاً أم آجلاً للقضاء عليهم.

3)- الاسترقاق: ويعني الاستعباد، أي إيراد تصرفات الملكية على الكائن الإنساني من بيع وشراء (الاتجار) أو الإعارة أو المقايضة أو حرمانه من التمتع بحريته واتخاذه سلعة[2]. وذلك تنفيذا لسياسة الدولة، بشكل مخطط له وإضرارا بسكان مدنيين مع علم الجاني بكل ذلك .

4)- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الفعل بقيام الجاني بنقل أو تهجير مجموعة من السكان المدنيين من أماكن تواجدهم، بصفة مشروعة، إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالترحيل أو الطرد أو التهديد باستخدام القوة أو العنف، أو الحبس أو الاضطهاد النفسي، أو الإساءة باستعمال السلطة، وذلك كله لأسباب تتعارض ومتطلبات القانون الدولي.

5)- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية: خارج تطبيق القواعد القانونية من حكم جنائي أو نحوه، أي أن يتم ذلك بشكل تعسفي.

6)- التعذيب: وهو فعل مستهجن[3]، ضارب قدمه في جذور التاريخ، ويمثل اعتداء على السلامة الجسدية للكائن الحي، وإن كان في القديم قد عرف وكان مشروعاً حيث مورس كوسيلة

---

[1]-وذلك خلافاً لمحكمة رواندا التي اشترطت هذا الشرط في المادة الثالثة من نظامها.

[2]- يعني الرق بحسب(اتفاقية جنيف الخاصة بحظر الرق)- الموقع عليها في:1926/09/25-والمعدلة-: ممارسة حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه على كائن بشري لاسيما النساء والأطفال، هذا وتجدر الإشارة إلى تجريم الرق منذ إبرام معاهدة باريس للعام 1814 وتوالت الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن ومنها إبرام معاهدة بين المملكة المتحدة وبعض الدول خلال مؤتمر فيينا في 1815 وعقد مؤتمرين لهذا الغرض في 1885 ببرلين والثاني في بروكسل 1890/1889.

[3]- وهو ما أكدته الاتفاقية الخاصة بتحريم التعذيب وكافة ضروب المعاملات والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1884/10/10 و التي دخلت حيز النفاذ في: 1987/06/26.

للتحقيق والحصول على الأدلة، كما كان وسيلة للعقاب[1]، إلا أنه حالياً أصبح وصمة عار في جبين المجتمعات التي تقوم به، سيما إذا مارسته أجهزة الدولة حيث يصبح عنوانها دولة ظالمة وغير قانونية، وأصبح في عالمنا اليوم يمثل أحد معايير احترام حقوق الإنسان.

7)- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:

وتمثل هذه الصورة من الجرائم ضد الإنسانية عدة أفعال تتدرج جميعها ضمن الجرائم الجنسية ففعل الاغتصاب يعني إيلاج عضو جنسي أو أي جسم في شرج الضحية أو جهازها التناسلي مثلما حدث في سجن أبو غريب بالعراق من طرف القوات الأمريكية [2]. وهولا شك يمثل اعتداء على السلامة الجسدية للضحية وشرفه، وهو يمثل فعلاً محظوراً بموجب الصكوك الدولية[3]. ويقوم الاغتصاب، حال انتفاء عنصر الرضا، وبالإكراه بجميع أنواعه ماديا كان أو معنويا مع انتفاء عوارض سلامة الإرادة، ويندرج ضمن هذه الطائفة أيضاً فعل الاستعباد الجنسي ومؤداه ممارسة الجاني أياَ من السلطات المتفرعة عن حق الملكية أو جميعها (بيع، شراء، إعارة حرمان من حرية،.....إلخ) لحمل المجني عليه على القيام بفعل أو أكثر ذي طابع جنسي.

ويضاف إلى ما تقدم كل صور العنف الجنسي الأخرى ويحتمل ذلك كل فعل ذي طبيعة جنسية بواسطة القوة أو بالتهديد باستعمالها.

8)- الاضطهاد: وقد عرفته الفقرة الثانية (ز) من المادة (07)[4]، وهو يهدف إلى حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقه الأساسية ويشترط أن تربط بين المجني عليهم روابط سياسية، عرقية، وطنية، إثنية أو دينية أو غير ذلك من الأسس، وأن يكون هذا الحرمان مما يجرمه القانون الدولي، ويأخذ الاضطهاد عدة أشكال وهو يمثل بالمحصلة ممارسات تمييزية ترتكبها الدولة ضد الأجانب وأحياناً ضد رعاياها، ويلاحظ أن جريمة الاضطهاد قديمة، مورست قديماً ضد الأقليات، وقد نصت عليها بعض المواثيق الدولية[5].

---

[1]- سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص331

[2]-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص115.

[3]- المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة(07) من العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية.

[4]- المادة(07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[5]-ومن ذلك مثلاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1956، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لسنة 1951.

ولقيام جريمة الاضطهاد ينبغي أن يكون ثمة باعث لارتكابها[1]، والباعث هو استهداف المجني عليه لسبب عرقي، سياسي، ديني، جنسي، وطني، أو أي أساس محظور حسب قواعد القانون الدولي ومما يمكن أن نورده في هذا المقام الصراع بين الهندوس والمسلمين في الهند (صراع ديني)، والصراع بين حركة طالبان في أفغانستان وبقية شرائح المجتمع الأفغاني(صراع سياسي).

9)-**الاختفاء القسري للأشخاص:** ويكون ذلك بإلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن منها، أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[2].

كما أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في سلوك إجرامي يهدف للقبض على المجني عليه أو خطفه أو احتجازه مع عدم الإفصاح لاحقاً عما قام به الجاني، وعدم تقديمه لأية معلومات تخص مصير المجني عليه، ويرى جانب من الفقه[3]،عدم إمكانية ارتكاب هذه الجريمة من طرف مجرم واحد، بل إنها تقع من طرف مجموعة فاعلين يجمعهم هدف جنائي مشترك، غير أننا نرى بهذا الخصوص أن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفسها تنص على ارتكاب هذا الفعل من طرف دولة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو بعلم منها ومن ثم فإن الفاعل هو "هيئة" أما المنفذ للسلوك الإجرامي فقد يكون فرداً واحدا يقبض على مجموعة أشخاص في أوقات وأماكن مختلفة، ومن أمثلة هذا الفعل ما ينسب للنظام العراقي السابق من ترحيل 600 أسير كويتي للعراق خلال عامي 1990 و1991 والذين لم يعثر عليهم بعدئذ[4].

10)- الفصل العنصري: وهو فعل ضارب جذوره في القدم تاريخياً حيث عرفته الدولة الرومانية القديمة، وفي التاريخ الحديث كانت ألمانيا النازية رائدة الفصل العنصري وهي التي كانت تفاخر برقي وتفوق الجنس الآري على باقي الأجناس، وكذلك ما كانت تعيشه دولة جنوب

---

[1]- إذا كانت صفة المجني عليهم لا تستدعي جهداً كبير من القضاة، فإننا نعتقد أن معنى"الحرمان الشديد من ممارسة الحقوق الأساسية يفتح المجال للسلطة التقديرية لقضاة المحكمة، كما نعتقد من جانبنا أنه يقصد بمثل هذا الحرمان الكلي أو الذي يكاد يكون كذلك.

[2]- المادة (1/7-حـــ) من النظام الأساسي.

[3]-محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص221.

[4]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص624.

إفريقيا[1] من فصل عنصري بين البيض والسود ومعاملة قاسية للزنوج وقد سقط هذا النظام العنصري إثر انتخاب الزعيم (نيلسون منديلا) رئيسا لإفريقيا الجنوبية.

ويتم ارتكاب هذه الجريمة، في إطار منظم مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات أخرى وذلك بغية الإبقاء على هذا النظام. ويعتبر هذا التعريف أضيق من تعريف هذه الجريمة الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام (1973)[2].

ولعل أبرز ما تهدف إليه هذه الجريمة هو خرق مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات إذ يتم تقديم جنس بعينه على جنس أو أجناس أخرى. وتمثل تعارضاً مع المبادئ

---

[1]–فاروق صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 147.

[2]– وهي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 المؤرخ في: 1973/11/30 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1976/07/18 التي عرفت بموجب مادتها الثانية جريمة الفصل العنصري بما يلي:

إن عبارة "جريمة الفصل العنصري" تتمثل في:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

"1" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

"2" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

"3" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية.

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا.

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري.

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري

والقيم الإنسانية وقد كان أول تجريم للعنصرية في لائحة محكمة نورمبرغ (1945)[1] وكذا لائحة محكمة طوكيو[2] فضلاً عن استهجانه من طرف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

11)- الأفعال اللاإنسانية الأخرى: وهي أفعال تنطوي على درجة من الجسامة بحيث تماثل الأفعال التي سبق تعدادها، بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي، والتي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أوفي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، ونعتقد أن واضعي نظام روما الأساسي قد أحسنوا صنعاً بتجريم هذا الفعل، ضمن الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من النظام الأساسي، توسيعا لمجال الجرائم ضد الإنسانية إذ قد لا يقع فعل ما ضمن جريمة مسماة مع انطوائه على خطورة أو أذى خطير بذات الإنسان أو عقله، وبالتالي فلا يفلت مرتكب هذا الفعل من المسؤولية الجزائية، ويخضع تقدير مدى خطورة الفعل، ومدى خطورة الأذى اللاحق بالمجني عليه للسلطة التقديرية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

لا يقوم البنيان القانوني لأية جريمة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي إلا بقيام أركانها مجتمعة، ويعتبر الركن المعنوي أحد أهم هذه الأركان إذ لو تخلف لكنا أمام عدم إمكانية المساءلة الجنائية.

ويتحلل الركن المعنوي إلى عنصرين: وهما العلم والإرادة علم الجاني بأن ما يقترفه من فعل محظور ومعاقب عنه وعلى الرغم من ذلك فإن إرادته (السليمة) تنصرف إلى ارتكابه وتحقيق النتيجة الإجرامية لهذا الفعل.

وبالتالي فإن الركن المعنوي في الجرائم الدولية عموماً هو انصراف نية الجاني لارتكاب فعل مخالف للنظام الدولي ومعاقب عليه، والجرائم ضد الإنسانية جرائم مقصودة، يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر القصد العام وإلى جانبه يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توافر القصد الجنائي الخاص، حيث يتعين أن يهدف الجاني من وراء فعله النيل أو التأثير على الحقوق الأساسية لجماعة معينة تربطها رابطة دينية، عرقية، سياسية، ثقافية أو إثنية. وقد أوضحت كل جريمة أركان القصد الخاص الذي ينبغي توافره[3]، فضلاً على اشتراط جميع هذه الجرائم أن يكون مرتكبها على علم بأن ما قام به يندرج ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد السكان المدنيين.

---

[1]- المادة (05) من لائحة محكمة نورمبرغ.

[2]- المادة(09) من لائحة محكمة طوكيو.

[3]-ومن ذلك مثلاً: نية الجاني الرامية للقضاء على أفراد الجماعة (المعتدى عليه) التي يربط أفرادها رابطة من الروابط المذكورة أو نية الحفاظ على النظام العنصري أو الإبقاء عليه في جريمة الفصل العنصري.

رابعا: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، وذلك بالنظر للحقوق محل الحماية من وراء تجريم هذه الأفعال، إذ أن المحل المعتدى عليه وهو الإنسان (بدنه، نفسه، عقله، اعتباره وكل ما يتصل به....) وباعتبار أن موضوع حقوق الإنسان هو أحد أهم ركائز القانون الدولي الحديث باعتبار الإنسان أحد أهم موضوعاته، فهو يهدف من تقرير مثل هذا التجريم حمايته والحفاظ على سلامته البدنية والعقلية وسائر مقومات شخصيته(دينه، لغته، حضارته، عرقه...).

المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي المقيد للمحكمة الجنائية الدولية :

تختص المحكمة الجنائية الدولية نوعيا وإلى جانب اختصاصها بنظر جريمة الإبادة والجرائم الإنسانية، كما سبقت الإشارة، بنظر جرائم الحرب والعدوان. إلا أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قيد ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها بالجريمتين المذكورتين ببعض القيود فبالنسبة لجرائم الحرب، وحسب المادة 124 من النظام الأساسي، فإنه يجوز للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع(07) سنوات من بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها، في حين قيد نظر الجريمة الثانية بوضع تعريف لها.

الفرع الأول: جرائم الحرب

وسوف نتناول من خلال النقاط التالية مفهوم جرائم الحرب ثم نتناول بيان عناصرها.

أولا: مفهوم جرائم الحرب

لقد كانت الحرب في القديم مشروعة ومباحة، حيث كانت القبائل والشعوب تتخذ من الغزو والنهب وسيلة لإثبات وجودها وبسط نفوذها وهيمنتها وحتى مع ظهور فكرة الدولة الحديثة كانت الحرب وسيلة من وسائل التعامل مع باقي الدول، ولم تكن للحرب أية قواعد يتعين احترامها ولقد كان للأديان السماوية تأثير كبير في وضع قواعد سلوكية إنسانية في الحروب وكان للدين الإسلامي الحنيف عظيم الأثر في تحديد سن قواعد ينبغي احترامها في الحرب ومن ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية قال: "انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا ولا تخونوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب**

المحسنين" كما أنه قال :" **استوصوا بالأسارى خيرا**" ونهى عن التمثيل بالجثث لقوله :" **إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور**" وعلى هذا النهج القويم سار أصحابه الكرام رضوان الله عليهم[1].

ولم تعرف الحرب قواعد وضوابط إلا بعد طغيان فظائعها وهو ما دفع الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي للسعي نحو إضفاء طابع إنساني على الحرب وتنظيمها بقواعد قانونية[2].

وتعد جرائم الحرب من أقدم الجنايات الدولية التي نظمها القانون الدولي العام، ومن اسمها كانت هذه الجرائم لا تقع إلا في الحرب بين الدول، لهذا أطلق عليها جرائم الحرب، غير أن تطور القانون الدولي قد أضاف للحروب بين الدول، تلك الحروب التي ليس صفة دولية أي الحروب الأهلية التي تعتبر في الوقت الحالي من أكثر الحروب اتساعا وأكثرها ضحايا، خاصة عندما تشن هذه الحروب بعيدا عن سيطرة الدولة أو ضعفها وتسلح القوى المتحاربة بأسلحة فتاكة[3].

وقد ظهرت عدة محاولات لتقنين أعراف وقوانين الحرب، كانت أولاها تعليمات فرنسيس ليبر FRANCIS LIEBER لقادة الجيش الأمريكي أثناء الحرب والتي تبناها الرئيس الأمريكي ابراهام لنكولن وأصدر بشأنها قانونا في: 1863/04/24 وعلى الرغم من أن القانون داخلي إلا أنه أصبح عالميا عند عرضه في مؤتمر بروكسل BRUXELLES في 1863، وهو المؤتمر الذي تمخض عنه مشروع الإعلان الدولي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب[4].

واستمرت الجهود الدولية في تقنين أعراف وقوانين الحرب حيث عقدت اتفاقيات لاهاي في: 1899 و 1907، ولكن هذه الجهود كانت تنقصها الفاعلية من حيث عدم إقرارها مسؤولية الأفراد عن جرائم الحرب وكذا انعدام قضاء دولي جنائي يناط به تطبيق هذه القوانين والأعراف على أرض الواقع.

ولكن الحرب العالمية الثانية ألقت بظلالها لاحقا على جرائم الحرب والمعاقبة عليها وقد نصت لائحة محكمة نورمبرغ في مادتها السادسة على مجموعة أفعال كيفت على أنها جرائم حرب، وأخيرا فإن القواعد المنظمة للحرب وردت تفصيلا في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

---

[1]– سعيد منتصر حمودة، المرجع السابق، ص 122، وأحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص457.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص75

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب والعدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، عمان، الأردن، ص17.

[4]– نصر الدين بوسماحة ، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء 1، دار هومة، 2008، الجزائر، ص41.

1/الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الحرب البرية.

2/الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والغرقى بالقوات المسلحة في الحرب البحرية.

3/الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى.

4/ الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

وتمثل قواعد هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 قوام قواعد القانون الدولي الانساني والتي يعتبر انتهاك أحد الالتزامات الواردة بها جريمة حرب[1].

وتُعَرَّف جرائم الحرب بأنها "الأفعال المرتبكة من جانب المتهمين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة الدول المتمدنة[2]، كما يعرفها البعض بأنها: "أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما أو برضائها أو بتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني وبالعلاقات الودية بين الدول"[3].

ومن جهته، عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مادته الثامنة جرائم الحرب بأنها: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في: 1949/08/12، ثم فصّلت الفقرات التالية محل الانتهاك والسلوك الذي يعتبر انتهاكا، وقد أعادت هذه المادة تعداد جرائم الحرب الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني[4]. وسنتولى عبر الفقرة الموالية بيان صور هذه الجرائم.

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص123.

[2]– عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص206.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص128.

[4]– دوللي حمد، الجرائم الدولية (المفهوم والأركان)، الجمعية الدولية للصليب الأحمر (جنيف)، بدون تاريخ، ص198، وذكرت على سبيل الأفعال المستثناة: العقوبات الجماعية المحظورة المنصوص عليها بالمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، وشن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي مواد خطرة...(المادة 3/85/جـــ من البروتوكول الإضافي الأول).

ثانيا: صور الركن المادي لجرائم الحرب

حددت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلوكات المجرمة والتي تعد من قبيل جرائم الحرب على النحو التالي:

- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب":

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8- أخذ رهائن.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وأي فعل من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل

الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

6- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيِّه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمُّع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

12- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123.

18-الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

19- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرَّف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكِّل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

20- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

21- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

22- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

23- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي: الانتهاكات الجسيمة للمادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- "إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكَّلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية-:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة (7) أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحَّة.

9- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

10- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

13- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

14- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

15- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف[1].

و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

ويتحقق وبناء على ما تقدم توافر الركن المادي أولا، بارتكاب فعل محظور دوليا، كما سبقت الإشارة وذلك إضرارا إما بالأشخاص (عسكريين أو مدنيين ومهما كانت أعمارهم وجنسياتهم) أو بالممتلكات او باستعمال الأسلحة المحظورة ومنها الأسلحة النووية، الكيمياوية، الجرثومية...مما يشكل استعمالها تدميرا يفوق أقصى غايات الحرب أو يولِّد آثارا تفوق أقصى هذه الغايات.

[1] – أضيفت هذه الأركان بتعديل المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمؤتمر "كامبالا" (أوغندا) بموجب القرار:2010/06/10: RE/Res.5du.

ثم ثانيا: بقيام حالة حرب[1]، سواء صدر إعلان بشأنها أم لا أي يؤخذ بالتعريف الواقعي لا القانوني ومؤداها بدء عمليات عسكرية من دولة تجاه أخرى، ولا عبرة بمشروعية الحرب أو بعدم مشروعيتها أو بضرورة أن تكون بين دول[2].

ثالثا: الركن المعنوي لجرائم الحرب.

يقصد بالركن المعنوي في جرائم الحرب، كباقي الجرائم، القصد الجنائي الذي يتحلل إلى عنصري العلم والإرادة، ذلك أنه يشترط في الجاني أن يتوافر لديه علم بأن سلوكه يتناقض وقوانين وأعراف الحرب، ويعلم الظروف الواقعية للنزاع وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الآثمة إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء بالإضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو باستخدام الأسلحة المحظورة دوليا ولا عبرة عندئذ بالنتيجة تحققت فعلا أم لم تتحقق، طالما أنه كان بحسبانه توقع حدوث هذه النتيجة الإجرامية، هذا مع اشتراط أن تكون إرادته سليمة من جميع العيوب التي تنتفي معها الإرادة. ويذهب البعض إلى ان جرائم الحرب، تقتضي فضلا عن ذلك، قصدا جنائيا خاصا وهو إنهاء العلاقات الودية بين الدول ذلك أن استعمال السموم والغازات الخانقة وممارسة الاغتصاب والاعتداءات على المدنيين والأسرى والجرحى أو قتل الرهائن إنما ترتكب بقصد جنائي إضافي وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة[3]، غير أننا نعتقد أن ذلك غير متطلب في مثل هذه الجرائم فقد يكون الدافع من وراء الأفعال المذكورة الانتقام أو الترهيب أو التأثير على نفسية الخصم وما عدا ذلك من الأسباب، دون نية إنهاء العلاقات الودية لأن مثل هذه العلاقات انتهت بمجرد نشوب الحرب.

رابعا: الركن الدولي لجرائم الحرب

كما سبق وأوضحنا فإن جرائم الحرب، تقع غالبا بين الدول وذلك بتخطيط من إحداها وتنفيذ مواطنيها ضد دولة أخرى، أو كما جاء بالفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تختص هذه المحكمة بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

---

[1] −SALVATOR, Zappala, op-cit, p(30).−

[2]− ونشير هنا إلى تحديد محكمة رواندا بنظامها الأساسي (المادة 4) لبعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب، رغم ان النزاع كان محليا، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أدرج النزاع المسلح غير الدولي ضمن النزاعات التي تشمل جرائم الحرب.

[3]− منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص138.

ومن ثم فإن الطبيعة الدولية لهذه الجرائم تستنتج من قيام الحرب بناء على تخطيط دولة وتنفيذ مواطنيها وجيشها (الوحدات البرية أو البحرية أو الجوية) ضد جنود أو رعايا دولة أخرى في إطار نزاع دولي مسلح وأثناء ذلك تنتهك القواعد والأعراف المنظمة للحرب.

كما يندرج ضمن طوائف جرائم الحرب تلك الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وهي التي تستهدف أشخاصا لا صلة لهم بالحرب، وإن كانوا عسكريين وتخلوا عن السلاح، وكذا الأمر بالنسبة للأفعال التي تقع إضرارا بالمدنيين.

أما الجرائم التي تقع داخل الدولة الواحدة بين رعايا الدولة بمناسبة نشوب اضطرابات داخلية أو جرائم التجسس أو التخابر مع دولة أجنبية فإنها تعتبر جرائم داخلية لانعدام الركن الدولي فيها[1].

وفي ختام عرضنا لجرائم الحرب يمكن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب قد قيده النظام الأساسي للحكمة بإمكانية اشتراط الدولة عدم قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بشان هذه الطائفة من الجرائم لمدة سبع (07) سنوات من تاريخ بدء سريان النظام بالنسبة للدولة الطرف، وقد قرر المؤتمر الاستعراضي الأول المنعقد في كامبالا (عاصمة أوغندا) في 2010 الابقاء على هذا النص، وهي المادة التي كان من المنتظر إلغاؤها، وهو ما يشكل اختزالا وتقليصا للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: جريمة العدوان

نتناول هذه الجريمة من خلال النقاط التالية: مفهوم العدوان وضمنه نتعرض للأفعال المكونة لركنه المادي ثم ركنيه المعنوي والدولي.

أولا: مفهـــوم العدوان

لقد عانت الشعوب، عبر تاريخ البشرية، العديد من ويلات الحروب العدوانية وقد كانت الحروب في وقت مضى وسيلة لاستعراض القوة ووسيلة لإثبات الذات والحصول على الموارد والحاجات، لكن ومع تطور مفهوم المنتظم الدولي أصبحت الحاجة للتعايش ملحة وباتت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هاجسا لدى الجميع، كما أن الحرب قد قننت أوضاعها بموجب اتفاقيات دولية، فضلا عن الأعراف التي رسخت في الأذهان، لكن وعلى الرغم من كل ذلك لم تتوقف الأعمال العدوانية، بل أنها زادت في القرن الأخير بشكل أصبح يوحي بالرهبة وليس أدل على ذلك من كوارث الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ وما سبب زيادتها إلا سبب انعدام

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص139.

تعريف للفعل الذي يعتبر عدوانا على الرغم من أن هذا المفهوم ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي ولذلك سنتطرق في بيان هذه الجريمة إلى الاختلاف حول تعريفها ثم مفهومها في ظل نظام روما الأساسي.

1)- الاختلاف حول ضرورة تعريف العدوان: تجاذب ضرورة تعريف العدوان عدة اتجاهات، يرى كل منها صواب رأيه تأسيسا على مجموعة حجج.

فأما بالنسبة للفريق المعارض لتعريف العدوان، والذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فيرون أن وضع تعريف للعدوان هو استجابة للدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني الذي يعتمد على النص المكتوب (تدوين التشريع) والتي تعتبر هذا النص هو المصدر الوحيد للشرعية متجاهلة العرف كمصدر رئيسي للتشريع، فضلا عن افتقاد المجتمع الدولي لسلطة قضائية تفصل في المنازعات الناشئة بين الدول، وتصدر قرارات ملزمة النفاذ كما تصدرها السلطات القضائية الوطنية[1].

في حين يرى الفريق المناصر لوضع تعريف للعدوان، والذي كان يتزعمه الاتحاد السوفييتي (سابقا)، أنَّ وضع تعريف للعدوان من شأنه جعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحا وجلاء كما أن فيه إعمالا لمبدأ الشرعية الذي ينص على أن (لا جريمة ولا عقوبة إلى بنص)، فضلا أن ذلك يسهل عمل القاضي الجنائي ويمكِّن من إقامة العدالة الجنائية ويقف حاجزا دون إفلات الجناة من العقاب، وهو يلازم فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للعقاب على هذا الفعل[2].

ولم يتوقف الاختلاف عند حد ضرورة تعريف العدوان من عدمه بل تعداه إلى كيفية تعريفه، وهو ما ظهرت بشأنه عدة أساليب، حيث اقترح البعض الاكتفاء بتعريف العدوان تعريفا عاما، فيما ذهب اتجاه آخر لوضع تعريف حصري للعدوان (بتحديد الأفعال التي تكيَّف عدوانا)، فيما ذهب جانب ثالث إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين واعتماد التعريف المزدوج[3] أو التعريف بطريقة إرشادية، وعلى الرغم من ذلك فقد توصلت الأمم المتحدة لتعريفه حيث كان مشروع الاتحاد السوفييتي لتعريف العدوان إثر الحرب الكورية عام 1950، أول مشروع يقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص، وقد أحيل المشروع المذكور للجنة القانون الدولي

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص 167 وما يليها.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، نفس المرجع السابق، ص170.

[3]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص161 وعبد المنعم محمد عبد الخالق، نفس المرجع السابق، ص173 وعبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 173، وما يليها.

بموجب قرارها المؤرخ في: 1950/11/17، وقد انتهت اللجنة المذكورة إلى عدم وجود حاجة لتعريف العدوان، لعدم إمكان حصر جميع حالات العدوان، فضلا عما يرتبه تعريف العدوان من وضع قيود على أجهزة الأمم المتحدة المختصة عند بحث حالات العدوان والمقصود هو مجلس الأمن، وقدم الاتحاد السوفييتي مشروعا ثانيا في 1951، وعارضته بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنه وفي سنة 1952 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام وضع تقرير بخصوص العدوان ثم تم تكوين لجنة من 15 عضوا في ديسمبر 1952 لدراسة تعريف العدوان، ومن جهته تقدم الاتحاد السوفييتي (سابقا) بمشروع في سنة 1953، وفي 1954 أحيل موضوع تعريف العدوان على لجنة مشكلة من 19 دولة قدمت تقريرها في 1957 مشتملا على مشروعين لتعريف العدوان الأول مقدم من الاتحاد السوفييتي والثاني مقدم من بنما وإيران، وقد نوقش تقرير اللجنة في 1957 و 1959 دون التوصل إلى تعريف محدد، وفي سنة 1967 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة مؤلفة من 35 عضوا[1]، عملت لعدة سنوات تخللتها مناقشات ومداولات أسفرت عن الاتفاق على تعريف العدوان، وأحيل هذا التعريف على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه خلال الدورة 29 بموجب القرار رقم: 3314 الصادر في : 14 ديسمبر 1974، وهو التعريف الذي رفضت الدول الكبرى الاعتراف به خوفا من وقوع كبار مسؤوليها تحت طائلة المتابعة والمحاكمة[2].

وقد جاء قرار الأمم المتحدة مشتملا على ديباجة وثماني (08) مواد، وقد عرفت المادة الأولى، منه العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن العدوان هو استخدام القوة من أية دولة، سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا، وسواء كانت محل اعتراف دولي أم لا؟ ونفس الحال ينطبق على الدولة محل العدوان، ويخرج من مجال العدوان حالة استخدام القوة للدفاع الشرعي الفردي أو

---

[1]– وتتألف هذه اللجنة من: مصر، سوريا، الجزائر، السودان، بلغاريا، أستراليا، كندا، كولومبيا، الكونغو، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، الأكوادور، فرنسا، فنلندا، غانا، غينيا، اندونيسيا، هايتي، ايطاليا، إيران، اليابان، مدغشقر، المكسيك، النرويج، رومانيا، سيراليون، اسبانيا، تركيا، أوغندة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا والأورغواي، (أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص509).

[2] –BOURDON Wiliam, Emmanuel DUVERGER, La Cour Pénale Internationale, Le Statut Derome, Edition du Seuille, Paris,(P37 Et Suivant).

الجماعي أو في حالة القيام بتدابير عسكرية بناء على قرار من مجلس الأمن في إطار متطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين[1].

وتعتبر المبادرة باستخدام القوة المسلحة، من جانب دولة ما، خلافا لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة دليلا أوليا، على ممارسة العدوان، فيما يبقى لمجلس الأمن السلطة التقديرية في القول بأن هذا العمل يشكل عدوانا أو أنه ليس على درجة كافية من الخطورة.

ثم أشارت المادة الثالثة من القرار رقم 3314 إلى قائمة من الأفعال المكونة لهذه الجريمة وهي:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

ج- قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات وجماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدّدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

ويتضح من سرد الأفعال المكونة لجريمة العدوان أنها جاءت على سبيل المثال، لا الحصر، حيث أعطي لمجلس الأمن الصلاحية بأن يقرر ما إذا كانت أفعال أخرى تشكل عدوانا، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حسبما نصت عليه المادة الرابعة من القرار، كما أنه وبموجب المادة الخامسة فإنه لا يلتفت للمبررات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لشن العدوان فضلا

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص151.

عن اعتبارها العدوان جريمة ضد السلام العالمي وسببا للمسؤولية، وأن الضم والاستيلاء على أراضي الغير عن طريق العدوان، عمل غير مشروع ولا يجوز الاعتراف به[1].

ويعتبر تعريف الأمم المتحدة للعدوان خطوة عملاقة خطتها بعد جهود امتدت لما يقارب الثلاثة عقود من الزمن تسببت فيها بعض القوى الدولية التي كانت تقدم بعض المبررات القانونية لعدم التوافق على تعريف العدوان، وقد جاء تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان متسقا وخطورة هذه الأفعال وتعدد وتنوع أساليب ارتكابها فجاء التعريف على سبيل المثال لا الحصر تاركا لمجلس الأمن كامل السلطة التقديرية فيما يرى تكييفه كعدوان.

2)- جريمة العدوان في ضوء نظام روما الأساسي:

لقد أشارت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، عند اعتماد حكم بهذا الشأن طبقا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي بتعريف الجريمة وتحديد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بها، ولهذا الغرض أناط المؤتمر الدبلوماسي باللجنة التحضيرية القيام بوضع تعريف لهذه الجريمة وتحديد أركانه وتحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بشأنه، على أن تقدم اللجنة المذكورة مقترحاتها لجمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي قصد التوصل لنص مقبول بشأن جريمة العدوان وإدراجه في النظام الأساسي للمحكمة وقد عقدت اللجنة اعتبارا من 1999/02/16 ثماني (08) دورات وقد تباينت وجهات النظر حول تعريف العدوان[2].

وقد نجح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا (عاصمة أوغندة) في 11 جوان 2010 في اعتماد المشروع الخاص بجريمة العدوان والذي وافقت عليه جمعية الدول الأطراف، وقد وردت تعديلات بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي وهي: حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي وتم إدراج نص المادة 8 مكرر وهي التي تضمنت تعريف جريمة العدوان ووصف الأفعال المكونة لهذه الجريمة (الركن المادي) حيث نصت على مايلي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]- القرار رقم: 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1974/12/14

[2]- ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 132 ما بعدها.

2- لأغراض الفقرة1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر 1974، وعلى نحو ما سلفت إليه الاشارة.

أ- قيام القوات المسلحة للدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرّف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضدّ دولة ثالثة؛

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلّحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

وبناءا على ما تقدم فإن الركن المادي لجريمة العدوان يشمل:

أ/ التخطيط أو الإعداد أو البدء أو تنفيذ عمل عدواني.

ب/ ارتكاب العمل العدواني، باستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

[1]- دوللي حمد، المرجع السابق، ص255.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان جريمة عمدية، ومؤدى ذلك أن يتوافر لدى الجاني الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام حتى يكتمل بناؤها القانوني ويتحقق هذا الركن، طبقا للمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بتوافر القصد والعلم.

وفي الواقع لا يمكن تصور قيام أعمال عدوان بدون قصد سواء فيما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أو فيما سبقه من قرارات ذات الصلة من طرف الأمم المتحدة، وعليه يجب وفقا لأركان الجرائم بصيغتها المعدلة في 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي الأول لجمعية الدول الأطراف يجب أن يكون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا يلزم إثبات أنه أجرى تقييما قانونيا لما إذا كان استعمال القوى المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، كما يجب أن يكون الجاني مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة بحكم طابع وخطورة ونطاق العمل العدواني، أي أن الجاني في جريمة العدوان يكون على علم ودراية بأن ما يأتيه من الأفعال السابق الإشارة إليها يمس بسلامة أراضي دولة معينة أو سيادتها أو استقلالها السياسي أو يضر بسلامة وأمن شعبها فضلا عن علمه بأن ما يقوم به فعل مجرم، وعلى الرغم من ذلك تتجه نيته الآثمة وإرادته للقيام بهذا السلوك كما أنه لا عبرة بالبواعث أو الدوافع وراء ارتكاب جريمة العدوان طالما لم يكن فعل استخدام القوة المسلحة دفاعا شرعيا أو ضمن متطلبات الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا: الركن الدولي لجريمة العدوان:

حسب التعريف المعتمد من طرف المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، من قبل مما توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان، فإن جريمة العدوان تعتبر جريمة دولية بطبيعتها لأن العدوان عمل صادر عن دولة معتدية قِبل دولة أخرى معتدى عليها في شكل شروع أو تنفيذ القوات المسلحة للدولة المعتدية اعتداءها على إقليم الدولة المعتدى عليها (هجوما أو احتلالا، أو قصفا للإقليم بالقنابل أو باستعمال أية أسلحة أخرى وغيرها من أفعال الاعتداء)، كما أن هذا الفعل ينطوي على المساس بمصلحة أساسية وضرورية للمجتمع الدولي ألا وهي السلم والأمن الدوليين وفضلا عن كل ذلك فهذا الفعل محل تجريم على المستوى الدولي.

وفي ختام عرضنا لجريمة العدوان يمكننا الإشارة إلى أن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية عند وضع نظامها الأساسي كان خطوة جريئة في سبيل

وضع حد للتجاذبات السياسية والجدل الفقهي حول هذه الجريمة، كما مثَّل تحقيقا لحلم المجتمع الدولي في إقامة العدالة الجنائية، وذلك بتمكين المحكمة من ملاحقة وتتبع مرتكبي جرائم العدوان التي تعتبر واحدة من أفظع الجرائم في حق البشرية والتي ظل مرتكبوها ينعمون باللاعقاب لكن اختلاف الأطراف المشاركة حول إدراج أو عدم إدراج هذه الجريمة وكذا رهن أو عدم رهن ممارسة اختصاص المحكمة لها ظهر على سطح المفاوضات فظهر نص المادة 2/5 بزي محتشم حيث تم ربط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان إلى غاية تحديد تعريف لها بعد مضي سبع (07) سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي وهو التعريف الذي ذكرناه سابقا، ولكن الحاجز الثاني الذي يقيد من ممارسة اختصاص المحكمة بشروط لهذه الجريمة هو ما جاءت به تعديلات كامبالا من تقييد ممارسة اختصاص المحكمة على إحالة هذا التعريف واعتبارا من 2017 على المادتين (121) و (123) من النظام الأساسي، وتجدر الإشارة أن المادة (121) تشترط موافقة ثلثي الدول الأطراف على التعديل مع عدم إلزامية التعديل لجميع الدول الأطراف وإمكانية انسحاب الدولة التي ترفض التعديل، هذا إضافة إلى ما جاءت به المادة (15) مكرر من تعديل يخص تقييد ممارسة المدعي العام لاختصاصاته بشأن جريمة عدوان بالتأكد من اتخاذ مجلس الأمن قرارا بشأن وقوع حالة العدوان، ومما تقدم من عناصر يتبين لنا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بات أمرا مقيدا ونظريا.

المبحث الثاني: آليات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، على النحو المذكور بالمبحث الأول، لا تكون بصفة آلية، وفور وقوع إحدى الجرائم المذكورة، بل إن ثمة جوانب إجرائية تحف مسألة ممارسة الاختصاص، وتتمثل هذه القواعد الإجرائية في عدم قيام الدولة بالنهوض بواجبها في تتبع الجناة ومعاقبتهم أو عدم قدرتها على ذلك، حسبما يقتضيه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني (وهو ما ندرسه ضمن المطلب الأول)، ثم أن تحال القضية المعنية للإدعاء العام بالمحكمة وفق الطرق المرسومة بالنظام الأساسي للمحكمة (وهو ما ندرسه في المطلب الثاني)، وأخيرا الفصل في مقبولية الدعوى واختصاص المحكمة (وهو موضوع المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني:

لقد كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أحد الموضوعات التي شغلت بال المؤتمرين في مؤتمر روما الأساسي، ومن قبله اللجان المكلفة بإعداد نظام هذه المحكمة الأساسي، ومما كان محل نقاش هو هل يكون لاختصاص هذه المحكمة فضل وأسبقية على الاختصاص الوطني؟ أم تراه يكون اختصاصا احتياطيا يقوم حين يتراجع القضاء الوطني عن إعمال اختصاصه سواء بصفة عمدية أو غير عمدية؟. لقد كان لديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة وما جاء بمادته الأولى[1] ما اطمأنت إليه جميع الدول المشاركة لأنه كرّس مبدأ التكامل بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تكون غير مختصة بنظر هذه الجرائم أو بالأحرى تفقد ولايتها على هذه القضايا، لتولي القضاء المختص أصلا بنظرها إلا في حالات نأتي على بيانها في معرض هذا المطلب.

وبناء على ما تقدم فإن هاجس السيادة الوطنية، الذي تتمسك به الدول لا يكون مطروحا طالما أن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي التي ارتضت

---

[1]– لقد جاء بديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة:"...وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية..." كما ورد بالفقرة (10):" وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون **مكملة** للولايات القضائية الجنائية الوطنية"

ومن جهتها أكدت على هذا المبدأ المادة الأولى من هذا النظام ومما جاء فيها :" ...وتكون المحكمة **مكملة** للولايات القضائية الجنائية الوطنية...."

طواعية وبكل سيادة الانضمام لهذا النظام، فلا يكون قضاء هذه المحكمة قضاء أجنبيا ولا قضاء أعلى من قضائها.

ويقتضي مبدأ التكامل وللإحاطة بجميع جوانبه تحديد مفهومه وصوره ثم مبررات صياغته وهو ما نتعرض له من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل

لقد كان موضوع انعقاد الاختصاص لمحكمة وطنية أو محكمة دولية فيما عرفه القضاء الدولي الجنائي من قضايا محل تفاوت من حيث تحديد أولوية أو أسبقية هذا القضاء الجنائي أو ذاك، فمثلا محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا تبنتا من خلال نظاميهما مبدأ الاختصاص المتزامن لكل من القضاء الوطني وقضاء هاتين المحكمتين مع أسبقية المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة.

في حين تميزت المحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ. ويعتبر بالتالي أحد أهم المبادئ التي تميز هذه المحكمة، وهو مبدأ عرفته من ذي قبل وفي نطاق محدود بعض الأنظمة القانونية الدولية[1].

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لهذا المبدأ، ولكن يمكن تحديد مفهومه من خلال ما جاء بديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومادته الأولى ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج معاهدة دولية، وبالتالي فإن جميع ما يخص هذه الهيئة القضائية إنما كان بإرادة مؤسسيه، وأن اختصاصه يخضع لما توافقت عليه أغلب آراء هؤلاء المؤسسين، هؤلاء الذين ارتضوا ألا يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو أفضلية أو أسبقية أو أولوية على اختصاص القضاء الوطني في نظر الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص لهذه المحكمة، وحظي هذا الاتجاه بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث استقر رأي هذه الدول على ألا يحلَّ قضاء المحكمة محل القضاء الوطني ولا يسمو عليه، بل ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة في حالات معينة يحددها النظام الأساسي بحالتي عدم فعالية النظام القضائي الوطني أو عدم ممارسته للاختصاص وفق مقتضيات العدالة، وحتى لا يفلت جان من العقاب.

---

[1]– لم يكن نظام روما الأساسي سباقا في اعتناق مبدأ التكامل بل وقد تبنته قبل قيام المحكمة الجنائية الدولية ، كل من اتفاقيتي منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 غير أننا نلاحظ بهذا الصدد أن هاتين الاشارتين كانتا نظريتين لعدم وجود قضاء جنائي دولي مختص بالمحاكمة على الفعلين السالفي الذكر.

ويعرفه البعض لغة بأنه من "المفاعل أي المشاركة أي أن الجزأين اشتركا في نفس الفعل كـــ (تقابل وتناصر وتقارع وتحاب)، أي اشتراك الطرفين في القتال والنصر والنزاع والحب، والتكامل اشتراك الطرفين في الكمال[1].

غير أنه ومن الناحية الاصطلاحية فإن هذا المصطلح يطلق ويراد به أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع اختصاص القضاء الجنائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في حين يرى البعض الآخر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا اختصاص احتياطي لسلطات القضاء الجنائي الوطني الذي لم يتخصص في حكم إحدى الجرائم المنصوص عليها، بموجب نظام روما الأساسي كتخصص المحكمة الجنائية الدولية لسد فراغ القضاء الجنائي الوطني[2]، كما يعرَّف بأنه "ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية"[3].

ويمكن تعريفه على أنه: "انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم المذكورة حصرا بنظامها الأساسي، بصفة احتياطية عندما لا يكون متاحا نظرها من طرف القضاء الجنائي الوطني المختص أساسا بها، أو عند عدم رغبته في ممارسة هذا الاختصاص[4] ولقد أثار المصطلح المعتمد في نظام روما الأساسي وهو: complementarity[5]

---

[1]– خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص09.

[2]– ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 150 وما يليها.

[3]– خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص11.

[4]– نعتقد من جانبنا أن التكامل هو مبدأ، أكثر منه نوعا من أنواع الاختصاص، فهو ليس صنفا من أصناف الاختصاصات بل هو الاختصاص نفسه في ظروف معينة، هذا من جهة من وجهة ثابتة فإننا نرى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص احتياطي وليس تكميليا، ذلك أن اختصاص هذا المحكمة يقوم بصفة احتياطية، عند عدم قيام الاختصاص الوطني الجنائي ولو كان الأمر تكميليا لأمكن قيام الاختصاصين متزامنين وكمل أحدهما الآخر، هذا مع استثناء متطلبات التعاون الدولي التي تقع على عاتق الدول بناء على طلب المحكمة عبر كافة مراحل سير الدعوى.

[5]– إن كلمة complementarity مشتقة من كلمة complementary الانجليزية، وتعني متمم أو مكمل وأن نظام روما الأساسي لم يستخدم مصطلح comlementary وإنما استخدم مصطلح complementarity في نص المادة (01) كما استخدم في ديباجة النظام مصطلح complement للتعبير عن مفهوم التكامل، (ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، نفس المرجع السابق، ص151).

نقاشات كثيرة بشأنه ومدى صوابه[1].

ويعتبر مبدأ التكامل وسيلة لحث الدول على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية المذكورة بالمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، ومن ثم فإن مجرد وجود المحكمة الجنائية الدولية أصبح وسيلة لمنع ظاهرة الإفلات من العقاب، فإما أن تتمسك الأنظمة القضائية الوطنية الجنائية باختصاصها الأصيل بنظر هذه الجرائم، وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للقيام بممارسة اختصاصها.

ويقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الاحتياطي) عندما يتبين لها أن القضاء الوطني للدولة التي تنظر جريمة ما من الجرائم المذكورة حصرا بالمادة (05) من النظام الأساسي غير قادر أو غير راغب في القيام بمهام التحقيق والمقاضاة، ويقع عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة على المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة (17) من النظام الأساسي العناصر التي تعتمدها المحكمة في استنتاج عدم الرغبة أو عدم القدرة ذلك أنه ورد بالفقرتين (2) و (3) من المادة (17) ما يلي:

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ت- لم يباشر الاجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ث- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

---

[1]- ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم امام القضاء الدولي الجنائي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع الطبعة (1)، 2016، ص260.

[2]- رقية عواشرية، القضاء الدولي والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأولى حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، العدد(01)، مارس 2004، ص160.

هذا وتجدر الإشارة إلى ان هذا المفهوم، عرفته بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي عرفها العالم في نهاية القرن المنصرم ونعني به محكمتا يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا حيث كان اختصاصهما متزامنا مع اختصاص القضاء الجنائي الوطني مع علو وأسبقية قضائي المحكمتين المذكورتين على القضاء الوطني الجنائي، وإلى ذلك ذهبت المادة (09) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا (السابقة)، وأعطتها الأولوية على القضاء الوطني وإمكانها أن تطلب من المحاكم الوطنية، حال نظرها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، وقف نظر الدعوى وإحالتها بالحالة، التي عليها للمحكمة الجنائية الدولية، وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه النظام الأساسي لمحكمة رواندا وأضافت عن سابقتها حكما آخرا، وهو عدم جواز شخص سبقت محاكمته أمام القضاء الجنائي الوطني عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إلا في حالتين وهما:

1/ إذا كان الفعل الذي حوكم عليه اعتبر جريمة من جرائم القانون العام، أي لم يكيف قانونا على أنه جريمة دولية طبقا لما جاء به النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2/ إذا كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو استقلالية أو إذا كانت الاجراءات التي اتخذت تهدف إلى إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو كانت المحاكمة لم تتم بالسرعة المناسبة[1].

الفرع الثاني: صور التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

بمطالعة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين لنا أنه أشار إلى أن مبدأ التكامل بين هذه المحكمة والأنظمة القانونية يأخذ أحد الأشكال الثلاثة: التكامل القانوني، التكامل في إعمال الاختصاص القضائي، وأخيرا التكامل في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وهي الصور التي سنتولى شرحها عبر النقاط التالية:

أولا: التكامل القانوني:

يقصد بالتكامل القانوني أن ثمة قواعد قانونية، غير منصوص عنها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إليها وإعمالها بصدد القضايا المطروحة أمامها[2].

---

[1]– المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

[2]– ضاري خليل محمود، و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص154.

ويمكن القول أنه يعني اللجوء للمصادر التي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة لتكملة النقص التشريعي لهذا النظام، ذلك أن المادة (21) من النظام الأساسي نصت على أن المحكمة تطبق:

أ/ في المقام الأول: النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب/في المقام الثاني: حيثما يكون مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ج/وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك، حسبما يكون مناسبا من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

ويستخلص من هذه المادة أن المصادر القانونية المعتمدة من طرف المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة وهي نظامها الأساسي، ويكمله المصدران الباقيان وهما القانون الدولي والقانون الوطني لكل دولة طرف في النظام الأساسي.

وحريٌّ بالذكر ألاَّ تكون الأحكام القانونية التي تعتمد عليها هذه المؤسسة القضائية الدولية متعارضة مع القانون الدولي الذي يعتبر الأصل في وجودها، ذلك أنها ولدت من رحمه وأنها إحدى آليات إنفاذ قواعده ويؤكد هذا ما جاء في المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة ونصها" "ليس في هذا الباب[1] ما يفسَّر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المنظورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي".

وفي هذا النص تأكيد على عدم تعارض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام القانون الدولي.

إن من أهم آثار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية وارتضاء مجموعة الدول للانضمام إلى نظامها أن يأخذ هذا الأخير إلى الأنظمة القانونية للدول الأطراف بعين الاعتبار ويعتمدها كأحد المصادر الاحتياطية للنظام الأساسي حال خلوِّه من حكم قانوني ما، وهو ما أشارت إليه المادة (21) السالفة الذكر، والمقصود بالأحكام القانونية الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي الممكن الاستناد إليها هي الأحكام التي لا تتعارض مع أحكام

[1]– وردت هذه المادة ضمن الباب الثاني المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق.

أخرى في النظام الأساسي للمحكمة وهو ما أكدت عليه الفقرة (جـــ) من المادة (21) من النظام الأساسي كما تقدم.

ولعل من أهم النقاط التي كانت مثار خلاف بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كان تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص بها المحكمة ففي رأي بعض الوفود[1] أن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية يشمل أخطر الجرائم وذات الاهتمام الدولي بأسره لفظاعة أوصافها ووخيم آثارها وبالتالي يتعين النص على عقوبة الإعدام جزاء عن بعض الأفعال التي ترتقي للوصف المتقدم، غير أن وفودا أخرى كانت ترى خلاف الرأي المتقدم مكتفية باقتراح عقوبات يصل أقصاها للسجن المؤبد، وقد أسفرت المناقشات والتسويات إلى حل وسط بحيث لا يتم إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ولكن مع الاعتراف في نفس الوقت للدول الأطراف بحق النطق بالعقوبات التي تقررها تشريعاتها الوطنية[2] ونصت على ذلك المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة بما يلي:" ليس في هذا الباب[3] ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

غير أننا نتساءل في هذا المقام عن الأحكام القانونية الوطنية التي يمكن اعتمادها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، كمصدر احتياطي ثان لنظامها علما وأن عناصر الجرائم التي تختص بها المحكمة مذكورة بموجب نظامها الأساسي وأركان الجرائم وكذلك الشأن بالنسبة لحالات انتفاء المسؤولية الجنائية والنظام العقابي للجرائم بل وفضلا عن كل ذلك فإن الأنظمة القانونية للدول الأطراف مدعوَّة لإجراء التعديلات اللازمة اتساقا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن هذا الالتزام ينصرف أيضا إلى الدول غير الأطراف حتى يمكنها التمسك بالاختصاص بنظر الجرائم المذكورة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]– من الوفود التي تمسكت بضرورة اعتماد عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الإسلامية والعربية، وبعض الدول الأخرى التي تأخذ أنظمتها القانونية بهذه العقوبة، في حين تمسكت الدول الغربية برفض إدراج هذه العقوبة بالنظام الأساسي لأنها ألغت هذه العقوبة في نظمها القانونية لمعارضتها لدساتير هذه الدول ولمبررات أخرى تخص عدم فعالية هذه العقوبة في الردع ومساسها بحقوق الإنسان، (محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص114).

[2]– ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص157.

[3]– وردت هذه المادة بالباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة.

ثانيا: التكامل القضائي:

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست قضاء أجنبيا عن قضاء الدول الأطراف لأن هذه الدول هي التي وضعت نظامها أو صدقت عليه بعد رضائها به، وهي التي يناط بها تعديله وفق الآليات المقررة بهذا النظام، كما أنه ليس قضاء بديلا عن القضاء الوطني، ذلك أن الاختصاص بنظر أخطر الجرائم الدولية المحددة بالمادة الخامسة من نظام روما الأساسي ينعقد بداءة للقضاء الوطني لكن وعند عدم ممارسة هذا القضاء لهذا الاختصاص لعدم القدرة أو عدم الرغبة لا تقف المحكمة الجنائية الدولية مكتوفة الأيدي في مواجهة هذه الجرائم الأخطر على الإطلاق، وإنما ينعقد لها الاختصاص، وبناءا على ما تقدم فإن ثمة حالات تغلّ فيها يد المحكمة الجنائية الدولية عن إعمال الاختصاص وحالات يتقرر لها الاختصاص وهذا ما سنتعرض له عبر الحالتين التاليتين:

1) حالات عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ويتعلق الأمر بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وهي الحالات التي لا ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية وقد حددتها المادة (17) في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة وعددت الحالات التالية:

أولا: إذا كانت دولة لها اختصاص في الدعوى تباشر التحقيق أو المقاضاة فيها، ما لم تكن هذه الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ثانيا: إذا كانت دولة لها اختصاص في الدعوى، قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ثالثا: إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة(03) من المادة(20).

رابعا: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ومما تقدم من حصر حالات عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتضح من الحالتين الأولى والثانية أنهما تكرسان الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني بإجراء التحقيقات والمحاكمات اللازمة وفقا للمعايير المعتمدة عالميا في صحة المحاكمة العادلة المستمدة من قوة

الجهاز القضائي ونزاهة إجراءاته وبعد تكييف تشريعاتها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدراج الجرائم المذكورة حصرا بالمادة (05) من نظامها بتشريعاتها.

أما الحالة الثالثة فتنصب حول أحد أهم المبادئ المكرسة في الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية[1] وهي عدم المقاضاة على فعل واحد مرتين لما في ذلك من تأثير على استقرار الأوضاع القانونية التي قررها الحكم واهتزاز أمان المحكوم عليه وعدم الطمأنينة لأحكام القضاء، وأن عدم جواز محاكمة شخص على فعل واحد مرتين هو أحد آثار قوة الحكم الجنائي وحجيته التي تنصرف إلى الكافة (قضاة، وأطراف الدعوى).

وأخيرا أدرجت المادة (17) من النظام الأساسي في فقرتها الرابعة (د) حالة لا يقوم فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي عدم خطورة الدعوى لدرجة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر، لكننا نتساءل ها هنا ما المقصود بالدعوى التي لا تكون على درجة كبيرة من الخطورة؟

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينصب على أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، المذكورة حصرا بالمادة الخامسة من نظامها الأساسي، وليس بين هذه

---

[1]– من الصكوك الدولية يمكن ذكر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن القوانين الوطنية يمكن الإشارة لما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في:2017/03/27 المنشور بالجريدة الرسمية رقم(20) الصادرة في: 2017/03/29 حيث نص على مايلي:

يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار سيما:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته بحكم قضائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه؛
- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة او معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطائها وصفا مغايرا؛
- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا؛
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات؛
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم؛
- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة؛
- أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

الجرائم، جرائم على درجة قليلة من الخطورة، إلا الجرائم المخلة بسير العدالة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تلقائيا وبالتبعية لنظرها للقضايا الانسانية المختصة بها.

هذا وبعد أن تطرقنا للحالات التي لا يقوم فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نتناول الحالات التي يقوم فيها اختصاص هذا المحكمة.

2) حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية :

بمفهوم المخالفة للفقرتين الأولى والثانية من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة فإنه وعلى الرغم من مباشرة القضاء الوطني لاختصاصه بنظر الجرائم المذكورة بالمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تبقى مختصة بنظر الدعوى وذلك في حالتين هما[1]:

1/ حالة عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك سواء باشرت إجراءات التحقيق والمحاكمة، او أنها قررت سلفا عدم المقاضاة لنفس السببين المتقدمين[(2)].

ويرى البعض، ونشاطره الرأي أن عدم رغبة الدولة في تولي اختصاصها بنظر الجرائم المذكورة بالمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستنبطه هذه الأخيرة من نية السلطات الوطنية، وهو أمر عسير ينبني على اعتبارات شخصية وداخلية، وقد يثير مثل هذا الاستنتاج حفيظة الدولة المعنية فتحجم عن التعاون مع المحكمة في المجالات الأخرى[(3)].

---

[1] –BOURDON Wiliam, DUVERGER Emmanuel, Op, Cit, P(95).

[2]– لقد ثار جدل كبير بين ممثلي وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما بخصوص عبارتي، عدم الرغبة وعدم القدرة، حيث رأت بعض الوفود أن هذين المصطلحين يحدان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنهما تعبيران مؤسسان على اعتبارات شخصية لا موضوعية واقترحوا الاستعاضة عنها بعبارتي: غير فعالة بدلا من غير قادرة، وأكدوا أن عدم الفعالية ينصب حول الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني، في حين أن عدم الاتاحة ينصرف إلى النظام القضائي، (عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص82. وما بعدها، وكذلك عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص616 ما بعدها).

[3]– عادل ماجد، نفس المرجع السابق، ص83.

لكننا نرى بالمقابل أن عدم قدرة النظام القضائي الوطني يؤسس على انهيار هذا النظام بصفة كلية أو جزئية[1]، ومثال ذلك مشهود في الدول التي تعرف حروبا أو قلاقل واضطرابات داخلية تمنع السير العادي والحسن للإجراءات القضائية، وهي حالة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الوقوف عليها بيسر، خلاف حالة عدم الرغبة.

ويقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية عبء إثبات عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني ولذلك أشارت المادة (17) في فقرتها الثانية من النظام الأساسي إلى المعايير المعتمدة لتحديد عدم الرغبة.

وقد أشارت القاعدة(51) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تطبيقا لمقتضيات المادة (02) من المادة (17) من النظام الأساسي إلى أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تنظر، في جملة أمور أخرى، في المعلومات التي تختار الدولة تقديمها للمحكمة والتي تؤكد من خلالها أن محاكمها تستوفي القواعد والمعايير المعترف بها دوليا لإجراء ملاحقة قضائية مستقلة ونزيهة بشأن سلوك مماثل أو أنها قدمت للمدعي العام للمحكمة طلبا خطيا تؤكد فيه أن القضية منظورة أمام قضائها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة

وتحدد الفقرة الثالثة من المادة (17) معايير عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة بسبب انهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي وعدم قدرة الدولة على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية بسبب الانهيار الكلي للنظام القضائي أو بسبب عدم توافره أصلا، وأن الدولة غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير المتقدم ذكرها، تثير شكوك ومخاوف البعض في أن تتخذ ذريعة لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في صميم الشؤون الداخلية للمحاكم الوطنية، فيما يرى آخرون في هذه الاستثناءات تقليصا لدور هذه المحكمة مما يفقدها تحقيق الغاية المرجوة منها في إقامة عدالة جنائية دولية قوية، وعلى العموم فإن ما توصل إليه المؤتمرون في صياغة هذه المعايير والاستثناءات إنما يعبر عن تسوية تم التوصل إليها في مؤتمر روما[2].

وخلاصة لما تقدم يتعين الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي الوطني بنظر الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص أصيل وأن اختصاص المحكمة الجنائية ليس بديلا عنه أو أعلى منه، وإنما ينعقد حال ثبوت عدم قدرة أو عدم

[1] – الفقرة (03) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] – براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص236.

إتاحة نظر الدعوى أمام القضاء الأصيل، شريطة ألا ينظر لهذه المعايير من طرف المحكمة الجنائية بشكل يوحي بعدم الصدق والنزاهة في التقييم لأن الغاية المرجوة في نهاية المطاف هي إقامة العدل.

2) الحالة الثانية لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

وتتمثل هذه الحالة في جواز إعادة محاكمة الجاني (الملاحق بجريمة دولية، تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية) بعد سبق محاكمته من طرف قضائه الوطني ويعد ذلك استثناءا من قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على فعل واحد مرتين المقررة بالفقرة (02) من المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث قررت المادة 20 من النظام الأساسي أنه:

1-لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكَّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (5) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (6) أو (7) أو (8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أولم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويلاحظ أن النص السالف الذكر قرر عدم جواز إعادة محاكمة المتهم إذا سبقت مقاضاته من طرف المحكمة الجنائية نفسها أو إذا سبقت مقاضاته من طرف محكمة جنائية أخرى تتوافر على كل متطلبات المحاكمة العادلة (شكلا وموضوعا)، بينما تخرج عن هذه القاعدة الحالات المتقدم بينها.

ولكن الملاحِظ لهذه الاستثناءات قد يرى فيها خطرا على سيادة القضاء الوطني، فماذا إذا كان هذا الأخير قد اتخذ جميع الإجراءات القانونية وقرر تبرئة المتهم ورأت المحكمة الجنائية الدولية أن ذلك مجرد تدابير صورية لحماية الجاني؟ لكن وبالمقابل تكون العدالة الجنائية الدولية

في خطر إذا ما باشرت السلطات القضائية التدابير القانونية بشكل صوري لحماية بعض الأشخاص لأي اعتبار كان.

من السؤالين السالفين نستخلص أن إيراد استثناء إعادة محاكمة المتهم الذي سبقت محاكمته وطنيا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية أمر مقبول إذا صدق تقييم المحكمة الجنائية الدولية للتدابير القانونية المتخذة وطنيا ضد شخص ما، وإلا كان تمسك القضاء الوطني بالاختصاص وتنفيذ إجراءات قانونية ضد شخص ما بصورة شكلية عائقا وراء تنفيذ مقتضيات العدالة الجنائية الدولية التي وجدت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا: التكامل التنفيذي:

تطرقنا في الفقرات السابقة عن التكامل القانوني وتكامل الاختصاص القضائي، ونتطرق في هذه الفقرة عن التكامل التنفيذي أو التكامل في تنفيذ العقوبة الذي لا يقل أهمية عن سابقيه، كيف لا وأن النطق بعقوبة جزائية ما سيظل حبرا على ورق ما لم تحدد آليات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

لقد أشارت المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه "ليس في هذا الباب[1] ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدولة التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

وما يفهم من هذا النص هو عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد الاختصاص لها، وبين العقوبات المذكورة بالمادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حال انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل أو تختلف عن العقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي[2]، وبناء على ذلك فقد كرس النظام الأساسي مبدأ التكامل في تنفيذ العقوبات بين الأنظمة القانونية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم فإن التكامل التنفيذي يقصد به الحالات التي يكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية رهنا بتعاون الدولة

[1]– وردت هذه المادة بالباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان (التنفيذ).

[2]– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة 01، دار النهضة العربية، 2001، ص65، وما يليها وكذلك: علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (01)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص46.

الطرف وذلك على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها[1].

ولسد هذا النقص وضمان تنفيذ الأحكام القضائية تتخذ المحكمة الجنائية الدولية الأنظمة القانونية المعتمدة في هذا المجال من قبل الدول الأطراف وسائل لتنفيذ احكامها وتحقيقا لهذا التكامل فقد حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة محل تنفيذ حكم المحكمة الجنائية.

تتنوع الأحكام القضائية الممكن صدورها عن المحكمة الجنائية الدولية من عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية (من غرامات ومصادرة)، وأخيرا الأحكام الصادرة في الشق المدني للدعوى ونعني بها أحكام التعويض أو جبر أضرار الضحايا، وتأسيسا على ذلك نتناول فيما يلي بيان أحكام التكامل في تنفيذ كل طائفة من الأحكام المذكورة.

1) التكامل في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية:

يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات السالبة للحرية بالسجن المحدد أقصاه ثلاثين (30) سنة، أو بالسجن المؤبد[2] وطالما أن المحكمة الجنائية الدولية ليس بمقدورها تنفيذ مثل هذه الأحكام لعدم وجود سجون خاضعة لسلطانها فإن أحكاما من هذا القبيل تنفذ من قبل الدولة التي تحددها المحكمة الجنائية الدولية وذلك بناء على طلب هذه الأخيرة طبقا للمادة (103/1/أ) ويتوقف تنفيذ هذا الحكم على قبول الطلب من الدولة المطلوبة حسبما أشارت إليه المادة (103/1/ج) ويمكن للدولة أن تقرن موافقتها بمجموعة شروط، ولا يجوز أن تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسبما تؤكده المادة (103/1/ب) ويتعين موافقة المحكمة الجنائية على هذه الشروط، ثم إنه يقع على عاتق الدولة (محل التنفيذ) الالتزام بتطبيق المعايير الخاصة بمعاملة المذنبين المقررة دوليا بمقتضى المعاهدات الدولية ذات الصلة والمقبولة على نطاق واسع، هذا ويقع بطبيعة الحال، على الدولة محل التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها حسبما أشارت إليه القاعدة (208) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في حين تتكفل المحكمة بتكاليف محددة حصرا بموجب المادة (100) من النظام الأساسي.

ولأن تنفيذ الحكم الصادر بالسجن قد تعترضه عوارض سواء لطول مداه أو بناء على قرار من المحكمة الجنائية الدولية أو حتى بناء على طلب المحكوم عليه فإنه يمكن تغيير دولة التنفيذ طبقا للمادة (104) من النظام الأساسي، هذا وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه يتعين على

---

[1]–ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص161.

[2]– المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

المحكمة الجنائية الدولية مراعاة مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات[1].

وتظل المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (106) من نظامها الأساسي مشرفة على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن.

2) التكامل في تنفيذ العقوبات المالية:

ينصرف مفهوم العقوبات المالية في منظور النظام الأساسي للمحكمة الدولية إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة، وحسب المادة (1/109) من النظام الأساسي للمحكمة فإن الدول الأطراف تقوم بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني وتقوم دولة التنفيذ تطبيقا للمادة (3/109) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بتحويل الممتلكات، أو العائدات إلى المحكمة، وتقوم الدولة الطرف، حال عدم قدرتها على إنفاذ أمر المصادرة باتخاذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف، الثالثة حسنة النية، وتعتبر هذه الغرامات وعائدات الممتلكات والمصادرات أحد روافد الصندوق الاستئماني المنشأ بقرار من طرف جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تختص بها المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة.

3) التكامل في تنفيذ أحكام جبر الضرر للمجني عليهم:

لا نكير أن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية هي من أخطر الجرائم الدولية، وإن أحد أسباب هذه الخطورة هو فظاعة الأضرار الناجمة عنها فقد تباد طوائف بشرية بكاملها وقد تكون الأضرار الناجمة عن مثل هذه الأفعال بدنية أو مادية أو نفسية، ولأجل خلق توازن بين تسليط سيف القانون على الجناة وجبر أضررا المجني عليهم، فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولأول مرة في القضاء الجنائي الدولي خلافا لما سبقها من

---

[1]– تحدد القاعدة (201) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مبادئ التوزيع العادل على النحو التالي:" لأغراض الفقرة (3) من المادة (103)، تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:

أ) مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

ب) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم؛

ت) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ؛

ث) أية عوامل أخرى ذات صلة.

محاكم[1] إصدار أحكام بتعويض المجني عليهم جراء ما لحقهم من أضرار، ورد الحقوق ورد الاعتبار آخذا بعين الاعتبار عدة معايير وذلك اعتمادا على حالة الشخص المدان، وتلتزم الدولة الطرف بتنفيذ القرار الصادر عن المحكمة طبقا للمادة (109) من النظام الأساسي[(2)].

الفرع الثالث: مبررات صياغة مبدأ التكامل

لقد تفاوتت المعاهدات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في الأخذ بمبدأ التكامل فحينما نجد بعضا من المعاهدات (كمعاهدة منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 ومعاهدة قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973[(3)]). قد تبنتا مبدأ التكامل في الاختصاص بين الأنظمة القضائية الوطنية والمحاكم الجنائية المزمع إنشاؤها للمعاقبة على الإبادة الجماعية والفصل العنصري نجد أن بعضا من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (محكمتي يوغوسلافيا ورواندا) قد جعلتا لاختصاصي هاتين المحكمتين الأولوية والسمو على القضاء الوطني.

ولقد كان منح الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منتقدا لمساسه بالسيادة الوطنية، لذلك كان لمبدأ التكامل حصة كبيرة من نقاشات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بحثا عن صيغة توفق بين الحفاظ على مبدأ سيادة الدول من جهة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ولتحقيق هذه المعادلة كان من اللازم الاعتراف للقضاء الوطني بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة أصلية، وبالتالي لا تكون هذه المحكمة بديلا عن القضاء الوطني ولا أولوية له عليه.

---

[1] –William BOURON, les victimes et les procedures pénales: leur places et les moyens de faire valoir leur droit? La justice pénale internationale (actes du colloque organises à lunmoges les 22-23 Novembre 2001), pulim, p217.

[2]– المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– تنص المادة (6) من الاتفاقية الأولى على ما يلي:" يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة (3) أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الأفعال على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

كما تنص المادة (5) من الاتفاقية الثانية على ما يلي: "يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة بالمادة (2) من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها".

ومن ثم فإن مسوغات صياغة مبدأ التكامل حسبما ورد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في احترام سيادات الدول من جهة وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب نظرا لما تسببه سلوكاتهم من أضرار جسيمة مادية ومعنوية وتظافر الجهود الوطنية، والدولية لإقامة عدالة جنائية قوية وهي العناصر التي سنتعرض لها عبر الفقرات التالية:

أولا: احترام سيادة الدول: لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية قضاءا بديلا عن القضاء الوطني ولا أسبقية لها على هذا القضاء، ولو كان الأمر كذلك لمست هذه المحكمة سيادات الدول في صميمها لأن السلطة القضائية تعتبر أحد أعمدة بناء السلطات الوطنية وممارستها تعبير جلي عن سيادة الدولة، ويدخل احترام سيادة الدول في نطاق احترام مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المنصوص عنها في ميثاقها[1].

ويمثل وجود هيئة قضائية دولية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وسيلة لحث الدولة على صيانة سيادتها بإعمال اختصاصها القضائي كلما دعت الحاجة لذلك. ثم إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إذا كانت القضية مطروحة على القضاء الوطني ولم يكن هناك مؤشرات على إرادة الدولة إفادة الجاني من الإفلات من العقاب[2]. وقد اقترحت لجنة القانون الدولي احتمالات ثلاثة لتحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أولها تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية حصريا بحيث لا يمكن للقضاء الوطني ممارسة اختصاصه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وثانيها: جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متلازما ومتزامنا مع اختصاص القضاء الوطني، وثالثها حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة القرارات الصادرة عن القضاء الدولي. وبعد مناقشات تم التوصل إلى صيغة توافقية من محصلة الاحتمالين الأول والثاني بحيث يكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص في نظر دعاوى محدودة حصرا وهو ما تم تحديده بالجرائم المذكورة بالمادة (05) من النظام الأساسي، ويكون الاختصاص العام للقضاء الوطني واعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للقضاء الوطني، ودعما لممارسة هذا الاختصاص من جهة وصونا لمبدأ السيادة أورد النظام الأساسي للمحكمة شروطا مسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تضمنتها المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]– تنص المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[2] –SALVATOR Zappala, op-cit, p(114)–

ثانيا: ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[1]:

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية يمثل حارسا دوليا لإقامة الشرعية، كما يمثل سندا ودعما للقضاء الوطني في مكافحة الجريمة الدولية نظرا لما تتوافر عليه هذه المحكمة من آليات قد لا يتوافر عليها قضاء الدولة الواحدة، فضلا عن أنه يقوم حال عجز القضاء الوطني لانهيار نظامه القضائي أو لعدم الرغبة في إجراء الملاحقات والمحاكمات اللازمة، بواجب إقامة العدالة الجنائية الدولية المنشودة ويسد الخلل الذي قد يحدثه النظام القضائي الوطني.

هذا فضلا عن أن وجود المحكمة الجنائية الدولية يكرس تجنب الاستفادة من الحصانة المقررة في التشريعات الوطنية وعدم الاعتداد بها وسيلة للإفلات من العقاب وكذا منع منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية.

ثالثا: تظافر الجهود لإقامة العدالة الجنائية الدولية وتفادي تنازع الاختصاص

إن صياغة مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني يؤدي إلى حدوث علاقة تعاون بين المحكمة الجنائية والدول في إقامة العدالة الجنائية، ذلك أنه وعند مباشرة القضاء الوطني لدوره الأصلي في متابعة الجرائم الدولية جنبا إلى جنب مع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الاحتياطي حول ذات الجريمة سيكون حتما أكثر نجاعة وفعالية من قيام أحدهما فقط بهذا الدور كما أن صياغة هذا المبدأ يؤدي إلى تلافي حدوث أي تنازع بين الجهتين طالما أن حدود ممارسة الاختصاص مرسومة سلفا فعند مباشرة الدولة لاختصاصها (تحقيقا وقضاء) وفقا لموجبات المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية غير مقبول، ولا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة إلا عند توافر عدم الرغبة أو عدم القدرة لدى القضاء الوطني، ومن ثم فلا يتصور عمليا انعقاد الاختصاص في آن واحد للدولة والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يؤدي حتما وبالضرورة إلى تفادي صدور أحكام متناقضة مع صعوبة بل واستحالة تنفيذ هذه الأحكام.

[1] – إن المقصود ليس القضاء المبرم على هذه الظاهرة، وإن كان ذلك هدفا تسعى إليه العدالة الجنائية الدولية، وإنما المقصود على الأقل التقليل من ظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة لوجود الحصانات والعفو وعدم إجراء المتابعات القانونية بخصوص الجرائم الدولية على النحو المأمول، ثم إن نجاح العدالة الجنائية في ضمان إنقاذ روح بشرية يعتبر نجاحا في انتظار نجاحات أخرى يفرزها الواقع العملي مع صدق النوايا والعزم الأكيد على إقامة هذه العدالة.

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا تنظر المحكمة الجنائية الدولية أيا من القضايا التي تختص بها بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي إلا بإحالة من الجهات التي خولها النظام الأساسي هذه الصلاحية، ذلك أن المادة (13) من هذا النظام قد حصرت الجهات المخولة بذلك في جهات ثلاث وهي: الدولة الطرف في النظام الأساسي، مجلس الأمن والمدعي العام لدى المحكمة، ولذلك فإنه من غير الممكن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والأفراد[1].

ولقد أشارت المادة (13) من النظام الأساسي لطرق الإحالة حيث نصت على ما يلي:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15]".

لقد ورد في صياغة المادتين: (13) و (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام لفظ "حالة" ويرى البعض أن هناك خطأ ماديا شاب الصياغة من قبل لجنة الصياغة التشريعية من لفظ حالة، وأن لفظ جريمة (crime) أدق من حيث الصياغة التشريعية من لفظ حالة (situation) إلا أنه يؤدي نفس المعنى، وهو مجرد نزاع يثور فيه الشك حول

[1] -لا شك أن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تمتلك من الوسائل والإمكانيات ما يؤهلها للقيام بإحالة قضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لم يعطها هذه الصلاحية، غير أننا نعتقد أن ذلك ليس من شأنه منعها من مباشرة هذه الصلاحية ولو بصفة غير مباشرة حين تدفع جهة من الجهات المخول لها هذه الصلاحية التحرك في هذه الاتجاه أو إبلاغ المدعي العام للمحكمة، هذا ويلاحظ أنه في القوانين الوطنية فإن الدعوى الجنائية تحرك من طرف النيابة العامة بناء على شكوى أو بلاغ، كما قد يلجأ الطرف المضرور لقضاء التحقيق برفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني (وذلك في النظم القانونية التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق) أو رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور، ينظر: مثلا المواد: 72، 79، 333، 334 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مدى وقوع الجريمة من عدمه إضافة إلى أن المدعي العام يمتلك سلطة تحليل جدية هذه الحالة ليقرر ما إذا كان ثمة أسباب معقولة تجعلها جديرة بالتحقيق أم لا، ومن جهة ثانية فإن تقدير جدية الحالة يخضع لسلطة الدائرة التمهيدية لاحقا عند اعتماد التهم وتكون أيضا خاضعة لمراجعة دائرة الاستئناف[1].

لقد نص النظام الأساسي صراحة على إعطاء الدول الأعضاء، المدعي العام للمحكمة الجنائية ومجلس الأمن صلاحية إحالة قضية ما أمام المحكمة، في حين نص بصفة استثنائية ووفق إجراءات خاصة على تخويل الدول غير الأطراف لهذه الصلاحية وهو ما سنوضحه عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بناء على اتفاق إرادات مجموعة الدول، ومن الطبيعي أن يقرر نظامها الأساسي لها وبصفة أساسية حق تحريك الدعوى الجنائية أمام هذه المؤسسة القضائية الدولية.

والدولة الطرف هي كل دولة وقعت وصادقت على النظام الأساسي للمحكمة، وسيان كان الأمر بالنسبة لها، أكانت من الدول المؤسسة أو من الدول التي انضمت لاحقا لهذا النظام مع اشتراط بدء نفاذه بالنسبة لها.وقد مارست مجموعة دول إحالة الأوضاع للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما نتعرض له بعد بيان متطلبات الإحالة من قبل الدول.

يتعين على الدولة عندما تحيل للمدعي العام حالة من حالات الجرائم المذكورة بالمادة (05) من النظام الأساسي ليتحقق بشأنها ويتخذ ما يتطلبه القانون فيها، ويقرر ما إذا كان ثمة وجه لإقامة الدعوى أو غير ذلك يتعين على الدولة، حينئذ أن تزود المدعي العام بكل المستندات المؤيدة لهذه الحالة وظروفها طبقا لموجبات الفقرة (2) من المادة (14) من النظام الأساسي وذلك حتى يتسنى لهذا الأخير تكييف الوقائع وتحديد الجهات المسؤولة بصفة مبدئية [(2)].

وتأسيسا على ما تقدم فإن إحالة "حالة ما" أمام محكمة الجنائية الدولية يعتبر تفعيلا لهذه المنظمة الدولية وممارسة اختصاصها ويمثل ذلك أحد أوجه التعاون بين الدولة والمحكمة الجنائية الدولية في هذه المرحلة التمهيدية السابقة لإجراءات التحقيق والمحاكمة.

---

[1]– محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة(01)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص90.

[2] –لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 234.

ويجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدولة غير الطرف، في هذا النظام أيضا أن تحيل حالة ما أمام المدعي العام للمحكمة طبقا للفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة بقبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن ما وقع على إقليمها من أفعال يمكن تكييفها جرائم دولية، أو أن يكون أحد رعاياها متهما بارتكاب تلك الأفعال.

ويقع عندئذ على عاتق هذه الدولة واجب التعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي.[1]

ونرى أنه وإن كان واجب تتبع جناة الجرائم الأشد جسامة يستدعي تظافر جميع أفراد المجتمع الدولي في المشاركة في نشاطات الإخبار عن الحالات التي يمكن أن تكوِّن جرائم، وإحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للقيام بما يتطلبه واجب التثبت من الأفعال والتحقيق فيها تحسبا لإحالتها أمام المحكمة إلا أنه ومن جهة أخرى فإننا نرى أن واضعي النظام الأساسي كانوا على صواب عندما لم يقروا للدول غير الأعضاء بصلاحية الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس أن منشأ هذه المحكمة تعاهدي وللمعاهدة أثرها النسبي فيما يخص أطرافها[2].

كما لا يمكن من جهة أخرى إعطاء أطراف أخر نفس صلاحيات أطرافها وإلا فما المانع الذي يحول دون انضمام الدول غير الأطراف لهذا النظام.

هذا فضلا عن أن عدم الاعتراف للدول غير الأطراف في النظام الأساسي بإحالة الحالات للمحكمة الجنائية الدولية ليس مطلقا بل هو مقيد ببعض الحالات التي يمكن للدولة غير الطرف ممارسته وذلك طبقا لما سلفت إليه الإشارة ويضاف إلى ذلك إبلاغ المعلومات حول حالات ما للمدعي العام والتي بناء عليها يمارس هذا الأخير اختصاصه بمباشرة التحقيق.

أولا: الحالات المحالة من قبل الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية

منذ بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002/07/01 تلقى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية عدة إحالات من الدول الأطراف بنظام المحكمة والتي نتولى تفصيلها على النحو التالي:

---

[1] – الفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي

[2] –ويترتب على ذلك وفقا للمادة (34) من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات أن المعاهدة لا ترتب حقا أو التزاما لغير أطرافها.

1/-حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية: République Démocratique du (RDC) Congo

تعتبر جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة طرفا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، وقد أحال رئيسها[2] حالة الوضع في بلاده للمدعي العام بالمحكمة وهو السيد لويس موران أوكامبو (Louis moreno ocampo) وذلك في: 2004/04/09 بخصوص الجرائم التي وقعت بالكونغو، ملتمسا فتح تحقيق فيها وملتزما بالتعاون مع المحكمة، وهي الجرائم الناجمة عن النزاع الذي دارت رحاه بهذه الدولة بعدما أمر الرئيس الأسبق للكونغو "لوران كابيلا" في أوت 1998 القوات الرواندية بمغادرة الكونغو بعد انتصاره وهو ما خلف تمردا داخل الجيش أدى للإطاحة به ثم تطور الأمر إلى أن أصبح نزاعا إقليميا أين ساندت رواندا وأوغندا القوات المتمردة بحجة الحفاظ على حدودهما، في حين تلقى الرئيس الكونغولي"لوران كابيلا" الدعم من دول أخرى: ناميبيا، أنغولا، تشاد وزيمبابوي فضلا عن الجيش الكونغولي وقد اتفق الطرفان المتصارعان على إبرام اتفاق لوقف النار في العاصمة " لوزاكا" عاصمة زيمبابوي، لكن سرعان ما ثار النزاع مجددا وتضاعفت الأضرار والخسائر، وقد تم التَوصل إلى تشكيل حكومة وحدة انتقالية وطنية في جويلية 2003 وهي الحكومة التي كانت ضعيفة أمام سيطرة الجماعات المسلحة في شرق الكونغو مما جعل وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان تتضاعف، من قتل وتعذيب واغتصاب وتجنيد للأطفال وقد أكدت لجنة الإنقاذ وفاة (31) ألف شخص شهريا نتيجة هذا الصراع[3].

وفي أكتوبر 2004 تم التوقيع على اتفاق أمني ثلاثي من طرف كل من: الكونغو الديمقراطية، رواندا وأوغندا وهو اتفاق هش كانت رواندا تلّوح بنقضه بحجة حماية أبناء طائفة "التوتسي" المتواجدين شرق الكونغو والتصدي للمتمردين الروانديين المتواجدين شرق الكونغو وقد عاد المقاتلون إلى بلدانهم: رواندا، بورندي وأوغندا، في حين بقي حوالي 11 ألف منهم شرق الكونغو وقد قاموا بانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في إقليم شمال كيفو ومانيمبا وكاساي وأورينتال وكاتانغا[4].

---

[1] – وهو الرئيس (جوزيف كابيلا) الذي حل محل والده (لوران كابيلا) بعد الانقلاب العسكري.

[2] -www.icc-cpi.int.Fr Menus/Icc/situations and cases/situation Icc (124) تاريخ التصفح: 16/02/20

[3] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص368.

[4] –موقع المحكم الجنائية الدولية www.icc-cpi-net/case.html

وإثر تلقيه لإحالة دولة الكونغو وبعد تلقيه إخطارات من جهات أخرى (أفرد ومنظمات غير حكومية) قام المدعي العام بدراسة الوضع وأعلن أنه سيبحث الوضع في الكونغو وأبلغ جمعية الدول الأطراف أنه سيقدم طلبا لاستصدار إذن بفتح تحقيق من الدائرة التمهيدية للمحكمة فور وقوفه على وجود أساس قانوني للتحقيق.

ثانيا: حالة أوغندا[1]:

عرفت أوغندا نزاعا مسلحا داخليا ضاريا بين عامي 2004/2003 بين مجموعات ثلاث من القوى المعارضة للرئيس يوري موسيفيني yoweri moseveni وهي: (جيش الرب، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي) وهي معادية لأقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس وتعتبر حركة الرب الأكثر شراسة وهي تتألف من جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي وكان ذلك رد فعل على استخدام الرئيس موسيفيني القوة ضدهم في 1986[2]، وقد أدى ذلك إلى انتهاكات صارخة لحقوق الانسان من قتل وتعذيب واغتصاب واعتداء جنسي على الأطفال وتهجير للمدنيين وهدم للممتلكات وهي كلها جرائم ضد الانسانية تختص بها المحكمة الدولية، وقد رفعت بشأن ذلك تقارير متعددة لمكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي ديسمبر 2003 أحال الرئيس الأوغندي الحالة لمدعي المحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ 2004/07/28 قام المدعي العام وبعد فحص وتقييم المعلومات المتحصل عليها استصدر إذنا للشروع في التحقيق من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة، وقد بدأ المدعي العام في 2004/07/28 بفتح التحقيق، وتم تكليف فريق عمل للانتقال لأوغندا لإجراءات التحقيقات وما يستتبع ذلك من جمع للأدلة والمعلومات وسماع للشهود.

ثالثا: حالة افريقيا الوسطى:

تعتبر افريقيا الوسطى دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وقد شهدت حركة انقلابية من طرف الجنرال (François Bozizé) ضد الرئيس (félix patasséange) في 2002 وقد نتجت عن ذلك أعمال دموية خاضها جناح الرئيس المخلوع

[1] – لقد وقعت أوغندا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: 1999/03/17، وصدقت عليه في: 2002/06/14.

[2] –عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

[3] – لقد وقعت افريقيا الوسطى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: 1999/12/07 وصدقت عليه في: 2001/10/03.

ضد الجنرال الذي استولى على الحكم في 2004 وهو الأمر الذي أدى إلى مقتل المدنيين وتعرضهم للإعدامات بدون محاكمة وشتى أنواع الاعتداء.

وفي: 07 جانفي 2005 تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رسالة من حكومة افريقيا الوسطى من أجل التحقيق والمحاكمة عن هذه الأفعال.

وبعد مضي أكثر من سنتين تحرك مكتب المدعي العام معلنا فتح تحقيق بخصوص ما جرى في افريقيا الوسطى في الفترة الممتدة بين 2002 و2003 إثر الصراع القائم بين القوات الحكومية والمتمردين ومؤكدا في ذات السياق عجز النظام القضائي في افريقيا الوسطى للقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم وكان ذلك في: 2007/05/22.

رابعا: حالة مالي[1]:

تعتبر مالي دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد عرفت أحداثا دامية أدت إلى ارتكاب مجازر وذلك إثر انقلاب ضد الرئيس (أمادو توماني تورد) من طرف الضابط العسكري (أمادو سانوجو) في: 2012/03/22، وقد استغلت حركة الطوارق الوطنية والجماعات الاسلامية المسلحة الوضع واحتلت منطقة الشمال المالي وقد وافق الضابط المنقلب على تسليم السلطة لحكومة انتقالية لكنه ظل يمارس ضغوطه السياسية معتمدا على موالاة قوات الأمن له، وعرفت مالي أزمة أمنية وسياسية وهو ما جعل فرنسا تتدخل عسكريا في مالي بتاريخ: 2013/01/11 طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، في إطار الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن أي دولة عضو بالأمم المتحدة حال التعرض لاعتداء[2]. ثم أصدر مجلس الأمن قرار في: 2012/12/20 يجيز انتشار قوة افريقية لمدة سنة والاستعانة بالاتحاد الأوربي لتقديم الدعم المادي واللوجيستي[3].

وبتاريخ: 2014/07/13 أحالت الحكومة المالية بواسطة وزيرها للعدل السيد malik coubaly الوضع في بلاده لهيئة المحكمة الجنائية الدولية للوقائع التي تعود إلى جانفي 2012، وقد باشرت المدعية العامة التحقيقات في: 16/جانفي/2013 وتم توقيع اتفاق تعاون قضائي بين الحكمة ودولة مالي.

ويلاحظ أن إحالات الدول تنصب حول أوضاع داخلية مسلحة أسفرت عن ارتكاب مجازر في حق الانسانية وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان ارتقت إلى درجة الجرائم ضد

[1]– لقد وقعت مالي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: 1999/12/07 وصدقت عليه في: 2001/10/03.

[2] – مولود يوسف، المرجع السابق، ص 212.

[3] – الوثيقة: UN.Doc.sc/res/2085/2012, du 20 décembre 2012

الانسانية وجرائم حرب، وهي في الأصل عبارة عن حركات تمرد ضد الأنظمة القائمة أي أنها عبارة عن نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي.

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد أهم مكونات هيئة الأمم المتحدة[1] ويضطلع، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحفظ السلم والأمن الدوليين، ونظرا للخروقات الجسمية التي طالت حقوق الإنسان في تسعينيات القرن الماضي في إقليمي كوسوفو ورواندا، فقد أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيين دوليتين مؤقتتين وهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قصد متابعة ومحاكمة المتسببين في الأحداث الدامية التي عرفها الإقليمان.

غير أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء بمقتضى معاهدة دولية تنضم إليه الدول بإراداتها الحرة، ولا تفرض عليها فرضا ولا يحتج عندئذ بالمساس بسيادات هذه الدول ولم يكن لمجلس الأمن ضلع في ذلك، وخوفا من أن تبسط المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على عديد الجرائم المرتكبة من طرف بعض أعضاء مجلس الأمن نفسه أو حلفائهم (وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية) فقد سعوا قدر الإمكان إلى إضعاف هذا المولود الجديد قبل أن يرى النور، وكان من بين هذه الآليات أن منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما قد تشكل جريمة دولية إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وإذا كان لذلك ما يبرره على أساس صلاحية المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن سلطات أخرى أعطيت له كانت مثار جدال وتجاذبات وانتقاد شديد ويتعلق الأمر بسلطته في طلب تعليق التحقيق أو إرجائه.

لقد منحت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي حق إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت على أساس أن ذلك يعد مساسا بالأمن والسلم الدوليين، وقد حددت بنود الاتفاق المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة كيفيات اتصال مجلس الأمن بالمحكمة[2].

وإننا نرى أن هذه الصلاحية المخولة لمجلس الأمن إنما هي تكريس لدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأحد متطلبات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وأن واضعي

---

[1] –لقد خص ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن وهو أحد أهم الهيئات بهيئة الأمم المتحدة بالفصول الخامس إلى التاسع (في حدود 38 مادة من 23 إلى 60) فهو يشترك في الجمعية العامة في تعيين الرجل الأول لهيئة الأمم المتحدة (الأمين العام) وقبول الأعضاء الجدد.

[2] – المادة (17) من الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

النظام الأساسي قد وضعوا الأمور في نصابها عندما قرروا لمجلس هذه الصلاحية لأن على عاتقه يقع عبء النهوض بحفظ السلم في العالم ولن يكون لوجوده جدوى إذا كان يقف متفرجا أمام خروقات حقوق الإنسان والسلم في العالم ودون تحريك ساكن[1]. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار طغيان بعض الجوانب السياسة على عمل مجلس الأمن وكيله في متشابهات القضايا بمكيالين.

ثم إذ كان مجلس الأمن قد أنشأ في أوقات سابقة وفي ظل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محاكم جنائية مؤقتة، ألا يحق له مجرد إحالة الحالات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

إن من شأن إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية عدم اللجوء، في كل مرة يتعرض فيها الأمن والسلم الدوليين لخطر، لإنشاء محاكم جنائية مؤقتة مما يثير علامات الاستفهام حول مدى أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا أحال مجلس الأمن حالة ما أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة تكون في حِلٍّ من القيود المحددة بالمادة (12) الفقرة (02) وهي عدم اشتراط كون الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أو كونها دولة غير طرف وقبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي. وهذا النص يثير تمييزا بينا بين إحالة مجلس الأمن وباقي الإحالات[(2)]

ولعل هذا التمييز يرجع بالدرجة الأولى للمهام التي يضطلع بها مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وعلى الرغم من كل ذلك فإن مجرد إحالة حالة ما إلى المدعي العام لا يعني أن ذلك سيرتب أثره في وجوب الملاحقة والمحاكمة بل إن ذلك يخضع للسلطة التقديرية

---

[1] –يرى خلاف رأينا بعض الكتاب ويؤسسون ذلك أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليس هيئة قانونية مما يجعل مدى تقديره للحالات وهل هي جنائية أم لا أمرا متعذرا عليه، كما وأن بعض أعضائه غير أطراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكننا نعتقد أن هذا السبب في غير محله فالدول أيضا ليست هيئات قانونية هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن مجلس الأمن يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي، لا نيابة عن الدول الأعضاء فيه وأن تخوف بعض أعضائه من دور المحكمة لا يبرر عدم إعطائه صلاحية إحالات للمحكمة.

[2] – حازم محمد عتلم، نظم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية) بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس (2007) ص 32 وما يليها.

ويؤكد الأستاذ أن إرادة الدول الأعضاء لمجلس الأمن وكذا كل الدول الأخرى قد انعقدت منذ بدء انعقاد مؤتمر روما على ضمان حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حق ذات مجلس الأمن ولكن رؤاها اختلفت في مدى الدور الواجب إعطاؤه لهذا المجلس حيث آثرت المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا، الصين، منح حق الإحالة لمجلس الأمن بالموازاة مع الجهات الأخرى، (الدول والمدعي العام) في حين انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالمطالبة بجعل الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية حكرا على مجلس الأمن وحده.

للمدعي العام ومن ورائه الدائرة التمهيدية للقول بوجوب، التحرك في مسار مجلس الأمن أو اتخاذ قرار مغاير وهذا يمثل تكريسا لاستقلالية المدعي العام في عمله عن مجلس الأمن وهو الأمر الذي تؤكده المادة 1/53 من النظام الأساسي[1].

وقد يبدو لمجلس الأمن أن حالة ما تمثل مساسا بالسلم والأمن الدوليين لكن المحكمة أو قبلها المدعي العام لا يراها تندرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة ومن ثم فإن سلطات مجلس الأمن إزاء الحالات التي يراها جنائية ويحيلها أمام المحكمة الجنائية الدولية يستمدها من النظام الأساسي للمحكمة، لا من ميثاق الأمم المتحدة.

كما وأن مجلس الأمن عليه أن يأخذ بالحسبان محددات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واعتبارها قضاء مكملا للقضاء الوطني، وأن بالإمكان قيام الدولة المعنية بدورها الأصيل ومن ثم لا يكون لنقل هذه الإحالة أي أثر على سير الإجراءات.[2] على نحو ما سيتم توضيحه:

أولا: سلطات مجلس الأمن في إرجاء ممارسة اختصاص المحكمة لاختصاصها:

لقد ألقت الخلافات بين أعضاء المجتمع الدولي، بخصوص سلطات مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بظلالها على نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، فبينما كان يرى البعض أنه ينبغي إبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن الضغوطات السياسية والمصالح الخاصة ببعض الدول وجعلها منبرا عالميا لإرساء قواعد عدالة جنائية قوية يتساوى أمامها الجميع، كانت أطراف أخرى تحاول جاهدة أن تحد من فاعلية هذه المؤسسة، وأن تجد لها وسيلة للتدخل في آليات عملها بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر حتى لا يطالها اختصاص هذه المحكمة بأن يمثل رعاياها أو رعايا حلفائها أو قواتهم المسلحة أمام هذه المحكمة الجنائية التي تمتاز بتمتعها بشخصية قانونية واستقلالية تامة عن نفوذ الدول وسائر مكونات المجتمع الدولي، وكان لهذه الأطراف تحقيق بعض مآربها بفضل ما منحه النظام الأساسي لمجلس الأمن من سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة حسبما تنص عليه المادة (16) من هذا النظام[3].

---

[1] –ومما جاء في الفقرة: "يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي..."

[2] – سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 297.

[3] –تنص المادة (16) من النظام الأساسي على ما يلي "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر (12) شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

والملاحِظ لصياغة هذا النص يتأكد له جليا أن مجلس الأمن غير مقيد بعدد من المرات التي يمكنه فيها المطالبة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة علما وأن كل طلب يغطي فترة سنة كاملة وعلى ذلك يثار التساؤل عن دواعي هذه الصلاحية الخطيرة المعطاة لمجلس الأمن ثم ما هي الأسانيد التي يمكن أن يؤسس عليها مجلس الأمن طلبه؟، ولعل هذا السؤال الثاني لا يكون ذا جدوى إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن طلب الإرجاء المقدم من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ملزم لهذه الأخيرة وبالتالي فلا عبرة إذن بأي سبب يستند إليه المجلس لرفع هذا الطلب، غير أن ثمة شروط ينبغي توافرها.

ثانيا: شروط تدخل مجلس الأمن لطلب إرجاء التحقيق والمقاضاة

يتعين على مجلس الأمن، حين يعمل سلطته، لرفع طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة بشأن قضية ما أن يتقيد بحد أدنى من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

الشرط الأول: وهو وجوب أن تكون القضية معروضة أمام المجلس بالموازاة مع رفعها أمام المحكمة وأن من شأن ذلك أن يعطي فرصة لمجلس الأمن حتى يدرس القضية ويتخذ ما يراه مناسبا حفاظا على الأمن والسلم الدوليين[2].

الشرط الثاني: أن يكيف مجلس الأمن القضية على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهي الوظيفة التي يعترف له بها ميثاق الأمم المتحدة.

الشرط الثالث: أن يرفع مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية طلبه الرامي لإرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق شكل معين أي بمقتضى قرار مؤسس على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد (عددا غير محدود).

إن هذا الشرط الأخير يؤكد خطورة هذه الصلاحية المعطاة لمجلس الأمن، ولو اقتصر الأمر على طلب محدود الأثر زمنيا لأمكن تبرير ذلك، أما أن يترك الطلب لمدة غير محددة فإنه يمس بمصداقية عدالة هذه المحكمة، ويؤكد هيمنة مجلس الأمن[3] (السياسي الصبغة) على العدالة

---

[1] –ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن، وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، 1422/1487/1497 مجلة الحقوق، الكويت، العدد (4) ديسمبر 2005، ص 36 وما يليها.

[2] –يؤكد هذا الشرط بوضوح هيمنة الجوانب السياسية على الجوانب القانونية في العلاقات الدولية، والأحرى أن يتوقف مجلس الأمن عن النظر في قضية مطروحة أمامه إذا ما تم رفعها بالموازاة مع ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية سيما إذا تعلق الأمر بجرائم دولية جزاؤها الإدانة والعقاب لا التسويات السياسية.

[3] –وصدور القرار بهذا يقتضي اتفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، : سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 301. وقد علق استنادا لبعض الفقهاء أن "حق الفيتو يمكن أخيرا أن يظهر وظيفة إيجابية"

الجنائية الدولية (القانونية الصبغة) ولنفرض جدلا أن مجلس الأمن طلب إرجاء مباشرة المحكمة لاختصاصها في قضية ما، وأنه كرر الطلب لعدد غير محدود أو على الأقل لعدد من المرات يكون، النسيان قد ضرب على ملامح القضية، أو أن الجناة قد قضوا نحبهم، فماذا يكون مصير هذه القضية؟، ولعل من كان وراء وضع هذا النص كان يتصور وضعيات كهذه يعطل من خلالها عمل المحكمة.

وبمطالعة المادة (16) من النظام الأساسي نجد أنها تخص مجلس الأمن بهذه الصلاحية دون تفرقة بين طرق إحالة (الحالة) أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإذا كان من المنطقي أن يتقدم مجلس الأمن بطلب إرجاء بخصوص حالة أحالها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإننا نعتقد أن الحالات الأخرى كان ينبغي ألا يعنيها مثل هذا الطلب، وهذه الصلاحية زادت مجلس الأمن قوة فهو يتدخل طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت عنوان أن حفظ الأمن والسلم الدوليين، (تدخل سياسي) كما يمكنه طلب إرجاء التحقيق من المحكمة الجنائية الدولي وهو (تدخل قضائي).

ويرى البعض، من جهة أخرى، أن وظيفة مجلس الأمن هي حماية الأمن والسلم الدوليين ونظرا لصعوبة هذه المهام يعطى الصلاحيات الأوسع وبكل الوسائل المتاحة، وأنه لتفادي تكرار تجارب إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، يتعين إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحيات وأن من شأن مثل هذه الصلاحيات أن تقود المجلس لعقد اتفاق سلام وهو أفضل من مباشرة المتابعات القضائية والتحقيقات[1].

كما يؤسس البعض الآخر أن الراعي الأول لحفظ السلم في العالم إنما هو مجلس الأمن وهو الذي يحدد ما يراه إخلالا بالسلم والأمن الدوليين من عدمه وعلى ضوء ذلك يتخذ كل الوسائل القانونية لحفظ السلام، وهو ما اعترف له به من جهة ثانية ميثاق الأمم المتحدة[2].

هذا ويثور أمامنا تساؤل آخر بشأن الجرائم الدولية وهو مدى جواز طلب مجلس الأمن التدخل، بطلب إرجاء المتابعة أو التحقيق أو المقاضاة مثلا، بشأن قضية مطروحة أمام قضاء دولة معينة، علما أن الاختصاص بنظر مثل هذه الجرائم ينعقد بصفة أصلية للقضاء الوطني.

وهنا يمكن القول أن الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية على النحو المتقدم هو المادة (16) من النظام الأساسي لهذه المحكمة، في حين أنه لا

---

[1]– William BOURDON, la cour pénale internationale (le statut de Rome) Édition du seuil، 2004، p 94.

[2] – المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

يوجد أي نص يسوغ لمجلس الأمن التدخل في شؤون القضاء الوطني احتراما لمتطلبات الفقرة (07) من المادة (2) ميثاق الأمم المتحدة[1]. والتي تعتبر أساسا قانونيا لمبدأ عدم التدخل[2].

ثالثا: آثار تدخل مجلس الأمن في إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

إذا كان لتدخل مجلس الأمن في إعمال المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها أساس قانوني وهو المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا الأساس ذاته منتقد وعلى الرغم من وجاهة بعض الآراء، ومبررات تدخل مجلس الأمن إلا أن ذلك يظل منتقدا على الأقل من خلال عدم تحديد مدة معينة للإرجاء والتي قد تصل إلى حد تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك بالنسبة لإمكانية تدخل مجلس الأمن في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فقد يتدخل مجلس الأمن بعدما تكون إجراءات الدعوى الجنائية قد قطعت أشواطا مهمة من التحقيقات ولربما كانت قيد المحاكمة مع ما يتطلبه ذلك من جهود في جمع الأدلة ونفقات باهظة وما إلى ذلك.

وإنه بناء على ما تقدم فإن مجلس الامن ومن ورائه طبعا الأعضاء دائمي العضوية فيه، قد يستغلون هذه الوضعية في عدم ملاحقة أو متابعة رعاياهم قضائيا أو قواتهم العسكرية أمام هذه الهيئة القضائية الدولية وهو ما يكرس العدالة الانتقائية.

وقد مارس مجلس الأمن فعليا في 2002 هذه الصلاحية حينما أصدر قرارا طالب فيه المحكمة الجنائية الدولية بعدم إجراء أية متابعة قضائية ضد قوات حفظ السلام الأممية.

كما يثبت الواقع العملي الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة ومتابعة مرتكبي أكثر الجرائم الدولية خطورة من خلال قرارات أخرى أصدرها مجلس الأمن تحت غطاء المادة (16) من النظام الأساسي. ومن ذلك القرار رقم: 1422 الصادر في 2002/07/10 عن مجلس الأمن وبالإجماع وذلك بناء على طلب أمريكي موضوعه عدم مباشرة ملاحقة قضائية أو تحقيق أو محاكمة في أية قضية تعني مسؤولين أو موظفين (في الخدمة أو سابقين) تابعين لدولة لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن ما صدر عنهم من أفعال خاصة بهيئة الأمم المتحدة وذلك لفترة (12) شهرا اعتبارا من

[1] –وتشير هذه الفقرة إلى ما يلي:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

[2]–Mario Bettati, le droit d'ingerence, edition odil jacob, Paris, 1996, p(46).

2002/07/01 مع إمكانية تجديد الطلب كلما كان ذلك ضروريا[1]. وهو القرار الذي يراه البعض يتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة نفسه[2].

كما نراه بدورنا تجسيدا لتدخل القوى الفاعلة والضاغطة في العالم في إفراغ العدالة الجنائية من محتواها، وإعمال الاعتبارات السياسية والمصالح الضيقة في إدارة كفة القضاء الجنائي الدولي وابتداع مفاهيم جديدة لم يعهدها ميثاق الأمم المتحدة ومثاله تدخل مجلس الأمن باسم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون تأكيد وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين على اعتبار أن موجبات القرار السالف الذكر إنما تؤسس على ارتباطها بقوات حفظ السلام وبالنتيجة فهي مرتبطة بالسلم والأمن الدوليين[3].

رابعا: الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن:

لقد قام مجلس الأمن بإحالة حالتين للمحكمة الجنائية الدولية وهما: حالة دارفور (بالسودان)، وحالة ليبيا.

1)- **حالة دارفور:** يعتبر إقليم دارفور جزءا من الدولة السودانية، غير الطرف في المحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لما عرفه هذا الاقليم من مواجهات مسلحة بين النظام القائم والميليشيات المساندة له من جهة وبين الحركات المعارضة (جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة) من جهة ثانية وما خلفه من انتهاكات لحقوق الإنسان من قتل وتعذيب واغتصاب وتشريد المدنيين ولجوئهم للدول المجاورة ومع فشل الاتحاد الإفريقي في احتواء الأزمة فقد

---

[1] -ينص القرار 1422 على ما يلي: "1-يطلب من المحكمة الجنائية الدولية، اتساقا مع فحوى المادة (16) من قانون روما الأساسي عدم المباشرة بالتحقيق أو بإجراءات المقاضاة لفترة (12) شهرا اعتبارا من 2002/07/01 في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقيين تابعين لدولة لم تصادق على قانون روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن التصرف يتعلقان بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة، 2/يعرب عن عزمه أن يقوم بتحديد القرار بما يتضمنه من شروط كل أول يوليو لفترة 12 شهرا إضافيا طالما كان ذلك ضروريا، 3/ يقرر أنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم القيام بأي فعل لا يتفق مع أحكام هذا القرار".

[2] -عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 424، وذلك في كون أن هذا القرار قد أعطى لنفسه سلطة أوسع مما خولته المادة (16) من النظام الأساسي إذ أن القرار المذكور ينصب على استثناء عام لطبقة من الأشخاص بكاملها قبل نشوء أية قضية ودون وجود ظروف استثنائية، في حين أن المادة (16) تنص على "حالة ما" إضافة إلى أنه يكرس التأجيل الآلي بتجديد الطلب آليا دون دراسة أو توافر شروط، كما أن هذا القرار يناقض ميثاق الأمم المتحدة لأن المجلس تجاوز سلطاته ولم يفصل في وجود تهديد أو خرق للسلم وهو شرط أساسي لتمكين المجلس من اتخاذ التدابير وفقا للفصل السابع، وهو القرار المتخذ في خلال 57 عاما دون الفصل في وجود تهديد أو خرق للسلم.

[3] -خليل ضاري، وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص 302.

أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 1564[1] للتحقيق فيما يجري بهذا الاقليم، وخلصت اللجنة المعدة لهذا الغرض إلى تقرير مسؤولية حكومة السودان وميليشيا الجنجويد وكذلك القوات المعارضة عن الأحداث التي ترقى لوصف جرائم حرب، وخلصت إلى ضرورة إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل أصدر مجلس الأمن في: 2005/03/31 القرار رقم (1593)[2]، وهو يعتبر أول قرار لمجلس الأمن بخصوص إحالة وضع للمحكمة الجنائية الدولية، وبموجبه طالب مجلس الأمن من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم دارفور، وقد توبع في هذه القضية كل من: وزير الدولة للشؤون الإنسانية (أحمد محمد هارون)، وزعيم ميليشيا الجنجويد (علي كوشيب)، والرئيس السوداني الحالي (عمر حسن أحمد البشير)[3]. وبحر ادريس أبو جرادة (زعيم المتمردين) لارتكابهم جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وقد أصدرت الدائرة التمهيدية ضد الأول والثاني في 2007/05/02 أمري قبض، في حين أصدرت في: 2009/03/04 و 2010/07/12 أمري قبض ضد الرئيس السوداني فيما لم تصدر سوى أمر بالحضور ضد زعيم المتمردين وقد تقدم للمحكمة طواعية أمام المحكمة في: 2009/05/18[4] كما أصدرت الدائرة التمهيدية أمري حضور ضد كل من: عبد الله باندا أباكير نورين وصالح محمد جير بوجاموس لارتكابهما هجوما في: 29/ سبتمبر/ 2007 على بعثة الاتحاد الافريقي في السودان وكذا بعثة حفظ السلام بقاعدة حسكتينه العسكرية وتم اعتماد التهم ضدهما في: 22/ نوفمبر/2010[5]، وأصدرت الدائرة التمهيدية من جهة أخرى في: 2012/03/01 أمرا بالقبض ضد: عبد الله رحام حسن (الوزير الأسبق للداخلية)، لارتكابه بوصفه فاعلا (وشريكا في أفعال اخرى) لجرائم ضد الانسانية (قتل، اغتصاب، تهجير مدنيين، تشريد، تعذيب...)، وجرائم حرب[6].

هذا ولقد تأكد عدم استجابة بعض الدول مع أمر توقيف الرئيس السوداني عبر تحديه للمحكمة وقيامه بزيارة عدة دول افريقية وآسيوية (أطرافا وغير أطراف بنظام المحكمة)، دون القبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية. ولعل هذه المواقف التي اتخذتها الدول تعبر عن

---

[1] – وثائق الأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن) الوثيقة: UN doc. Sc/ res/ 1564/ 2004, 18/09/2004.

[2] – وثائق الأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن) الوثيقة.UN doc. Sc/ res/1593/2005, 31/03/2005

[3] – تعتبر ملاحقة الرئيس السوداني أول ملاحقة لرئيس دولة مازال في منصبه.

[4] – لم تقر الدائرة التمهيدية التهم ضد المدعو بحر إدريس أبو جردة حيث رفضت عريضة الادعاء العام في: 2010/04/23(لعدم كفاية الأدلة).

[5] – مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص223.

[6] – الوثيقة: icc= 02/05-01/12 préleiminaire le procureur c/ Abdel raheum muhammed husseuالمنشورة عبر المواقع الإلكتروني: (www.icc-cpi)

استيائها من المعايير التي يعتمد عليها مجلس الأمن في قياس مدى المساس بالسلم والأمن الدوليين، ذلك أن السودان ليست طرفا في نظام المحكمة، ودول كثيرة ليست طرفا في هذا النظام قامت وتقوم منذ بدء سريان نظام المحكمة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى لمصاف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1]، ولم يحرك مجلس الأمن ساكنا إزاءها، وهو ما جعل البعض يؤكد القول أن هذه المحكمة وكأنها أنشأت خصيصا لإفريقيا.

2)- حالة ليبيا:

لقد شهدت بعض المناطق الليبية في خضم ما عرفه العالم العربي من انتفاضات شعبية راق للبعض أن يطلق عليها اسم أحد فصول السنة، بعض القلاقل الداخلية متمثلة في مظاهرات شعبية بدأت في كبريات مدن الجماهيرية الليبية ويتعلق الأمر بكل من: بنغازي (في الشرق)، مصراتة (في الوسط)، وطرابلس (في الغرب)، منذ 15 فيفري 2011 وكان هدفها تغيير النظام القائم الذي كان يتزعمه العقيد معمر القذافي، فما كان من هذا الأخير ومفاصل السلطة إلا أن واجهت هذه المظاهرات بأعمال عسكرية لقمعها مما نتج عنه أعمال قتل على نطاق واسع جعل مجلس الأمن يتبنى وبالإجماع في: 26 فيفري 2011 القرار رقم 1970، الذي يقضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد ما أكد على استيائه لما وصلت إليه الأوضاع الإنسانية بليبيا ومطالبا بالوقف الفوري لعمليات العنف وضرورة مساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات[2]. وقد أبدى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره لمجلس الأمن أنه سيطالب بالقبض على من يراهم وراء هذه الانتهاكات لحقوق الانسان وهم: معمر القذافي، ونجله سيف الاسلام، ورئيس المخابرات العسكرية عبد الله السنوسي، وقد طلب في: 2011/05/16 من الغرفة التمهيدية استصدار هذه الأوامر وبتاريخ: 2011/06/27 أصدرت الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أوامر بتوقيف الأشخاص الثلاثة المذكورين.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام:

يناط بالنيابة العامة أو جهاز الإدعاء العام في الأنظمة القانونية الوطنية أساسا سلطة تحريك الدعوى ومباشرتها[(3)].

---

[1] – ومن ذلك مثلا ما وقع من عدوان على العراق في 2003 أو ما تعرضت له غزة في 2006 من حرب ضروس من اسرائيل أو ما تتعرض له الانسانية في ميانمار أو سوريا إلخ....

[2] –الوثيقة: UN doc. Sc/ res/1970, 2011,26 /fevrier/2011/

[3] –ومن ذلك مثلا أن المشرع الجزائري خص النيابة العامة بهذه الصلاحية حيث جاء بالمادة (01) من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون".

وفعل تحريك الدعوى الجنائية هو أول إجراء تحرك بموجبه الخصومة القضائية، ولقد نصت المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المدعي العام لهذه المحكمة بتحريك الدعوى الجنائية بصفة مباشرة وتلقائية[1]. وهو ما سندرسه ضمن بيان متطلبات تحريك الدعوى من طرف المدعي العام، ثم بيان الحالات العملية لتصرف المدعي العام على هذا النحو.

أولا: متطلبات تحريك الدعوى من طرف المدعي العام: يتدخل المدعي العام عندما يصل إلى علمه معلومات تتعلق بحالات قد توصف بأنها جرائم مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك من أي مصدر كان سواء كان حكوميا أو غير حكومي.

وبناء على المادة (15) من النظام الأساسي فإن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يباشر إجراءات التحقيق بصفة مباشرة إذا أحيط علما بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه يتعين أن تكون الحالة المعروضة عليه قد وقعت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو إذا كان أحد مرتكبي الحالة من رعايا دولة طرف.

ويعتبر تقرير منح المدعي العام هذه السلطة بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية مستقلة، وكانت عدة دول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت منح هذه الصلاحية للمدعي العام خشية إساءة استعمال هذه الصلاحية في التصدي بداءة لتحريك الدعوى[2].

إن تخويل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية الادعاء العام أمام هذه الجهة القضائية لا يعود إلى تفويض صادر عن الدول الأطراف، صاحبة الادعاء هي الأخرى أو غيرها ممن خول هذا الحق وإنما هو تخويل مصدره النظام الأساسي للمحكمة نفسه نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها الدقيق الذي يتجاوز الشخصية الاعتبارية للدولة[3].

---

[1]– تجدر الاشارة إلى أن المادة (15) قد تم تعديلها بمؤتمر(كامبالا بأوغندا) وجاء بهذا التعديل:

– عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات، أو وثائق ذات صلة.

[2] – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 215.

[3] –لقد كان موضوع إعطاء المدعي العام إمكانية مباشرة التحقيق مسألة خلافية وبالنظر للمادة (23) وما يليها من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1994 (المعد من طرف لجنة القانون الدولي) فإنه لم يخول للمدعي العام هذه الصلاحية، غير أنه وأثناء الاجتماع السادس للجنة التحضيرية في مارس /أفريل 1998 بادرت كل من ألمانيا والأرجنتين باقتراح السماح للمدعي العام من طرف الغرفة التمهيدية بالبدء في التحقيق

وإننا نعتقد أن الرأي الذي كان ينادي بعدم منح هذه الصلاحية للمدعي العام إلى جانب عدم وجاهته، فإنه يجعل دور المدعي العام دورا ثانويا في الدعوى الجنائية ويكون عندئذ مجرد محطة للتحقيق لا وبل إن جميع الأنظمة القانونية اللاتينية أو الانجلوسكسونية تقر له صلاحية تحريك الدعوى العمومية مع اختلاف في بعض المهام والتفاصيل.

كما أن المدعي العام لا يتحرك تلقائيا وبمناسبة أية شكوى حتى يخشى على سيادات الدول من غطرسة هذا المدعي العام بل إن الأمر تحفه عدة ضوابط وأهمها تحديد الحالة موضوع الإبلاغ بدقة وتقديم المعلومات الضرورية التي توضح بكل جلاء هذه الحالة.

وضمانا لعدم كيدية الشكاوى أو عدم جدية البلاغات يتعين أن تكون الشكوى أو الإبلاغ المقدم للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مشفوعة بما يعززها من بيانات ومستندات ومعلومات كافية ترجح صحتها تفاديا لتكبيد المحكمة مصاريف طائلة في عملية تحقيق غير منتجة أو إذا كانت دوافعها محض سياسية هذا وإن اشتراط تدعيم الشكوى بما يؤيدها من سندات قد نصت عليه أيضا المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة عندما يتعلق الأمر بإحالة ما من دولة طرف للمدعي العام للمحكمة.

كما وأن مباشرة المدعي العام لاختصاصاته ليست مطلقة بل قيدها النظام الأساسي بضرورة الرجوع للدائرة التمهيدية للمحكمة لطلب الإذن بالتحقيق، ولهذه الدائرة أن تمنحه هذا الإذن أو ترفض منحه إياه.

ويقوم إلى جانب القيد الأول لمباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق وهو الإذن من الدائرة التمهيدية للمدعي العام بمباشرة التحقيقات[1] قيد ثان وهو وجوب إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر.

ولإعطاء المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حق المبادرة التلقائية بتحريك الدعوى الجنائية أثر كبير في تكريس استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وعدم جعلها أداة في يد باقي من

=...على اثر معلومات من طرف ضحايا أو مصادر موثقة، وقد تم اعتماد هذا المقترح ضمن المادة (13) من المشروع النهائي للنظام الأساسي وتم إقراره من طرف المؤتمرين بعد مناقشات: (لعروسي أحمد مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، 2013، 2014، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 306. وأشار للمرجع:

Christopher keith hall، the 6° session of the UN préparatory camitte of the etablissement of pm international criminal court "A.J.I.L Vol 92، 1998، pp 551-552

[1] – الفقرة (3) من المادة (15) من النظام الأساسي.

خول لهم النظام الأساسي حق تحريك الدعوى، وقطع للطريق أمام العدالة الانتقائية أو ترك فرص للجناة من الإفلات من العقاب إذا لم يتم إحالة ما اقترفوه أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن ذلك من شأنه الحؤول دون تقويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية، هذا وإن المبادرة التلقائية للمدعي العام بتحريك الدعوى تعترضه عديد العقبات سيما إذا كانت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد وقعت من طرف مسؤولين نافذين في دولهم مع اعتراض هذه الدول عن قبول اختصاص المحكمة.

ثانيا: تدخل المدعي العام

ويظهر الواقع العملي قيام المدعي العام، ضمن موجبات المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإحالة حالتين للمحكمة الجنائية الدولية وهما حالتا كينيا وكوت ديفوار.

1) حالة كينيا: تعتبر كينيا دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] وبمناسبة الأحداث الدامية التي خلفت مقتل ألف (1000) قتيل على إثر الانتخابات الرئاسية لسنة 2007 التي أسفرت عن فوز الرئيس مواي كيباكي. تلقى المدعي العام للمحكمة في 2009/07/16وثائق ومعلومات وقائمة بأسماء المشتبه بهم في ارتكاب هذه الجرائم ضد الإنسانية، ولما توصلت قناعة المدعي العام بوجود أساس معقول لإجراء تحقيق في هذه الوضعية تقدم بطلب للدائرة التمهيدية قصد الحصول على إذن مسبق بإجراء تحقيق وقد حظي طلبه بالموافقة، سيما بعد ثبوت انهيار النظام الكيني وعدم قدرته على قمع الانتهاكات وملاحقة المسؤولية عن هذه الأفعال.[2]

وقد وجهت اتهامات لكل من William samaoei ruto نائب الرئيس الكيني، henry kuprono kosgey و joshua arab sang بخصوص جرائم ضد الإنسانية، وتم تأكيد التهم ضدهم في الجلسات المنعقدة في بحر الأسبوع الأول (1 إلى 08) سبتمبر 2011 كما تم توجيه الاتهام للرئيس الكيني (ohuru muigai kenyatta) وكل من: francis kirimi muthoura ومحمد حسين علي بخصوص جرائم الإنسانية وتم تأكيد التهم في الجلسات المنعقدة من 21 سبتمبر إلى 05 أكتوبر 2011، وفي 11/03/31 طعنت الحكومة الكينية حول مقبولية القضية بخصوص ستة أفراد لقيامها بمباشرة التحقيقات معهم بخصوص أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات المذكورة وقد تم رفض الطعن في مقبولية الدعوى وتأكد ذلك من طرف الدائرة الاستئنافية لعدم قيام ما يدل فعلا على قيام الحكومة الكينية بالتحقيق مع الأفراد المقصودين وفي

[1] – وقعت كينيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في: 1999/08/11 وصادقت عليه في: 2005/03/15.

[2] – أحمد لعروسي، المرجع السابق، ص 326.

2013/03/11 سحبت المحكمة الجنائية الدولية تهم جرائم ضد الإنسانية بحق المدعو francis kirimi muthoura[1]

2/حالة كوت ديفوار: عرفت كوت ديفوار أحداثا دامية إثر الانتخابات الرئاسية لسنة 2010 والتي أسفرت عن فوز الرئيس (الحسن واتارا) ضد خصمه (لوران غباغبو) لكن هذا الأخير رفض ترك المنصب فاشتعل فتيل أحداث انتهت إلى هلاك الألاف، ولم تكن كوت ديفوار حينذاك طرفا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تلقى المدعي العام المعلومات ووثائق حول هذه الأحداث، ولما توصل إلى قناعة بوجوب إجراء تحقيق تقدم للدائرة التمهيدية قصد الحصول على إذن بمباشرة التحقيقات وقد حظي طلبه بالموافقة وتم إصدار أمر بالقبض ضد المتسبب في الأحداث الرئيس الأسبق (لوران غباغبو) في 2011/11/23[2]. وقد ألقي عليه القبض فعلا وسلم للمحكمة في 2011/12/05. وصرحت المدعية العامة (فاتو بنسودا) بجلسات الاستماع التي شرع فيها في: 2013/02/19 أن لوران غباغبو مسؤول عن مقتل ما لا يقل عن 166 شخص واغتصاب ما لا يقل عن 34 امرأة وإحداث عاهات وأضرار جسمية ب 94 شخص[3]، كما تم إصدار أمر بالقبض ضد زوجة الرئيس السابق لكوت ديفوار (simone gbagbo) في: 2012/02/29لارتكابها جرائم ضد الانسانية.

إضافة لملاحقة ما لا يقل عن 294 شخصا كما أضافت أن غباغبو بالذات يتحمل المسؤولية الأكبر عن بعض الجرائم الأسوأ التي ارتكبت في كوت ديفوار خلال أزمة ما بعد الانتخابات في أعقاب عامي 2011/2010 وقد تحول الحدث الذي كان يجب أن يكون لحظة للوحدة الوطنية إلى أحداث فوضى وأعمال غير مسبوقة[4].

المطلب الثالث: الدفوع الشكلية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تثار أمام القضاء وطنيا كان أو دوليا بعض الدفوع الأولية التي تعيق مباشرة الجهة القضائية لاختصاصها، ومن بين هذه الدفوع: عدم الاختصاص وعدم المقبولية، وإذا كان الدفع الأول قد لا يختلف فيه بين القضاء الوطني والقضاء الدولي لأنه ينصب على مجال عمل الجهة القضائية (زمانا، مكانا، أشخاصا وموضوعا)، فإن الدفع الثاني، والذي حدد له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهومه وحالاته غير معهود لدى الأنظمة القضائية، ولذلك سنتناول عبر

---

[1] –لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 328.

[2] – icc-02/11-01/11 préliminaire/ le procureur c/laurent koudo gbagbo (www.icc-cpi) التصفح في: 2017،10/02/26 ،10سا.

[3] – لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 328، وكذا الموقع:
http;/arabic.people.com.cn/31663/8163363.html

[4] .icc-02/11-01/11 préliminaire c/ simone gbagbo (نفس الموقع).

الفروع التالية: مفهوم الدفوع، ثم حالاتها والجهات التي يخول لها الدفع بعدم القبول واجـــراءات ذلك.

الفرع الأول: الدفع بعدم الاختصاص وعدم المقبولية

يشترط كل نظام قانوني شروطا أولية وأشكالا محددة ينبغي توافرها لقبول نظر الدعوى أمام أية جهة قضائية.

ومع انتفاء أحد المفترضات الإجرائية التي يتطلبها القانون، تكون الدعوى معرضة لعدم القبول[1].

ويعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى من الدفوع القانونية الشكلية سواء أمام المحاكم الجنائية الوطنية أو الدولية على السواء، ويمكن تجديد الإجراء الذي قضي بعدم قبوله أو تدارك ما يلـــزم القيام به قانونا لقبول الإجراء ضمن المهلة التي يقررها القانون لذلك ويجوز قبول الدعوى بعدئذ وتظل بجوزة المحكمة.

والدفع بعدم القبول يختلف عن الدفع بعدم الاختصاص في النظام القانوني المقارن ذلـــك أن هذا الأخير يعتبر من النظام العام ويهدف لحسن سير العدالة الجنائية وأنه مقرر مـــن أجـــل تحديد المحكمة، أو الجهة القضائية الأنسب والأقدر على الفصل في الدعوى، ويجوز الدفع بـــه من أي طرف من أطراف الدعوى يتعين إثارته من طرف المحكمة تلقائيا، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتب على الحكم بعدم الاختصاص خروج الدعوى من يد المحكمة لمحكمة أخرى مختصة.

ويميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الاختصاص والمقبوليـــة، ذلـــك أن الاختصاص يحدد النطاق القانوني لأعمال المحكمة من حيـــث الموضـــوع، الزمـــان، المكـــان والأشخاص في حين تتعلق أسباب مقبولية الدعوى بمجموعة حالات حـــددها النظـــام الأساســـي للمحكمة منشؤها في الأساس من مبدأ التكامل الذي يفترض مساواة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الداخلية خلافا للعلاقة بين المحاكم الداخلية والمحاكم التي أنشأتها الأمم المتحدة والتـــي تتفوق على المحاكم الوطنية، لأن سبب إنشائها هو فشل القضاء الوطني أو عدم كفاءته.

الفرع الثاني: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لقد عددت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات عدم قبـــول الدعوى أمامها وهي:

[1] –ولا يعني عدم القبول بطلان الإجراء لأن الإجراء غير المقبول صحيح ولكن لم تتوافر فيه واقعة مستقلة عنه يشترطها القانون.

أولا: إذا كانت الدعوى محل تحقيق أو مقاضاة في دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة حقا، في مباشرة التحقيق أو المقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك، وتعتبر هذه الحالة نتيجة منطقية للعلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية[1]، وهي أيضا وسيلة لتفادي الاعتداء على سيادات الدول واحتراما لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين تحقيقا لمبادئ العدالة ويسقط اختصاص القضاء الوطني لفائدة المحكمة الجنائية الدولية بإعلان عدم رغبتها في مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو عدم قدرتها على ذلك ولأية أسباب كانت وذلك بموجب إعلان صريح للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: إذا كانت الدولة المختصة قد أجرت تحقيقا في الدعوى مع المتهم بارتكاب جرائم دولية وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانتهت التحقيقات بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة وبالتالي عدم مقاضاة الشخص المعني، وذلك بعد دراسة جميع جوانب القضية واتخاذ كل ما يتطلبه القانون من إجراءات بهذا الصدد وبكل جدية وصرامة وعدالة دون أن يكون عدم مقاضاة الشخص المعني سببه عدم القدرة على الملاحقة أو عدم الرغبة في ذلك أي أن يتم اتخاذ قرار عدم المقاضاة على أسباب موضوعية تتعلق بثبوت الاتهام من عدمه أو بتوافر شروط جدية لعدم الاتهام وفق قانون الدولة[2].

ومن هذه الأسباب عدم خطورة الدعوى أو أنها لا تشكل انتهاكا جسيما لأي من قواعد القانون الدولي.

ثالثا: إذا كانت الدولة المختصة قد قامت بمحاكمة الشخص المعني بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها بالمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة، وأصدرت بشأنه حكما يستجيب لمتطلبات الإجراءات الجنائية، بمعنى عدم جواز محاكمة الشخص على سلوك سبق أن حوكم عليه وذلك شريطة ألا تكون الإجراءات أمام هذه المحكمة قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجزائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة[3]. ومن

---

[1] –وهي العلاقة التي أكدتها ديباجة النظام الأساسي بالنص على ما يلي: "...المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما أكدتها المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة".

[2] – إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة(1)، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص 176

[3] – المادة (20) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة.

القرائن الدالة على صورية المحاكمة طريقة تشكيل المحكمة، كيفية سير الإجراءات على مستوى التحقيق أو المقاضاة، والوقت المستغرق لهذه الإجراءات[1].

وعندئذ إذا أرادت المحكمة الجنائية الدولية فتح التحقيق مرة ثانية أو المحاكمة عن نفس الفعل مرة ثانية، يمكن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

رابعا: عندما تكون الدعوى على درجة غير كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية إجراء آخر غير تقرير أن الدعوى غير مقبولة، ويخضع تقدير مدى خطورة الأفعال ومدى انتهاكها لأي من قواعد القانون الدولي انتهاكا جسيما للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر الدعوى وذلك على ضوء ما قررته المواد (5)-(6)-(7)-(8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحددة للجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي والمحددة لنطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: الجهات التي يحق لها الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

الأصل أن للمحكمة الجنائية الدولية التصدي تلقائيا للبت في مدى اختصاصها في نظر الدعوى أو لمقبولية الدعوى[2]، غير أن النظام الأساسي للمحكمة يجيز لأطراف أخرى أن تتقدم بالدفع بعدم الاختصاص أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى وإلى ذلك أشارت المادة 2/19 من النظام الأساسي حيث جاء فيها:

"يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة (17) أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ/المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58.

ب/الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدولة.

ج/ الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة (12)".

ويتبين من خلال هذا النص انه أعطى الحق بعدم قبول الدعوى لطائفتين من الأشخاص وهما: الأشخاص الطبيعية (المتهم أو الشخص الذي صدر ضده أمر بالحضور أو أمر بالقبض)

---

[1] – محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة القانون الدولي الإنساني، العدد العاشر، جوان 2000، ص22.

[2] – المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والأشخاص الاعتبارية ممثلة في الدولة المختصة أصلا بنظر الدعوى أو الدولة التي قبلت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب إعلان صادر عنها ومودع لمسجل المحكمة. ويعتبر هذا الحق المخول للمتهم أو لمن صدر ضده أمر بالقبض أو أمر بالحضور حق طبيعي قانوني كفلته كل النظم القانونية العالمية كأحد الضمانات القضائية في المحاكمات العادلة وهو ما تتفق بشأنه هذه النظم مع القانون الدولي[1].

كما أن إقرار هذا الحق للدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية تكريس لأحقيتها في نظر الدعوى لأنها قد تكون قد باشرت التحقيقات أو قطعت أشواطا انتهت إلى البدء في المقاضاة أو الانتهاء من كل ذلك حفاظا على المبدأ الذي مؤداه عدم جواز محاكمة شخص على فعل واحد مرتين واحتراما لسيادة الدولة[2].

ويثار التساؤل حول الموعد الذي يعتد به للدفع بعدم قبول الدعوى وبعدم الاختصاص لأننا نرى أن ثمة اختلاف جوهري بين المفهومين. وبمطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا نجده ينص على توقيت خاص ومحدد لإثارة مثل هذه الدفوع حيث نجده يحدد هذا الموعد بالنسبة للدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى وكذا بالنسبة للدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة (12) من النظام الأساسي بأول فرصة[3]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه أجاز الطعن بعدم المقبولية أو عدم الاختصاص لأكثر من مرة، وذلك في الظروف الاستثنائية بعد إذن من المحكمة[4] ونرى خلافا لبعض الآراء[5] أن الدفع بعدم المقبولية دفع شكلي يتعين إثارته قبل الخوض في موضوع الدعوى، وإلا سقط الحق فيه، خلافا للدفع بعدم الاختصاص الذي يتعين إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى لأنه من النظام العام وذلك ما تقره النظم القانونية الوطنية وما اختلف فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذه

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 179.

[2] –ومن المعلوم أن الدولة تمارس اختصاصها القضائي على أحد الأسس المعروفة جنائيا أي إما بناء على مبدأ الاقليمية حيث يقع الفعل المجرَّم على إقليمها (البري، الجوي، البحري) أو على سفنها وفي طائراتها، وإما بناء على مبدأ الشخصية حيث يكون الفاعل أو الضحية من رعاياها أو على مبدأ العينية أو الحماية وذلك حين تضر الجريمة بمصالح الدولة فبمقتضى الأمر محاكمة أي شخص ولو لم يكن حاملا لجنسيتها ولو تم الفعل في الخارج بشرط عدم سبق محاكمته.

[3] – المادة (19) الفقرة (05) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] – المادة (19) الفقرة (04) من النظام الأساسي للمحكمة.

[5] –يرى الأستاذ منتصر سعيد حمودة أن:" (الدفع بعدم القبول أو بعدم الاختصاص هو من الدفوع الشكلية التي يسقط الحق فيها بمجرد الكلام في موضوع القضية أو الدعوى– المرجع السابق، ص 181.

النظم، هذا وإن إمكانية الطعن أو الدفع في مقبولية الدعوى لأكثر من مرة ينافي الإجراءات الجنائية الوطنية التي لا تجيز طعنا على طعن مما يؤدي إلى تأبيد الدعوى خلافا لمقتضيات المحاكمة العادلة.

هذا ونشير إلى أن، الأصل حسب النظام الأساسي، أن يثار الطعن في مقبولية الدعوى قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، كما وأن الطعن في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناء على إذن المحكمة لا يجوز أن يستند إلا على أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة (17) من النظام الأساسي[1]. وتتعلق أحكام هذه الفقرة بالشخص الذي سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي التي تؤكد عدم جواز محاكمة من سبقت محاكمته إلا إذا كانت الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة التي حاكمته قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو أن هذه الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة[2].

ومن الجدير بالذكر أن الطعون الخاصة بعدم مقبولية الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة ترفع بعد إقرار التهم وقبل تشكيل الدائرة الابتدائية أمام هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية وذلك حسبما جاء بالقاعدة رقم (60) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، هذا وإذا لم تكن التهم الموجهة للمتهم قد اعتمدت بعد فإن الجهة التي ترفع لها مثل هذه الطعون هي الدائرة التمهيدية.

وعلى كل فإنه يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية أمام دائرة الاستئناف[3] وللمدعي العام، في حال صدور قرار المحكمة بعدم قبول الدعوى أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار في حال توافر اقتناع كامل لديه بأن وقائع جديدة قد نشأت، ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق اعتبار الدعوى بناء عليه غير مقبولة[4].

---

[1] – المادة (19) الفقرة (04) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] – المادة (20) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] – المادة (19) الفقرة (06) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] – المادة (19) الفقرة (10) من النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا كان الطعن مرفوعا من إحدى الدول المخول لها حق الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة أمام الدائرة التمهيدية فإنه يتعين على المدعي العام إرجاء التحقيق إلى غاية أن تتخذ المحكمة قراراها في تلك الطعون[1]. وريثما تصدر المحكمة قرارها للمدعي العام، أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بأي من الاجراءات التالية:[2]

- مواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة وإذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.
- أخذ أقوال شهود أو إتمام عملية جمع أو فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الدول ذات الصلة للحيلولة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم.

الفرع الرابع: اجراءات الدفع بعدم الاختصاص وعدم المقبولية:

تيسيرا للبت في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيقا لمقتضيات مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية فقد أكدت المادة (18) من النظام الأساسي على وجوب مراعاة عدة أمور من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومن طرف الدولة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية منها:

أنه إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي حالة للمدعي العام وقرر هذا الأخير أن ثمة أساسا معقولا لبدء التحقيق أو في حالة ما إذا تحرك المدعي العام بمبادرة تلقائية إزاء حالة ما فإن على المدعي العام إخطار جميع الدول الأطراف وكذا الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة، أن تمارس عادة، ولايتها على النظر في الجرائم محل النظر، ويكون هذا الإخطار في شكل سري، حماية للأشخاص أو منعا لاتلاف الدليل أو منعا لفرار الأشخاص، ويتضمن هذا الإخطار معلومات كافية عن الأفعال محل النظر وللدولة أن تطلب من المدعي العام معلومات إضافية لمساعدتها في التحقيق[3].

---

[1] – المادة (19) الفقرة (07) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] – المادة (19) الفقرة (06 و 08) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] –يتضمن الإخطار المذكور طبقا للقاعدة (52) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات رهنا بالقيود المنصوص عنها بالفقرة (1) من المادة (18) من النظام الأساسي معلومات عن الأفعال التي تشكل جرائم من تلك المشار إليها بالمادة (05) تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة (02) من المادة (18).

وتعطي المادة (18) السالفة الذكر للدولة مهلة شهرين من تلقي الإخطار كي تبلغ المحكمة أنها أجرت أو تجري تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم، في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (05) من نظامها الأساسي.

وقد يتنازل المدعي العام عن التحقيق بناء على طلب الدولة ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام بالتحقيق، الذي يكون قد طلبه، ويكون تنازل المدعي العام للدولة عن التحقيق للدولة الطالبة قابلا لإعادة النظر من طرفه بعد ستة (06) أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ عليه تغيير ملموس في الظروف مما يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

وإننا نعتبر أن هذا الإجراء جد مناسب لإحاطة الدعوى الجنائية بالاهتمام الكافي إذا لو لم يعط المدعي العام إمكانية إعادة النظر في تنازله عن التحقيق للدولة الطالبة وعدم قيام هذه الأخيرة بالإجراءات القانونية الضرورية والمنتجة لأمكن تعطيل عمل المحكمة بصفة غير مباشرة.

هذا وعند إعادة المدعي العام النظر في تنازله السابق يمكنه أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن له بالتحقيق.

أما عند تنازله عن التحقيق لفائدة دولة ما فيمكنه أن يطلب من هذه الدولة وبصفة دورية أن تبلغه بالتقدم المحرز في التحقيقات وبأية محاكمة تتلو هذه التحقيقات.[1]

ويتعين على الدول الأطراف أن ترد على طلبات المدعي العام دونما تأخير غير مبرر ، ثم على المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية بأية معلومات إضافية تقدمها الدولة الطرف، وحتى يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق وفق ما سبق، يمكن للمدعي العام، وبصفة استثنائية التماس منحه سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، أو إذا كان هناك احتمال كبير

[1] –قد يتبادر للذهن، من خلال هذه الصلاحية المعطاة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكأنه أصبح رقيبا على عمل الجهات القضائية الوطنية وأنه بعمله هذا يهدد سيادة الدولة لكننا إذا علمنا أن المدعي العام هو الذي تنازل لها بداية عن إجراء التحقيق فإن ذلك يعطيه صلاحية هذه الرقابة لصالح العدالة الجنائية وللتأكد من ممارسة الدولة لاختصاصها على النحو القانوني المقبول.

بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة لاحقا ويتم البت في هذا الالتماس من طرف الدائرة التمهيدية في جلسة مغلقة وبصفة استعجالية[1].

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية سواء تلك القاضية بعدم مقبولية الدعوى أو الخاصة بالإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق وذلك بعد تبليغها للدولة والمدعي العام في أقرب وقت ممكن[2] وذلك أمام دائرة الاستئناف، التي يتعين عليها البت على سبيل الاستعجال، كما يجوز للدولة التي طعنت في قرار للدائرة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بناء على وقائع إضافية ملموسة أو بناء على تغيير ملموس في الظروف[3].

ونشير كمثال لما تقدم ذكره أنه وبخصوص القضية المحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن السلطات الليبية قد أثارت طعنا في: 2012/05/01 وطعنا ثانيا في 2013/05/31 في مقبولية الدعوى ضد كل من سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي[4] في مقبولية الدعوى على أساس أن القرار اعتمد على كون ليبيا غير قادرة على التحقيق والمقاضاة وذلك من خلال عدم تقديمها ما يثبت أن الاجراءات الوطنية التي تباشرها تخص نفس القضية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية لكنها قررت، في مقابل ذلك بتاريخ: 2013/10/11 عدم مقبولية الدعوى ضد عبد الله السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإثر استئناف هذا القرار أصدرت الدائرة الاستئنافية قرارا في: 2014/07/24 مؤيدا لقرار الدائرة التمهيدية الصادر في: 2013/10/11 والقاضي بعدم المقبولية ومن ثم انتهاء الاجراءات بخصوص المتهم عبد الله السنوسي، على أن تتولى السلطات الليبية النظر في قضيته وفقا للإجراءات المتطلبة قانونا[5]. أما بخصوص استئناف الحكومة الليبية لقرار الدائرة التمهيدية في: 2013/06/07 بخصوص سيف الاسلام القذافي فقد صدر قرار عن الدائرة الاستئنافية في: 2014/05/25 وبالأغلبية مؤيد لقرار

---

[1] – القاعدة (57) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تفصيلا للفقرة (06)من المادة (18) من النظام الأساسي.

[2] – القاعدة (55) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] – الفقرتان (4) و (7) من المادة(18) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] – تجدر الاشارة إلى أنه تم القبض على سيف الاسلام القذافي بجنوب ليبيا في: 2011/11/19 واحتجزه ثوار الزنتان، أما عبد الله السنوسي فقد ألقت عليه القبض السلطات الموريتانية في: 2012/03/17 (ولم يتم تقديمهما للمحكمة الجنائية الدولية).

[5] – الموقع الالكتروني: www.icc-cpi.int/libya/ gadafi/ documents/ gadafi fra. Pdf. وكذا: http:// www.hrw.org / ar/ news/ 2013/05/13-0 الخاص بتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا. (تاريخ التصفح وساعته: 2017/03/15، الساعة 16سا).

الدائرة التمهيدية وذلك على أساس أن ليبيا لم تدعم بالأدلة الكافية الحجة التي ساقتها في طعنها بأن التحقيق الذي يجري على الصعيد الوطني يشمل القضية نفسها التي تنظر بها المحكمة ولا تشوبه أية أخطاء في القانون أو في الواقع.

ويلاحظ أن المادة (18) من النظام الأساسي تطرقت لحالتي تحريك الدعوى من طرف إحدى الدول الأطراف أو من طرف المدعي العام ولم تتطرق لحالة إحالة "حالة ما" من طرف مجلس الأمن، وهو ما يفهم منه أنه في هذه الحالة الأخيرة فإن المدعي العام لا يقوم بإخطار الدول الأطراف أو الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة، أن من عادتها أن تمارس ولايتها على "الحالة" التي أحالها مجلس الأمن ليتبين مدى رغبتها في إجراء التحقيق بواسطة قضائها الوطني، وهو ما يؤدي إلى نتيجة بالغة الخطورة، وهي منع القضاء الوطني من نظر هذه الحالة، ولو انعقد اختصاصه فيها، الأمر الذي يؤدي عمليا إلى تعطيل مبدأ التكامل، إذ سيفقد القضاء الوطني أولويته في نظر الدعوى، على الرغم من أنه قد يكون راغبا وقادرا في ممارسة اختصاصه وهو امتياز خطير ممنوح لجهة سياسية غالبا ما تحركها المصالح، ونرى بهذا الصدد إلى جانب وجاهة هذا الرأي ضرورة أن يتم تدارك هذه الوضعية التي تحد من ممارسة الدولة لسيادتها (إعمال قضائها الوطني)، وتعطل مقتضيات العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية، لا بل وتعكس منطق هذا المبدأ بأن تجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الأولى على اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية مع عدم قدرة المحاكم الجنائية الوطنية على ممارسة اختصاصها وهو ما يقودنا إلى التساؤل التالي: ما هو المبرر الذي يحد من سلطة المدعي العام في عدم إخطار الدول الأطراف أو التي من عادتها ممارسة اختصاصها عند إحالة حالة من طرف مجلس الأمن ؟ إننا لا نجد أي مبرر لذلك سوى هيمنة مجلس الأمن.

خلاصة الباب الأول:

لقد انتهينا من خلال الباب الأول لموضوعنا من دراسة المحكمة الجنائية الدولية والجوانب الاجرائية السابقة لممارسة الاختصاص، والذي تصَدَّره التعرف على هذه الهيئة القضائية الدولية الجنائية التي تمثل نمطا للقضاء الدولي الجنائي بعد ما عرفه العالم من أنماط أخرى عسكرية أحيانا ومؤقتة أحيانا ومدولة أحيانا أخرى. وقد كانت هذه الهيئة موضوع تفكير الأمم المتحدة منذ بواكير إنشائها، وظل مشروعها في أدراج الأمم المتحدة أو على جدول أعمال لجنة القانون الدولي ردحا من الزمن إلى أن رأت النور في: 1998/07/17 بعد اختتام أشغال مؤتمر روما الدبلوماسي.

ولقد كان ميلاد هذه الهيئة القضائية إيذانا بمحاربة ظاهرة الافلات من العقاب التي كانت سائدة من ذي قبل، كما حققت أمل الشعوب التواقة للعدل والانصاف، وهي الهيئة التي جاءت على إثر معاهدة بين الدول المشاركة في مؤتمر روما، وتمتاز بأنها دائمة وتنظر أخطر الجرائم الدولية ويتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان. ولقد كان موضوع إنشاء هذه الهيئة القضائية قبل الاتفاق على آلية (المعاهدة الدولية)، يتراوح بين إنشائها بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكن قرارات هذه الأخيرة غير ملزمة فخشي أن يبقى قرار إنشائها من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة حبرا على ورق، أو أن تنشأ بقرار من مجلس الأمن كهيئة مساعدة له ولكن ذلك أيضا معيب من حيث تبعيتها لهذا المجلس وأن طبيعة اختصاص هذا المجلس (السياسية) تختلف عن طبيعة اختصاص المحكمة (القضائية)، أو أن تنشأ كفرع جديد من فروع هيئة الأمم المتحدة وهو ما يقتضي تعديلا لميثاق الأمم المتحدة ويصطدم عمليا في عدم الرغبة في ذلك شأنه شأن جعل هذه المحكمة ملحقة بمحكمة العدل الدولية، وقد عرف النظام الأساسي لهذه المحكمة أطوارا في وضع قواعده إلى أن تم سنّه بشكله الراهن.

وهو النظام الذي تناول جميع المسائل المتعلقة بهذا الكيان القضائي والذي يأتي في مقدمته هيكله القضائي ونسيجه البشري وإدارته، وهي المكونات التي لا غنى لأي هيئة قضائية عنها، التي تتضمن العديد من الجوانب الاجرائية سواء منها في اختيار الجهاز البشري العامل بهذه الهيئة القضائية (هيئة القضاة وهيئة الادعاء العام) وقواعد عملهم وانضباطهم، أو في تحديد الهيكل التنظيمي لهذه المحكمة وقواعد عملها والمبادئ التي يتميز بها عملها، فضلا عن جمعية الدول الأطراف التي تعتبر الرأس المفكر والمدبر لشؤون هذه المحكمة.

كما تطلب منا الأمر دراسة ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي ينقسم إلى اختصاص شخصي، اختصاص زمني وآخر مكاني، وتتحدد بهذه الضوابط فئة الأشخاص الذين يشملهم اختصاص هذه المحكمة ونقصد بهم الأشخاص الطبيعية دون المعنوية والبالغين من العمر 18 سنة كاملة بتاريخ الوقائع، ودون الاعتداد بالحصانات التي يتمتع بها البعض في دولهم كما تختص هذه المحكمة بالجرائم اللاحقة لبدء سريان نظامها الأساسي في: 2002/07/01 أو ببدء سريانه بالنسبة لأية دولة تنضم لاحقا لنظام هذه المحكمة وذلك على أقاليم الدول الأطراف أو تلك التي تقبل باختصاص المحكمة وفق إخطار يودع لدى مسجل المحكمة، إلا إذا كانت إحالة القضية من مجلس الأمن الذي تختص به المحكمة مكانيا دون الاعتداد بعضوية الدول في نظامها أو عدم عضويتها، هذا وأن اختصاص المحكمة النوعي يشمل أربع (04) جرائم وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب والعدوان، وتتميز الجريمتان الأوليان بأن اختصاص المحكمة بنظرهما غير مقيد بأية قيود خلافا للآخرين إذ يحوز للدولة أن تشترط عدم اختصاص المحكمة بجرائم الحرب لمدة سبع (07) سنوات من بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها وتأجيل تعريف جريمة العدوان في مؤتمر روما لسبع (07) سنوات ثم اعتماد تعريف لها بمؤتمر كامبالا (عاصمة أوغندا) في: 2001/06/10، لكنه هو الآخر مقيد بصدور قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف وتساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي وذلك اعتبارا من الفاتح من جانفي 2017 كما أقرت التعديلات إمكانية الدولة في رفض اختصاص المحكمة بهذه الجريمة بموجب إعلان لمسجل المحكمة كما أن إعمال الاختصاص بشان جريمة العدوان مقيد بموقف مجلس الأمن الذي يعود له أمر تقرير وجود عدوان من عدمه طبقا للمادة (15) مكرر (1) ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة مما يعتبر تقييدا لسلطة المحكمة بهذا الشأن.

واعتبارا من أن إعمال المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها محفوف بقواعد اجرائية أخرى تتمثل في عدم قدرة أو عدم رغبة الدول في التحقيق أو المقاضاة، لأن الدول هي صاحبة الاختصاص الأصيل وأن المحكمة الجنائية ذات اختصاص تكميلي فقد تعرضنا لآليات انعقاد هذا الاختصاص من خلال مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني بكل صوره وعرضنا لمبررات صياغة هذا المبدأ من احترام لسيادات الدول وضمان عدم الإفلات من العقاب وبالتالي إقامة عدالة جنائية دولية قوية مع تفادي تنازع الاختصاص، كما أن هذا الاختصاص لا تمارسه المحكمة إلا بإحدى طرق الإحالة الثلاث (من الدولة الطرف أو من طرف مجلس الأمن أو التحرك التلقائي لمدعي عام المحكمة). وذلك بعد البت في الدفوع الأولية التي قد تعرقل سير العمل متمثلة في الاختصاص والمقبولية وقواعدهما الاجرائية والتي باكتمال

هذه الحلقة، نبدأ في حلقة ثانية من الجوانب الاجرائية وهي التي تتمثل في التحقيــق والمحاكمــة وهو موضوع الباب الثاني من موضوعنا.

الباب الثاني

الجوانب الإجرائية للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن انتهينا من عرض الجوانب الإجرائية المتعلقة بكيفيات تشكيل الجهاز القضائي، خصوصا، وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية من جهاز الادعاء العام وجهاز إداري وجمعية الدول الأطراف، ثم تحديد قواعد وآليات انعقاد الاختصاص لهذه الهيئة القضائية وكيفيات اتصالها بالدعوى (أو الحالة)، سنتولى، بحول الله، وقوته في هذا الباب دراسة مختلف الجوانب الإجرائية المتعلقة بقواعد التحقيق في الدعوى بمعرفة المدعي العام للمحكمة وتحت مراقبة وبمساعدة الدائرة التمهيدية وهي المرحلة الإجرائية التي تنطوي على خطورة خاصة لما تتضمنه إجراءاتها من مساس بحقوق الأشخاص محل التحقيق، لذلك أولاها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاهتمام الكافي بتحديد مجموعة ضمانات يتعين احترامها مع احترام متطلبات التحقيق والبحث عن الحقيقة ذلك أن التحقيق، وهو المرحلة التي تسبق المحاكمة، يهدف إلى جمع الأدلة من خلال الاستجوابات والمعاينات والخبرات وأية إفادات منتجة في الدعوى. ثم يتولى المدعي العام تحليل هذه المعلومات، وتمحيصها ليتسنى له طلب الإذن له بالتحقيق من لدن الدائرة التمهيدية، وفي حال أخذ هذا الإذن يشرع في التحقيق ويعاونه في سبيل ذلك وفي بعض الإجراءات الدائرة التمهيدية كإصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية (أمر الحضور والأمر بالقبض)، والإذن له بمباشرة بعض الإجراءات الأخرى التي يتعين على الدائرة التمهيدية أن تأذن بها، باعتبارها جهة رقابية على أعمال المدعي العام، وذلك حتى الوصول بالتحقيق بمنتهاه والذي يتوج بإقرار للتهم ضد الشخص محل التحقيق أو عدم إقرارها، ضمن جلسات تنظمها جوانب إجرائية دقيقة، وعندئذ تحال الدعوى لهيئة الرئاسة التي تشكل دائرة تمهيدية تتولى إجراءات محاكمة المتهم (ين) في جلسات علنية تحكمها بعض المبادئ التي تشترك فيها مع الأنظمة القضائية الوطنية، وتتميز بمبادئ أخرى تماثلها فيها الجهات القضائية الوطنية، ويشرع في إجراءات المحاكمة مع تمكين طرفي الدعوى المتهم (ين)، والضحية (الضحايا) من جميع ضمانات المحاكمة العادلة المكرسة في المواثيق الدولية ودساتير الأنظمة القانونية المتمدنة ووفق حلقات إجرائية متصلة تتخللها قواعد إجرائية لتنظيم ضبط الجلسات فيما يعرض من أفعال مخلة بالعدالة أو بسوء السلوك أمام المحكمة، وإجراءات للفصل في المسائل الأولية وقواعد للإثبات يتعين مراعاتها من طرف جميع أطراف الدعوى حتى تتوج الدعوى بصدور حكم يعتبر عنوانا للحقيقة القضائية التي وصل إليها قضاء هذه المحكمة يمثل صورة عما سبق من إجراءات بشكل مكتوب ومعلل يحدد ما توصل إليه قضاة الدائرة الابتدائية من براءة أو إدانة ثم تحديد العقوبة الواجب النطق بها في حال الإدانة وفقا للعقوبات المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، ولأن هذا الأخير أقر، وفي سابقة دولية، اشتراك الضحايا أو المجني عليهم في الإجراءات فإنه يتم الحكم بجبر

أضرار هؤلاء مما لحقهم من أضرار وفق آليات معينة، كما قد يقع خطأ في القبض على المتهم أو تقرير براءته لاحقا وهو ما يفرض، ومن مقتضيات العدل، تعويضه عن الضرر المادي والأدبي الذي لحقه ولحق أسرته وذويه ومس مكانته الاجتماعية، ثم لما كان الحكم عمل بشري، وأن هذا الأخير معرض للنقص أو السهو أو الخطأ فإن النظام الأساسي للمحكمة أقر نظاما خاصا للطعن فيما يصدر عن المحكمة الجنائية من أحكام، وتتمثل طرق الطعن في الاستئناف وهو طرح القضية للمحاكمة من جديد ولكن وفق قواعد إجرائية غير تلك المعهودة في النظم القضائية الوطنية، وإعادة النظر الذي حدد له النظام الأساسي أسبابا وآثارا، وبعد استنفاذ طرق الطعن وصيرورة الحكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضي تنتقل بنا الإجراءات لمرحلة إجرائية جديدة لا تقل أهمية عن سابقاتها وهي مرحلة التنفيذ وبه تقاس مدى جدية الحكم وإقامة العدالة الجنائية وتحقيق التوازن الاجتماعي. وبناء على ما تقدم نقسم دراستنا في هذا الباب إلى فصلين وهما: الجوانب الإجرائية للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية **(الفصل الأول)** ونتعرض فيه لإجراءات التحقيق المناطة بالمدعي العام **(المبحث الأول)** ثم للجوانب الإجرائية لتدخل الدائرة التمهيدية في التحقيق **(المبحث الثاني)** على أن نتعرض للجوانب الإجرائية للمحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية **(في الفصل الثاني)**. ونتعرض فيه للجوانب الإجرائية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول) ثم الجوانب الإجرائية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

الجوانب الإجرائية للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى الجنائية بعدة مراحل تشكل مجموعة حلقات متصلة ببعضها البعض، وتعتبر مرحلة التحقيق إحدى هذه الحلقات التي يصار إليها في الأنظمة القانونية عندما تكون القضايا ذات وصف جنائي أو تنطوي على خطورة خاصة.

ويقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن المعلومات والأدلة التي قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة، والتي يترتب عليها إحالة المتهم (محل التحقيق) على المحكمة المختصة لمقاضاته في حالة كون تلك المعلومات تعزز الاعتقاد بارتكابه الجريمة أو الإفراج عنه، إن كانت لا توحي بذلك.

كما أن التحقيق لفظ يطلق ويراد به معنيان: أولهما عام ويعني مجموعة الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة في الدعوى الجنائية قبل تقديمها لسلطة المحاكمة، ويشمل بالتالي إجراءات سلطة التحقيق وإجراءات مأموري الضبط القضائي[1] والنيابة العامة، عندما لا يكون لها سلطة التحقيق، وثانيهما خاص ويقصد به الإجراءات التي هي من اختصاص سلطة التحقيق وحدها دون أعمال جمع الاستدلالات[2].

وقد ساير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأنظمة القانونية المقارنة عندما نص على وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق حيال القضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية وأسند هذه المهام لكل من المدعي العام للمحكمة والدائرة التمهيدية بها، وهو إجراء استقل به نظام هذه المحكمة عن القوانين الإجرائية المقارنة وخص إجراءات التحقيق ببعض الخصوصيات. وهو ما سنتناوله بالدراسة ضمن هذا الفصل مقسما على مبحثين نتناول في الأول منهما إجراءات التحقيق المناطة بالمدعي العام، ونتناول في المبحث الثاني اجراءات التحقيق المناطة بالدائرة التمهيدية.

[1]– يراد بمأمور الضبط القضائي رجل الضبطية القضائية حسب المعهود في التشريع الجزائري.

[2]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص 389 وما بعدها.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق المناطة بالمدعي العام

يجمع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بين وظيفتي المتابعة الجزائية والتحقيق، وبعدما وقفنا في الباب الأول على دوره الواسع فيما خوله إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من صلاحيات، في سبيل ملاحقة الأشخاص الذين تقوم إلى جانبهم شبهة الضلوع في اقتراف إحدى الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور المدعي العام في إجراءات التحقيق وفقا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه الخامس (التحقيق والمقاضاة)[1] اعتبارا من المادة (53) وحتى المادة (61) منه. وهو ما سنتناوله حسب خطة النظام الأساسي بدءا بالشروع في التحقيق، وواجبات وسلطات المدعي العام، وحقوق الأشخاص في هذه المرحلة.

المطلب الأول: الشروع في التحقيق:

يعتبر الشروع في التحقيق الخطوة الأولى من مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما تختص به هذه الأخيرة من جرائم، لكن اجراء الشروع في التحقيق يثير عدة نقاط منها تحديد الجهة الموكَّل إليها القيام بمهام التحقيق والقرارات التي تصدرها، إن بإجراء التحقيق أو بعدم إجرائه، حسب الحالات، وكذا حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق. وأخيرا المكان الذي "تنفذ فيه جميع إجراءات التحقيق أو بعضها. وهو ما سنتطرق له عبر الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتحقيق:

تختلف الأنظمة القانونية المقارنة في تحديد الجهة التي يُعهد لها بمهام التحقيق القضائي، فهناك من يوكلها لقضاة معينين لهذا الغرض وهم قضاة التحقيق ووفق درجتين للتحقيق، يعلو الجهة الأولى (قضاة التحقيق) جهة استئنافية (غرفة مراقبة أو غرفة اتهام)[2].

وفي مثل هذه النظم القضائية يقتصر دور النيابة العامة على الملاحقة أو المتابعة الجزائية، وهناك أنظمة تجمع بين وظيفتي الملاحقة والتحقيق في يد المدعي العام، ومراعاة للتوفيق بين الأنظمة القانونية والقضائية المختلفة للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة

---

[1]– ورد لفظ (مقاضاة) عنوانا لهذا الباب إلى جانب لفظ (التحقيق) والأصوب هو التحقيق فقط لأن معنى المقاضاة ينصرف للمحاكمة ومجالها الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– فمثلا يعهد قانون الإجراءات الجزائري مهمة التحقيق لقضاة التحقيق على مستوى محاكم الدرجة الابتدائية، وقضاة غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي (المادة: 66 وما يليها و 176 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري).

الجنائية الدولية تم اختيار نموذج الجمع بين وظيفتي الادعاء العام والتحقيق بيد المدعي العام، ولكن ليس بصفة مطلقة بل تتم هذه الإجراءات تحت مراقبة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ولا يتخذ المدعي العام إجراءات أخرى دون إذنها، وهو ما سيأتي معنا لاحقا، وقد خالفت المحكمة الجنائية الدولية، أيضا ما سبقها من محاكم دولية في هذا الشأن[1].

ولقد ثارت مناقشات كبيرة بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص دور المدعي العام للمحكمة في إجراءات التحقيق، حيث أكدت بعض الوفود على ضرورة توسيع دور المدعي العام، على نحو يشمل مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية، مما يعزز استقلاليته ونزاهته ويصبح بالتالي نائبا عن المجتمع الدولي بأسره وليس نائبا عن دولة منضمَّة أو عن مجلس الأمن[2].

وهو ما ترجم واقعيا في الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن مكتب المدعي العام يضم شعبتين إحداهما شعبة الإدعاء وتنقسم إلى قسمين: المقاضاة والاستئناف، وثانيها هي شعبة التحقيق التي تنقسم بدورها إلى قسمين وهما: قسم التحقيقات ويضم فرق التحقيق الثلاث ووحدة الخبراء ووحدة الشهود ومكاتب ميدانية وقسم التحليل ويضم وحدة نمط الجرائم.

هذا ويتحدد الشروع في التحقيق من طرف المدعي العام بعد دراسة وتقييم المعلومات المتحصل عليها، ويتخذ في سبيل ذلك قرارات خاصة بكل حالة وهو ما نتعرض له عبر الفرع الموالي:

الفرع الثاني: تقييم المعلومات الواردة للادعاء العام والقرارات الصادرة بشأنها:

عندما يتصل المدعي العام بالدعوى يباشر عملية تقييم المعلومات الواردة اليه[3] من حيث صحتها وخطورتها وأهميتها في سبيل الوصول إلى اتخاذ قرار بالشروع في التحقيق، أو اتخاذ موقف سلبي، آخذا بالاعتبار اختصاص المحكمة بنظر الوقائع المرتكبة أو الجاري ارتكابها،

---

[1]– لقد أناطت محكمة نورمبرغ مهمة التحقيق للجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب، حسب المادة (15) من نظامها. أما محكمة طوكيو فقد أناطت التحقيق لهيئة الإدعاء العام، حسب المادة (08) من نظامها، غير أن محكمتي رواندا ويوغسلافيا (السابقة) فقد أوكلتا هذه المهمة للمدعي العام ودون اشتراك أية جهة معه.

[2]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 216

[3]– عند تحليل المدعي العام لجدية المعلومات يجوز له، حسب القاعدة (104) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يطلب معلومات إضافية من الدول، أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، ومن كل مصدر موثوق يراه مناسبا، ويجوز له بهذا الخصوص الحصول على شهادات كتابية أو شفوية بمقر المحكمة.

ومقبولية الدعوى طبقا للمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة[1]. ثم مدى جدية التحقيق وذلك بعد إجراء مقارنة وموازنة دقيقة بين خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، من جهة، وبين الأسباب الجوهرية التي تدفعه للقول بأن إجراء التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، ومن ثم فإن المدعي العام يكون بين موقفين ألا هما الشروع في التحقيق أو عدم إجراء التحقيق، وعليه أن يتخذ في كل حالة القرار المناسب على النحو التالي:

أولا: القرار بإجراء التحقيق:

بعد اتصال المدعي العام بالحالة التي تمثل موضوع الوقائع المجرمة التي يحتمل اندراجها ضمن ما تختص به المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمقتضيات المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يباشر إجراءات الاستقصاء أو التحقيق الأولي[2] في سبيل التحقق من اختصاص المحكمة بمثل هذه الحالة، ومدى جدية المعلومات المتوافرة لديه ومدى مقبولية القضية للإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، علما وأن المدعي العام يكون متمتعا بالاستقلالية في سبيل مباشرة مهامه وهي الاستقلالية التي منحها إياه النظام الأساسي للمحكمة.

ومن الأمثلة العملية لذلك إصداره لقرار بفتح التحقيق في: 23/جوان/2004 في قضية الكونغو الديمقراطية أين قام بتعيين فريق عمل للتوجه لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبالضبط لإقليم "إيتوري" لإجراء تحقيقات ميدانية، كما تم عقد اتفاق مع الحكومة حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة وإنشاء مكتب ميداني للمحكمة وقد استمرت أعمال التحقيق ثمانية عشر (18) شهرا، وكما حدث في حالة أوغندا التي شرع فيها الادعاء العام في التحقيق في: 2004/07/28 واستمر عشرة (10) أشهر وهكذا في جميع القضايا التي أحيلت على المحكمة.

وعندما ينتهي المدعي العام من التحقيقات الأولية ويتراءى له أن ثمة أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي يرفع طلبا للدائرة التمهيدية للمحكمة ملتمسا الإذن له بإجراء

---

[1]– تحدد المادة (17) من النظام الأساسي حالات عدم مقبولية الدعوى بثلاث حالات وهي:

1– إجراء التحقيق أو المحاكمة من طرف دولة مختصة.

2– إجراء تحقيق من طرف الدولة المختصة وقرارها بعدم مقاضاة الجاني.

3– سبق محاكمة الجاني بنفس الفعل موضوع الشكوى، ولا يعتد بهذه الحالات الثلاث إلا إذا كان سبب ذلك يعود لانهيار الدولة أو عدم الجدية في الملاحقة أو المحاكمة.

[2]–يباشر المدعي العام صلاحيات التحقيق الأولي الذي يعهد به في الأنظمة القانونية المقارنة لهيئات مختصة (الضبطية القضائية).

التحقيق الابتدائي ويتعين عليه تدعيم طلبه هذا بكل ما تحت يده من أدلة وقرائن تدعم طلبه وتعضده.

ويرجع للدائرة التمهيدية للمحكمة أمر الإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق وذلك بعدما تتفحص طلبه وتتأكد من اختصاص المحكمة بنظر الوقائع، موضوع طلب التحقيق، وكذا وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي، وفي الحالة العكسية، أي حينما يتبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام أو عدم وجود أساس للشروع في إجراءات التحقيق الابتدائي فلها ألا تأذن للمدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، ويتخذ ذلك صورة قرار برفض الإذن بإجراء التحقيق غير أن هذا القرار لا يغلُّ يد المدعي العام، بل يمكن لهذا الأخير رفع طلب جديد يلتمس من خلاله الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ويعزز طلبه الثاني بوقائع وأدلة جديدة[1]. وفي حالة الإذن له من الدائرة التمهيدية بمباشرة إجراءات التحقيق يشرع في ذلك وفق ضوابط الاختصاصات التي يمنحها إياه النظام الأساسي للمحكمة. وقبل ذلك يشعر الدولة أو الدول التي تختص بمثل هذه القضية المطروحة أمامه والتي يتعين عليها إجابته في بحر شهر واحد من تلقي الإشعار فيما إذا كانت القضية معروضة أم لا أمام جهازها القضائي (في مرحلة المحاكمة أو المقاضاة) وإذا طلبت منه الدولة التنازل لها عن إجراءات التقاضي، تكريسا لاختصاصها الأصيل بنظر القضية، فله أن يتنازل لها عن ذلك ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بالتحقيق (بناء على طلبه)[2]، ويمكن للمدعي العام إعادة النظر في تنازله بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس يفيد عدم رغبة الدولة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك ويمكن للدولة المعنية رفع استئناف في قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف التي تنظر الاستئناف بصفة استعجاليه[3].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 337. – وقد مارست الدائرة التمهيدية هذه الصلاحية من خلال رفض عريضة الادعاء العام بشأن قضية (بحر إدريس أبو جردة) زعيم المتمردين في قضية دارفور لعدم كفاية الأدلة.

[2]– تعتبر هذه الحالة إجحافا في حق الدولة ، وذلك أن إذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام لمباشرة إجراءات التحقيق، بعد تنازله عن ذلك لصالح الدولة قد لا يستجيب ومتطلبات العدالة وحسن سير التحقيق سيما في الحالة التي تكون الدولة قادرة على مباشرة الإجراءات وراغبة في الوقت نفسه في مباشرة الإجراءات وتتبع الجناة وإعمال القانون.

[3]– المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: القرار بعدم إجراء التحقيق أو المقاضاة

تعطي المادة (53) من النظام الأساسي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية إصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو بعدم إحالة القضية للمقاضاة والمحاكمة لعدم وجود أساس قانوني كاف[1]، ومن ثم يتوقف عن إجراء التحقيق في القضية، وعندما تترسخ لدى المدعي العام القناعة بهذا الصدد، يتخذ قراره على هذا النحو، غير أنه يتعين عليه إخطار الجهات التي أحالت له الحالة (الدولة أو مجلس الأمن) خطيا[2]. كما يتعين عليه قبل ذلك إبلاغ الدائرة التمهيدية بصفة كتابية أيضا وتشمل هذه الإخطارات الموجهة لكل من الدائرة التمهيدية والدولة أو مجلس الأمن بيانا بالأسباب التي استند إليها المدعي العام في إصدار قراره، ولا تعتبر القرارات التي يصدرها المدعي العام نهائية، ذلك أنه يمكنه أن يتراجع من جديد عن القرار الذي اتخذه بعدم الشروع في التحقيق بناء على وقائع أو معلومات جديدة[3]. كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن أو بناء على مبادرة منها أن تراجع قرار المدعي العام الخاص بعدم مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، ويمكنها عندئذ أن تطلب منه إعادة النظر في قراره ويظل قرار المدعي العام غير نافذ إلا بعد اعتماده من طرف الدائرة التمهيدية[4]، ذلك أن قرارات المدعي العام لا تحوز أية حجية، ويتعين على الجهة المعنية بإعادة النظر في قرار المدعي العام القاضي بعدم التحقيق أن ترفع طلبا كتابيا معززا بالأسانيد التي تدعمه وذلك في أجل تسعين 90 يوما من تقديم الإخطار.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما يحوز من معلومات أو مستندات ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر وتتخذ هذه الأخيرة قرارها بأغلبية القضاة في شكل معلل ويتعين عليها إخطار جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

ويقع على عاتق المدعي العام واجب إعادة النظر في قراره السابق في أقرب وقت ممكن تنفيذا لقرار الدائرة التمهيدية حسبما جاء بالقاعدة (2/108) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

[1]- تفصل المادة (53) من النظام الأساسي في أسباب عدم وجود أساس قانوني وقائعي لإصدار أمر بالقبض أو بالحضور أي مباشرة التحقيق وتحددها بعدم مقبولية الدعوى طبقا للمادة (17) من النظام الأساسي أو على اعتبار أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

[2]- القاعدة (105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، درا النهضة العربية، مصر 2005، ص 719.

[4]- المادة (53 /3/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجوز للدائرة التمهيدية وفي ميعاد مائة وثمانين (180) يوما، بعد تقديم الإخطار أن تعيد النظر بمبادرة منها في القرار الذي اتخذه المدعي العام وتمنحه أجلا زمنيا لتقديم ملاحظاته ومواد أخرى، هذا وإذا كانت دولة ما، أو مجلس الأمن هو الذي تقدم بطلب إعادة النظر للدائرة التمهيدية فإن الدولة أو مجلس الأمن تخطران بذلك أيضا (أي باعتزام الدائرة التمهيدية إعادة النظر في قرار المدعي العام) ويجوز لهما تقديم طلبات وفقا للقاعدة (107)[1].

ويتخذ أيضا هاهنا قرار الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

وعندما تقرر الدائرة التمهيدية عدم إجازة قرار المدعي العام بعدم التحقيق أو الملاحقة فإنه يتعين على هذا الأخير الاستمرار في إجراءات التحقيق.

ويلاحظ أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد نصت على مدد زمنية خاصة بإخطار الأطراف والمهلة الممنوحة للمدعي العام من الدائرة التمهيدية لتقديم الملاحظات والمهلة الخاصة بالدائرة التمهيدية والتي يجوز لها فيها إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم التحقيق وهي (180) يوما. ويرى البعض[2] أن هذه المواعيد لا تعدو أن تكون سوى مواعيد تنظيمية ولا يترتب على عدم الالتزام بها البطلان أو تحصين القرار الصادر من جانب المدعي العام ضد الإلغاء أو التعديل على أساس أن النظام الأساسي في المواد ذات الصلة بهذا الإجراء لم ينص على جزاء معين على عدم الالتزام بهذا الميعاد من جانب دائرة ما قبل المحكمة، غير أن القول بأن هذه المواعيد تنظيمية ولا يترتب على مخالفتها أي نتيجة قانونية يفتح المجال أمام تأبيد الإجراءات وإطالة مدد الفصل في القضايا وهي كلها اجراءات ماسة بضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: مكان إجراء التحقيق[3]:

لا يطرح موضوع مكان إجراء التحقيق، في الأنظمة القضائية المقارنة، مشكلا يذكر إذ أن جهة التحقيق تقوم بصلاحياتها التي يقرها القانون لها في المكان المعتاد لممارسة وظائفها كأن يتعلق الأمر بمحكمة أو مجلس قضائي (مجلس استئناف) الخ... مع الأخذ بعين الاعتبار

[1] – القاعدة (109) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 217.

[3] – يلاحظ أنه وبخصوص القضايا المحالة من طرف الدول للمحكمة الجنائية الدولية فإن مكان إجراء التحقيقات هو الدول التي قامت بإحالة الوضع على المحكمة، وأحيانا تنفذ بعض الإجراءات بمقر المحكمة.

اختلاف مكان الإجراء عندما يتعلق الأمر بانتقال لمعاينة وقائع أو أدلة أو ما إلى ذلك مما له صلة بالقضية موضوع التحقيق أو الانتقال لتلقي إفادات شهود أقعدهم المرض أو العجز، ومنعهم من الانتقال لمقر هيئة القضاء، وعلى كل حال فإن مجموع إجراءات التحقيق تتم داخل الإقليم الوطني[1]. والمحكمة الجنائية الدولية تمارس مهامها في مقرها بمدينة لاهاي عاصمة هولندا (الدولة المضيفة).

إلا أنه وبالنظر لوصف المحكمة الجنائية بكونها ذات اختصاص دولي وبالنظر إلى وصف الجرائم المختصة بنظرها كونها الجرائم الأكثر خطورة، ذات الاهتمام الدولي، وبالنظر لتعقيدات وقائع مثل هذه الجرائم وتعدد أماكن ارتكابها، وكذا تعدد مكان تواجد مقترفيها فضلا عن تعدد أماكن وجود الأدلة فإن الأمر يقتضي أحيانا القيام بالإجراءات في أكثر من إقليم دولة، وباعتبار أن نشأة المحكمة الجنائية الدولية تعاهدية وأن الدول التي انضمت لنظامها الأساسي تقبل بممارسة اختصاص المحكمة على إقليمها، ومن ثم موافقتها على ممارسة إجراءات التحقيق على إقليمها، إلا أن هناك حالات أخرى تتطلب قيام المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات تحقيق على إقليم دولة ما دون اشتراط الحصول على موافقة هذه الدولة.

وبناء على ما تقدم فإننا نتناول دراسة موضوع مكان إجراء التحقيق وفق حالتين: وهما حالة موافقة الدولة المجرى على إقليمها التحقيق، وحالة عدم موافقة الدول المعنية بإجراء تحقيق على إقليمها.

أولا: التحقيق المجرى على إقليم دولة بموافقتها:

إن انضمام الدولة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء عند إنشائها أو لاحقا يعني ضمنيا قبول هذه الدولة الطرف ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها وسلطاتها على إقليم هذه الدولة، وتنص على ذلك المادة (2/04) من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيها: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وصلاحياتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

[1]– يخرج عن هذا النطاق الإجراءات التي تتطلب القيام بتنفيذ إنابات قضائية خارج إقليم الدولة المجرى بها التحقيق أين تطلب هيئة قضائية وطنية، من هيئة قضائية أجنبية تنفيذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، ضمن متطلبات التعاون القضائي الدولي، التي تحكمها الاتفاقيات القضائية ذات الصلة.

إذن الأصل أن ممارسة المحكمة الجنائية لوظائفها على أقاليم الدول الأعضاء بالنظام الأساسي لها متاح قانونا، وتعتبر أقاليم هذه الدول عندئذ المجال المكاني لممارسة الاختصاص وتكون أقاليم هذه الدول كأقاليم أو محافظات أو ولايات الدولة الواحدة، أما الدول التي تقبل ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أقاليمها فإن ذلك يتطلب وجود اتفاق خاص مع الدولة المعنية بموجب قبولها بذلك، ويختص المدعي العام وفقا لأحكام المادة (54) فقرتها (3/و) من النظام الأساسي بعقد مثل هذه الاتفاقيات[1].

ومن الجدير بالذكر أن إجراء المدعي العام لتحقيقاته بإقليم الدولة، سواء كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت بممارسة اختصاصها على إقليمها، أمر يترتب عليه العديد من الالتزامات على عاتق هذه الدولة أو تلك، وتتمثل هذه الالتزامات في تقديم كافة التسهيلات دعما للتعاون القضائي، وهو ما يتطلب توفير الإمكانات اللازمة وتقديم التسهيلات الضرورية من تسهيل الوصول إلى المعلومة وجمع الأدلة وتلقي إفادات الأطراف وتسهيل الانتقال للمعاينات الميدانية وتوفير الخبرات البشرية في سبيل تحقيق كل ذلك، وإلا فإن قبول الدولة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على إقليمها لا يعني شيئا، ويفرض النظام الأساسي للمحكمة التزام التعاون التام مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[2]. والمتفحص لإجراءات التحقيق المناطة بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يلحظ اتساع مداها وهي إضافة، إلى صلاحيات أخرى، تتمثل حسب المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة في:

أ- تحديد هوية وأماكن وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

جـ- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

---

[1]- نعتقد أنه كان من المفروض أن يعهد بصلاحية إبرام الاتفاقيات مع الدول في سبيل التعاون القضائي بإجراء التحقيقات على إقليم دولة غير طرف بالنظام الأساسي للمحكمة، لهيئة رئاسة المحكمة أو الجمعية الدول الأطراف بالمحكمة لما لها من سلطة في إدارة شؤون المحكمة أو مراقبتها، وليس للمدعي العام الذي يمثل الادعاء العام بالمحكمة وليست له صفة تمثيل هذه الهيئة القضائية.

[2]- المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الواردة ضمن الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

د- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.

و- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3).

ز- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ط- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية وحماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ل- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

هذا وقد يتطلب الأمر قيام المدعي العام بتنفيذ طلب التعاون مباشرة[1]. وذلك حسب مقتضيات المادة(99) فقرتها الرابعة من النظام الأساسي وهو الأمر الذي يرى البعض[2] أنه تجاوز لسيادة الدولة، باعتبار أن هذه الأفعال أو الإجراءات تتخذ من طرف رجال السلطة القضائية أو التنفيذية الوطنية وممارستها من طرف جهة أجنبية ينطوي على قدر من الحساسية غير أننا نرى رأيا مخالفا فحواه أن المحكمة الجنائية الدولية ليست قضاء أجنبيا، من وجهة نظر الدولة الطرف في نظامها، بل هي قضاء مكمل لقضائها الوطني، ذلك أنه بانضمام الدولة لنظام المحكمة الأساسي تكون قد وافقت على ما جاء فيه وأقرته بمحض سيادتها ولا يعد عندئذ ممارسة المدعي العام للإجراءات اعتداء على هذه السيادة.

[1]- تنص على ذلك الفقرة (4) من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة في إطار التنفيذ الناجح لطلب التعاون، وتحدد شروط ذلك إما بكون الدولة المعنية قد ادعي ارتكاب الجريمة على إقليمها، وكان هناك قرار بشأن المقبولية طبقا للمادتين(18) و(19) من النظام الأساسي.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 264.

ثانيا: التحقيق المجرى على إقليم دولة دون موافقتها:

قلنا أن الأصل في شروع المدعي العام في تنفيذ طلب التعاون القضائي المتضمن القيام بإجراءات التحقيق هو موافقة الدولة محل طلب التعاون، لكن اجراءات التحقيق ونظرا لتعقيداتها واتساع مداها قد تطال دولا لا يكون ثمة مجال للحصول على موافقتها لانهيار النظام القضائي لهذه الدولة أو انهيار نظامها بالكلية. وقد نظمت هذه الحالة المادة (54) في فقرتها (2/ب)، وذلك وفقا لما تأذن به الدائرة التمهيدية للمحكمة بموجب الفقرة (3/د) من المادة(57) من النظام الأساسي.

وتتعلق هذه الحالة بالإذن الممنوح من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية للدولة للمدعي العام بها بخصوص القيام ببعض خطوات التحقيق في دولة طرف عندما يكون من الواضح أن هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، أما إجراءات ذلك فقد حددتها القاعدة (115) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي حددت أن اللجوء إلى مثل هذه الحالة يكون بناء على طلب كتابي يرفعه المدعي العام للدائرة التمهيدية للمحكمة قصد الإذن له بمباشرة تدابير معنية، وكلما أمكن ذلك تستطلع المحكمة رأي الدولة الطرف وتطلب رأيها[1]. وتعقد الدائرة التمهيدية لهذا الغرض جلسة تتوج بصدور أمر يجوز أن يحدد الإجراءات الواجب اتباعها لجمع الأدلة، وفي ذلك تكريس آخر لتظافر جهود المدعي العام والدائرة التمهيدية للمحكمة في تنفيذ موجبات التحقيق، وعدم استئثار المدعي العام بذلك. كما يمكن للدائرة التمهيدية رفض الطلب المقدم من طرف المدعي العام إذا لم تقتنع بما ساغه من أسباب وتستطيع الدولة الطرف والمدعي العام، أن يطعنا في قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف وذلك في أجل خمسة 05 أيام من الإخطار الموجه لكل منهما.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق:

عند اتخاذ المدعي العام للمحكمة الجنائية لقراره بالشروع في التحقيق أو عند إعادة النظر من طرف الدائرة التمهيدية في قراره الرامي لعدم إجراء التحقيق، أو عندما تأذن له الدائرة التمهيدية بالتحقيق، بناء على طلبه، فإن مجموعة من الواجبات والسلطات أو الصلاحيات تنعقد

[1]– استخدم النص المشار إليه عبارة "كلما أمكن ذلك" وهو ما يفهم منه "احتمال عدم الإمكان " أي عدم إمكان استطلاع الدولة المعنية ويعود سبب ذلك لانهيار النظام القضائي للدولة أو لغياب السلطة فيها.

للمدعي العام، وقد لخصتها المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[1] في شقين، شق للواجبات وشق للسلطات، ويمثل الشق الأول التزاما يقع على عاتق المدعي العام ويمثل ضمانة لإجراءات الدعوى وأطرافها، فيما يمثل الشق الثاني مجموعة الصلاحيات التي أعطاها النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام في سبيل حسن أداء مهامه وتحقيق عبء واجباته ونتناول من خلال هذا المطلب وعبر فرعين واجبات المدعي العام ثم سلطاته.

[1]- تنص المادة (54) من النظام الأساسي على ما يلي: واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

1- يقوم المدعي العام بما يلي:

أ- اثباتا للحقيقة: توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الاساسي، وعليه وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية ، بما في ذلك السنن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة7، والصحة ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

ج- يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة.

وفقا لأحكام الباب 9

على نحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة(57).

3- للمدعي العام:

أ- أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

ب- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستوجبهم.

ج- أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و / أو ولاية كل منها:

د- أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

هـ- أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها،

و- أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

الفرع الأول: واجبات المدعي العام:

تتمثل الواجبات الملقاة على عاتق المدعي العام في توسيع نطاق التحقيق، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان فاعلية التحقيق واحترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وهي العناصر التي نتطرق لها على النحو التالي:

أولا: توسيع نطاق التحقيق:

إن أول ما يمكن إثارته في توسيع نطاق التحقيق هو معرفة بداية التحقيق أولا، ثم نهايته، ففي القوانين الوطنية الإجرائية يتحدد عمل قاضي التحقيق، في الأنظمة القضائية التي تخصص لمهام التحقيق قاضيا مكلفا بذلك (وهي على العموم الأنظمة اللاتينية) وتتوزع أعمال قاضي التحقيق بين أعمال إدارية بحتة الهدف منها حسن سير وإدارة مرفق القضاء وتخص الأعمال التي لا علاقة لها بصفة مباشرة في البحث عن الحقيقة، وأعمال تحقيق محضة.

ومن ثم فإن الإجراء الذي يتحدد به البدء في التحقيق يكون هو نقطة بداية التحقيق[1]. وهو نقطة بداية نفاذ الحقوق والضمانات، وما سبقها من إجراءات تدخل ضمن التحريات الأولية أو مرحلة جمع الاستدلالات التي يشرف عليها جهاز الضبط القضائي، وفي هذا الصدد فإن الفقه قد ذهب للقول بأن بداية التحقيق تكون بأول إجراء يهدف إلى معرفة الحقيقة وقد عيب على هذا الرأي بأنه توجد اجراءات أخرى استدلالية تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ولكنها ليست اجراءات تحقيق قضائي، وعليه تم اعتبار أن هذا التعريف ليس كافيا ولا مميزا له عن غيره مما جعل الفقهاء يضيفون لهذا التعريف عنصرا آخر ألا وهو أن يكون هذا الإجراء (الذي يهدف للحقيقة) بعد تحريك الدعوى[2].

أما في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أنيط بالمدعي العام إجراءات التحقيق وتشاركه فيها الدائرة التمهيدية للمحكمة، فيما يستأثر المدعي العام بإجراءات الاستدلال

---

[1]– مثلا في قانون الإجراءات الجزائري تتحدد بداية التحقيق بتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية والتماس هذا الأخير من قاضي التحقيق فتح التحقيق في قضية ما وفق آلية الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وهو ما تنص عليه المادة (67) من القانون المذكور أو بمقتضى قبول الادعاء المدني المرفوع من قبل مدع مدني أمام قاضي التحقيق تنفيذا لإجراءات الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (المادة 73 من نفس القانون).

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، اقلاهرة، مصر 1980وفي محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر الطبعة1، 1991، ص 55

الأولية[1]. وتعتبر نقطة بداية التحقيق في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار المدعي العام للمحكمة لقراره القاضي بإجراء التحقيق وموافقة الدائرة التمهيدية عليه أو بإذن هذه الأخيرة لمباشرة التحقيق.

هذا وبعد تحديد نقطة انطلاق التحقيق، بمفهومه القانوني، فإننا نؤكد أن توسيع نطاق التحقيق تقتضيه متطلبات المحاكمة العادلة الهادفة إلى تطبيق القانون، من جهة والوصول إلى الحقيقة من جهة ثانية، ويقتضي توسيع نطاق التحقيق أن يتم رصد جميع الوقائع، دون الاكتفاء ببعضها أو صرف النظر عن وقائع أخرى، لأن من شأن التوسع في نطاق التحقيق أن يتم الوقوف على جميع الأفعال ليعطى لها التكييف القانوني الأنسب وأن تطال جميع الفاعلين والضحايا على السواء حتى لا يقتصر التحقيق عن طائفة دون أخرى، كما أنه يتعين وطبقا للمادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة السالف الإشارة إليها أن يشمل التحقيق كل الأدلة المتصلة بالوقائع المحقق فيها، وذلك يكون بجمع الأدلة المتاحة في القضية (والتي سنتناول تفصيلها في موضع لاحق من الموضوع).

وتتدرج دراسة جميع الأدلة المتوافرة، والتي يقوم بإحضارها الأطراف أو يجمعها المدعي العام للمحكمة في تحديد نسبة فعل ما إلى الشخص المعني بالفعل أو عدم نسبته إليه، وهو ما أطلق عليه النظام الأساسي للمحكمة عبارة "تحديد المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ويكون ذلك بصحة إسناد ارتكاب الفعل إلى فاعله استعدادا للإجراءات اللاحقة التي تتوج التحقيق بإقرار التهم وذلك كله مع بحث صحة قيام إمكانية مساءلة الفاعل جنائيا وعدم حصول علة لديه مما تنتفي معه المسؤولية الجنائية[2].

---

[1]– نشير هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى هيئة شرطة دولية تقوم تحت إشرافها بمهام جمع الاستدلالات والتحريات الأولية وهي آلية ضرورية تساعد المحكمة في أداء مهامها بنجاعة وسرعة وفعالية.

[2]– يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (31) أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية وقد نصت على ما يلي: (بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ– يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون،

ب– في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

وباعتبار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ممثلا للإدعاء العام، وقائما بوظائف التحقيق فإنه وعلى الرغم من ذلك ومن سعة ما أو كل إليه من صلاحيات، فضلا عما يناط به من إجراءات أولية استقصائية إلا أنه يبقى خصما نزيها للمتهم أي خصما إجرائيا، وليست له أية مصلحة شخصية في أية قضية، وإنما يسعى إلى إثبات الحقيقة ويتعين عليه، في سبيل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء[1]. أي أنه يحقق لفائدة أو صالح المجتمع الدولي الذي يمثله لفائدة وصالح المتهم كونه عضو من هذا المجتمع الدولي.

=.... جـ- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د- إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة الا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد.

1 - صادرا عن أشخاص آخرين.

2 - أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص.

2 - تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة1، في الحالات التي يستمد هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة1. ينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

[1]- يعتبر هذا المبدأ مبدأ متعارفا عليه دوليا، في الأنظمة القضائية المقارنة، باعتبار أن القاضي المكلف بالتحقيق ليس خصما ولا حكما في الدعوى، وإنّما هو جهة تحقيق، تحقق فيما توافر لديها من أدلة حول صحة وقائع جزائية ما، ومدى صحة نسبتها للمتهم ويحقق قاضي التحقيق في صالح المتهم وفي غير صالحه ومن القوانين الوطنية التي كرست هذا المبدأ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته (68) التي جاء فيها (يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي) وبناء على ذلك تحكم المحكمة التي تحال إليها الدعوى على هدي وصواب.

ثانيا: اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق

وقد نص على هذا الواجب الفقرة (ب) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة ومما جاء فيها: "اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) من المادة(7)[1] والصحة ، ويأخذ في الاعتبار الجريمة وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال[2].

كما أن هذه التدابير قد تصل إلى حد إعراض المدعي العام عن الاستمرار في التحقيق، حماية لمصالح المجني عليهم[3].

ثالثا: احترام حقوق الأشخاص:

إن الأشخاص الذين تعنيهم الفقرة (1/ج) من المادة (54) من النظام الأساسي هم كل الأطراف الذين تدور حولهم الوقائع المجرمة، موضوع التحقيق، سواء كانوا متهمين، مجني عليهم، أو شهودا، كما أن حقوق هذه الفئة يقرها لهم النظام الأساسي للمحكمة، ويقع على عاتق المدعي العام واجب احترام هذه الحقوق نظرا لأن سعة صلاحياته من جهة، وسعيه في جمع الأدلة وإقامة الدعوى من جهة أخرى قد يعرض بعض حقوق هذه الفئات للانتهاك. ويمثل هذا الالتزام موجبا من موجبات ضمانات المحاكمة العادلة التي تجد أساسها في المواثيق الدولية.

---

[1]– لقد أثار هذا المصطلح "نوع الجنس" مناقشات حادة بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي حيث تمسكت الدول الإسلامية بتعريفه بأنه يراد منه الذكر والأنثى فيما كانت وفود أخرى ترافع من أجل توسيعه وخلص التعريف إلى وجهة نظر الدول الإسلامية حيث عرف نوع الجنس حسب الفقرة (3) من المادة (7) من النظام الأساسي بأنه يراد به الذكر والأنثى، في إطار المجتمع ولا يشير إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

[2]– ومن قبيل هذه التدابير نذكر على سبيل المثال، أنه ينبغي سماع القصر بحضور أولياء أمورهم، إلا أنه وفي قضايا العنف الجنسي الذي يقع ضحيته قاصر (ذكرا كان أو أنثى) قد يكون من الأصوب تلقي إفادات الضحايا بمفردهم لأن ذلك أدعى لتحررهم من الخوف والضغط الأسري والاجتماعي، ويدخل ضمن هذه التدابير أيضا اتخاذ أي اجراء لضمان سلامة المجني عليهم والشهود، والأكثر من ذلك هو إمكانية عدم الكشف عن الدليل الذي يتقدمون به.

[3]– سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011–، ص 156

الفرع الثاني: سلطات المدعي العام

إن سلطات المدعي العام هي تلك الصلاحيات التي أعطاها إياه النظام الأساسي للمحكمة ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومن شأن هذه الصلاحيات أن تمكِّنه من حسن احترام الواجبات المفروضة عليه، والتي تهدف إلى استجلاء الحقيقة في موضوع الدعوى الجنائية، محل التحقيق وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة (54) من النظام الأساسي هذه السلطات وسوف نتبع خطة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سردها[1].

أولا: جمـــع الأدلة وفحصها

إن أهم صلاحية من الصلاحيات المخولة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هي جمع الأدلة وهذه المهمة تهدف إلى البحث عن الحقيقة حقيقة صحة الوقائع وحقيقة كونها تقع تحت طائلة التجريم والعقاب، ثم حقيقة نسبتها إلى الفاعل بعد فحصها وتمحيصها تمحيصا دقيقا.

إن الإثبات بوجه عام هو كل ما يؤدي إلى الحقيقة، وفي الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى إثبات إجرام المتهم[2]. وهو ما لا يأتي إلا بعملية جمع الأدلة وهي عملية غاية في الحساسية والدقة لأنها تشكل التحدي الأكبر للمدعي العام في إقامة الدعوى الجنائية، كما أنها تنطوي على صعوبة سواء في النظم القانونية الوطنية أو النظام القضائي الدولي لاتساع رقعة المجال الذي يشمله التحقيق.

فمعلوم أن الجرائم الدولية تتعدد وتتنوع فيها الوقائع وترتكب في مجال مكاني أرحب من الجرائم المحلية، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المصادر التي يستقي منها المدعي العام معلوماته قد لا يكون بعضها على درجة كافية من المصداقية والموضوعية سيما إذا كانت بعض القوى الدولية توظف المنازعات الدولية والإقليمية لمصالح خاصة[3].

---

[1]– أشارت الفقرة الثانية من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جواز قيام المدعي العام بإجراء تحقيق وفقا لأحكام الباب (9) من النظام الأساسي (المتعلق بالتعاون القضائي) أو بإذن من الدائرة التمهيدية، بموجب الفقرة (3/د) من المادة (57) وذلك في حالة عدم إمكانية قيام الدولة بتنفيذ طلب التعاون لغياب السلطة فيها أو انهيار نظامها القضائي وقد تعرضنا لهذه الحالة ضمن عنصر مكان إجراء التحقيق وهي أقرب لهذا العنصر منه إلى صلاحيات المدعي العام.

[2]– جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 104

[3]– عمر خطاب إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2008/ 2009، ص 114.

ويضاف إلى ذلك اتساع النطاق الزماني للإجراءات التي يتخذها المدعي العام مما قد ينعكس سلبا على معاناة الأطراف.

ولا تكون مقبولة الأدلة التي يتحصل عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي للمحكمة، وبالتبعية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان هذا الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شانه أن يلحق بها ضررا بالغا[1].

هذا وإن إجراءات التحقيق، في مجال جمع الأدلة، عديدة ومنها: الاستجواب، الشهادة، المعاينة، الخبرة[2]، وهي غير واردة على سبيل الحصر في قوانين الإجراءات ولذلك فليس هناك ما يمنع المحقق من اللجوء إلى إجراءات غير مذكورة في القانون بشرط ألا يكون فيها مساس بالحريات أو تقييد لحقوق الأفراد، كما أن هذه الإجراءات ذات طابع عام لا تنصرف للمتهم فحسب وإنما تنصرف للمتهم، ولغيره لأن الغاية هي جمع الأدلة وهي مسألة لا تدخل تحت حصر لأن أدلة الإثبات في المسائل الجنائية إقناعية[3]، وهي الإجراءات التي نتعرض لها تباعا عبر النقاط التالية:

1/- الاستجواب:

لقد تعددت التعاريف الفقهية في تعريف معنى الاستجواب ولكنها تكاد تكون متماثلة ومتشابهة لاحتوائها على العناصر الأساسية للاستجواب ومتطلباته وما مخالفة البعض الآخر لها إلا من باب الإطناب أو زيادة ما لم يلزم[4].

ومن التعاريف التي نسوقها، هنا أنه :"مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه، في الأدلة القائمة ضده إما تأييدا أو تسليما وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة[5].

---

[1]- المادة (69) الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- وهذه الإجراءات أو الأدلة معروفة في كل الأنظمة القانونية (الأنجلوسكسونية أو اللاتينية) وطالما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جمع في كثير من المواضع بين سمات هذا النظام وذلك فإن إجراءات جمع الأدلة لا تخرج عن النطاق المذكور.

[3]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 411.

[4]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 306.

[5]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 412، وفوزية عبد الستار، شرح قانون الأصول المحاكمات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 460.

وهنا يمكن أن تتداخل بعض المفاهيم المشابهة للاستجواب سواء من حيث الجهة التي تقوم به أومن جهة محتواه. فمن حيث الجهة التي تقوم به نلاحظ أنه في التشريعات الوطنية، تقوم مصالح الضبطية القضائية، أثناء التحريات الأولية بسماع المتهم، بعد التأكد من هويته ومواجهته بالوقائع التي ينسب إليه فعلها، وهو إجراء تقره التشريعات في سبيل جمع الاستدلالات التي تعتبر المادة الخام التي يعتمد عليها لاحقا أمام جهات التحقيق القضائي، أو أمام جهات المحاكمة ويقتصر سماع أقوال المتهم حول ما يريد الإدلاء به من بيانات، بينما يتطلب الاستجواب مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بتوجيه الأسئلة إليه توجيها يدور حول الأدلة على نسبة التهمة إليه وبالتالي يكون الاستجواب حكرا على سلطة التحقيق القضائي لأنه عماد التحقيق وقوام الدفاع فهو واجب على المحقق وحق للمتهم[1].

هذا من حيث جهة التحقيق، أما من حيث طبيعة الاستجواب فقد ميزت التشريعات الوطنية بين العديد من الاستجوابات التي يقوم بها القاضي[2]. وهو ما لم يتطرق اليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويتميز الاستجواب بعدة خصائص نذكر منها:

***- أنه يتم بمعرفة المحقق:**

طالما أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق فإنه لا يجوز مباشرته إلا من المحقق نفسه[3] الذي يناقش الشخص المعني مناقشة تفصيلية حول الوقائع المنسوبة اليه ويواجهه بالأدلة القائمة ضده وقد أوكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للمدعي العام بها القيام بهذا الإجراء.

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 413.

[2]- تتعدد أنواع الاستجوابات في ظل بعض التشريعات، ففي التشريع الجزائري (قانون الإجراءات الجزائية) ونظيره الفرنسي نجد أن القانون يصنف الاستجوابات إلى ثلاث: الاستجواب عند الحضور الأول (المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري) ويقتصر فيه قاضي التحقيق على التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه ثم الاستجواب في الموضوع (المادة (105) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري) وهو الاستجواب الذي يعتبر عماد التحقيق لما ينطوي عليه من مناقشة تفصيلية، ومواجهة بالأدلة ودخول في التفاصيل وأخيرا الاستجواب الإجمالي (المادة(108) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري) وهو إجراء جوازي ويلجأ له في التحقيق، في مواد الجنايات، وهو يمثل صورة عن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف قاضي التحقيق وصورة عما يشمل الملف من إجراءات أخرى (قرارات قضائية، بحث اجتماعي وأخلاقي، خبرة طبية...إلخ). وبمطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا نجد مثل هذه التقسيمات وينصرف الاستجواب حينئذ لكل هذه الأمور طالما أنها تعضد بعضها وتصب كلها في قالب واحد وهو التحقيق.

[3]- تختلف النظم القانونية في تحديد شخص القائم بالتحقيق (نيابة عامة (ادعاء عام)، قضاء تحقيق...) وقد تم شرح ذلك في موضع سابق من الأطروحة.

- **أن تحترم فيه حقوق الدفاع:** ولا سيما أن يتم الاستجواب في حضور دفاع المتهم وبلغة يفهمها تحت طائلة الاستعانة بمترجم وتسهيل المهمة على الدفاع في تمكينه من الاطلاع على ملف القضية لتحضير دفاعه مع احترام المتهم في الموقف الذي قد يتخذه خلال الإجراء[1].

أ)- آلية الاستجواب من طرف المدعي العام (بصفة عامة)

يلاحظ أن الاستجواب، من منظور القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أوسع مفهوما من الاستجواب بمفهومه القانوني (حسب التشريعات الوطنية المقارنة)، ذلك أن هذا المفهوم يستخدم لسماع كل من المتهم أو أي شخص آخر كما أنه يستخدم لسماع المتهم وكذا لسماع المشتبه فيه[2]، وهذا ما يستنتج من القاعدة(111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد نصت هذه المادة على الآلية القانونية التي يفرغ فيها الاستجواب وهو محضر رسمي يتم فيه تلقي إفادة الشخص الذي يعنيه الاستجواب، ويتم التوقيع على المحضر المذكور من طرف كل من مسجل الاستجواب، موجه الاستجواب، والشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، والمدعي العام أو القاضي الحاضر[3].

كما يتعين أن يدون بمحضر الاستجواب تاريخه ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، كما يدون بالمحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب الداعية لذلك.

هذا وتلزم الفقرة الثانية من القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المدعي العام أو السلطات الوطنية المعنية باستجواب شخص ما بأنه يتعين إيلاء المراعاة للمادة(55) من النظام الأساسي (وهي تعني كافة الحقوق التي يتمتع بها المستجوب وفقا للمادة (55) الفقرة (01)[4] ويتعين تدوين أن الشخص أبلغ بهذه الحقوق بمحضر استجوابه.

---

[1]- سيكون هذا الموضوع محل تفصيل أكثر عند التعرض لحقوق المتهم أثناء التحقيق (في موضع لاحق من الأطروحة).

[2]- ثمة فارق جوهري بين المشتبه فيه والمتهم فالثاني، دون الأول ، هو الذي تقوم حوله دلائل متماسكة لارتكابه الجرم المنسوب إليه.

[3]- نلاحظ من خلال تعداد الأشخاص المذكورين أعلاه، أن إجراء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر كما في الأنظمة القضائية الوطنية على القاضي المحقق والشخص المحقق معه ودفاعه (إن لم يتنازل عنه والكاتب والادعاء العام (إن طلب حضور الاستجواب) بل تتعداهم إلى مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب الخ...وهو ما يفهم منه أن مسجل الاستجواب هو كاتبه أما موجه الاستجواب فيقع تحت إشراف ومراقبة المدعي العام.

[4]- تنص المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

وليس ثمة في النظام الأساسي للمحكمة أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما يمنع المدعي العام من إجراء أكثر من استجواب للشخص المعني طالما جدَّ جديد وفي ظل احترام الموجبات ذات الصلة.

ب)- آلية الاستجواب بصفة خاصة:

لقد خصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات آلية الاستجواب في بعض الحالات بإجراءات خاصة ويتعلق الأمر باستجواب المشتبه فيه الذي صدر في شأنه أمر بالقبض أو أمر بالحضور، وفقا للمادة (58)، فقرتها السابعة، من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بتسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، ويتعين إبلاغ المشتبه فيه وبلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا أن الاستجواب سيجري تسجيله وللمستجوب حينئذ كامل الحرية في قبول هذا الإجراء أو الاعتراض عليه، وله في ذلك حق التشاور وعلى انفراد مع محاميه فإذا رفض هذا الإجراء يتم الاستجواب كما في الحالة العادية (المنصوص عنها بالقاعدة (111).

=...1 – فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

جـــ- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2-حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه

أ- أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة.

جـــ- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

د- أن يجري استجوابه في حضور محامي، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

واستطردت القاعدة (112) سرد تفاصيل التسجيل الصوتي أو التسجيل بالصورة بالنص على أنه عند حدوث توقف للتسجيل، تسجل هذه الواقعة ووقت توقف التسجيل ثم وقت استئنافه، وفي ختام التسجيل تعطى للمستجوب فرصة إضافة ما يريد إضافته لتوضيح أي شيء، كما يسجل وقت اختتام التسجيل، وتستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن ويسلم للشخص المستجوب نسخة منه، ويوضع على الشريط المسجل الأصلي خاتم في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، إذا كان حاضرا، ويوقع عليه كل من المدعي العام ، الشخص المستجوب ومحاميه، إن كان حاضرا.

– ويجوز بصفة استثنائية، وعندما تعرض ظروف تحول دون التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو استجواب الشخص شريطة تسجيل أسباب عدم التسجيل ويتم الاستجواب عندئذ بصورة عادية، وفقا للقاعدة (111)، شريطة تمكين المستجوب من نسخة من أقواله.

ووسعت القاعدة (112) السلطة التقديرية، للمدعي العام حيث يمكنه اللجوء إلى تقنية التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو عند استجواب الشهود أو المجني عليهم إلا أنه وبصدد هذه الطائفة الأخيرة وحين يتعلق الأمر بضحية للعنف الجنسي أو الجسماني أو بطفل أو بمعوق فقد تساعد هذه الإجراءات على الإقلال من أي إيذاء قد يلحق هؤلاء.

وأخيرا يجوز للدائرة التمهيدية للمحكمة اتخاذ أمر بتطبيق إجراء الاستجواب المسجل صوتا أو صورة بخصوص أي شخص عملا بالفقرة (02) من المادة (56) من النظام الأساسي (الخاصة بوجود فرصة فريدة للتحقيق).

2)–الشهادة: يعتبر تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لإفادات الشهود أحد أهم عناصر جمع الأدلة، ذلك أن الشهادة رواية شفوية يدلي بها شخص، نسميه شاهدا حول ما رآه أو سمعه، وهي على هذا النحو دليل مباشر باعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة وهي إحدى طرق الإثبات، بل تعتبر أهمها وأقدمها، وهي تعتبر في المواد الجزائية، عماد الإثبات والوسيلة التي لا غنى عنها[1]. سواءا كان ذلك في الأنظمة القانونية الوطنية أو في القانون الدولي الجنائي، كما يعرفها بعض الفقه بأنها تقرير الشخص لحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه[2].

[1]– عبد العزيز سعود العنزي، الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة (30)، ديسمبر 2006، جامعة الكويت، ص82.

[2]– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، 1986، ص308.

في حين يرى البعض الآخر أن الشهادة هي المعلومات التي يقدمها لمصلحة التحقيق شخص من الغير، فبرغم أن الشاهد شخص لا يرتبط بالدعوى بأي ارتباط إذ أنه لا يعتبر من أطرافها الأصليين أو المنضمين إلا أنه يقدم معونة ضرورية للتحقيق (ابتدائيا كان أو نهائيا) حتى تستبين الحقيقة، وهو ملتزم بتقديم هذه المعونة بموجب صفته كفرد في جماعة، وهذا الالتزام يعرضه لجزاءات مختلفة إذا هو نكل عن أدائها أو زور في مضمونها[1].

وقد صار للشهادة مكانها بين أدلة الاثبات، بعدما انحصر دور الاعتراف باعتباره سيد الأدلة وأصبح يخضع للتقدير شأنه شأن سائر أدلة الاثبات.

هذا ونشير إلى أن الشهادة تختلف عن الاستجواب في النظم القانونية الوطنية في كون الاجراء الأول يصدر من غير طرف في الدعوى على خلاف الإجراء الثاني الذي يتعلق بالمتهم إلا أن الوضع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة مختلف إذ أن مصطلح: "الاستجواب" يطلق ويراد به سماع أي طرف من الأطراف (متهما كان أو ضحية أو شاهدا) وهو ما كان يتعين تفاديه بتخصيص اجراء الاستجواب للمتهم وتخصيص اجراء السماع لغيره من الأطراف[2].

كما أن الشهادة في النظم القانونية الوطنية تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فيكون سماع الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف جهة الادعاء العام وذلك أيضا على خلاف ما هو معهود به بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أين يجمع المدعي العام لهذه المحكمة بين وظيفتي الادعاء العام والتحقيق، فضلا عما أوكله النظام الأساسي من مهام في إطار الاستدلالات الأولية.

وباعتبار الشهادة دليل هام من أدلة الإثبات، يترتب عليها آثار خطيرة إن على الشخص المنسوب إليه الجرم حال تأكيد قيامه بهذا الفعل، أو على المجتمع في حال نفي الجرم عمن تقوم إلى جانبه قرائن متماسكة، وبالتالي يضيع حق المجتمع في تتبع الجناة، وتتبخر معه حقوق

---

[1]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص420.

[2]– ومبرر ذلك أن للاستجواب خصائص لا تختص بها الشهادة ذلك أن هذه الأخيرة تقرير عن معلومات يقدمها الشاهد ولذلك فلا يستطرد المحقق في سؤال الشاهد عن تفاصيل شهادته إلا في حدود ما سمعه من الشهادة لاستيضاح بعض ما أبهم فهمه لديه وتركه للشاهد يسترسل فيما يريد الإدلاء به خدمة للتحقيق وبحرية تامة وعلى خلاف ذلك فالاستجواب إجراء يتعلق بسماع المتهم دون باقي الأطراف ومن ثم يتعين على المحقق سؤال المتهم عن كل صغيرة وكبيرة تخص موضوع التحقيق ودون أن يتركه يوجه التحقيق نحو الوجهة التي يريدها.

الضحايا، لذلك فقد ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (69) الشاهد بالتزام الصدق[1].

3)-المعاينة: تعتبر المعاينة أحد إجراءات التحقيق القضائي، وهي تهدف لاطلاع المحقق على شيء معين تقتضيه متطلبات التحقيق، وتنصب غالبا على مكان الحادث ويقتضي الأمر إثباتها في محضر مع ضبط الأشياء ذات الصلة، تمهيدا لفحصها بواسطة خبير إن اقتضى الأمر ذلك. وتأسيسا على هذا التعريف يمكن القول أن المعاينة تتطلب أحيانا انتقال المحقق لمكان ارتكاب الجريمة أو لمكان وجود الأدلة، هذا فضلا عن أن انتقال المحقق قد يكون لأغراض أخرى كالاستجواب، في حال وجود متهم في حالة صحية متدهورة، أو التحفظ على بعض الأشياء أو الانتقال من أجل اجراء تفتيش ونلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإن لم يخص هذا الإجراء ببعض المواد أو ببعض القواعد الإجرائية إلا أنها تقع تحت مسمى إثبات الحقيقة الذي يتطلب حسب المادة (54) من النظام الأساسي توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها عمليا حول قيام المدعي العام بالانتقال لإجراء التحقيقات ما تعلق بقضية دارفور بالسودان أين كلف مجلس الأمن لجنة تحت رئاسة القاضي الاسباني (كاسيوس)، والتي انتقلت بناء على ذلك لدارفور وقدمت ملفا يحتوي على وثائق ومحفوظات في: 04/04/01 وبناء على ذلك قام المدعي العام للمحكمة بجمع إفادات وأدلة خلال مهام بلغ عددها (105) مهمة وذلك في إقليم (18) دولة وشملت هذه الإفادات:

- إفادات شهود عيان وضحايا الهجمات في دارفور .
- مقابلات مسجلة مع مسؤولين حكوميين .
- إفادات من أفراد لديهم معلومات حول أنشطة المسؤولين السودانيين في الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد.

كما تم تلقي العديد من الوثائق والأدلة من قبل مسؤولين حكوميين بناء على طلب المدعي العام وكذا تقريري لجنة الأمم المتحدة حول دارفور ولجنة التحقيق الوطنية السودانية[2].

---

[1]- وقد ورد ذلك بالمادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن الجدير بالذكر أن الشهادة المذكورة بالمادة (69) تعني دليلا من الأدلة المطروحة أمام المحكمة أثناء مرحلة المقاضاة.

[2]- عمر خطاب، المرجع السابق، ص119.

4)-التفتيش: يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق في كشف الحقيقة[1] .كما أن التفتيش المعتبر إجراء من إجراءات التحقيق هو إطلاع المحقق أو من ينيبه على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه وهذا لضبط ما يحتمل وجوده به، متى كان مفيدا للحقيقة فيما يمكن أن يكون محل تحقيق من الجرائم[2]، وبالتالي فلا يجوز اتخاذ هذا الاجراء لتحقيق غرض بوليسي أو إداري قبل وقوع الجريمة، وتحيط دساتير العالم وقوانينها إجراء التفتيش بإجراءات دقيقة ووفق ضوابط محددة[3]. احتراما لما تتمتع به الأشياء محل التفتيش من حرمة، هذه الحرمة التي تتعلق بمستودع السر (كالرسائل –المساكن– الجسم..) دون باقي الأشياء المكشوفة التي قد تكون موضع حماية قانونية من نواح أخرى (من ناحية الملكية أو الحيازة أو الانتفاع أو الامتياز....الخ) ولكنها ليست موضع حماية من ناحية الحرمة أو حق السر[4].

وينطوي التفتيش على مساس خطير بحق الإنسان في السر وفي الخصوصية لكونه أيضا من الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، ولكن هذا الإجراء يكون مباحا متى ما تقيد المحقق بشروط التفتيش وتوقيته وإجراءاته وضمانات الشخص الخاضع له طالما كان ذلك في سبيل البحث عن الحقيقة.

---

[1]– فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص343.

[2] –Frederic DEBOVE, François FALLETI et Emmanuel DUPIC, op-cit, p706.

[3]– نذكر على سبيل المثال أن الدستور الجزائري يحف إجراء التفتيش بعدة ضوابط فقد نصت المادة (47) منه على: "أنه لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه".فيما حددت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الإجراء بمحددات منها ما جاءت به المادة (64) .

إضافة إلى تطبيق المواد:(44)إلى(47) من نفس القانون وهي التي تشترط لصحة التفتيش صدوره عن وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق (وعند قيام ضابط الشرطة القضائية يلتزم باستظهار هذا الإذن) مع اشتراط حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو بحضور شاهدين ويحدد القانون توقيت اجراء التفتيش بالمجال الزمني بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا (إلا في حالات خاصة منها طلب صاحب المسكن أو صدور نداء من الداخل أو في أحوال استثنائية مقررة قانونا)، وقد فرق المشرع الجزائري بين بعض الجرائم التي لا يشملها هذا الحظر الزمني (م47).

[4]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص438.

ويهدف التفتيش إلى ضبط ما يفيد التحقيق، وكذا ما يفيد التحقيق في أية جريمة أخرى شريطة أن يكون سبب التفتيش الأول مشروعا وأن يكون ما عثر عليه تم عرضيا[1].

ولا شك أنه وباعتبار التفتيش من إجراءات التحقيق، وأنه يطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية توسيع نطاق التحقيق ليشمل التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء فإنه يتقرر للمدعي العام ومعاونيه القيام بهذا الإجراء في سبيل إثبات الحقيقة.

5)- الخبرة: قد يقتضي الوصول إلى الحقيقة الاستعانة بأولي الرأي والعلم في المسألة، ذلك لأن القاضي ومهما بلغ من ذكاء وما تراكم لديه من معلومات فإنه لا يمكن أن يكون ملمًّا بجميع العلوم والفنون، من أجل هذه الأسباب تقرر التشريعات الاجرائية في الأنظمة المقارنة جواز الاستعانة بالخبير لاستجلاء غموض أو رفع إبهام، ويعرف ذلك بإجراء الخبرة، وهي تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة، سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها[2].

وإلى مفهوم مشابه عرفها البعض بأنها: "الاستعانة بشخص ذي كفاءة علمية أو فنية خاصة معينة لإعطاء الرأي والايضاحات في مسألة خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة"[3].

ويقوم بالخبرة شخص مؤهل لذلك بحكم مؤهلاته العلمية، ذات الصلة بالخبرة المطلوبة منه، ويكون معتمدا لدى الجهة القضائية التي تستعين به.

وقد يلجأ إلى الخبرة، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، بحثا عن الحقيقة ورفعا لكل تعارض بين عديد الرؤى، وقد تأمر بها الجهة القضائية أو يطلبها أطراف الدعوى سعيا منهم لتعزيز مواقفهم.

---

[1]- يتقرر هذا الاجراء في النظم القانونية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويقابلها نص المادة (81) من قانون الاجراءات الجزائري، لكن السؤال الذي يطرح وبحدة:-هل يجوز مثل هذا الاجراء لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية؟ الذي يحدد حدود تحقيقاته اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ببعض الجرائم (المادة 05) من النظام الأساسي وكذا الإذن بالتحقيق الممنوح له من الدائرة التمهيدية؟.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص372 في إشارة لتعريف عبد الأمير العكيلي.

[3]- عاطف النقيب، المرجع السابق، ص336.

وجدير بالذكر التأكيد أن الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية تشمل أركانا عديدة وتنصب على محال كثيرة، ويتطلب واقع الحال وضرورة التحقيق، معرفة مكوناتها أو تركيبها أو تحديد أسباب بعض الأفعال، ومثال ذلك كثير ومنه على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، تحديد أنواع الأسلحة والمقذوفات المستعملة في فعل مجرم ما، تحديد إصابات المجني عليهم والضحايا وتقدير عجزهم...الخ.

كل ذلك يجعل من مهمة اللجوء إلى الخبراء الفنيين أمرا لا مناص منه لاستخلاص دليل ما أو تتمة دليل آخر، ولقد أوجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحدة خاصة بالخبراء والشهود.

هذا ونشير إلى وجوب تقيد الخبراء بالمهام المنوطة بهم وأن يصب الخبير خلاصات أعماله الفنية وتقاريره في محاضر خاصة تودع لدى مكتب المدعي العام بملف الإجراءات.

وفي خلاصة هذا المطلب نتساءل إذا كانت النظم القانونية الوطنية تضع شروطا لصحة إجراء من إجراءات التحقيق وترتب على انتهاكه البطلان وعدم صلاحيته لأن يكون دليلا أمام المحكمة فما هو الموقف بالنسبة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي لم يحدد له النظام الأساسي وكذا القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات أية ضوابط يتعين عليه التقيد بها، تحت طائلة البطلان؟.

لقد ترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المجال للمدعي العام في سلوك أي إجراء من اجراءات التحقيق دون تحديد موجب للمسؤولية ودون ضوابط يلتزم باحترامها مما يعطي الانطباع بأن المدعي العام هو سيد الاجراءات ولا معقب لما يقوم به، لكننا وعند مطالعة دور الدائرة التمهيدية في إجراءات التحقيق القبلي بإعطاء الإذن للمدعي العام حول أي إجراء يراه مناسبا ثم دورها الرقابي اللاحق لأمكن أن يتقلص انطباعنا السابق لحجمه العادي ولكننا وعلى الرغم من ذلك نرى أن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية كان من اللازم والأنسب أن تنص على ضوابط اجراءات التحقيق بالدقة الصارمة التي تتطلبها التشريعات الوطنية ضمانا لحقوق الأفراد من جهة وللمحاكمة العادلة من جهة أخرى.

ثانيا: سلطات المدعي العام الداعمة لإجراءات التحقيق .

لا يمكن أن يكون لسلطة المدعي العام في إجراء التحقيقات أي مدى إذا لم يمكَّن من سلطات إضافية أخرى، لتنفيذ إجراءات التحقيق، وهي السلطات التي تمكنه من أداء مهامه على

وجه أفضل وأيسر، كما يعود بعضها على جدية التحقيق وينصرف جانب آخر منها إلى حماية أطراف التحقيق.

لقد انتبه واضعوا نظام روما الأساسي لموجبات التحقيق ومتطلباته وأكدوا بموجب المادة (54) الفقرة الثالثة (من ب إلى و) أنه يجوز للمدعي العام القيام بما يلي:

1/طلب حضور الأشخاص واستجوابهم: إن أول مهمة يقوم بها المحقق في سبيل تلقي إفادات أطراف القضية المعروضة بين يديه أن يستدعي من يعنيه الأمر للحضور أمامه وذلك سواء كان المعني متهما أو ضحية او شاهدا وإذا كان موضوع استدعاء الأطراف أمام القاضي المحقق الوطني لا يثير كثير التساؤلات فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي لأن الأمر يتعلق بهيئة دولية ورعايا دول قد تكون طرفا في نظام المحكمة أو لا تكون، وعلى ذلك فإن الأمر حينئذ يخضع لمبادئ التعامل بين الدول والهيئات الدولية المتعارف عليها دوليا وتكون قنوات الاتصال إذن هي القنوات الدبلوماسية أو غيرها وتخضع شكليات وإجراء مثل هذا الاستدعاء لنظام كل دولة وإجراءاتها الداخلية والجهة المكلفة بتلقي مثل هذا الإجراء، وهي في العادة قد تكون وزارة الخارجية أو وزارة العدل. وتحدد القاعدتان (111) و (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات شكليات الاستجواب وبياناته وإمكانية استخدام تقنية تسجيله بالصوت والصورة[1].

2/التماس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية أو أي ترتيب دولي:

إن تعقيدات التحقيق تستدعي في أحيان كثيرة، إن لم نقل في كل الأحيان، تعاونا دوليا سواء من طرف الدول أو المنظمات الحكومية، لما لها من إمكانيات من شأنها تيسير عملية التحقيق، وتتعاون الدول الأعضاء مع المدعي العام من منطق واجبها الناجم عن دخولها في النظام الأساسي للمحكمة، وهو الإلزام الذي أكدته المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة. والتي تنص على ما يلي:" تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم، والمقاضاة عليها".

[1]– تطرقنا وبشكل أوفى أثناء عرض اجراءات التحقيق ضمن سلطة جمع الأدلة لمعنى الاستجواب وكيفياته وكيف أن النظام الأساسي استخدم لفظ (استجواب) لكل من المتهم وغيره من أطراف الدعوى، خلافا للتشريع الوطني المقارن ولا داعي لتكرار ذلك.

إن تعاون الدول والهيئات الدولية ضرورة ملحة لكل هيئة قضائية دولية بحكم طبيعة المجتمع الدولي القائم أساسا على دول ذات سيادات.

هذا بالنسبة للدولة الطرف، لكن الحاجة قد تكون أيضا إلى دولة غير طرف، وفي هذا الصدد أيضا نصت المادة(87) الفقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة أن المحكمة يمكن أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لتقديم المساعدة المطلوبة، وذلك على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر[1]. وفي حال الامتناع يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة، وهنا يثور التساؤل التالي: إذا كان إبلاغ مجلس الأمن مفهوما (باعتباره الهيئة المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين) وما لهذا المجلس من تأثير على الدول فما هو المبتغى في الحالة الثانية عندما تبلغ جمعية الدول الأطراف؟ نرى بأن سبب ذلك قد يعود لاحتمال ممارسة جمعية الدول بعض الضغوط على الدولة الرافضة للتعاون لحملها على الاستجابة لالتزاماتها الدولية.

وللمحكمة أيضا طلب تعاون أي منظمة حكومية، غير أن التعاون هنا ينصب بحسب الفقرة (6) من المادة (87) حول تقديم معلومات أو مستندات وأي شكل من التعاون ينسجم مع طبيعة واختصاص المنظمة[2].

3-إبرام الاتفاقيات: ويكون ذلك في سبيل تعاون الدول والمنظمات الدولية أو أحد الأشخاص مع المحكمة شريطة ألا يكون ثمة تعارض مع النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص146، ونشير بهذا المقام أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغوسلافيا سابقا) ورواندا قد نصتا أيضا في نظاميهما على مبدأ التعاون (المادة (29) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا والمادة (28) من نظام محكمة رواندا)، وباعتبار أن المحكمتين المذكورتين منشأتان بقرارين لمجلس الأمن فإن التعاون مطلوب من كافة الدول الأعضاء لهيئة الأمم (ميثاق هيئة الأمم لا سيما المادتان (25) و(48)).

[2]- طبعا تختلف أشكال التعاون التي تقدمها الدول عن تلك المطلوبة من المنظمات ذلك أن الدول أطرافا أو غير أطراف في النظام الأساسي فإنها حين تنفذ طلب تعاون المحكمة فقد ينصب ذلك على جمع أدلة، القبض على مطلوبين، جمع وثائق وتقديمها للمحكمة...، خلافا للمنظمات التي لا يطلب منها إلا تنفيذ طلبات التعاون ذات الصلة بطبيعتها واختصاصها.

4-اتخاذ بعض الاجراءات الخاصة بالوثائق والمعلومات وحماية الأشخاص:

لقد خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام بصلاحية الموافقة على عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها حفاظا على السرية وذلك لغرض واحد وهو استيفاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها وهو ما جاءت به الفقرة (هـ) من المادة (54) من النظام الأساسي. ولعل هذه الصلاحية تهدف للحفاظ على سلامة مقدم المعلومات لأن من شأن الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات تعريض مقدمها للخطر، هذا وأعطت الفقرة الأخيرة من المادة (54) ودائما في نفس السياق للمدعي العام سلطة اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص، أو للحفاظ على الأدلة ويقصد بذلك حماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية طالما أن تلك الإجراءات لا تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات المحاكمة العادلة[1].

المطلب الثالث: الضمانات الاجرائية للتحقيق:

تتقاطع أحيانا إجراءات التحقيق مع حقوق الأشخاص المحقق معهم، فتنال من بعضها، ولذلك تحرص جل القوانين الإجرائية، في النظم القانونية المقارنة، على إحاطة اجراءات التحقيق بسياج من الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى، حتى لا يكون درب الوصول إلى الحقيقة مطية للافتئات على حقوق الأشخاص، ولم يشذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن هذا النهج، حيث نصت المادة (55) منه على حقوق الأشخاص ونصت المادة (67) على حقوق المتهمين[2].

وهو الأمر الذي اختلفت فيه عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، حيث نصت هذه الأخيرة على مجموعة الحقوق الواجب احترامها والتي يتمتع بها المتهم طيلة مراحل القضية.

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص10.

[2]- نلاحظ أن النظام الأساسي قد استخدم لفظ "حقوق الأشخاص" في معرض المادة (55)، في حين نص في مادته (67) على حقوق المتهمين وذلك في الباب السادس من النظام الأساسي الخاص بالمحاكمة مما يتبين منه أنه يعنى بطائفة الحقوق الأولى تلك التي يتمتع بها الأشخاص سواء كانوا مشتبها فيهم أو تم توجيه الاتهام لهم وأصبحوا متهمين، والمشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي توحي ظروف القضية بأن له ضلع في الجريمة محل التحقيق، خلافا للمتهم الذي تم تحريك الدعوى العمومية ضده والملاحظ أن ثمة فوارق بين الأنظمة القانونية حول هذه المفاهيم تعود بالأساس إلى اختلاف أنظمتها بين من يجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق في يد شخص واحد أو من يفضل الفصل بين السلطتين.

والملاحَظ أن نطاق حقوق الأشخاص أضيق من نطاق حقوق المتهمين[1]. لأن حقوق المتهمين تمتد لمرحلتي التحقيق والمحاكمة، ويعتبر النظام الأساسي بإيراده لحقوق الأشخاص عموما قد خطا خطوة نحو الأمام نحو توسيع نطاق الضمانات وتكريس ما سبقته إليه المواثيق الدولية في تعزيز قرينة البراءة طيلة مراحل التقاضي، والتي يترتب عنها أنَّ أي شخص يعتبر بريئا من الجرم الذي تحوم حوله قرائن بارتكابه له أو أنه متهم بارتكابه فعلا وذلك إلى غاية أن تثبت جهة قانونية قضائية نسبة الفعل إليه بحكم إدانة بات.

وتأتي دراسة ضمانات احترام حقوق الأشخاص تتويجا لمدى الالتزام بتطبيق الاجراءات المنصوص عنها بالنظام الأساسي تطبيقا سليما على وفق ما تتطلبه المواثيق الدولية بما يضمن تحقيق الموازنة بين حق المجتمع الدولي في الوصول إلى الحقيقة وحق الأشخاص في الاحترام والاعتبار.

وهذه الحقوق التي نعنيها، في هذا المقام، هي تلك المنصوص عنها بالمادة (55) والتي وردت تحت عنوان: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق ، وهي الحقوق التي يمكن تصنيفها إلى طائفتين، نتناول دراستها عبر فرعين:

-الضمانات العامة للتحقيق.

- حقوق الشخص المتعلقة بالاستجواب.

الفرع الأول: الضمانات العامة للتحقيق:

تسري هذه الضمانات، كما أسلفنا على جميع الأشخاص سواء كانوا مجرد مشتبه فيهم أو متهمين، وهي حقوق أو ضمانات عامة لأنها تخص الطائفتين كليهما ويتمتعون بها طيلة مرحلة التحقيق التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة، وقد ورد النص عليها بصيغة لا يفهم منها الجهة التي يقع عليها عبء احترامها[2]، إلا أننا نرى أن أي شخص مخاطب بقاعدة قانونية مطالب باحترام مضمونها ويتعلق الأمر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالجهة التي يخولها اجراء التحقيق أي المدعي العام، وطالما أن الأمر قد يتطلب إجراء تحقيق من دولة ما (طرف أو غير طرف بعنوان التعاون الدولي). فعندئذ يكون الإلزام أيضا موجها للسلطات المكلفة بإجراء التحقيق في هذه الدولة أو تلك. وأن أي انتهاك لنصوص النظام الأساسي يجعل الأدلة تحت طائلة الاستبعاد، طبقا للمادة (69) فقرتها السابعة من النظام الأساسي.

---

[1]- : براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص268.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، نفس المرجع السابق، ص268.

وتتمثل هذه الحقوق أو الضمانات العامة كما وردت بالنظام الأساسي فيما يلي:

أولا/ عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بالذنب:

إن من مقتضيات العدل أن يترك للشخص الحق في التعبير، كيفما شاء، على مدى إسناد الفعل المجرم له أو نفي ذلك، لأن إكراهه على الاعتراف بالذنب وتجريم نفسه ينطوي على أثرين وهما أولا عدم احترام إنسانيته كبشر يحق له الدفاع عن نفسه بما شاء من وسائل، وثانيا عدم الوصول إلى الحقيقة وهي الغاية المنشودة من التحقيق، إذ ما هي العبرة في أن يتم إكراه شخص ما على الاعتراف بذنب لا علاقة له به؟، أما إذا كانت هناك قرائن قوية يعضد بعضها بعضا وتؤكد نسبة الفعل للشخص المذكور فليس من حق المحقق أن يجبره على الاعتراف بالجرم. لأن الاعتراف يعد أحد أدلة الإثبات والمتعارف عليه قانونا وفي مختلف التشريعات، ولا يشذ عن ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الإدعاء العام، وهو نتيجة من نتائج أصل البراءة في الإنسان.

ولا يكون الإجبار إلا عن طريق استعمال القوة أو الاكراه ماديا كان أو معنويا، بل ونعتقد أنه يدخل في هذا المجال أيضا استعمال الطرق الاحتيالية (بوعد أو وعيد...) في سبيل الحصول على اعتراف المتهم.

وقد استمد النظام الأساسي هذا الحق من المواثيق الدولية، حيث أكدته المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996[1]، كما سبقته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إذ أشارت لهذا الحق المادة (4/21/ز) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا (سابقا) وكذا المادة (4/20/ز) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

ثانيا/عدم إخضاع الشخص لأشكال الإكراه أو التعذيب:

إن من متطلبات الاحترام للشخص محل التحقيق ألا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز اخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ورد بالبند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر هذه المحظورات القاسم المشترك في

[1]– وتنص الفقرة (ز) من المادة المذكورة أعلاه (ز) ألا يلزم بالشهادة على نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب)، ويعود الضمير على كل فرد، وذلك عند النظر في أي تهمة جنائية ضده .

المواثيق الدولية، حيث نصت عليه المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1]، والمادة (07) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[2] ، وكذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في مادتها الثالثة[3] .

وما يلاحظ عن هذا الحظر أنه أورد عديد الأفعال بدءا بالإكراه أو التهديد وانتهاء بأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، مما قد لا يقع تحت حصر، كما أن الحظر المذكور أورد أفعالا قد لا يكون لها علاقة بمرحلة التحقيق، ونعني بذلك العقوبة القاسية، وهو ما يدل على أن واضعي نظام روما قد اقتبسوا ذلك من المواثيق الدولية بالصياغة الموضوعة بها، وإن كان سياق عرض هذا الحظر، ضمن هذه المواثيق كان عند بيان حقوق الإنسان عموما.

وإنه اعتبارا من أن المدعي العام، أو من ينوبه، هو من يقوم بإجراءات التحقيق فإنه لا يتصور منطقيا وعمليا وقوع أفعال من هذا القبيل، بالنظر إلى شخص القائم بالتحقيق وكفاءته القانونية والمهنية واعتباره من أفضل الكفاءات العالمية في هذا المجال، ومن ثم فقد يكون الأمر موجها بصفة أكثر إلى السلطات الوطنية للدول الأطراف، حين تعمل اختصاصها الأصيل بنظر جريمة دولية ما أو لدولة غير طرف، حين تعقد مع المحكمة اتفاقا بشأن التعاون القضائي، وتخاطب بهذا الحظر الأجهزة القائمة على التحقيق (من رجال بوليس أو غيرهم....). هذا وباعتبار أن المساس بحرية الشخص سواء كان ذلك بسلامته البدنية أو النفسية أمر مشين تستهجنه الطبائع البشرية السوية فقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتم اعتمادها في: 1984/01/10 وهي الاتفاقية التي تفرض على الدولة الالتزام بمنع أعمال التعذيب والمعاملات المهينة واللاإنسانية، بما يتطلبه ذلك من سنّ تشريعات واتخاذ إجراءات فعالة تنفيذا لهذا الغرض.

وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أقرت في 1979 مدونة لقواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي جاء بمادتها الخامسة أنه" لا يجوز لأي موظف من

[1]– حيث جاء بهذه المادة (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطَّة بالكرامة).

[2]– نصت المادة السالفة الإشارة إلى أنه"لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية".

[3]– تنص هذه المادة على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة أو أن يحّرض عليه أو يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إلحاق الخطر بالأمن القومي، أو الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[1] .

وبناءا على ما تقدم من نصوص فإنه يتبين لنا أن هذا الحظر ليس مجرد حظر بل أنه يشكل أفعالا تقع تحت طائلة التجريم والعقاب في الأنظمة القانونية المقارنة لأنها تشكل اعتداءا على أغلى شيء لدى الإنسان وهو سلامته البدنية وكرامته وحريته الشخصية.

ثالثا: الاستعانة بمترجم شفوي:

قد تكون الجهة القائمة بإجراءات التحقيق جهة أجنبية بالنسبة للشخص، الذي يخضع للتحقيق، ومثال ذلك أن يتم مثول شخص لدى جهة قضائية أجنبية، وحيث أن متطلبات السيادة تقتضي تعامل الجهة القضائية باللغة الرسمية للبلد، فقد لا يكون الشخص المعني بالتحقيق على علم ودراية بهذه اللغة، لذلك تتطلب موجبات العدالة أن يخاطب الشخص باللغة التي يفهمها حتى يمكنه استيعاب ما يطرح عليه من أسئلة، والتعليق عما يثار من وقائع، وإبداء الملاحظات إذا طلب منه، والإجابة عما يطرح من أسئلة بشكل مفهوم لا لبس ولا غموض فيه، ولذلك أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته (14) إلى وجوب إبلاغ الشخص عند النظر في أي تهمة جنائية ضده، فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، وهو ما يقتضي تمكينه من الاستعانة بمترجم شفوي، يكون حلقة وصل وتواصل بينه وبين القائم على التحقيق[2]، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذا الحق بصلب المادة (55) في الفقرة (ج) التي أكدت أنه إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف، وهو ما يعتبر فعلا ضمانا للأشخاص في حسن

[1]– خشايمية عقابي آمال، اجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص141.

[2]–وإلى مفهوم مشابه، وإن كان في وضعية أخرى وهي وضعية الاحتجاز أو السجن، أقرت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988 (المادة 14) حق الشخص في توفير ترجمة فورية أثناء التحقيق.

تلقيهم للتحقيق وحسن التلقي عنهم ،مما يعود بالنفع على التحقيق نفسه. ولم يكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سباقا لإقرار هذا الحق بل أكدته قبله الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[1].

وتكون استفادة الشخص محل التحقيق بالمترجم الشفوي وتمكينه من الترجمات التحريرية بصفة مجانية تقع على عاتق المحكمة ولا يتكبد فيها الشخص المذكور أية مصاريف، ويعتبر هذا الحق حقا ضروريا أوليا للشخص لا يمكن بدون توفيره الاستمرار في مجريات التحقيق.

رابعا: عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي[2]:

تعتبر الحرية الشخصية موضوعا من الموضوعات الجديرة بالاحترام في ظل قوانين حقوق الإنسان إن على المستوى المحلي أو الدولي، على السواء، حيث تم إيلاؤها أهمية خاصة في الدساتير[3] والقوانين الوطنية والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان[4] وغيرها من المواثيق، ولقد نصت الفقرة (5) من المادة (55) على عدم جواز حرمان الشخص من حريته إلا في نطاق الحدود التي رسمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود القبض وآلياته بموجب المادتين: (91) و (92) ولا يقل هذا الحق أهمية عن سابقيه من الحقوق، إن لم يكن أهمها لأنه يتعلق بأقدس ما يملك الإنسان ألا وهو حريته.

---

[1]– لقد نصت قواعد الاجراءات لمحكمتي يوغوسلافيا (سابقا) ورواندا في القاعدة (42/أ) على هذا الحق.

[2]– إن صفة "التعسف" تعود على الاحتجاز والقبض كليهما والقارئ قد يعتقد، حسب صياغة الفقرة أنه لا يجوز القبض على الشخص ولا يجوز احتجازه تعسفيا والحال أنه لا يجوز القبض أو الاحتجاز بصفة تعسفية أي خارج الحدود التي رسمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويدخل ضمن هذا الإطار كون القبض أو الاحتجاز كان تحكميا أو تم بصفة غير مشروعة.

[3]– ونذكر في هذا السياق الدستور الجزائري الذي ينص على عدم جواز المساس بالحرية في مادته (59) التي جاء بها: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون...."

[4]– لقد نصت المادة (05) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان أن كل إنسان له حق الحرية والأمن الشخصية، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقا للإجراءات المحددة في القانون ....."، في حين جاء بالمادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن :" لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو ايقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه.

ولأن من شأن القبض أو الاحتجاز إن تم بصفة تعسفية أن يعتبر تعديا صارخا على هذه الحرية، لا وبل قد يستتبعه أعمال حاطة من قيمة الانسان أو مهينة له أو أعمال تعذيب وغيرها.

هذا وإن المتعارف عليه تقريبا، في كل الأنظمة القانونية، أن إجراء الحبس، مهما كانت مدته يعتبر اعتمادا على قرينة البراءة، استثناءا من الأصل العام وهو ترك الشخص متمتعا بحريته دون قيود، ولا يلجأ إلى تقييد حرية الشخص إلا في حدود ضيقة وعندما يكون ذلك ضرورة حتمية لا مناص منها[1]. واعترافا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بأهمية هذا الحق فقد رتب على خرقه التزاما بتعويض الشخص الذي تعرض له وذلك حسبما جاء بالمادة (85) من النظام الأساسي التي تعتبر اعترافا رسميا بأنه كان ضحية ظلم وقع عليه وأنه ليس مجرما دوليا[2].

الفرع الثاني: حقوق الشخص المتعلقة بالاستجواب

أشرنا إلى أن من أهم وظائف التحقيق الاستجواب لأنه السبيل لمعرفة موقع المحقَّق معه عن الأفعال محل التحقيق، نفيا أو إثباتا، كما أشرنا إلى أن الإستجواب في النظم القانونية المقارنة لا يخص إلا المتهم أي الشخص الذي توجد مدعاة للاعتقاد بنسبة الجرم إليه، وهو فضلا عن ذلك إجراء يقوم به قاضي التحقيق أو ممثل النيابة العامة، حسب النظام المعتمد في هذا النظام أو ذاك، وهو الأمر الذي نجده مغايرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار أنه استعمل مصطلح الاستجواب لجميع أطراف الدعوى، ولكنه في معرض بيان حقوق الأشخاص، بموجب المادة (55) يتبين أن المعني هو المشتبه فيه أو المتهم فقط، دون باقي الأطراف.

وتأتي خطورة الاستجواب من كونه البوابة التي يمكن الولوج منها إلى ساحة الإدانة أو إلى ساحة البراءة لذلك تحيطه التشريعات بمجموعة ضمانات حماية للشخص المحقق معه من جهة وضمانا لضرورة التحقيق والوصول إلى تحقيقه من جهة أخرى، ونستعرض فيما يلي جملة الحقوق المصاحبة لإجراء الاستجواب بنفس الترتيب الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– لقد نصت القاعدة السادسة في فقرتها الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية لعام 1990 (قواعد طوكيو) أنه:" لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى به ولحماية المجتمع والمجني عليه" .

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص274.

أولا: ابلاغ الشخص بالجرم:

يلزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهة القائمة بالتحقيق، إن مع المشتبه فيه أو المتهم أن تحيطه علما بالجرم الذي يشتبه ضلوعه فيه (إن كان مشتبها فيه) أو المنسوب إليه فعله (إن كان متهما) [1]، وذلك طبعا بعد التأكد من شخصية المحقق معه، ويتعين على المحقق هنا أن يضع المحقق معه في صورة الأفعال محل التحقيق كأن يعطيه صورة عامة عن الوقائع المنسوبة إليه مع إمكانية أن يعطيه التكييف القانوني المبدئي الذي تحتمله هذه الأفعال لأن التكييف النهائي للأفعال قد يكون سابقا لأوانه.

ويتعين إحاطته علما بما يعزز اتهامه أو نسبة الأفعال إليه، وإخطاره بالأدلة القائمة ضده، ويندرج ضمن ذلك أيضا إخطاره بالنصوص المجرمة للأفعال وعقوباتها[2]. وذلك كله في سبيل تحضير دفاعه تحضيرا ملائما.

ولقد استمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[3].

ثانيا: الحق في لزوم الصمت:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص محل التحقيق الحق في التزام الصمت وعدم الإجابة عما يطرح عليه من أسئلة، أو التعليق عليها وقد أقرت هذا الحق من قبله المحاكم الجنائية الدولية [4]، كما تقره التشريعات

---

[1]– ينبغي الإشارة إلى أن الشخص الماثل للتحقيق سواء أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو أمام السلطات الوطنية للدولة التي تتمسك بإعمال اختصاصها في نظر إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أو التي تقوم بذلك، تنفيذا لمتطلبات التعاون بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، هو إما مشتبه فيه لم يوجه له الاتهام بعد أو متهم، لذلك لم نستخدم في العنوان (الجرم المنسوب إليه).

[2]– لقد جاءت ضمانة الإبلاغ بالجرم عامة ولكن وطالما أن القائم بالتحقيق وضمانا لاستجواب فعال وتمكينا للشخص من تحضير دفاعه تحضيرا مناسبا فإن القائم بالتحقيق لا تحده حدود في كيفية الاستجواب ومن ذلك أنه يمكنه اطلاعه بالأدلة والنصوص القانونية والعقوبة...الخ

[3]– وذلك حسب المادة(14) الفقرة (3/أ) التي جاء فيها: "إبلاغه فورا، وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة التهمة الموجهة إليه" .

[4]– لقد أشارت القاعدة (42) الفقرة (أ/3) لكل من محكمتي يوغوسلافيا (سابقا) ورواندا إلى هذا الحق، ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أولى هذا الحق أهمية أكثر من محكمتي يوغوسلافيا (سابقا) ورواندا على أساس النص على هذا الحق في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

الـــوطنية[1]، وذلك انطلاقا من أن الأصل في الانسان البراءة وأنه يترتب عن هذا الأصل العام أن الشخص غير مطالب بتقديم دليل براءته، بل على جهة الادعاء العام تقديم دليل إدانة هذا الشخص، وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أقر حق التزام الصمت فإنه رتب عن هذا الحق نتيجة منطقية مؤداها عدم اعتبار هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة، وما على المحقق عندئذ إلا استنتاج قرائن الإدانة أو البراءة بمجموع ما توافر بملف القضية، وموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أن حق التزام الصمت جاء مطلقا ولا يمكن اعتباره، تحت أي ظرف قرينة إدانة وذلك خلافا للاختلافات الفقهية التي تتراوح بين اعتبار حق التزام الصمت مطلقا أو نسبيا، وهي الاختلافات التي لا طائل من الخوض فيها باعتبار موضوع البحث.

ثالثا: الحق في المساعدة القانونية:

لقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حق الشخص في الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له المحكمة هذه المساعدة، ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة في أي حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها ويفسح مجال المساعدة القانونية ليشمل حق الدفاع بما في ذلك أتعاب المحامي ومساعديه والمصاريف المتعلقة بالموظفين وجمع الأدلة والتكاليف الإدارية، وتكاليف الترجمة التحريرية والشفوية وتكاليف السفر وبدلات المعيشة اليومية[2].

وترفع طلبات المساعدة لمسجل المحكمة الذي يتخذ قرارا بشأنها، كما يجوز له إعادة النظر في قرار سابق بدفع تكاليف المساعدة القضائية، فضلا عن إمكانية إعادة النظر في قرار تكاليف المساعدة القضائية إذا تبين له تغير الوضع المالي للمستفيد ويخطر هذا الأخير بذلك، ولهذا الأخير حق طلب إعادة النظر أمام هيئة الرئاسة في أجل خمسة عشر (15) يوما من إخطاره بالقرار، تبتُّ هيئة الرئاسة نهائيا في طلب إعادة النظر، كما أن المستفيد من المساعدة القانونية يكون مطالبا باسترداد الأموال التي أنفقتها المحكمة إذا اتضح أنه غير معوز[3].

---

[1]– ويمكننا الإشارة إلى ما جاءت به المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يلي: (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن هذا التنبيه في المحضر...).

[2]– البند (83) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

[3]– القاعدة 21 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات والبند 85 من بنود لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

ويعتبر إقرار هذا الحق أمام المحكمة الجنائية الدولية تعبيرا عن تكريس حق الدفاع الذي يعتبر من أهم دعامات المحاكمة العادلة الذي كرسته المواثيق الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة[1].

رابعا: الحق في حضور الدفاع أثناء الاستجواب:

يعتبر هذا الحق فرعا من فروع الحق المتقدم وهو (الحق في المساعدة القانونية)، ولعل تخصيصه بفقرة خاصة يعبر عما يوليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للحق في الدفاع وهو حق كرسته المواثيق الدولية.

ومن حق الشخص أن يتم استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام، ويعتبر هذا الحق طمأنة للشخص لشرعية الاجراءات المتخذة معه من طرف الجهة القائمة بإجراءات التحقيق، كما يعتبر وسيلة لدفع الخوف عن الشخص وتعزيز الثقة في النفس، ذلك أن المحامي يعتبر سندا ومعينا معنويا للشخص[2].

كما يبعده ذلك عن احتمال الاضطراب أو تجريم نفسه ما لم يتنازل الشخص صراحة عن هذا الحق. وحتى يتمكن الدفاع، من جهته من أداء رسالته على الوجه الأكمل قررت القاعدة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية سماح المدعي العام للدفاع في إطار كشف الأدلة، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته تكون أساسية للتحضير للدفاع.

---

[1] – نصت على هذا الحق المادة 3/3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة (93) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (لسنة 1955) والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في المادة: (3/6/ج) أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية السابقة فقد كرست حق الدفاع محكمة نورمبرغ (في المادة 16) والقاعدتين: 67 و 65 من القواعد الاجرائية لكل من محكمتي يوغوسلافيا (سابقا) ورواندا.

[2] –JEAN L'arguier, Droit pénal général et procédure pénales, 7ème Edition Dalloz, paris, 1977, page163.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لتدخل الدائرة التمهيدية في التحقيق

تعتبر الدائرة التمهيدية أحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية. والدائرة التمهيدية هي إحدى مكونات الشعبة التمهيدية التي تتألف من ستة (06) قضاة على الأقل يقوم ثلاثة منهم أو واحد فقط بمهام دائرة ما قبل المحكمة[1]. وتتحدد مدة عملهم بثلاث (03) سنوات، وهم أساسا من قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية ويجوز إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة شريطة عدم السماح لقاض، نظر القضية بالدائرة التمهيدية، نظرها أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية[2].

وتمارس الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الوظائف القضائية المتمثلة أساسا في الإشراف على الإجراءات الأولية للتحقيق قبل مرحلة المحاكمة[3].

ولقد أسند النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية دورا مهما واختصاصات على قدر من الخطورة في مجال التحقيق[4]. ذلك أنها تمارس دورا رقابيا على أعمال المدعي العام، الذي لا يستأثر بتنفيذ إجراءات التحقيق وهي الإجراءات الماسة بحقوق الأشخاص ونعني بذلك إجرائي الحضور والقبض، كما يعود لها عند قفل اجراءات التحقيق التصرف فيه، وفقا لما انتهت إليه إما بالحفظ أو الإحالة للمحاكمة وسنتناول هذه النقاط عبر المطالب الثلاث التالية.

---

[1]- تشير المادة (57) من النظام الأساسي إلى أن الاوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد: 15، 18، 19، 54 الفقرة (2)، 61 الفقرة (7) و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها. وفي جميع الحالات الأخرى يجوز لقاض واحد ممارسة وظائف الدائرة التمهيدية، ما لم تنص القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

[2]- المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] -Michel BELANGER, op-cit, p(134)

[4]- وذلك على خلاف محكمتي يوغوسلافيا (سابقا) ومحكمة رواندا أين يتكفل المدعي العام، دون سواه بإجراءات التحقيق (المادة (37) وما يليها من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لمحكمة يوغوسلافيا سابقا).

المطلب الأول: الدور الرقابي للدائرة التمهيدية:

يعهد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام بها بإجراءات التحقيق، كما ينفرد خلافا للتشريعات الوطنية المقارنة، بإجراءات التحقيق الأولي أو ما يعرف بالإجراءات الاستقصائية السابقة لمباشرة التحقيق، ولذلك يبدو أن دور المدعي العام للمحكمة هام ومفصلي[1].

غير أن الوفود المشاركة في المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية حاولت التوفيق إلى حد ما بين الأنظمة القانونية المعروفة عالميا (النظام اللاتيني والنظام الانجلوسكسوني) ومن ثم الجمع بين نظامي الاتهام والتنقيب إلى حد ما، وتم ذلك باشراك دائرة قضائية في إجراءات التحقيق تقوم إلى جانب المدعي العام، ببعض الإجراءات ويطلب إذنها بمباشرة إجراءات تحقيق أخرى وتقوم، إلى جانب المدعي العام، ببعض الإجراءات ، كما يطلب تدخلها لإصدار بعض القرارات والأوامر، والملاحِظ للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين له أنه قد منح الدائرة التمهيدية دورا رقابيا على بعض أعمال المدعي العام، وإن لم يكن لها تدخل في كيفية ممارسة المدعي العام لاختصاصاته.

ويتمثل تدخل الدائرة التمهيدية في منح المدعي العام الإذن بمباشرة التحقيق، وتفعيل إجراءات التحقيق والفصل في مقبولية الدعوى، وتفعيل إجراءات التحقيق، وهو ما سنتناوله عبر الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الإذن بمباشرة إجراءات التحقيق

إن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على أن مهمة التحقيق يتكفل بها المدعي العام، وتشير المادة (15) إلى أكثر من ذلك حيث يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والتحقيقات المنصوص عنها في هذا المقام إنما هي التحقيقات الأولية، التي يعهد بها في الأنظمة

[1]– لقد اختلفت الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي حول حجم الدور الذي ينبغي الاعتراف به لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية إذ رافعت بعض الوفود من أجل توسيع اختصاصاته، في حين كانت وفود أخرى تسعى إلى تقويض هذه الاختصاصات ومن بين هذه الوفود (الولايات المتحدة الأمريكية)، هذه الأخيرة التي رافعت، عند وضع نظامي محكمتي يوغوسلافيا(السابقة) ورواندا، من أجل توسيع اختصاصات المدعي العام لهاتين المحكمتين وذلك على اعتبار أن هاتين المحكمتين مؤسستين بناء على قرارين من مجلس الأمن ولذلك يسهل عليها ممارسة نفوذها عبر شخص المدعي العام، في حين أن الأمر يختلف في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لذلك كان الموقف مختلفا وهو موقف نابع من مصلحة خاصة.

القانونية، لأجهزة الضبط القضائي ويقوم ها هنا بتحليل المعلومات ومراقبة مدى صحتها ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها وذلك بما يخوله النظام الأساسي من طلب معلومات إضافية سواء من الدولة ذات الصلة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية وكذا أجهزة الأمم المتحدة، وذلك كله في سبيل تحديد ما إذا كان ثمة أسباب تدعو لفتح تحقيق في الحالة المعروضة عليه، وإذا قامت لديه أسباب تدعو إلى ذلك فإنه ليس حرا في الشروع في إجراء التحقيق وإنما يتعين عليه عرض الأمر على الدائرة التمهيدية وأن يرفق بطلبه الرامي لاستصدار إذن بإجراء التحقيق أية مواد (وثائق، مستندات..الخ) مدعمة لطلبه، ويعود أمر الإذن بمباشرة التحقيق للدائرة التمهيدية[1].

فإذا رأت الدائرة التمهيدية، من خلال دراسة طلب المدعي العام ومرفقاته، جدية الموضوع واختصاص المحكمة الجنائية الدولية به وفقا للمادة (05) من نظامها الأساسي ورأت أن هناك أساسا مشروعا للتحقيق تأذن للمدعي العام بالتحقيق وبمفهوم المخالفة، إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية الوقائع، موضوع طلب الإذن بالتحقيق، أو عدم كفاية المواد المدعمة لهذه الحالة أو عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها ترفض الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق، ولذلك فإن الدائرة التمهيدية بمنحها الإذن بمباشرة التحقيق أو عدم منحه للمدعي العام، تكون قد مارست رقابة قبلية على ما يحال على جهة الادعاء العام من حالات.

وتظهر رقابة الدائرة التمهيدية للمدعي العام، كذلك في الحالة التي يتبين فيها للمدعي العام بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمحاكمة[2]. أين يتعين عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة (بموجب المادة 14) من النظام الأساسي أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13) بقراره هذا وبالأسباب المستند إليها، وأنه بناء على طلب هذه الجهة أو تلك (الدولة أو مجلس الأمن) يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في هذا القرار.

---

[1]- المادة (15) الفقرتان (4) و (5) من النظام الأساسي.

[2]- وتتمثل هذه الحالة في النظم القانونية الوطنية حالة قاضي التحقيق عندما يصدر أمر انتقاء وجه الدعوى وهو ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة(163) من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة مؤسسا فقط على سلطته التقديرية[1] بكون إجراء التحقيق لا يخدم العدالة فإنه يجوز للدائرة التمهيدية وبمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام وفي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية[2].

هذا ونشير في معرض حديثنا عن مباشرة التحقيق أنه إذا حدث وأن تم رفع طعن بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية فإن الجهة التي يرفع أمامها مثل هذا الدفع هو الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الحالة التي تكون التهم ما زالت لم تعتمد بعد[3]، وتختص الدائرة عندئذ بالفصل في مسألة الاختصاص والمقبولية[4]. ويعتبر الفصل جانبا آخر من جوانب رقابة التحقيق.

الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية حال وجود فرصة فريدة للتحقيق

لقد عبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق في الأحوال المستعجلة بتعبير خاص وهو :" وجود فرصة فريدة للتحقيق...وأورد ذلك تحت عنوان: "دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق بالمادة (56) من النظام الأساسي إلا أن الملاحظ أنها حالة تتظافر فيها صلاحيات كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية للمحكمة.

والحقيقة أنه قد تعرض، في بعض الأحيان، حالات تستدعي اتخاذ مواقف فورية ويكون بالتالي في إخضاعها لعموم الاجراءات تفويت لفرصة التحقيق وهو ما يعود سلبا على مجريات القضية.

---

[1]– تنص على ذلك الفقرة 1/جـــ من المادة (53) وقد جاء فيها:"...ما إذا كان يرى آخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة"

وفي موضع آخر تنص على هذه الحالة، الفقرة 2/جـــ من نفس المادة وقد جاء فيها "...لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العادلة"

[2]– المادة (53) الفقرة (3) من النظام الأساسي.

[3]– قرارا اعتماد التهم هو الموافقة على إحالة المتهم على المحكمة للمحاكمة وهو يشبه اجراء الإحالة المعروف في النظم القانونية الوطنية وهو ما سنتعرض له لاحقا بشكل أوفى.

[4]– سبق وأن تطرقنا لهذا الموضوع (الاختصاص والمقبولية) بالباب الاول من الأطروحة.

سبق أن وقفنا على القرارات التي يتخذها المدعي العام، بعد توصله بحالة ما من الجهات التي يخولها النظام الأساسي ذلك، بمن فيها هو شخصيا وتبين لنا تدخل الدائرة التمهيدية في كل قرار يتخذه المدعي العام بما يعطي لها صفة المراقب على النشاط الاجرائي لهذا الأخير، إلا أنه قد تعرض بعض الحالات التي تبيح الخروج عن الآليات المحددة سلفا بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حفاظا على مصلحة التحقيق التي تتطلب أحيانا القيام بإجراء معين وفي ظرف زمني محدد، تحت طائلة الضياع، ومثال ذلك تلقي أقوال وإفادات شاهد يشرف على الهلاك، أو جمع أدلة معرضة للتلف أو غيرها من الحالات التي يفرزها واقع الاستعجال[1]. وتعطي المادة (56) من النظام الأساسي للمدعي العام صلاحية تقرير أن ثمة فرصة فريدة للتحقيق[2] وإخبار الدائرة التمهيدية بذلك، وبيَّن النص التدابير الواجب اتخاذها ضمانا لفعالية التحقيق ثم حدد إجراءاته ومن التدابير الخاصة بضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وخصوصا لحماية حقوق الدفاع التي تتخذها الدائرة التمهيدية بطلب من المدعي العام كل ما يضمن نزاهة الاجراءات، وحيث أن هذا المصطلح جاء واسعا فقد حددت الفقرة (2) من المادة (56) جواز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (ب) ما يلي[3]:

أ/ – إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

ب/– الأمر بإعداد سجل بالإجراءات[4].

ج/– تعيين خبير لتقديم المساعدة.

– الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

---

[1]– ضمانا لعدم خرق المدعي العام للإجراءات تحت مسمى عنصر الاستعجال، ألزم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام بهذا التقرير وحدد للدائرة التمهيدية دورها في حماية ضمانات التحقيق.

[2]– محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص76.

[3]– جعل النظام الأساسي للمحكمة تحديد مجال التدابير المتخذة في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق أمرا جوازيا، مما يخولها اتخاذ هذه التدابير وما تراه مناسبا في الحفاظ على الأدلة والمحافظة عليها بالفقرة (و).

[4]– يعتبر تدوين الاجراءات بسجل عنوانا للشفافية وتوثيقا لكل ما تم اتخاذه من إجراءات وكيفيات اتخاذها، يرجع إليه عند الحاجة ممن يهمه الامر لمراقبة الاجراءات ومدى صحتها.

هـ/-انتداب أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

و/- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

هذا وبخصوص الاجراءات التي يكرسها النظام الأساسي للمحكمة لمباشرة اجراءات التحقيق عند وجود فرصة فريدة للتحقيق فإنها تبدأ أولا بإخطار المدعي العام للدائرة الابتدائية للمحكمة عن وجود هذه الحالة وبضرورة القيام بالإجراء المطلوب (أخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة) وفور ذلك تقوم الدائرة التمهيدية بإجراء المشاورات اللازمة مع المدعي العام ودون الإخلال بأحكام الفقرة (1)/جـ من المادة (56) من النظام الأساسي[1] مع الشخص الذي يلقى عليه القبض أو يمثل بموجب أمر بالحضور مع محاميه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرائق تنفيذها تدابير كفالة حماية لحق الاتصال[2].

ويتعين صدور قرار الدائرة التمهيدية بموافقة أغلبية القضاة، ولكن قد يتبادر إلى المدعي العام خلال مشاوراته مع الدائرة التمهيدية أن التدابير المتخذة قد تعرقل سلامة التحقيق كما يجوز للدائرة التمهيدية في حالة عدم قيام المدعي العام بالتدابير التي تراها ضرورية لحسن سير التحقيق، وفي حالة عدم وجود سبب وجيه لعدم قيامه بالتدابير المطلوبة، بعد التشاور مع المدعي العام، يجوز للدائرة التمهيدية اتخاذ هذه التدابير بمبادرة منها، وللمدعي العام حق استئناف القرار المتخذ من طرف الدائرة التمهيدية بهذا الصدد، وتفصل جهة الاستئناف بصفة مستعجلة في هذا الاستئناف. ويتضح من هذه المكنة التي أعطاها النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام باستئناف قرار الدائرة التمهيدية القاضي باتخاذ تدبير ما لحماية نزاهة التحقيق في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق، أمام الدائرة (ومثاله في مواضع أخرى في النظام الأساسي) أن الدائرة التمهيدية لا تعتبر جهة مراقبة لأعمال المدعي العام كما هو معهود في النظم القانونية الوطنية، أين يخضع القاضي المحقق لما تأمر به جهة الاستئناف ولا تخوله حق استئناف قراراها المخالف لقراره أمام أية جهة.

---

[1]- تنص الفقرة: 1/جـ من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة على :" أن المدعي العام يقوم بتقديم المعلومات للشخص الذي ألقي عليه القبض أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر بالحضور، لكي يمكن سماعه في المسألة ذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

[2]- القاعدة (114) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

الفرع الثالث: مساهمة الدائرة التمهيدية في تفعيل إجراءات التحقيق

إلى جانب دور الدائرة التمهيدية الرقابي لعمل المدعي العام فإن لها دورا آخر لا يقل أهمية عن سابقه، ويتمثل هذا الدور فيما خص به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الدائرة من صلاحيات تهدف إلى تفعيل اجراءات التحقيق، ذلك أن الدائرة التمهيدية قضائية التشكيل، وهو ما يسمح لها بسلوك الحياد في مباشرة صلاحياتها وعدم التحيز لجهة ما عكس سلوك المدعي العام الذي قد يكون ميّالا لترجيح كفة الاتهام، وتسهر الدائرة التمهيدية على حماية الحرية الشخصية للمتهم وهو الذي يواجه اتهاما بارتكاب أخطر الجرائم الدولية والتي تعرضه للخضوع لأقصى الجزاء لذلك تحرص هذه الدائرة على تأمين فعالية التحقيق واحترام حقوق الأشخاص لأن احترام حقوق هؤلاء في مراحل متقدمة (المحاكمة) تكون عديمة القيمة إذا لم تحترم أثناء التحقيق. وتحدد المادة (57) من النظام الأساسي وظائف الدائرة التمهيدية في مجال التحقيق[1]، بصفة عامة ونخص بالذكر هنا ما جاءت به الفقرة الثانية من

---

[1]- تنص المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:"1- تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

2-أ/ (الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18و 19 و 54، الفقرة 2 و 61 ، الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مالم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

3- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي:

أ/ أن تصدر ، بناءً على طلب المدعي العام ، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

ب/ أن تصدر بناءً على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناءً على أمر بالحضور بموجب المادة (58) ، ما يلزم من أوامر ، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة (56) ، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب 9 ، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

ج/ أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9.

المادة المذكورة[1].

وذلك بخصوص إصدار الدائرة التمهيدية للأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام باعتبار هذا الأخير هو في الأساس المنوط به مباشرة التحقيق فيما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من جرائم[2].

كما أنه، وفي حالة إلقاء القبض على شخص مطلوب من طرف المحكمة أو في حالة مثول الشخص المعني، تلقائيا واستجابة للأمر بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة (58) من النظام الأساسي، فإنه يعود للدائرة التمهيدية. الاختصاص بإصدار ما يلزم من أوامر، بناء على طلب الشخص محل القبض، أو الأمر بالحضور وهي أوامر عديدة ومتنوعة بتعدد وتنوع طلبات هذا الشخص، وقد أشارت المادة (57) على سبيل المثال، لا الحصر، إلى التدابير المبينة في المادة (56) من النظام الأساسي.

وقد عددت المادة (56) من النظام الأساسي بعض هذه التدابير وهي:

- إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

- الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

- تعيين خبير لتقديم المساعدة.

- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

=...هـ/ أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة الفرعية 1 (ي) من المادة (93)، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (58)، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[1]- وذلك على أساس أن ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة (57) من النظام الأساس تم تناول جزء منه في الفرع الأول وسيتم تناول الجزء الآخر (الأوامر والقرارات الخاصة باعتماد التهم) في المطلب الثالث من هذا المبحث.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص229.

-انتداب أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

فضلا عن إمكانية التماس ما يلزم من مقتضيات التعاون الدولي المنصوص عليه بالباب التاسع (09) من النظام الأساسي وذلك في سبيل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه[1].

إن هذه التدابير السالفة الإشارة والمذكورة على سبيل المثال تعتبر دعما ومساعدة للشخص محل التحقيق، ويلاحظ بالتمعن في بنود المادتين (56) و (57) من النظام الأساسي أن هذه التدابير قد تكون بطلب من الشخص المقبوض عليه أو الماثل طوعا أمام المحكمة تنفيذا لأمر الحضور، كما قد تكون بطلب من المدعي العام، ضمن موجبات التحقيق.

كما أنه، وعند الضرورة، تقوم الدائرة التمهيدية باتخاذ كافة الاجراءات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الأدلة والأشخاص محل القبض أو الماثلين طوعا أمام المحكمة وكذا المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني لدولة من الدول[2].

وتتنوع تدابير الحماية التي يمكن أن تبادر بها الدائرة التمهيدية فقد تتمثل هذه الحماية في توفير إقامة آمنة للمجني عليهم والشهود ولأسرهم أو نقلهم إلى مكان آمن داخل الدولة أو في أي دولة أخرى إذا استدعت الضرورة مثل هذا الإجراء وقد يتطلب الأمر تغيير هوية الشاهد أو المجني عليه، كما قد يطلب من الدول الأطراف استقبال المجني عليهم والشهود الأجانب إذا كانت سلامتهم غير مضمونة داخل دولهم، مما يترتب عليه التزام سلطات الهجرة بتقديم معاملة خاصة لهؤلاء الأشخاص[3].

---

[1]- تحدد القاعدة (116) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كيفية إصدار أمر أو التماس التعاون بشأن جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع إذا كان من شأن ذلك تسهيل عملية جمع الأدلة والإعداد السليم لدفاع الشخص المعني وتلتمس الدائرة التمهيدية رأي المدعي العام قبل إصدار أي أمر أو التماس تعاون.

[2]- إن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية على قدر هام من الخطورة ومن ثم فإن جميع أطراف القضية سواء كانوا متهمين ضحايا أو شهود يكونون عرضة للخطر إما خوفا من المتهمين وذويهم أو الجهات التي يتبعونها للانتقام منهم حال الإدلاء بشهادات تدينهم أو خوفا على المجني عليهم من الانتقام والتصفية لقطع دابر القضية أو حتى خوفا على المتهم من حالات الانتقام سواء من المجني عليهم أو عائلاتهم أو باقي المتهمين أنفسهم.

[3]- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص759.

كما يمكن للدائرة التمهيدية في سبيل تفعيل اجراءات التحقيق كذلك، أن تسمح للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع (الخاص بالتعاون القضائي). وذلك عندما لا يكون هناك أي سلطة في الدولة المذكورة أو عنصر من عناصر النظام القضائي التي تمارس في العادة تنفيذ طلبات التعاون[1]. وتحدد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات آلية هذا الإجراء بطلب كتابي من المدعي العام للدائرة التمهيدية التي تقوم بإبلاغ الدولة المعنية وطلب آرائها، ويجوز للدائرة التمهيدية عقد جلسة لهذا الغرض سواء بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام أو الدولة المعنية المطلوب اتخاذ تدابير معينة على إقليمها[2].

وينطوي تشاور المحكمة الجنائية الدولية مع الدولة المزمع اتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق فيها على عديد المزايا يحددها البعض في[3]:

-تأمين المدعي العام وفريق التحقيق المرافق له داخل حدود هذه الدولة وضمان سلامتهم الشخصية[4].

-قيام هذه الدولة بتقديم كافة وسائل المساعدة المتاحة لديها إلى المحكمة والمدعي العام ورفقائه لتنفيذ المهمة المحددة والموكلة إليهم من جانب دائرة ما قبل المحكمة.

وأخيرا احترام هذه المحكمة لسيادة هذه الدولة وسلامة أراضيها.

كما أن ذلك يعبر عن شرعية الاجراءات التي تقوم بها المحكمة ممثلة في مدعيها العام، تلك الاجراءات التي يتعين اتخاذها بكل شفافية ووضوح، ودون أي غموض، ويضاف إلى كل ذلك تمكين الغير من صحة مراقبة هذه الاجراءات والتظلم من الإجراء الذي يرون فيه انتهاكا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا يمكن للدائرة التمهيدية اتخاذ تدابير حماية من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم كأن تقوم بتحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم

---

[1]- وتتمثل هذه الحالة في الدولة التي تعرف قلاقل تقوض من أركان الدولة وسلطاتها (حالة حرب أهلية مثلا..).

[2]- القاعدة (115) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 229- 230

[4]- ويطالعنا الواقع العملي بعملية احتجاز فريق التحقيق المكوّن من (04) أشخاص، فريق المحكمة،بليبيا، بمناسبة التنقل إليها لمعرفة أوضاع سيف الإسلام القذافي في جوان 2012 وأفرج عنهم في جويلية 2012. الموقع الالكتروني: 1210 2014 av/ www.france24 ; //http تاريخ التصفح: 2017/06/12، 10سا).

بغرض مصادرتها، إذا صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي لتحوّل تلك الممتلكات لاحقا إلى الصندوق الاستئماني الذي ينشأ لفائدة المجني عليهم وأسرهم وفقا للمادة (79)[1].

ويتضح لنا أخيرا، وبعد مطالعة نصوص النظام الأساسي أن للدائرة التمهيدية بالمحكمة دور محوري ومفصلي في إجراءات التحقيق إذ لا تباشر التحقيقات دون إذن، وتحتاج كثير من الاجراءات لأذون وتخضع إجراءات التحقيق المنجزة من طرف المدعي العام لرقابة مستديمة فضلا عن حساسية وخطورة الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية التي تتخذها وهو ما سنتعرض له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: إصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية:

تتطلب إجراءات التحقيق، لضمان الفاعلية، حضور الأطراف أمام الجهة القائمة بالتحقيق، وقد يكون حضور الأشخاص أمام جهة التحقيق بصفة طوعية، كما قد يتطلب الأمر إصدار أوامر قسرية ضدهم لإجبارهم على الحضور، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نوعين من الأوامر وهما: الأمر بالحضور والأمر بالقبض وهما الأمران اللذان نتطرق لهما بالدراسة عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمر بالحضور:

نتطرق من خلال هذا الفرع لمفهوم الأمر بالحضور ثم لبيانات لهذا الأمر.

أولا: مفهوم الأمر بالحضور:

الأمر بالحضور وسيلة من وسائل إحضار الشخص، المراد التحقيق معه، أمام الجهة القائمة بالتحقيق، والأمر بالحضور أقل خطرا ووطأة على الحرية الشخصية لأنه لا ينطوي على أي قسر أو مساس بالحرية، وهو إجراء نصت عليه المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة، يطلب استصداره مدعي عام المحكمة وتصدره الدائرة التمهيدية، وذلك حينما يكون إصدار هذا الأمر كافيا لمثول الشخص، ودون الحاجة لإصدار أمر بالقبض.

ولعل سبب اللجوء إلى إصدار مثل هذا الأمر أولا نابع من كون أصل البراءة في الإنسان وهو الأصل الذي يظل قائما طيلة مراحل الدعوى الجزائية، ومن بينها مرحلة التحقيق، التي

[1]- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص23.

تعتبر أهم وأخطر المراحل على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، إذ أن الدعوى الجزائية تقوم على حالة من الشك في نسبة أركان الجرم للفاعل وفق أدلة مشروعة.

وأمر الحضور قد لا يختلف عن التكليف بالحضور المعمول به في بعض الأنظمة الوطنية القانونية[1] فضلا عن أنه ليس إجراء جديدا في منظومة القضاء الجنائي الدولي[2].

وأمر الحضور يعتبره البعض[3] إجراء من الإجراءات الاحتياطية وهو أول إجراء يصدره المحقق مكلفا به المتهم بالحضور أمامه لسماع أقواله، وهو أمر لا يضع المتهم تحت تصرف المحقق إذ لا يتضمن أمرا للسلطات العامة بإجبار المتهم على الحضور أمامه، ولهذا فهو ليس بطبيعته إجراء احتياطيا وإن كان معدودا من إجراءات التحقيق، غير أن عصيان هذا الأمر يعطي الحق للمحقق في أن يأمر بالقبض على المتهم وإحضاره[4].

كما يعتبر في تشريعات أخرى مجرد طلب دعوة صادرة عن قاضي التحقيق للمدعى عليه أو المدعي المدني أو الشاهد أو المسؤول بالمال أو الضامن لاستجوابه أو سماع أقواله في شأن واقعة تتعلق بالتحقيق الابتدائي وهي تسمى "ورقة الدعوة" والتي لا يجوز بحال رفض الشخص لها إجباره بالحضور بالقوة الجبرية بل إذا لم يحضر طواعية جاز للقاضي المحقق إصدار أمر بإحضاره بالقوة[5].

وقد نصت المادة (58) في فقرتها السابعة، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أمر الحضور، وهو الأمر الذي يطلب المدعي العام للمحكمة من الدائرة التمهيدية إصداره، ويعود للدائرة التمهيدية السلطة التقديرية في تقدير الوقائع المنسوبة للشخص المعني، ومدى نسبتها إليه وكذا تقدير أن إصدار مثل هذا الأمر كاف لحضور هذا الشخص.

---

[1]– إذا نظرنا إلى أمر الحضور، من حيث نطاقه وموضوعه، فإنه لا يعدو أن يكون إستدعاءا بالحضور أمام الجهة القائمة بالتحقيق، وفي القانون الجزائري، مثلا ليس هناك إجراء تحت هذا مسمى:" أمر بالحضور" فيما يختص به قاضي التحقيق من أوامر، كما يسميها القانون الجزائري، أو كما يسميها بعض الفقه (المذكرات) (: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص883)، وهي حسب الترجمة الفرنسية (les Mondats)

[2]– نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا على إجراء الأمر بالحضور في المادتين (74) و (75) على الترتيب.

[3]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص397.

[4]– وقد نصت عليه المادة 130 من قانون الاجراءات الجنائية المصري ويقابلها المواد من 87 إلى 91 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وأسماه المشرع العراقي (التكليف بالحضور).

[5]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص883 وما يليها.

وبقراءة المادة (58) من النظام الأساسي، يتبين لنا أن الأمر بالحضور المقصود هو ذلك الأمر الذي يتعلق بضرورة مثول الشخص الذي توجد مدعاة لارتكابه الجرم محل التحقيق، وهو إجراء يلجأ إليه أولا قبل استصدار أمر بالقبض، لإمكانية تعاون الشخص المعني مع المحكمة وحضوره طواعية لإجراء التحقيق دون جبر أو إكراه، وفي ذلك تأكيد لضمانة احترام الحرية الشخصية، إذ قد تنتهي التحقيقات بعدم اعتماد التهمة إلى جانب المتهم، ومن ثم يعفيه الأمر بالحضور من التعرض لحريته الشخصية ومما قد يعتريها من انتقاص ناتج عن احتجازه والحد من حريته لغاية تقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

هذا ونشير إلى أن أمر الحضور الذي تصدره الدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام للمحكمة يختلف عن أمر الإحضار المتعارف عليه لدى بعض الأنظمة القانونية الوطنية لأن هذا الأخير يعني أمرا من جهة قضائية لجهات الضبط القضائي بضبط شخص وإحضاره أمام الجهة الآمرة[1]. ومناط الاختلاف إذن هو أن الأمر بالإحضار يمس حرية المأمور بإحضاره، سيما عندما يكون المتهم موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق حيث يتعين تقديم المأمور بإحضاره أمام الجهة الآمرة بإحضاره تحفظا على هذا الشخص، ونقله للجهة الآمرة وكل ذلك فيه تقييد لحرية هذا الشخص.

[1]– لقد نص المشرع الجزائري في المادة (110) من قانون الإجراءات الجزائية على أمر الإحضار، وعرَّفه بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله على الفور، ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه، ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار، في حين أن قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي يفرق بهذا الخصوص بين أوامر ثلاث وهي الأمر بالبحث وهو إجراء ماس بالحرية صادر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية قصد البحث عن شخص (مشتبه فيه أو متهم) ووضعه قيد النظر، حال وجوده، وتقديمه للقاضي الآمر، والنوع الثاني هو التكليف بالحضور الصادر من قاضي التحقيق لشخص مطلوب امتثاله أمامه سواء كان متهما أو شاهدا، ويتم إبلاغه بواسطة محضر قضائي أو عون من أعوان القوة العمومية، أما النوع الثالث فهو أمر الاحضار الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية قصد إحضار شخص (متهم أو شاهد) أمامه، وقد يقتضي الأمر تقييد حرية المعني للفترة الممتدة من ضبط المعني وإلى غاية إحضاره أمام القاضي الآمر، لتفاصيل أكثر:

Frédéric DEBOVE، François FALLETTI et Emmanuel Dupic, précis de Droit pénal et de procédure pénale, 5ème Édition les editions universitaires du Liban, Beyrouth 2014, p834-835.

ثانيا: بيانات الأمر بالحضور:

لقد حددت المادة (58) الفقرة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة البيانات الواجب توافرها في الأمر بالحضور وهي:

أ/- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب/- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج/- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

-تبيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

ونشير مرة أخرى أن الأمر بالحضور لا يتعلق إلا بالشخص المتهم، ويخرج من مجال ذلك الشهود والمجني عليهم.

ولا نرى سببا في تخصيص المتهم (أو المشتبه فيه) بأمر الحضور، وعدم النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سريان هذا الأمر لكل من يرى التحقيق ضرورة سماعه كالشهود أو المجني عليهم طالما أن هذا الأمر، يعتبر دعوة للحضور أمام المدعي العام، ولا يتضمن أي إكراه أو قسر أو تقييد للحرية، مثلما تنص عليه بعض التشريعات المقارنة.

ثالثا: الشروط المقيدة للحرية بأمر الحضور:

أشارت المادة (58) الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إمكانية أن تضمِّن الدائرة التمهيدية أمر الحضور بعض الشروط المقيدة للحرية وعددت هذه الشروط القاعدة 1/119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره.

وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية ذات الصلة في تشريع الدولة المرسل إليها الطلب[1].

الفرع الثاني: الأمر بالقبض[2]:

تتمثل الوسيلة الثانية من الوسائل القسرية لمثول الأشخاص أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الأمر بالقبض، وهو الآلية التي نصت عليها جميع الأنظمة القانونية الوطنية[3] والمحاكم الجنائية الدولية[4].

وسنتطرق عبر هذا الفرع وفي مجموعة نقاط إلى مفهوم الأمر بالقبض، وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة ثم إلى طرائق تنفيذه.

أولا: مفهوم الأمر بالقبض:

يعتبر الأمر بالقبض، إما على المستوى الدولي أو الوطني، إجراءا احتياطيا تتخذه الجهة القضائية القائمة بالتحقيق وهو يهدف إلى ضبط الشخص وتقييد حريته لغاية مثوله أمام الجهة الآمرة، ويعرَّف أيضا بأنه الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية، بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وهو يتضمن أمرين: أمرا

---

[1]- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص28.

[2] - ومن الأمثلة العملية لإصدار مثل هذا الأمر، الأمر بالحضور الصادر ضد زعيم المتمردين في قضية دارفور (بحر إدريس).

[3]- فمثلا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الأمر بالقبض بالمواد: 119 إلى 112 من قانون الإجراءات الجزائية مبينا تعريفه وكيفيات تنفيذه، وكذلك ينص عليه المشرع الفرنسي في المادة (122) من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يهمنا في هذا المقام سوى الأمر بالقبض الصادر عن جهة التحقيق ذلك أنه يمكن لجهات الحكم في التشريعات الوطنية، إصدار الأوامر بالقبض على المتهمين متى رأت ذلك لازما (المادة (358) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

[4]- نصت عليه المادة (19)، الفقرة (2) من كل من نظامي محكمتي يوغوسلافيا (سابقا) ورواندا.

بإيقاف المتهم وأمرا بإيداعه بمؤسسة عقابية[1]. وذلك بغرض ضمان امتثاله أمام القاضي المحقق لاستجوابه.

ولذلك فهو يعتبر من الأوامر القسرية التي تنطوي على خطورة بالغة لما له من تأثير على الحرية الشخصية، ولذلك توليه المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية أهمية خاصة وتحدد مجموعة ضمانات لحماية حرية الشخص المقبوض عليه[2].

وقد نصت المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية اصدار الأمر بالقبض وعهدت بسلطة ذلك إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة، بناء على طلب المدعي العام، وذلك بعد الشروع في التحقيق[3]. وبعد دراسة الأدلة والمعلومات المدعمة لطلب المدعي العام

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص373.

[2]– وقد نصت المادة (09) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على ما يلي:

1– لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه .

2–يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه .

3– يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فورا أمام القاضي أو أي موظف أخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه، ولا يكون إيقاف الأشخاص رهن المحاكمة تحت الحراسة قاعدة عامة ولكن يمكن إخضاع الإفراج للضمانات التي تكفل المثول أمام المحكمة في أية مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية ، وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك .

4– يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف مباشرة الإجراءات أمام المحكمة لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني .

5–لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ".

في حين أن الدستور الجزائري نصّ في مادته (58) على ألا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها.

[3]– إن الشخص الماثل للتحقيق، أمام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، بعد الشروع في التحقيق يكون مشتبها فيه وعلى الرغم من ذلك أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بالقبض ضده، في حين أن التشريعات الوطنية لا تجيز إصدار الأمر بالقبض على الشخص إلا بعد توجيه الاتهام إليه صراحة من جهة الادعاء العام (النيابة العامة)، أو من طرف قاضي التحقيق، ولعل سبب ذلك يعود إلى أن المدعي العام يحتفظ بين يديه بوظائف جمع الاستدلالات في مرحلة التحقيق الأولي وبوظائف التحقيق بعد الشروع فيه وأن إصدار مثل هذا الأمر محفوف بعديد المعايير التي تتأكد منها الدائرة التمهيدية والتي تؤكد بصورة تكاد تكون قطعية نسبة الفعل إلى الشخص المعني.

وحددت مجموعة من المعايير التي يتم على أساسها تكوين اقتناع المحكمة بضرورة إصدار هذا الأمر وهي:

أ-وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو

ب-أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.

1-لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

2- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

3- حيثما كان ذلك منطقيا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

ومن قراءة النص المذكور يتبين لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى صلاحية إصدار أمر القبض للدائرة التمهيدية للمحكمة، وهي جهة قضائية أسوة بالمحاكم الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، وذلك بعد دراسة وفحص طلب المدعي العام وما يستند إليه في طلبه.

ويبقى إصدار مثل هذا الأمر نتيجة لما تخلص إليه الدائرة التمهيدية من دراسة طلب المدعي العام فإذا رأت أن ثمة واحدا من الأسباب الواردة بالنظام الأساسي أصدرت هذا الأمر وإلا رفضت إصداره، إن لم تر موجبا لذلك كأن كان الشخص يقدم ضمانات للحضور أمام المدعي العام أو أن قرائن نسبة الفعل لهذا الشخص لم تكن قوية ولا يعضِّد بعضها بعضا، أو لم يكن ثمة أي خوف من عرقلة الشخص للتحقيق أو استمراره في ارتكاب الجرم.

ويتعين على المدعي العام للمحكمة أن يضمَّن طلبه باستصدار الأمر بالقبض بعض المعلومات التي تعد ضرورية لجهة التحقيق وضمانة للشخص المطلوب الأمر بقبضه.

وتتمثل مشتملات طلب المدعي العام فيما يلي:

أ/-اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب/- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

ج/-تبيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

– موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـــ/– السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ثانيا: بيانات الأمر بالقبض:

تشترط المادة (58) في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة توافر شروط شكلية، لا يصح أمر القبض إلا بتوافرها، وهي البيانات الضرورية المتمثلة في[1]:

1/– اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه[2].

2/– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

3/– بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

هذا وإنه باعتبار الأمر بالقبض يخص في الغالب الأعم أشخاصا تختلف أماكن تواجدهم عبر ربوع المعمورة فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على مضمون طلب القبض في الباب التاسع من النظام الأساسي والخاص بالتعاون الدولي وتحديدا في المادة (91) ومنها اشتراط نص طلب الأمر بالقبض على المعلومات التي تصف الشخص المطلوب والتي تكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ثالثا: أنواع الأمر بالقبض:

إنه بالنظر إلى اختلاف المحكمة الجنائية الدولية عن الأنظمة القضائية الوطنية، وعلى اعتبار افتقار المحكمة الجنائية الدولية لقوة شرطية دولية وتنفيذ أوامرها إعمالا لمتطلبات

---

[1]– من بين المعلومات التي يمكن بموجبها التعرف على الشخص: كنيته أو أوصافه الجسدية أو أوصاف خاصة به، ويضاف إلى ذلك إمكانية استخدام الطرق الحديثة للتعرف على الشخص كتحاليل الحمض النووي، البصمة الوراثية...الخ

[2]– استخدمت المادة 3/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصطلح (قرار القبض) بهذه الفقرة في حين أن جميع الفقرات السابقة واللاحقة استخدمت مصطلح (أمر القبض)، وبمطالعة بيانات القرار (اسم الشخص، الجريمة، موجز الوقائع) لا يتبين أن النظام الأساسي يشترط إصدار قرار يتضمن تسبيبا على نحو ما إضافة لمذكرة القبض (كما هو الشأن في بعض القوانين الوطنية أين يشترط في بعض الأوامر، ومنها الأمر بالإيداع تسبيب الأمر، ويرجع سبب ذلك إلى إقصاء احتمال الوقوع في تناقض فيما لو أسفرت التحقيقات، بعدئذ عن عدم اعتماد التهم).

التعاون القضائي الدولي فإن الأوامر بالقبض التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في نوعين هما: القبض الاحتياطي والقبض والتقديم[1].

1-القبض الاحتياطي:

لقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة إما القبض احتياطيا على الشخص أو القبض والتقديم، والمستفاد من القبض الاحتياطي هو ضبط الشخص المعني في الحالات العاجلة بحسب المادة (92) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك إلى حين إبلاغ الدولة أو الدول بطلب التقديم والمستندات المؤيدة له وذلك في سبيل منع فرار الشخص أو مغادرة إقليم الدولة أو محاولة إخفاء الأدلة أو التأثير على الشهود[2].

وعلى كل فإن حالة الاستعجال هذه تحتم اللجوء إليها ظروف القضية وموجبات التحقيق ويتم إحالة طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، وتشترط المادة (91) من النظام الأساسي ضرورة تأكيد الطلب عن طريق إحدى القنوات المنصوص عنها بالمادة (87) [3] ويتضمن الطلب البيانات التالية:

أ/معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

ب/بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن.

---

[1]- يوجد نوع ثالث من أنواع القبض وهو القبض الفوري الذي نصت عليه القاعدة (169) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهو يتعلق بمرتكبي الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة المحددة بالمادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو الأمر الذي تصدره الدائرة بطلب شفوي من المدعي العام، وهو لا يتعلق بإجراءات التحقيق لذلك لم نتطرق له في هذا المقام. نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص (171) وأشار في الهامش للمرجع التالي.

[2] -Rapport de la commission de droit international، (A/49/10)، p142.

[3]- لقد حددت هذه المادة عدة قنوات لتنفيذ طلبات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ومنها تنفيذ الأوامر بالقبض وتتمثل هذه القنوات أساسا في القناة الدبلوماسية أو أية قناة تحددها الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة على الانضمام لنظام المحكمة الأساسي (باعتباره معاهدة دولية، ويمكن للدولة تغيير قناة الاتصال بها وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات القاعدة (180)) ويجوز أيضا إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

ج/بيان بوجود أمر قبض أو حكم بإدانة ذلك الشخص المطلوب.

هـ/-بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق[1].

2) القبض والتقديم: وهو الآلية العادية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو وسيلة القبض الأساسية، على اعتبار أن القبض الاحتياطي يمثل وجه الاستعجال في القبض، وسبق أن أشرنا أن أمر القبض تصدره الدائرة التمهيدية، ويلتمس استصداره المدعي العام بالمحكمة[2]، كما أنه يعود للدائرة التمهيدية سلطة تقدير طلب المدعي العام حول إصدار أو عدم إصدار هذا الأمر، وفقا للمعايير المحددة بالمادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون في شكل كتابي؛ ويعتبر التقديم إجراء تابعا للقبض، ونتيجة له، ولقد ورد بالمادة (102) من النظام الأساسي تحت عنوان:" استخدام المصطلحات أن "التقديم يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة، ويعني المحكمة الجنائية الدولية، عملا بهذا النظام لذلك نشير إلى أن التقديم مصطلح قد يتشابه مع بعض الأنظمة الأخرى كالتسليم والإبعاد وهو ما سنتطرق له في النقطتين التاليتين:

أ / **التقديم والتسليم:** يمكن المقارنة بين هذين الإجرائين من خلال الأوجه التالية:

***من حيث المفهوم:**

التسليم هو الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها لدولة أخرى تطالب به لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو كإجراء وقائي، وهو التعريف الشائع في الفقه المقارن مع الاختلاف في تسميته[3].

ومن هذا التعريف يتضح وأن الهدف من الإجراءين واحد ويتمثل في نقل الشخص المطلوب للجهة الطالبة. غير أن ما يمكن الإشارة إليه من خلال نقاط الاختلاف هو أن:

التسليم يصدر من دولة ويوجه لدولة، أما التقديم فيصدر عن المحكمة الجنائية الدولية ويوجه للدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب.

---

[1]- المادة (92) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- لم يعط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية، وإن كانت دائرة قضائية، سلطة إصدار أمر قبض ضد شخص ما وكان ثمة أسبابا معقولة لذلك وإنما يقتصر دورها على دراسة وفحص طلب المدعي العام بهذا الخصوص ثم تقرير إصدار الأمر أو عدم اصداره.

[3] - سلوى يوسف الأكيابي، اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص111.

***من حيث النطاق:** يتحدد نطاق التسليم بالجرائم المنصوص عنها في اتفاقية التسليم، في حين أن التقديم يخصُّ الجرائم الأربع المنصوص عنها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة منه، وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والعدوان، وتكاد تجمع الاتفاقيات المنعقدة، لهذا الغرض على استثناء بعض الجرائم وهي: الجرائم السياسية، الجرائم العسكرية، والجرائم المالية (الاقتصادية) [1]، وسبب استثناء هذه الجرائم من التسليم هو أن المجرم في هذه الجرائم ينطوي على أوصاف خاصة ففي الجرائم السياسية لا يعتبر مجرما بمفهوم علم الإجرام وإنما يوصف بأنه بطل قومي لدفاعه عن الاستقلال أو الحركة أو الحرية، وكذلك الفاعل في الطائفة الثانية لا يعتبر مجرما يخشى منه وأن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي، أما الفاعل في الطائفة الأخيرة فقد يوصف بأنه مستثمر.

***من حيث المصادر:** تتمثل مصادر التسليم في المعاهدات الدولية، القانون الداخلي والعرف الدولي[2] بصفة أصلية أما مصادره الاحتياطية فتتمثل في شرط المعاملة بالمثل، قواعد الأخلاق والمجاملات وأحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية، بينما يعتبر مصدر التقديم هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

***من حيث الأساس القانوني:** يتمثل الأساس القانوني الذي يقوم عليه إجراء التسليم بالنسبة للدولة الطالبة في أساس مبدأ الشخصية فيما إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها، أو على مبدأ العينية فيما إذا كانت مصالحها العليا قد تعرضت للانتهاك من طرف الشخص المطلوب تسليمه أو على أساس العالمية فيما لو كان الجرم المرتكب من طرف الشخص المطلوب تسليمه يمس المجتمع الدولي بأسره، أما بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم فيتمثل الأساس القانوني في مبدأ الاقليمية، حيث تمارس الدولة سيادتها على إقليمها[3].

أما بالنسبة للأساس القانوني للتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية فيتمثل في مبدأ التكامل حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالتي عدم رغبة أو عدم قدرة المحاكم المختصة (أصلا) بنظر القضايا، حسب المعايير التي حددها النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]– محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص136، وسلوى يوسف الأكيابي، المرجع السابق،ص113 وما يليها.

[2]– يمثل العرف الدولي مصدرا رئيسيا لكنه فقد هذه الميزة مع تطور الأنظمة الوضعية عموما والنظام الجزائي (تحديدا) حيث نقلت الأعراف لمعاهدات وظهور التشريعات الوطنية، وأصبح اللجوء للعرف نادرا في نظام التسليم الذي أصبح يتمتع بهيكلة متكاملة مدونة: (علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين (الموسوعة الجزائية الدولية)، الجزء (03)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2015، ص28).

[3]– سلوى يوسف الأكيابي، نفس المرجع السابق، ص116.

ب/التقديم والإبعـــاد:

يعرَّف الإبعاد بأنه إجراء قانوني تتخذه الدولة بالنسبة لأحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها، وبموجبه تضع الدولة حدا لتواجد ذلك الأجنبي في إقليمها وتلزمه بمغادرته[1].

ولذلك فإن الإبعاد، يعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة سيادة الدولة على إقليمها، وأنها متى رأت أن وجود أجنبي على إقليمها من شأنه إحداث خلل في نظامها القانوني أو خطر على أمنها أو على رعاياها اتخذت هذا الإجراء، إلا أنه وللتمييز بين هذين الإجرائين فإننا نلاحظ أن:

* التقديم يكون تنفيذا لطلب المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن الإبعاد أساسه إخلال الأجنبي بنظام الدولة أو مصالحها ومصالح رعاياها.

* الأساس القانوني للتقديم هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما يتمثل الأساس القانوني للإبعاد في القانون الوطني.

* من حيث محل كل منهما فإن الإبعاد يتعلق بالأجنبي فقط دون المواطن، في حين أن التقديم قد ينصب على المواطن أو الأجنبي المقيم على إقليم الدولة الموجه لها طلب التقديم.

* أما سبب كل منهما فيختلف أيضا ففي حين يعتبر ارتكاب إحدى الجرائم المسماة بموجب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وهي الجرائم الأكثر خطورة في العالم، سببا لطلب التقديم فإن الإبعاد قد تتخذه الدولة ولو كإجراء وقائي، ودون ارتكاب جريمة بعينها.

* وبالنسبة لمآل الشخص محل إجراء التقديم، أو الشخص محل إجراء الإبعاد من حيث العودة لإقليم الدولة التي أخرج منها ففي الإجراء الأول يمكنه العودة دون إجراء خاص، أما بالنسبة للإجراء الثاني فيتطلب الأمر صدور قرار يسمح له بذلك[2].

---

[1]– فمثلا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تسليم المجرمين في الكتاب السابع بعنوان: " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية(في المواد من(694)إلى(720) من قانون الإجراءات الجزائية)، وقد استثني منه إذا كانت الجناية أو الجنحة سياسية أو كان طلب التسليم لغرض سياسي أو إذا كان المطلوب تسليمه جزائري الجنسية أو تم ارتكاب الجناية أو الجنحة على الأراضي الجزائرية، أو سقطت الدعوى بالتقادم أو صدر فيها عفو وفقا لما جاء بالمادة (698) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص134.

الفرع الثالث: القواعد الإجرائية للأمر بالقبض:

نظرا لمساس الأمر بالقبض بالحرية الشخصية للشخص المقبوض عليه، ولأن القبض يستوجب بمفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إجراء تاليا مصاحبا له ألا وهو الاحتجاز الذي يعني الإيداع بمؤسسة عقابية في الأنظمة القانونية المحلية، فقد أحاطه النظام الأساسي بمجموعة قواعد إجرائية نفصلها تحت عناوين: تعديل الأمر بالقبض، الطعن في الأمر بالقبض، تنفيذه ثم الافراج عن المقبوض عليه.

أولا: طلب تعديل الأمر بالقبض[1]:

عندما تقتنع الدائرة التمهيدية للمحكمة بطلب المدعي العام الرامي لاستصدار أمر بالقبض ضد شخص معين، تقوم إلى جانبه قرائن لارتكابه جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فإنها تجيب المدعي العام لطلبها بأن تصدر الأمر بالقبض الذي يحتوي إشارة محددة للجرائم التي تختص بها المحكمة والمطلوب القبض على الشخص من أجلها، غير أنه وطالما أن إجراءات التحقيق متنوعة، متعددة ومتجددة فقد يقوم المدعي العام للمحكمة، بناء على ذلك بطلب تعديل أمر القبض بخصوص وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. وبناء على اقتناعها بوجود أسباب معقولة تفيد قيام الشخص بالجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة تصدر الدائرة التمهيدية تعديلا لهذا الأمر على النحو المطلوب[2].

ثانيا: الطعن في الأمر بالقبض:

يظل الأمر بالقبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بخلاف ذلك[3]، ويجوز للشخص الذي كان محلا للأمر القبض عليه، أن يرفع طعنا كتابيا للدائرة التمهيدية في مدى سلامة أمر القبض وفقا

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن أمر القبض الصادر ضد قائد جيش الرب في أوغندا (joseph koney) في: 2005/07/08 قد تم تعديله في: 2005/09/27.

[2] – المادة (58) الفقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة، ونشير بهذا المقام أن المادة (58) من النظام الأساسي لم تتطرق لحالة حذف أو إنقاص جرم بل إن التعديل لا يتعلق إلا بتغيير وصف جرم أو إضافة جرم آخر، هذا كما لم تبين المادة السالفة الذكر أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات شكل التعديل الذي تصدره الدائرة التمهيدية، هل يكون بإصدار أمر قبض ثان أو بقرار تعديلي ملحق بالأمر بالقبض الأول ونعتقد عمليا أن الإجراء الأكثر صوابا هو الإجراء الثاني لأنه يتضمن وصفا وملخصا لما تم من إجراءات.

[3] – الفقرة (04) من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للفقرة 01/أ، ب من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة، ويبين الطلب أساس الطعن، وتتخذ الدائرة التمهيدية، بعد تلقي آراء المدعي العام، قرارا بشأن هذا الطلب دون تأخير[1].

ولقد أعطت القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، حسبما تقدم، للشخص الذي صدر بشأنه أمر بالقبض إمكانية التظلم[2]، من هذا الإجراء الصادر ضده وحدده بعدم سلامة أمر القبض حسبما تحدده الفقرتان الفرعيتان: (أ) و (ب) من الفقرة (01) من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة والجدير بالذكر أن الفقرتين المذكورتين تتعلقان بعدة حالات نوجزها فيما يلي:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بنسبة الجريمة للشخص المعني.
- ضرورة القبض على الشخص لضمان حضوره أمام المحكمة أو ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر.
- منع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو لمنع ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة.

ثالثا: تنفيذ الأمر بالقبض:

يعهد بتنفيذ الأوامر القسرية، الماسة بالحرية الشخصية، في الأنظمة القضائية الوطنية للقوة العمومية التي تعترف لها التشريعات المحلية بصفة الضبط القضائي، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر للوسائل البشرية والمادية لتنفيذ الأمر بالقبض فإنها تعتمد في هذا المجال على آليات التعاون الدولي.

وسواءا تعلق الأمر بالقبض الاحتياطي أو طلب الأمر بالقبض والتقديم، فإن الدولة المطلوب منها التنفيذ، ومن ورائها السلطات الوطنية المختصة تحاط علما بهذا الاجراء أو ذاك، وينبغي اتخاذ الاجراءات الخاصة الواردة في نظامها القانوني الوطني[3]. أين يجب تقديم الشخص

---

[1]- القاعدة (117) الفقرة (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات

[2]- لقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في الفقرة (04) من المادة (09) هذا الحق (أحقية من يحرم من حريته نتيجة القبض أو الايقاف في مباشرة الاجراءات القضائية للبت في قانونية الايقاف أو الافراج عنه إذا كان الايقاف غير قانوني).

وقد أحسن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صنعا عندما نص على هذا الإجراء الذي يعتبر ضمانة في نفس الوقت للمقبوض عليه، ونؤكد بهذا المقام أن القوانين الوطنية لا تمنح لمن كان محل قبض حق التظلم من أمر القبض، وإنما تمكنه من الحق في التظلم من الايداع بمؤسسة عقابية، ولقد نص النظام الأساسي على هذا الحق لأن أمر القبض هو في حد ذاته أمر بالايداع.

[3]- سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص170.

المقبوض عليه فورا للسلطة القضائية للدولة المتحفظة طبقا لموجبات المادة 2/59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي يعود لها أمر تقرير:

أ/-أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب/-وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية.

ج/-وأن حقوق الشخص قد احترمت.

ويتضح من هذا النص أنه جاء ترجمة فعلية لمتطلبات المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيـــة لسنة 1966 التي توجب عرض الشخص الذي يكون محل أمر بالقبض على قاض أو موظف آخر مخول قانونيا بممارسة صلاحيات قضائية، ويقع على هذه الجهة واجب التأكد من أن القبض على شخص غير المطلوب القبض عليه يعطي لهذا الأخير الحق في الحصول على تعويض طبقا للمادة 1/85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك أيضا يعد اقتباسا من الفقرة (9) من المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تتأكد الجهة القضائية من أن إجراءات القبض تمت وفقا للأصول المرعية مع احترام حقوقه.

1-تنفيذ الأمر بالقبض الاحتياطي: يتخذ الأمر بالقبض الاحتياطي، كما سبق وأشرنا في الحالات الاستعجالية وفقا لمقتضيات المادة (92) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويستفاد منه طلب إلقاء القبض على شخص، بصفة احتياطية، وذلك ريثما يتم إبلاغ الدولة بطلب التقديم والمستندات المؤيدة له لاحقا.

وعند اتصال الدولة المتحفظة (المطلوب منها تنفيذ الأمر بالقبض) وفق القنوات المشار إليها بالمادة (87) من النظام الأساسي، كما سبق توضيحه، يتم إعمال الإجراءات القانونية الوطنية لتنفيذ هذا الأمر، وعند القبض على الشخص المطلوب فإنه يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن ترسل طلب التقديم والمستندات المؤيدة للدولة المتحفظة في أجل قوامه ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ القبض، حسبما حددته القاعدة (188) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، وفي الحالة العكسية يجوز للدولة المتحفظة الإفراج عن المقبوض عليه غير أنه يمكن القبض على الشخص المعني مرة أخرى عندما تتصل الدولة لاحقا بطلب التقديم والمستندات المؤيدة له.

أما عندما يعبِّر الشخص المقبوض عليه عن قبوله لتقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل انقضاء الستين (60) يوما من القبض الاحتياطي عليه، تتحلل المحكمة من إلتزام إرسال طلب التقديم والمستندات المؤيدة له للدولة المتحفظة، وذلك شريطة أن يكون قانون هذه الأخيرة يسمح بذلك، وعندئذ تباشر الدولة المتحفظة إجراءات نقل الشخص المقبوض عليه في أقرب وقت ممكن[1].

2/الافراج عن الشخص المقبوض عليه:

إن الإفراج عن الشخص المقبوض عليه في الدولة المتحفظة هو إخلاء سبيل هذا الشخص الموقوف على ذمة الدعوى الجنائية لزوال مبررات التوقيف[2]. وهو ذات المعنى المعمول به في الأنظمة القانونية الوطنية.

وقد يكون الإفراج عن المقبوض عليه قبضا احتياطيا بصفة آلية وجوازية من طرف الدولة المتحفظة، وقد يستغرق هذا الأمر طويلا مما يصيب ظروف ومجريات التحقيق بالتغيير وقد يحتجز الشخص في بادئ الأمر لعدم ظهور معالم القضية بجلاء، لكن ظروف التحقيق قد تأتي بالجديد فقد تظهر قرائن تنفي عنه نسبة الأفعال المنسوبة إليه أو بعضها مما يجعل احتجازه والتحفظ عليه عديم الجدوى، ولذلك فقد أعطت المادة (59) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المقبوض عليه الحق في طلب الافراج المؤقت عنه في انتظار تقديمه إلى المحكمة، وعندئذ تقوم الدولة المتحفظة بإخطار الدائرة التمهيدية للمحكمة بهذا الطلب حتى يتسنى للدائرة المذكورة تقديم توصياتها خلال المدة التي تحددها لها دولة الاحتجاز، وتتمثل هذه التوصيات في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص أو للحيلولة دون تعرضه لباقي أطراف الدعوى (ضحايا أو شهود) بغرض التأثير في مجريات التحقيق كأن توصي الدائرة التمهيدية باتخاذ بعض التدابير المقيدة للحرية.

---

[1]– المادة (92) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص72.

ويخضع طلب الافراج المقدم من طرف المقبوض عليه للسلطة التقديرية للسلطة القضائية المختصة للدولة المتحفظة التي وبعد فحص الطلب ومرفقاته، والبحث في مدى تأثير الافراج عن المقبوض عليه على أطراف الدعوى أو الأدلة ومدى امتثاله لإجراءات التحقيق والمحاكمة لاحقا، فضلا عن احتمال وجود ظروف ملحة استثنائية قد تقرر الافراج[1] مع تأكد الدولة من وجود الضمانات الضرورية التي تكفل لها القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، تتصرف السلطة المختصة إما برفض الطلب أو قبوله، ويعني قبول الطلب تقرير الإفراج عن المقبوض عليه ويتعين عندئذ على السلطة الآمرة بالإفراج إبلاغ الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بهذا القرار حتى يتسنى للدائرة المذكورة إبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية وتوقيت موافاتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت.

وقد أضافت أخيرا المادة (58) من النظام الأساسي أنه يتعين على الدولة المتحفظة تقديم الشخص المقبوض عليه أو الموجود في حالة إفراج للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن بمجرد اتصالها بأمر التقديم.

رابعا: بعض التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية:

نورد على سبيل المثال إصدار الدائرة التمهيدية للمحكمة في: 2006/02/10 لأمر بالقبض ضد توماس لوبانغا ديلو (thomas lubanga dyilo) مؤسس حركة اتحاد المواطنين الكونغوليين UPC وقائد جناحها العسكري (القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية FPLC)[2].

وإصدارها في قضية أوغندا عدة أوامر ضد القائد الأعلى لجيش الرب (Joseph KONY) وأربعة من كبار المسؤولين في هذا الجيش[3].

---

[1] – ومن أمثلة ذلك إفراج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة) عن بعض المتهمين لظروف صحية ومنهم المتهم (DJUKIC) الذي كان مصابا بمرض عضال متقدم، كما أفرجت عن المتهم (Milan SINIC) الذي كان مقعدا ويتحرك بواسطة كرسي خاص بالمعاقين: (جهاد القضاة، المرجع السابق، ص74).

[2] – le procureur c/thomas lubango dyilo, icc-01/04-01/06 (sur le site : http ;// www.icc/int

كما أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر قبض ضد كل من: (Bosca ntaganda) في: 22/أوت (2006).

le procureur c/ bosco NTAGANDA, icc-01/04/06

(www.icc.int/ cour records cr 2009-04426 pdf) وفي: 07/07/08 ضد (germain katanga)

(le procureur c/ germain katanga, icc-01/004-01/07) نفس الموقع

(تم التصفح للمواقع المتقدمة في: 2016/04/03– 13سا. وروجعت يوم: 2017/11/05–14سا).

[3] – Bureau du procureur général de la CPI rapport sur les activités mises en cour au cours des trois années (juin 2003- juin 2006), lahay, 12/09/2006, pp(15-16).

أما في حالة أفريقيا الوسطى والتي تميزت قضاياها بطغيان جرائم العنف الجنسي حيث أفادت المعلومات الواردة لمكتب المدعي العام أن جرائم العنف الجنسي فاقت جرائم القتل ووقعت في أماكن عامة ودون استثناء للضحايا رجالا أم نساءًا أم أطفالا[1] حيث بلغ عدد الضحايا عددا هائلا ومنح ل 759 ضحية المشاركة في الإجراءات[2].

فقد أصدرت الغرفة التمهيدية عدة أوامر[3]، في حين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في قضية ليبيا ثلاثة أوامر تخص كلا من: معمر محمد أبو منيار القذافي (معمر القذافي: قائد الثورة الليبية ونجله سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (رئيس المخابرات العسكرية).

وبتاريخ 2012/05/16 أفاد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن الدائرة التمهيدية قد قررت إنهاء الإجراءات بالنسبة لمعمر القذافي في 2011/11/22 إثر وفاته في: 2011/10/20.[4]

=...وينظر:

− le procureur c/ joseph kony : affaire n°= : icc-02/04-01/05, mondat d'arrêt du : 27/09/2007.
- le procureur c/ raska lukwiya : affaire n°= : icc-02/04-01/05, mondat d'arrêt du :08/07/2005.
- le procureur c/ dominic ongween : affaire n°= : icc-02/04-01/05, mondat d'arrêt du :08/07/2005.
- le procureur c/vincent otti : affaire n°= : icc-02/04-01/05, mondat d'arrêt du :08/07/2005.

موقع المحكمة الجنائية الدولية (http:// www.icc,cpi.int).

[1] – صدارة محمد، دور المحكمة الجنائية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة دارفور)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق، 2015−2016، ص 155.

[2]– نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 20، مارس/ أفريل 2011. على الموقع الالكتروني: (www.coahitionfortheicc.org)

[3] −le procureur c/ jean pierre bemba gombo : icc -01/05/2008 (أمر بالقبض في: 2008/05/23)، منشور بموقع المحكمة الجنائية الدولية (السالف الذكر) ويعتبر جون بيار بومبا غومبو رئيس حركة تحرير الكونغو، وتم القبض عليه من طرف سلطات بلجيكا في: 2008/5/24. وقد نسبت له جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب (مبينة بأمر القبض). كما تمت ملاحقة متهمين آخرين وصدرت ضدهم أوامر بالقبض ويتعلق الأمر بكل من: إيمي كليلو موسامبا، فيدال بابالا واندو، جون جاك مانجوندا كابونغو ونارسي آريدو.
Icc, la cambre préliminaire 2, mandat d'arrèt à l'encontre de jean-pierre bemba gombo, aimé milolo musamba kabongo, fidèle babala wandu et naarcisse ARIDO, date le 20 novembre 2013, icc-01/05/13-1red, 28/11/2013.

[4] − icc-01/11-01/11 préliminaire/ le procureur c/Saif Al islam gaddafi.

المطلب الثالث: الإجراءات الأولية السابقة على المحاكمة:

في سبيل تحضير الدعوى وتحقيقها، لتكون قابلة لإحالتها على المحكمة ، للمحاكمة، أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ بعض الإجراءات الأولية التي أسماها التدابير الأولية أمام المحكمة وخصها بالمادة (60) من النظام الأساسي، وأعقبها بما أسماه اعتماد التهم وخصه بالمادة (61) من النظام الأساسي، وهذه الاجراءات وتلك يقوم بها كل من المدعي العام للمحكمه والدائرة التمهيدية بها. وسنقوم، من خلال هذا المطلب، وعبر فرعين، بدارسة هذه الإجراءات من خلال بيان التدابير الأولية السابقة على المحاكمة ثم اعتماد التهم التي تتم محاكمة المتهم على أساسها.

الفرع الأول: التدابير الأولية السابقة على المحاكمة.

بعد استكمال المدعي العام لإجراءات التحقيق التي يخولها إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الدولية، بمعية الدائرة التمهيدية للمحكمة. في بعضها، وعند مثول المتهم أمام المحكمة سواء بصفة تلقائية استجابة للأمر بالحضور الصادر ضده أو تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده، يتعين اتخاذ بعض التدابير الأولية يكون الغرض منها التحقق من أن المتهم على علم ودراية بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وبحقوقه التي يعترف له بها النظام الأساسي للمحكمة[1]. ولا يجوز أن تكون هذه التدابير الأولية السابقة للمحاكمة غيابية[2].

ويأتي على رأس هذه الحقوق حق الشخص المقبوض عليه في التماس الافراج المؤقت انتظارا للمحاكمة وهو ما سنتطرق إليه عبر النقاط التالية:

أولا: التدابير الأولية المتعلقة بالإفراج أو الاحتجاز:

يمكن للشخص أن يرفع، فور تسليمه للمحكمة إذا كان محل قبض وتقديم من دولة ما، أو في أي وقت لاحق طلبا للإفراج عنه وتبت فيه الدائرة التمهيدية دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام، ونلاحظ هنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم يحددا أجلا للفصل في طلب التماس الإفراج وأن عبارة دون تأخير وإن كانت

=…- le procureur c/mouammar mohamed abu minyar gaddafi (mouammar gaddfi). Icc-01/11-01/11, décision de mettre fin à la procédure engagée contre Gaddafi du 11 décembre 2011.

[1]– لقد أحالت القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في تحديد هذه الحقوق للمادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– قيدا نجيب محمد، المرجع السابق، ص 183.

تستدعي سرعة الفصل فإنه كان من الأجدر تحديد أجل معين للبت في طلب الإفراج ، حفاظا على الحرية الشخصية، وتكريسا لقرينة البراءة.

ويتعين أن يكون طلب الإفراج المرفوع للدائرة التمهيدية كتابيا ويخطر به المدعي العام، ثم تفصل الدائرة التمهيدية في هذا الطلب بعد تلقي ملاحظات كتابية من كل من المدعي العام والشخص المحتجز، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها، ولابد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام[1].

وبعد دراسة طلب الإفراج تقرر الدائرة التمهيدية إما الإفراج عن الشخص المحتجز، انتظارا للمحاكمة أو رفض طلب الإفراج، إذا كانت موجبات المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة وهي إذا كان في الإفراج عنه عدم ضمان حضوره للمحاكمة، أو عرقلته للتحقيق أو إجراءات المحكمة، أو تعريضهما للخطر أو عدم ضمان استمرار قيام المحتجز للجريمة أو ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة.

ويعود للدائرة التمهيدية، بصورة دورية[2]، مراجعة قرارها الخاص بالإفراج عن الشخص المحتجز أو احتجازه وذلك بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني بهذا الإجراء أو ذاك، ومن ثم وبناء على هذه المراجعة يعود لها أمر تعديل قرارها الخاص بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج، إضافة أو إنقاصا أو تعديلا وفقا لتغير الظروف[3].

وتتأكد الدائرة التمهيدية أيضا من كون احتجاز الشخص لا يكون لفترة غير معقولة بسبب تأخير لا مبرر له من طرف المدعي العام ، وهنا تنظر الدائرة في الإفراج عن الشخص المقصود بشروط أو بدون شروط، ويبدو لنا للوهلة الأولى أن ما جاء بالفقرة (04) من المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يندرج ضمنيا ضمن الفقرة التي تسبقها المتعلقة بنظر طلبات الإفراج، غير أننا نعتقد أن الأمر بخلاف ذلك، وأن المقصود بهذه الفقرة

---

[1]– الفقرة (03) من القاعدة (118) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– لم تحدد المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة المجال الزمني لهذه المراجعة الدورية، لكن القاعدة (118) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشير إلى أن الدائرة التمهيدية تستعرض كل (120) يوما على الأقل حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه تطبيقا لمقتضيات الفقرة (03) من المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة وتكون هذه القواعد قد أحسنت صنعا حين حددت مراجعة مثل هذه الإجراءات الماسة بحرية الشخص بآجال معينة.

[3]– الفقرة (03) من المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هو النظر تلقائيا في الإفراج عن الشخص المحتجز لفترة غير معقولة كجزاء إجرائي لتصحيح وضع غير مستساغ.

وكيف يسكت عن احتجاز لشخص ما، دون محاكمة ولوقت غير معقول مع أن جميع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية تحدد آجالا للحد من الحرية تماشيا مع مبدأ البراءة الذي يقتضي عدم المساس بالحرية الشخصية إلا في الحدود الضرورية التي تستدعيها ضرورات التحقيق. غير أن النص على مدة غير معقولة يبقى هو الآخر أمرا غامضا وقد يعاب عليه أنه يعطي للدائرة التمهيدية صفة التحكم أو الكيل بعدة مكاييل فما تراه أحيانا فترة غير معقولة قد تراه في قضية أخرى فترة معقولة لذلك كان من الأصوب والأجدر تحديد مدد تقييد الحرية تحديدا دقيقا تحت طائلة الإفراج عن المحتجز.

وقد أكدت الفقرة الأخيرة من المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يمكن الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالقبض عن شخص مفرج عنه وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة، وفي كل الحالات فإنه يحظر استخدام أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي للحيلولة دون فرار الشخص المحتجز أو لأسباب أمنية أخرى، وعندئذ يتعين رفع هذه الأدوات فور وصول المعني أمام الدائرة التمهيدية[1]. وفي ذلك تكريس لاحترام الشخص وعدم امتهان كرامته.

ثانيا: التدابير الأولية المتعلقة بالتهم والأدلة:

ونقصد بهذه التدابير مجموعة الإجراءات الرامية لتحديد جلسة إقرار التهم وكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني والإبلاغ بالتهم وغيرها من الإجراءات الأخرى والتي نتولى بيانها كما يأتي.

[1]- القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد لإثبات

1/-الابلاغ بموعد جلسة إقرار التهم:

عند مثول الشخص لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة، يتعين على هذه الأخيرة إبلاغه بالموعد المزمع فيه عقد جلسة إقرار التهم وتأجيلاتها المحتملة[1].

2/- كشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني: تتخذ الدائرة التمهيدية القرارات الضرورية المتعلقة بكشف هذه الأدلة. وأجازت القواعد الإجرائية[2] دعما لحقوق الدفاع ولحسن سير الإجراءات إمكانية حصول الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعيينه له[3].

كما يجوز للدائرة التمهيدية، عقد جلسات تحضيرية لضمان أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية ويشرف على ذلك قاض يقوم، هو وبمبادرة منه، بعقد هذه الجلسات أو يتم عقد هذه الجلسات بطلب المدعي العام أو الشخص المعني.

وترسل للدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص المعني قصد استعراضها بجلسة إقرار التهم.

وإذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة جاز له أن يقدمها للدائرة التمهيدية وأن يمكِّن الشخص المعني بقائمة بتلك الأدلة في أجل غايته 15 يوما قبل تاريخ الجلسة[4].

وهي نفس المكنة التي أقرتها القاعدة الفرعية (06) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للشخص المعني شريطة رفعها للدائرة التمهيدية في مدة لا تقل عن 15 يوما وتمكن الدائرة التمهيدية المدعي العام، دون تأخير، بقائمة الأدلة المقدمة من طرف الشخص، كما يجوز لهذا الأخير تقديم أية أدلة ردا على أي تعديل محتمل للتهم أو أية أدلة جديدة يتقدم بها المدعي العام، وبعد الأجل الممنوح لهذا الطرف أو ذلك لا تقبل الدائرة التمهيدية أية تهم أو أدلة أخرى[5].

---

[1]- وتنص على ذلك القاعدة الفرعية (1) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتنص على التأجيلات المحتملة لهذه الجلسة القاعدة الفرعية (7)، وهو التأجيل الذي يكون بمبادرة من الدائرة التمهيدية أو بطلب من المدعي العام أو من الشخص المعني.

[2]- القاعدة الفرعية (2) من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3]- وذلك استجابة لممارسة الحقوق المقررة له بموجب المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[4]- القاعدة الفرعية (5) من القاعدة (121).

[5]- القاعدة الفرعية (08) من القاعدة (121).

3)- إبلاغ الشخص بالتهم المنسوبة إليه:

تقرر القاعدة الفرعية (3) من المادة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وجوب تقديم المدعي العام للدائرة التمهيدية، وفي أجل أقصاه (30) يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بيانا مفصلا بالتهم، والأدلة التي ينوي تقديمها بجلسة إقرار التهم وإذا أراد المدعي العام تعديل التهم جاز له ذلك شريطة إخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني في أجل أقصاه (15) يوما من جلسة إقرار التهم.

4)- استنتاجات المدعي العام والشخص المعني:

تعطي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من المدعي العام والشخص المعني الحق في تبليغ الدائرة التمهيدية بما يراه مناسبا من استنتاجات وخلاصات في شكل كتابي وذلك فيما يتعلق بالوقائع أو القانون أو أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، وفقا للمادة (31) الفقرة الأولى، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتعين أن ترفع هذه الاستنتاجات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ انعقاد جلسة إقرار التهم، وتقوم الدائرة التمهيدية بتبليغ المدعي العام إذا كانت الاستنتاجات مقدمة من طرف الشخص المعني وبتبليغ هذا الأخير في الحالة العكسية.

5)- توثيق الإجراءات:

توجب القاعدة الفرعية (10) من القاعدة الإجرائية (121) قيام قلم الكتاب بفتح ملف كامل ودقيق توثق به جميع الإجراءات المتخذة من طرف الدائرة التمهيدية وأطراف الدعوى، ويشتمل هذا الملف على جميع المستندات[1] المحالة للدائرة التمهيدية، ويجوز للمدعي العام والشخص المعني والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات، عملا بالقواعد من (89) إلى (91) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الاطلاع على هذا الملف مع احترام مقتضيات القيود المتعلقة بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي.

الفرع الثاني: جلسة إقرار التهم:

بعدما تتخذ الدائرة التمهيدية التدابير الأولية التي سبقت الإشارة اليها في الفرع السابق، وفقا لمتطلبات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعقد

[1]- ومن قبيل هذه المستندات: قوائم الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام أو الشخص المعني، قوائم التهم وتعديلاتها المحتملة والأدلة المدعمة لها، إخطارات الأطراف بالأدلة والتهم، قرارات تأجيل جلسة إقرار التهم وغيرها...

الدائرة التمهيدية جلسة لإقرار التهم، التي سيحاكم الشخص على أساسها، وتعتبر هذه الجلسة إجراء وسطا بين إجراءات التحقيق التي يتولاها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبين إجراءات المحاكمة التي تتولاها الدائرة الابتدائية للمحكمة، وجلسة اعتماد التهم يراد منها عدم إثقال عاتق المحكمة الجنائية الدولية بدعاوى أو اتهامات ظاهر فيها دليل البراءة أو أن التحقيقات فيها غير مستوفاة[1].

كما أنها الإجراء الذي ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى المحاكمة وبالتالي فهي تشبه إجراء الإحالة المتعارف عليه في بعض الأنظمة القانونية الوطنية.

أما في القضاء الجنائي الدولي فقد اختلفت المحاكم الجنائية الدولية بخصوص إعطاء صلاحية إحالة الدعوى للمحاكمة للمدعي العام أو إلزامه بأخذ موافقة جهة أخرى[2].

ويعني اعتماد التهم أو إقرار التهم الموافقة على إحالة الشخص للمحاكمة عن التهم التي بوشر معه التحقيق فيها، كليا أو جزئيا، ويكون هذا الإجراء في المحكمة الجنائية الدولية في جلسة للدائرة التمهيدية، وهي جهة قضائية كما نعلم، وتقوم الدائرة التمهيدية بتحديد موعد هذه الجلسة بعد مثول الشخص أمامها طواعية أو عند مثوله قسرا بعد تنفيذ الأمر بالقبض عليه، وتحسبا لهذه الجلسة وكما ذكرنا سابقا يقدم المدعي العام بيانا مفصلا بالتهم والأدلة التي تدعمها قبل موعد الجلسة بـــ ثلاثين (30) يوما، ويمكّن الشخص بما قدمه المدعي العام، كما يمكن لكل من المدعي العام والشخص المعني تقديم استنتاجاته الكتابية وتبليغ الدائرة التمهيدية كل طرف باستنتاجات الطرف الآخر، وتنعقد جلسة إقرار التهم إما في حضور المتهم أو غيابه.

أولا: عقد جلسة إقرار التهم في حضور المتهم:

لقد أشارت المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن عقد جلسة إقرار التهم يكون في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية ويكون ذلك بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه.

---

[1]– فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى 2016، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، ص 153.

[2]– ففي محكمة نورمبرغ يعد المدعي العام لائحة الاتهام ويعرضها على لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب للمصادقة عليها (المادتان:14، 15 من ميثاق الحكم) أما بخصوص محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا فيعد المدعي العام لكل منها عريضة اتهام، عندما يرى جدية عرضها على جهة الحكم وتعرض هذه العريضة على قاض من المحكمة ليقرر اعتمادها أو رفضها (طبقا للمادتين: (18،19) و (17، 18) من نظامي المحكمتين المذكورتين على الترتيب).

وبخصوص سير إجراءات هذه الجلسة فإن القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحددها على النحو التالي:

– يطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم المحكمة تلاوة التهم التي تقدم بها المدعي العام، كما يحدد طرق سير الجلسة وشروط عرض الأدلة.

– يتم البت في أي اعتراض محتمل بشأن الاختصاص أو المقبولية وفقا لأحكام القاعدة (58) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– وضمانا لحقوق الدفاع وحسن سير الجلسة ينبه رئيس الدائرة التمهيدية كلا من المدعي العام والشخص المنسوب له التهم إلى حقهما في تقديم أية اعتراضات أو ملاحظات تخص سير الجلسة وقبل جلسة إقرار التهم، وذلك تحت طائلة عدم قبولها في مرحلة لاحقة[1]. وفي حالة إثارة المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه ملاحظات أو اعتراضات قبل الجلسة فإن الدائرة التمهيدية تطلب ممن تقدم بهذه الاعتراضات تقديم الحجج التي تدعِّمها، ويكون للطرف الآخر حق الرد ويعود للدائرة التمهيدية، بما لها من سلطة تقديرية إما الفصل في هذه الاعتراضات بصفة مستقلة أو ضمها لموضوع الدعوى[2].

وبعد الانتهاء من الفصل في المسائل الأولية المتعلقة، بالدفع بعدم الاختصاص أو عدم المقبولية، أو في الفصل في الاعتراضات المقدمة من طرف المدعي العام للمحكمة أو الشخص المنسوب إليه التهم بصفة مستقلة، أو حال ضمها لموضوع جلسة إقرار التهم فإن الدائرة التمهيدية تباشر النظر في التهم والأدلة المدعمة لها وجميع الاستنتاجات.

ويتعين على المدعي العام، وهو جهة الاتهام والتحقيق، أن يبرهن على أدلة التهم المنسوبة للشخص المعني وذلك لإثبات نسبة التهمة لهذا الشخص، ويمكن للمدعي العام في سبيل ذلك الاستناد، لدعم موقعه على أدلة مستنديه أو عرض موجز للأدلة[3].

ويعفى المدعي العام من استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بشهاداتهم أثناء إجراءات المحاكمة لاحقا[4] هذا وبعد انتهاء الادعاء العام من المرافعة لصالح الاتهام. يعطى للشخص المنسوب له التهمة حق الاعتراض على التهم والطعن في أدلة الادعاء العام، ومن ثم يعطى

[1]– القاعدة الفرعية (04) من القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– القاعدة الفرعية (06) من القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص41.

[4]– المادة (61) الفقرة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فرصة تقديم أدلته وهنا نتساءل كيف يطلب من شخص يوجه له اتهام معين أن يقدم دليلا على براءته؟ علما وأن مقتضيات قرينة البراءة تناقض ذلك، إذ على جهة الاتهام تقديم أدلة الإدانة ولا يطلب من متهم تقديم دليل براءته. نقول أن هذا النص لا يناقض أصل البراءة بل يعززه ، إذ المقصود بعدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته هو المبادأة بتقديم الدليل، أما إذا كان ذلك ردا على ما يوجه إليه من اتهام أو طعنا فيما قدّم ضده من أدلة لأسباب وجيهة، أو تقديما لأدلة من جانبه تدحض أدلة الاتهام فإن ذلك كله لا يتناقض مع قرينة البراءة بل يدخل في حق الدفاع.

كما أن لكل من المدعي العام، أو الشخص المعني، أن يقدم أدلة جديدة على أن يتم ذلك في أجل خمسة عشر 15 يوما عل الأقل قبل موعد الجلسة، وعلى أن يتم تبليغ كل طرف بما قدمه الطرف الآخر بمعرفة الدائرة التمهيدية.

ويعطى لكل من المدعي العام والشخص المعني الإدلاء بملاحظات ختامية ووفق هذا الترتيب[1].

وطالما أن الإجراءات قد تستغرق وقتا فإنه يعود للدائرة التمهيدية أمر تأجيل عقد جلسة إقرار التهم سواء بمبادرة منها، أو بطلب من المدعي العام أو الشخص المعني.

2-عقد جلسة إقرار المتهم في حالة غياب المتهم:

يجوز للدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني، ولا يكون ذلك إلا في حالتين:

أ- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور.

ب- عندما يكون الشخص قد فرَّ أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاحقا لاعتماد تلك التهم قد اتخذت، وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة[2].

---

[1]- وذلك ما نصت عليه القاعدة الفرعية (8) من القاعدة (122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهنا نلاحظ استخدام واضعي هذه القاعدة للفظ **الإدلاء** وهو ينصرف للتعبير شفويا، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن القاعدة المذكورة أعطت هذا الحق للشخص المعني ولم تذكر محاميه وإننا نعتقد أن المقصود هو الشخص المعني أو دفاعه، طالما أن الشخص المذكور، يتمتع أثناء إجراءات إقرار التهم، بالحقوق المقررة بالمادة (67) من النظام الأساسي وعلى رأسها حق الدفاع.

[2]- المادة (61) الفقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكون ذلك بناء على طلب المدعي العام، أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية.

ولا يمكن تصور الحالة الأولى إلا في حالة كون الشخص، موجودا تحت تصرف المحكمة، وأن يكون تنازله عن الحضور عن هذه الجلسة، بما لها من أهمية، وما يترتب عليها من تداعيات، تنازلا طوعيا وأن يعبر عن هذا التنازل بطلب كتابي مرفوع للدائرة التمهيدية، التي يجوز لها إجراء مشاورات بهذا الصدد مع المدعي العام والشخص المعني ودفاعه أو مع هذا الأخير نيابة عنه[1].

هذا ولا تقرر الدائرة التمهيدية قبول عقد جلسة إقرار التهم، بمجرد تقديم الشخص المعني لطلبه الكتابي ، بل عليها أن تقتنع بأن تنازل الشخص المعني عن الحضور كان على بينة من الأمر منه ومعرفة جلية بعواقب ذلك، وفضلا عن كل ذلك وعلى الرغم من تنازل الشخص المعني عن الحضور فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعطي للدائرة التمهيدية صلاحية الإذن للشخص المعني بمتابعة مجريات الجلسة من خارج القاعة، بواسطة تكنولوجيا الاتصال[2]، ويعطى لهذا الشخص حق تقديم ملاحظات كتابية بشأن ما تم عرضه بهذه الجلسة.

-أما الحالة الثانية من حالات عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، فتتمثل في حالة كون الشخص المعني في حالة فرار أو في حالة عدم العثور عليه. وهنا يمكن للدائرة التمهيدية، بعد إجراء مشاورات مع المدعي العام، تقرير ما إذا كان ضروريا عقد مثل هذه الجلسة وإذا قررت ذلك يجوز لها السماح لدفاع الشخص المعني أن ينوب عن موكله بهذه الجلسة ويتعين إبلاغ كل من المدعي العام، الشخص المعني أو محاميه بهذا القرار[3]. ويقع على عاتق الدائرة التمهيدية واجب بذل كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة، ويتعين عليها بهذا الصدد التأكد من إصدار أمر بالقبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم

---

[1]- القاعدة الفرعية (01) من القاعدة الفرعية (124) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]-الفقرة (03) من القاعدة (124) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي جاء نصها كالتالي: (يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وتتيح له ذلك، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، إذ لزم الأمر).

ونود أن نثير ملاحظة بشأن هذه الصياغة التي يفهم منها أن ثمة طرق يتاح بموجبها للشخص تتبع الجلسة من خارج القاعة، وذلك حينما تنص الفقرة على عبارة "إذا لزم الأمر" ونحن نرى أن الأمر لازم ومفروغ منه.

[3]- القاعدة الفرعية (1) من القاعدة (125) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تنفيذه في فترة معقولة من إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص والقبض عليه[1].

ويمكن للدائرة التمهيدية أن تقرر عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، غير الموجود تحت تصرفها، على أن قرارها هذا يكون قابلا للمراجعة، إن بمبادرة تلقائية منها أو بطلب من المدعي العام، أما إذا قررت ذلك وكان الشخص المعني موجودا تحت تصرفها فإنها تأمر بمثوله أمامها[2].

ثالثا: قرار الدائرة التمهيدية:

سواء تم عقد جلسة إقرار التهم بحضور الشخص المعني أو بدون حضوره فإن الدائرة التمهيدية، تقرر، وبناء على مجريات الجلسة وما تم استعراضه أمامها، ما إذا كان ثمة موجب للاعتقاد بوجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن الشخص المعني قد ارتكب الجرم المنسوب إليه أم لا.

فإذا استقرت قناعتها على وجود أسباب تدعو للاعتقاد بنسبة الجرم للشخص قررت اعتماد التهم، التي توجد بشأنها أدلة كافية، وتخطر الدائرة التمهيدية كلا من المدعي العام والمتهم[3]، ومحاميه بقرارها هذا، ويحال هذا القرار لرئاسة المحكمة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية[4].

---

[1]– نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 43.

[2]– القاعدة الفرعية (4) من القاعدة (125) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– لم يكن الشخص المعني بالتحقيق من طرف مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية متهما، طيلة فترة التحقيق معه، وعندما تأكدت قناعة المدعي العام، بما توافر لديه من أدلة وما آلت إليه التحقيقات، من الاعتقاد الجازم بنسبة الجرم أو الجرائم إلى هذا الشخص، وعند عقد جلسة اعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة وعرض المدعي العام لأدلة الاتهام وتمكين الشخص المذكور من الطعن فيها أو تقديم أدلة، من جانبه دحضا لما جاء به الادعاء العام وعندما تتأكد الدائرة التمهيدية، وتقتنع بما جاء به المدعي العام تقر الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة للشخص، محل التحقيق، ويصبح وفقط عندئذ متهما بالمفهوم القانوني لمصطلح المتهم، علما أنه وبالنسبة للمدعي العام فإن هذا الشخص يصبح متهما عندما يعد عريضة الاتهام ضده ، وهذا الأمر لا نجده في القوانين الوضعية التي لا يلبث الشخص في رداء الاشتباه بالجرم إلا قليلا ثم توجه له، التهم ويتواصل معه التحقيق قبل وقت من مرحلة المحاكمة، الذي قد يطول أو يقصر بحسب حجم التحقيقات.

[4]– وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أقرت التهم ضد جميع المتهمين في قضية الكونغو الديمقراطية وهم: (توماس لوبانغا ديلو، بوسكو نتاغاندا، جيرمان كاتانغا، ماتيو مغود جولوستوي)، في حين تم إقرار التهم في قضية أوغندا ضد كل من: (جوزيف كوني، دومينيك اونجيوين، أوكو أودويامبو، فانسان اوتي)،

وعندئذ تقوم هيئة الرئاسة بتشكيل الدائرة الابتدائية وتحيل اليها القضية كما تحيل لها قرار الدائرة التمهيدية القاضي باعتماد التهم المنسوبة للمتهم وكذا محضر الجلسات[1].

وتصبح هذه الدائرة التمهيدية مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة، ويجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير[2] وذلك على اعتبار أن القضية تكون قد خرجت من حوزة الدائرة التمهيدية بإصدار قرار اعتماد التهم المنسوبة للمتهم.

أما إذا لم تعتمد الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة للشخص لعدم كفاية الأدلة فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام، مستقبلا، بطلب اعتماد هذه التهمة (أو التهم) إذا عززها بأدلة إضافية ويمكن للدائرة التمهيدية تأجيل جلسة إقرار التهم، وأن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية أو إجراء تحقيقات إضافية خاصة بتهمة معينة أو بتعديل تهمة ما[3].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، الحق في أن يعدل التهم وذلك بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية وإخطار المتهم بذلك وتحقيقا لمبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع فإنه يتعين عقد جلسة لاعتماد التهم، أما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد بدأت فإن سحب التهم من طرف المدعي العام لا يكون إلا بإذن من الدائرة الابتدائية.

ويترتب على عدم إقرار تهمة بعينها، أو كل التهم أو سحبها من طرف المدعي العام توقف سريان أمر الحضور الذي كانت قد أصدرته الدائرة التمهيدية[4]. وهنا تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على توقف سريان الأمر بالحضور ودون أن يتطرق لأمر القبض، علما وأن هذا الأخير، أخطر تأثيرا على الحرية الشخصية، وإنه إن كان قد وقع ذلك سهوا، فإن الأجدر تدارك ذلك، أما إذا كان المقصود هو أن من صدر ضده أمر

=...أما المتهم الرابع (رايكا لوكويا) فبعد وفاته في: 2006/08/12 وتلقي المدعي العام تقرير بذلك في: 2006/10/05 فقد أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بوقف الإجراءات بالنسبة له).

وتم إقرار التهم ضد كل المتهمين في قضية أفريقيا الوسطى وهم: (جون بيار بومبا غومبو، إيمي كليلو موسامبا، فيدال بابالا واندو، جون جاك مانجوندا كابونغو ونارسي آريدو).

[1]- القاعدة (130) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- الفقرة (11) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادة (61) الفقرة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- نصت على ذلك الفقرة (10) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة.

بالقبض فإنه يظل محتجزا (أي محبوسا) [1]، ريثما يتم الفصل في أي استئناف محتمل فإن ذلك منطقي وقانوني، لكن كان على واضعي النظام الأساسي التطرق لمثل هذه الحالة في نص مستقل.

ونلاحظ مما تقدم في بيان إقرار التهم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد أوليا هذا الإجراء الكثير من العناية وخصاه بعديد المواد التي تتناول كل التفاصيل، حرصا على تحقيق عدالة نوعية طرفاها الادعاء العام والمتهم، حيث يتاح لكل منهما الدفاع عن موقفه، ويبقى الأمر الفصل للدائرة التمهيدية في ترجيح كفة أحدهما دون الآخر بعد دراسة وتمحيص وذلك لأن هذا الإجراء يعتبر البوابة التي ستمر منها القضية على مرحلة إجرائية أخرى ألا وهي مرحلة المحاكمة التي سنتولى بيان قواعدها الإجرائية من خلال الفصل التالي.

[1]– مصطلح الاحتجاز هو المصطلح المستخدم من طرف النظام الأساسي للمحكمة للدلالة على الحبس.

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية للمحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

بعد اعتماد التهم، ضد الشخص المعني بالتحقيق، من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة تحيل الشخص المتهم للمحاكمة وتحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ونعني إجراءات المحاكمة ويجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية التي تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات وتنتقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق، الذي تظافرت فيه جهود المدعي العام للمحكمة الجنائية مع الدائرة التمهيدية إلى مرحلة ثانية قضائية يتولى سير الإجراءات فيها قضاة الدائرة التمهيدية وتتوج، بعد سلسلة من الإجراءات، بحكم قد يتم الطعن فيه بطرق الطعن المقررة، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمام جهة استئنافية، وهي جهة قضائية أخرى، وتباشر فيها بعض الصلاحيات إلى غاية إصدار حكم بات يكون عنوانا للحقيقة القضائية ويفتح المجال عندئذ لتنفيذ هذا الحكم.

وسنتناول بيان هذه القواعد الإجرائية، في هذا الفصل من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحاكمة الجنائية، في التشريعات الوطنية أو الدولية على السواء على مجموعة إجراءات ويجب أن تتميز المحاكمة، حتى ترتقي لمصاف المحاكمة العادلة، بمجموعة مبادئ وضمانات تقرها المواثيق الدولية والأنظمة القضائية المتحضرة، وسوف نتطرق لكل ذلك في مطالب ثلاث حيث نخصص المطلب الأول للمبادئ الأساسية للمحاكمة وضمانات المحاكمة العادلة.

والمطلب الثاني: للقواعد الإجرائية لجلسات المحكمة الجنائية الدولية.

والمطلب الثالث: للقواعد الإجرائية لسير المحاكمة.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة وضمانات المحاكمة العادلة

لقد وجدت المحاكم الجنائية الدولية عموما والمحكمة الجنائية الدولية، على الخصوص من أجل مواجهة ظاهرة الإجرام الدولي محاكمة وعقابا، ولكن هذه المحاكم لا تشذ عن فكرة قيامها على مجموعة مبادئ وضمانات لأطراف الدعوى، تحقيقا للمحاكمة العادلة التي تؤكد عليها الصكوك الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وإقامة العدالة.

والمحاكمة العادلة عبارة مؤلفة من لفظين أولهما وهو المحاكمة وتعني استجواب المتهم فيما جناه من أفعال جرمية، ولفظ ثان وهو "العادلة" وهو صفة لهذه المحاكمة بالعدل، وإن كان ذلك وصف غير دقيق على اعتبار أن العدل المطلق ليس من حظ هذا الكون[1].

وتعني هذه العبارة، اصطلاحا ومن زاوية القانون الدولي، أنها إجراء ذو طابع قضائي ، يهدف إلى تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لاقتضاء حق المجتمع الدولي في العقاب بإدانة المتهم أو تبرئته[2].

وتقوم دعائم هذه المحاكمة العادلة على مجموعة مبادئ عامة وضمانات خاصة بكل من المتهم والضحية وهو ما سوف نتناوله عبر الفروع التالية:

[1]– عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر 2014، ص 11

[2]– عمر سعد الله، نفس المرجع السابق، ص 12

الفرع الأول: المبادئ العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تشترك القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الجنائي في بعض المبادئ العامة التي تميز هذه القوانين ، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها على مستوى القوانين العقابية الداخلية لمعظم دول العالم[1].

وتتمثل هذه المبادئ أساسا في: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقوبات، وعدم جواز المحاكمة عن فعل مجرم واحد مرتين، وعدم تقادم الجرائم وهي المبادئ سنتناولها بالدراسة عبر النقاط التالية:

أولا- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يقصد بهذا المبدأ أن الفعل لا يقع تحت طائلة التجريم والعقاب إلا إذا وجد نص تشريعي سابق على وقوع الفعل يصفه بأنه جرم ويرصد له عقوبة، ومن ثم يكون للقانون الجنائي مصدر واحد مكتوب، هو القانون المكتوب، وبالتالي فهو يختلف عن باقي فروع القانون الأخرى[2]. ويعرف هذا المبدأ بمبدأ الشرعية.

ومبدأ الشرعية مبدأ قديم، عرفته الشريعة الإسلامية منذ ظهورها حيث يقول تعالى: "**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**"[3]؛ وقوله :" **لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** "[4]، وقد ظهر هذا المبدأ لاحقا وفق منظور غربي[5].

---

[1] - BROOMHALL "BRUCE" la cour pénale internationale présentation générale et coopération des Etats . R.I.D.P 1999 P 65

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة(04)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 50.

[3]- الآية (15) من سورة الإسراء.

[4]- الآية (165) سورة النساء.

[5]- وذلك عندما منح ملك انجلترا (جون) لرعاياه العهد الأعظم MAGNA CHARTA في (1216)، ثم ظهر في إعلان الحقوق للولايات المتحدة في (1773)، كما ورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة (1789) عقب الثورة الفرنسية ثم أدرج في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 وتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته (11) والمادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، كما أن الدستور الجزائري ينص على هذا المبدأ في مادته (158) التي جاء فيها: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة" والمادة (160) التي جاء فيها ما يلي:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"
كما أن المشرع الجزائري قد صدَّر به قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى والتي جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

والمقصود بمبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي هو نفس المعنى المقصود به وطنيا حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية.

ويعتبر هـــذا المبـــدأ من أهم ما أقرتـــه النظم القانونية الجنائية في العالم لأنه يمثل حاميا للحرية الشخصية، حيث يمثل قيدا على القضاء لا يمكنه تجاوزه عند النظر في قضية جزائية ما.

وإذا كان من السهل الوقوف على كنه هذا المبدأ من منظور القوانين الجزائية الوطنية فإن الأمر ليس بهذه السهولة ، من منظور القانون الدولي، ذلك أنه يوجد على مستوى الدولة سلطة يعهد لها بالتشريع ، وهو ما يفتقر إليه المجتمع الدولي، كما أن النص الجزائي في الأنظمة القانونية الوطنية يكون مكتوبا ، بينما هو وحسب الأصل يكون عرفيا، في القانون الدولي وإن تم تدوينه في مرحلة لاحقة، ولا أدل على ذلك من أن الجرائم المنصوص عنها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أساسها الشرعي في التجريم عرفي، وتدوينها في شكل معاهدات دولية كان كاشفا لا منشأ لها[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن فعلا ما قد يقع تحت طائلة التجريم دوليا وفقا للقانون الدولي الجنائي إذا كانت أحد نصوص هذا القانون تنص على ذلك، وبغض النظر عن وصفه في القانون الداخلي[2].

وبمطالعة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدا المادتين : (22) و(23) نجدهما تنصان على هذا المبدأ [3]. حيث تنص المادة (22) على ما يلي:" أولا: لا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا: يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الأدلة.

---

[1]– أحمد محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 657، ومنتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 207

[2]– محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 38 وما يليها.

[3]– نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص خلافا للتشريعات الجزائية الداخلية على هذين المبدأين في مادتين (إحداهما رقم (22) لشرعية الجرائم والثانية رقم (23) لشرعية العقوبات).

ثالثا: لا يجب تكييف أي سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي". ويمكننا هنا الوقوف على أن هذا النص جاء دقيقا ومفصلا حيث لم يترك نتائج هذا المبدأ لاجتهادات الفقه، كما هو الشأن في القوانين الداخلية، وإنما تناول بالذكر كل ما يستتبع بالضرورة الأخذ بشرعية النص، وذلك من حيث حظر القياس وتفسير الشك لصالح المتهم (إن على مستوى التحقيق أو المحاكمة أو إذا شاب الأدلة غموض). وأخيرا حصرت مصادر التجريم، لجميع الأفعال، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودون الخروج عنه ولو كانت الأفعال مجرمة في قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي ، ويعتبر هذا النص بحق خطوة عملاقة خطاها القانون الدولي الجنائي.

وبدورها نصت المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : (لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي) مقررة بذلك شرعية العقوبات.

وتأكيدا للمادتين (22) و (23) من النظام الأساسي، نص هذا الأخير في مواده (6، 7، 8، و8 مكرر) على الجرائم مناط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدد بموجب المادة (77) منه العقوبات الواجبة التطبيق على من تثبت إدانته بإحدى الجرائم السابقة.

ومما نلاحظه بهذا الخصوص وبمطالعة النصوص التجريمية، تعدد أركان كل جريمة، وتماثل بعض الأفعال بين الجرم والآخر ، كما أن سرد العقوبات جاء بتحديد حد واحد فيها ودون تحديد عقوبة كل جرم، وإنما جاءت العقوبات عامة، ولكل الجرائم مما يضفي على هذا المبدأ (مبدأ شرعية التجريم والعقاب) الكثير من الغموض الذي لا نجده في القوانين العقابية الداخلية فضلا عن أن النظام الأساسي قد أوجد بعض الآليات التي تعطل عمل اختصاص المحكمة بصدد بعض الجرائم وهو ما يضرب هذا المبدأ في الصميم[1].

ثانيا: مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب

من المسلم به في التشريعات الجزائية الوطنية، أن نصوص التجريم والعقاب تسري بأثر فوري، ولا سلطان لها عما سبق صدورها من أفعال[2]، وفي ذلك طمأنة للشخص وعدم مفاجئته بتجريم فعل كان بالأمس مباحا وهو ما تقتضيه مبادئ العدالة، كما أنه نتيجة حتمية لمبدأ شرعية

[1]– وذلك بشأن جريمة العدوان وجرائم الحرب.

حيث قيد نظر جرائم العدوان لغاية تعريف هذا الفعل، بينما منح الدول إمكانية طلب عدم نفاذ نظام المحكمة، بشأن جرائم الحرب، إلا بعد سبع (07) سنوات من بدء النفاذ بالنسبة لها.

[2]– ومثال ذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري (لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة).

التجريم والعقاب، فإذا كان هذا الأخير يقتضي أن يكون النص الجزائي (تجريما أو عقابا) موجودا وقت ارتكاب الفعل المجرم أو سابق له، فإنه من الضروري ألا يمتد أثر النص إلى أفعال سبقت ظهوره.

ويجد هذا المبدأ سنده في الكثير من الصكوك الدولية[1]. لكن هذا المبدأ تنازعه، فقهيا فريقان، أحدهما لا يقر هذا المبدأ على أساس أن نص التجريم لا ينشئ الصفة الجرمية لكنه مجرد كاشف لها، ومن ثم فإذا كان العرف الدولي قد أسبغ على فعل ما تكييفا جرميا قبل اقتراف هذا الفعل ويكون غير مشروع ولا يمس هذه الصفة صدور نص يؤكدها ويكشف وجود قاعدة التجريم العرفية، في حين يرى فريق ثان أن مبدأ (عدم الرجعية) مقرر بالقانون الدولي الجنائي طالما أنه أقر مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[2].

وإننا نرى أنه وبمجرد إقرار نصوص نظام روما الأساسي ، فإن هذا الجدل الفقهي لم يعد ذا قيمة حيث قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذا المبدأ بشقيه التجريم والعقاب بموجب المادتين: (22) و (23) وبالتالي فلا مسؤولية جنائية للشخص عن فعل اقترفه قبل بدء العمل بنظام هذه المحكمة حسبما هو صريح بنص المادة (24) والتي جاء فيها (لا يسأل الشخص جنائيا، بموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام).

وقد أقرت نفس المادة في فقرتها الثانية استثناء على مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب وذلك بتطبيق القانون الأصلح للشخص (سواء في مرحلة التحقيق، المقاضاة أو الإدانة) في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به، في قضية معينة، قبل صدور الحكم النهائي.

ثالثا: عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين:

إن من نافلة القول أن الفعل الواحد يعاقب عنه الشخص مرة واحدة، تحقيقا لمبادئ العدالة وتكريسا لاستقرار الأوضاع حيث لا يلاحق المرء بنفس الفعل جزائيا لأكثر من مرة وهذا المبدأ مقرر في كل النظم القانونية، وإذا كان من غير الممكن عمليا حصول متابعة الشخص الواحد عن جرم مرتين أمام المحكمة الجنائية الدولية، لما تتوافر عليه هذه الهيئة القضائية الدولية من إمكانات مادية وبشرية وكفاءات قانونية تحول حصول ذلك، فإنه من الممكن تصور هذه الحالة فيما يصدر عن المحاكم الوطنية من أحكام، بخصوص قضايا تدخل في

[1]– ومن ذلك ما جاء بالمادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: (لا يجوز إدانة أحد بجريمة نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية...)

[2]– أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، المرجع السابق ص 306.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذلك أن هذه الأخيرة لا تختص بنظر الجرائم المنصوص عنها بنظامها الأساسي تلقائيا ، وإنما تختص بنظرها الجهات القضائية للدول على وفق مقتضيات مبدأ التكامل إلا في حالتي: عدم القدرة أو عدم الرغبة في الاضطلاع بهذه المهمة.

كما أنه لا يقوم أي إشكال فيما إذا مارست الدولة المختصة، اختصاصها الأصيل في نظر الجريمة محل الدعوى المعروضة عليها وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها عالميا، حيث يصبح الحكم الصادر عن الجهات القضائية الوطنية قد حاز حجية الأمر المقضي به أمام المحاكم الأخرى[1].

ويعد مبدأ عدم إمكان محاكمة الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين مبدأ مكرسا في العديد من المواثيق الدولية[2] والقوانين الداخلية.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء فيها:

"1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (5) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد (6) أو (7) أو (8) أو (8) مكررا لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو، لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال

---

[1]- أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 662 ويمكن تصور حدوث مثل هذا الأمر ، عندما تمارس الدول، في سبيل توسيع بسط سيادتها ، بالمبادئ الأصلية والاحتياطية لتطبيق القوانين الجزائية (مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية ومبدأ العالمية) حيث يمكن ملاحقة الشخص الواحد عن فعل واحد، من طرف عدة جهات قضائية.

[2]- ومن ذلك على سبيل المثال: ما جاء بالمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة، سبق أن نال عنها حكما نهائيا، أو أفرج عنه طبقا للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني) وكذا المادة الرابعة من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

ويتضح من هذا النص أنه أكد على هذا المبدأ، ومن ثم فإن أي فعل تم محاكمة الشخص عنه في محكمة أخرى وروعيت فيه أصول المحاكمات القانونية، لا يجوز إعادة محاكمة الشخص عنه من طرف المحكمة الجنائية الدولية غير أنه يخرج من هذا المجال، وتعتبر المحاكمة في حكم العدم، إذا كانت الجهة القضائية التي حاكمت الشخص، قامت بما يوحي أن المحاكمة صورية وشكلية لرفع المسؤولية الجزائية عن الشخص أو لمنع تقديمه للمحاكمة.

ونلاحظ من جهة أخرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصّن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بموجب الفقرة (02) من ذات المادة حيث لا يجوز إعادة محاكمة أي شخص آخر إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد برأته أو أدانته عن نفس الفعل، وذلك نعتبره نتيجة منطقية، لآثار مبدأ التكامل ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لم تعمل اختصاصها إلا بعد ثبوت تقصير أو عدم قدرة الدولة، صاحبة الاختصاص الأصيل، ومن ثم يكون الجزاء الإجرائي عن ذلك أنه لا يحق لجهة قضائية أخرى التعقيب عما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية.

4- مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم:

تعتمد التشريعات العقابية المقارنة مبدأ سقوط الجرائم بالتقادم بعد مرور ردح من الزمن يختلف باختلاف جسامة الجرم وذلك على أساس أن آثار الجريمة تكون قد انقضت وجراحها قد اندملت بمرور الزمن كما أن بقاء الجاني مهددا طيلة حياته يسبب له ألما نفسيا يعتبر أكثر تأثيرا عليه من قسوة العقوبة، وعلى ذلك فإنه بمرور فترة زمنية يحددها المشرع، من يوم اقتراف الجرم ودون اتخاذ إجراءات قانونية يسقط حق الدولة في إقامة الدعوى الجنائية، وقد تستثني بعض القوانين طائفة من الجرائم من أن يشملها التقادم[1]، وعلى كل فإن الأصل في التشريعات الوطنية هو اعتبار التقادم سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية والاستثناء هو عدم كونه كذلك؛ وهذا خلافا للقانون الدولي الجنائي أين أكدت اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في:

[1]- ومن أمثلة ذلك أن المشرع الجزائري قد استثنى بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم: 14/04 الصادر في: 2004/11/10 بعض الجرائم من أن يطالها التقادم وهي الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية، كما أن من الأمثلة على ذلك قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1964 حيث نص في مادته 5/213 على عدم تقادم الدعوى الجزائية ولا العقوبات بالنسبة للجرائم ضد الانسانية.

1968/11/26 والتي دخلت حيز النفاذ في 1970/11/11 على عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية[1].

ثم تأكد هذا المبدأ من خلال المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" وينصرف الأمر إذن إلى جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان التي تختص بها المحكمة ويؤسس تقرير عدم تقادم الجرائم الدولية على عديد المبررات التي تدحض مبررات التقادم في القوانين الداخلية ومن ذلك:

-أن أغلب الجناة في الجرائم يحوزون على صفات قيادية (رؤساء دول أو حكومات أو قادة عسكريين كبار" وقد يستمرون في الحكم طويلا مما يجعل إقرار تقادم الجرائم الدولية بالنسبة لهم وسيلة لإفلاتهم من العقاب، كما أنهم يتمكنون بما لديهم من إمكانات من إخفاء معالم وأدلة جرائمهم.

وأن عامل الزمن لا ينسي البشرية آثار هذه الجرائم المدمرة ولا أدل على ذلك من أن آثار الحرب العالمية الثانية ما زالت ماثلة لحد وقتنا هذا.

وأن التبرير الذي يستند لضياع الأدلة بمرور الوقت في الجرائم الداخلية لا يستساغ في الجرائم الدولية التي يمكن كشف أدلتها بسهولة فضلا عن أن هذه الأدلة ولكثرتها، تبقى أجيالا من الزمن وبالتالي فإن الأسس التقليدية لتقادم الجرائم في التشريعات الوطنية غير متوافرة في الجرائم الدولية[2].

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالمتهم:

تسعى المحكمة الجنائية الدولية، لملاحقة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على الصعيد الوطني ومعاقبتهم لتحقيق الاستقرار للنظام الدولي وتأمين حياة البشر، وعلى اعتبار أن من يسبب لهم ارتكاب هذه الجرائم هم أيضا أفراد من هذا المجتمع الدولي، فإن مقتضيات العدالة الجزائية تتطلب الاعتراف لهم ولأطراف الدعوى عموما بحد أدنى من الحقوق لضمان محاكمة

[1]- وقد أحالت الاتفاقية المذكورة في تعريف جرائم الحرب للنظام الأساسي للمحكمة العسكرية (نورمبرغ) الصادر في: 1945/08/08 وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي: 1/3 و 1/95 المؤرخين في: 1946/02/13 و 1946/12/11 كما أحالت لبيان الجرائم ضد الانسانية لنظام محكمة نورمبرغ المذكورة واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948.

[2] -HUET (André), KOERING-JOULIN(Rennée), droit pénal international, PUF, 2ème Edition, paris, 2001, p238.

عادلة، كما جاء في المواثيق الدولية[1]. واتساقا مع خطة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نستعرض حقوق المتهم الواردة بالمادة (67) ضمن الباب السادس من النظام الأساسي على النحو التالي[2].

أولا: تبليغ المتهم بالاتهام المنسوب إليه:

إن من أول الحقوق المقررة للمتهم في جميع المواثيق الدولية أو القوانين الوطنية على السواء أن يواجه المتهم بما ينسب إليه من اتهامات من طرف الادعاء العام[3]. وقد نصت على هذا الحق المادة (67) في فقرتها الفرعية 1/أ متصدرة باقي الحقوق، وكانت المادة (55) من النظام الأساسي قد نصت على نفس هذا الحق أثناء مرحلة التحقيق، وذلك لأن مثل هذا التبليغ يعتبر البوابة الرئيسية للولوج لباقي تفاصيل التحقيق وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكمة، وإذا كان التبليغ بمفهوم المادة (55) ينصب حول الأسباب الداعية للاعتقاد بنسبة الفعل للشخص أي القرائن، فإنه حسب المادة (67) ينصب حول التهمة الموجهة إليه فعلا وذلك بشكل تفصيلي ينصرف إلى كل من الوقائع والتكييف القانوني لها.

ويتعين أن يكون التبليغ بلغة يفهمها المتهم أو يتكلمها، ونلاحظ هنا أن النظام الأساسي لم يكتفي بفهم اللغة من طرف المتهم، وإنما أيضا بضرورة ممارستها، أي الكلام بها، وذلك لأن المقام يتطلب دفاعا عن نفسه، وإجابات دقيقة وتفصيلية عما ينسب إليه من اتهامات خطيرة، ويتطلب ضمان هذا الحق حرص مسجل المحكمة على توفير خدمات الترجمة الشفوية للإجراءات وخدمات الترجمة التحريرية لكل القرارات والأوامر الصادرة عن دوائر المحكمة.

---

[1]– لقد أكدت على وجوب قيام ضمانات المحاكمة العادلة المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2]– لقد وردت هذه الضمانات تحت عنوان "حقوق المتهم ، ولم يتقيد النظام الأساسي بترتيبها وفق مجرى الإجراءات حيث نجد مثلا أنه في الفقرة الفرعية (أ) نص على تبليغ المتهم بالتهمة ثم نص لاحقا في الفقرة (3) على وجوب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة والمنطق يقتضي أن تكون الفقرة (3) مكان الفقرة (أ).

[3]– وقد أشارت لذلك الفقرة 3/أ من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لم تنص على أن يكون إبلاغ المتهم بلغة يتكلمها وإنما اكتفت بإبلاغ المتهم بلغة يفهمها وهنا نرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أصاب حين أضاف اشتراط تكلم المتهم باللغة التي يبلغ بها الاتهام المنسوب إليه: (البندان (39) و (40) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية).

2- الحق في الـــدفاع:

يكرس النظام الأساسي حق المتهم في تحضير دفاعه، وهو حق معترف به عالميا في جميع المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية[1].

ويندرج ضمن هذا الحق، تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بنفسه أصالة وذلك يتطلب اطلاعه على التهمة المنسوبة إليه وتزويده بكل الأدلة التي تؤيدها حتى يتمكن من تحضير دفاعه، كما ينصرف هذا الحق إلى إمكانية المتهم من اختيار محام للدفاع عنه، بعد التشاور معه وذلك في جو من السرية، ويترتب على الحق في الدفاع أن يتاح للمتهم من الوقت والتسهيلات ما يكفي لتحضير هذا الدفاع لأن مهمة الدفاع في القضايا التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ليس بالأمر الهين الميسور نظرا لخطورة الأفعال وتعقيدات الوقائع وحجم الأدلة المطروحة التي تستدعي وقتا طويلا للاطلاع عليها والإجابة عنها، وذلك بمعرفة الدائرة الابتدائية إذ قد يتعمد المتهم طلب وقت طويل بحجة تحضير الدفاع ولكنه يريد من وراء ذلك تحقيق مآرب أخرى، ففي قضية الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوزوفيتش" تقدم هذا الأخير بطلب إفراج عنه إفراجا مشروطا وطلب إمهاله سنتين لإعداد دفاعه لكن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا (السابقة) رفضت طلبه[2]. ويمكن أن نضيف تحت هذا الحق ما ورد النص عليه بالفقرة (1/د) لأنه مجرد تكريس لحق الدفاع مع إمكانية استفادة المتهم الذي لا يتوفر على الإمكانيات المادية الكافية على مساعدة قانونية مجانا ومن الأمثلة التطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية التي نوردها هنا استفادة المتهم (Bosco Ntaganda) بوسكو نتاغاندا وهو أحد المتهمين في قضية الكونغو الديمقراطية من المساعدة القضائية[3].

ثالثا: إجراء المحاكمة دون تأخير:

ويتمحور هذا الحق في سرعة تنفيذ إجراءات المحاكمة، وألا يتم تأخير الإجراءات دون داع، ذلك أن مثل هذا التأخير ينعكس سلبا على المتهم، وربما يكون له أثر وخيم أكبر من أثر العقوبة، لأن المتهم وفي هذه المرحلة ينتظر مصيرا مجهولا مفتوحا على كل الاحتمالات، وهو ما ينعكس على نفسيته وعائلته بالسلب، لذلك بادر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى

---

[1]- تكرس الفقرة ب من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق كما أن الدستور الجزائري يكرسه بموجب المادة (169).

[2]- يراء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 314.

[3]- le procureur c/ BOSCO ntaganda, icc-01/04-02/06 -

المنشور على الموقع الالكتروني: http:// icc.int/drc/ntaganda/documents/ntaganda fra

النص عليه بموجب الفقرة الفرعية (1/ج) من المادة (67) من النظام الأساسي تماشيا مع ما جاء بالمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. أما موجبات التأخير فترتبط ارتباطا وثيقا بإجراءات الدعوى ذاتها.

رابعا: الحق في استجواب الشهود وإبداء الأدلة:

يعتبر هذا الحق أحد مستلزمات حق الدفاع ويندرج ضمن مبدأ تكافؤ الفرص بين المتهم والادعاء العام. حيث يمكن للمتهم استجواب شهود الإثبات وشهود النفي بتوجيه الأسئلة لهم مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين[1].

ومن ثم يكون النظام الأساسي قد أعْطى نفس الفرصة للمدعي العام والمتهم في إحضار الشهود ومناقشتهم مما يسمح له دحض ما ينسب إليه، وتقديم أية أدلة أخرى تكون مقبولة من طرف النظام الأساسي دعما لموقفه.

خامسا: حق الاستعانة بمترجم:

يتقرر هذا الحق، شأنه شأن الحق في الدفاع والمساعدة القانونية للمتهم، إذا لم تكن إمكانياته المادية كافية، طوال مراحل الإجراءات لأنه يمكّن المتهم من مواكبة سير الإجراءات خاصة إذا كانت هناك بعض المستندات المقدمة أمام المحكمة محررة بلغة غير اللغة التي يفهمها جيدا ويتكلمها وهو ما نصت عليه الفقرة (1/و) من المادة (67) من النظام الأساسي وهو حق يجد سنده في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

سادسا: حق لزوم الصمت:

تقرر الفقرة (1/ز) من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم حق لزوم الصمت دون أن يفهم ذلك فهما ضده، على أنه اعتراف بما ينسب إليه، أو عجز عن الدفاع عن نفسه، وكانت المادة (2/55/ب) من النظام الأساسي قد أقرت للشخص، محل التحقيق، هذا الحق ودون أن يؤول بأنه اعتراف أو إنكار. أما في هذا المقام فإن لزوم الصمت لا ينبغي أن يدخل في الاعتبار عند تقرير الذنب أو القضاء ببراءة المتهم، ويعتبر الحق في الصمت رخصة قانونية يتمتع بها المتهم وتمكنه من اتخاذ موقف سلبي في مواجهة أدلة الاتهام

[1]– قد يكون المقصود بأشخاص آخرين (دفاع المتهم) وهو الجهة التي تقوم مقامه، في ممارسة حقوقه الدفاعية هذا وقد استخدم النص لفظ (استجواب) والمقصود سؤال ومناقشة الشاهد، ذلك أن الاستجواب تعريفا لا يوجه إلا للمتهم.

[2]– حيث تنص الفقرة و من المادة (14) على ما يلي: "...أن يوفر له (والضمير يعود على المتهم) مترجم يقدم له مساعدة إذا لم يكن قادرا على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

بحيث لا يلتزم بالدفاع عن نفسه في مواجهتها، وفي ذلك مظهر من مظاهر حرية الدفاع وإن كان مظهرا سلبيا[1].

كما قررت المادة السالفة الذكر أن من حق المتهم ألا يجبر على الشهادة على نفسه أو أن يجبر على الاعتراف بالذنب.

سابعا: عدم تحليف المتهم لليمين وحقه في الإدلاء شفاهة أو كتابة:

يعفى المتهم والضحية في كل التشريعات الوطنية من أداء اليمين، وذلك بخلاف الشاهد الذي يتعهد بقول الصدق أو الخبير الذي يؤدي اليمين على الإخلاص في تنفيذ المهمة الموكلة إليه قضاء حسب نص اليمين التي يقررها قانون كل بلد، وتماشيا مع ذلك أعفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتهم من أداء اليمين، ذلك أنه يجوز للمتهم سلوك أي مسلك في مسار الإجراءات وعلى الادعاء العام بيان صدق أو عدم صدق المتهم على أن تبقى الكلمة الفصل في تقرير الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، لجهة الحكم.

ويعتبر تحليف المتهم لليمين صورة من صور الإكراه المعنوي للتأثير في إرادته[2]. وتأسيسا على ذلك تعتبر القوانين الإجرائية الجزائية أن استجواب المتهم، بعد تأديته لليمين القانونية يقع باطلا ولا يرتب أي أثر[3]، ولذلك فقد سلك النظام الأساسي مسلك القوانين الإجرائية الوطنية في عدم جواز تحليف المتهم وأعطى له حق الإدلاء شفويا أو تقديم بيان كتابي، حول ما ينسب إليه، ودفاعا عن نفسه.

ثامنا: قرينة البراءة:

الأصل أن المتهم أمام أية جهة قضائية بريء حتى تثبت إدانته، وتعتبر هذه القرينة أمُّ الضمانات التي كرستها كل المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية[4].

---

[1]- أحمد محمد محمد عبد القادر ، المرجع السابق، ص 322.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 316.

[3]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، في القانون المصري، الطبعة (12)، جامعة عين شمس، ص 395.

[4]- وقد نصت عليها المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا محاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)" وهو نفس ما جاءت به المادة(2/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية كما كرسها الدستور الجزائري في مادته (56) التي تنص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

ومقتضى هذا الأصل أن صفة البراءة تولد مع الشخص وتلازمه طيلة حياته، ولا تدحض هذه القرينة إلا بحكم إدانة صادر عن جهة قضائية وفي إطار محاكمة تتوافر على جميع ضمانات المحاكمة العادلة، ويترتب عن هذه القرينة عدة نتائج منها أنه لا يتحمل عبء إثبات براءته، بل على جهة الادعاء العام (صاحبة الاتهام) أن تثبت عكس قرينة البراءة وهي النتيجة التي نصت عليها الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (1) من المادة (67) من النظام الأساسي.

وقد أكد النظام الأساسي، في نص المادة (66) منه هذا المبدأ والتي جاء فيها:

1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة، وفقا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

تاسعا: حق المتهم في كشف الادعاء العام لأدلة النفي:

تقرر المادة (67) فقرة أخيرة من النظام الأساسي وجوب التزام المدعي العام بالكشف عن الأدلة التي في حوزته، أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء، ومؤدى ذلك تقرير لحق المتهم في كشف أدلة النفي التي تنفي عنه ارتكاب الفعل أو تخفف من مسؤوليته الجزائية، أو تؤثر على مصداقية الادعاء وتفصل المحكمة في أي شك يحوم حول تطبيق هذا الأمر بموجب حكم يصدر وفقا للقاعدة (83) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

عاشرا: علانية الجلسات: يتطلب النظام الأساسي، عقد جلسات المحاكمة، بحسب الأصل، بصفة علنية وفقا لما تكرسه المواثيق الدولية[1]، وعلّة الأخذ بعلانية الجلسات هو ضمان حياد القاضي وتأمين رقابة الجمهور عليه[2]، كما أنه يمثّل ضمانا لنزاهة المحاكمة، وتمكينا لحقوق

[1]- فقد نصت عليه المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا..) كما نصت عليه المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقول : (أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة).

[2]- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، 2010، دار الخلدونية، الجزائر، ص 399، وحدد العلة في التشريع الإسلامي، وهي تنطبق أيضا على المحاكمات الجزائية في القوانين الوضعية.

الدفاع ووسيلة لإطلاع الرأي العام على ما يجري فيها[1]، ويمكن عقد الجلسة بصفة سرية حماية للضحايا والشهود أو إذا كان الأمر يتعلق بعنف جنسي أو أن يكون الضحية قاصرا[2].

نلاحظ أنه ومما تقدم في معرض بيان حقوق المتهم، أن جميع هذه الحقوق ينبغي أن تتم حسب المادة (67) من النظام الأساسي على قدم المساواة بين المتهم والادعاء العام من جهة، وبين المتهم وباقي المتهمين من جهة أخرى وذلك دون تمييز وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

كما نشير إلى أن الحقوق المتقدمة تكاد تنحصر كلها في مستلزمات حق الدفاع، أو قرينة البراءة غير أن نص نظام روما الأساسي عليها وبهذا التفصيل إنما يدل على ما يوليه لهذه الضمانات من أهمية لأنها دليل الوصول إلى محاكمة عادلة من طرف جهة قضائية دولية يرنو الجميع لأحكامها ويتطلعون لمصداقيتها، هذا ونشير إلى أن ذات الضمانات مع اختلافات طفيفة تم تكريسها من طرف محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواند الجنائيتين[3].

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالضحية

من المستقر عليه فقها وقضاء وضمن مدار الإجراءات الجنائية أن المتهم هو محور الاهتمام، ولم يأت ذلك من فراغ بل كان نتاج مخاض عسير من صراع فلسفي وفكري حول ضرورة اشتراك المتهم في الإجراءات والاهتمام بحقوقه وتهذيبه بعد أن كان منهكا ومدانا قبل أن يحاكم[4].

وبناء على ذلك أصبحت التشريعات، وكذا المواثيق الدولية تعدد طائفة الضمانات المكرسة للمتهم والتي لا يمكن بأي حال المساس بها، بل إن درجة قياس حضارات الدول وديمقراطيتها أصبح يقاس بمدى احترام هذه الضمانات، وقد أدى ذلك إلى تجاهل حقوق أحد أطراف الخصومة الجزائية ألا وهو الضحية والذي لا تقوم عدالة الاجراءات، وضمانات المحاكمة العادلة إلا بالاهتمام به تماما كالاهتمام بالمتهم، ذلك أن تبرير الاهتمام بالمتهم بأنه الطرف الضعيف في الخصومة الجزائية غير مقبول على أساس أن الضحية هو الطرف الأضعف في هذه الرابطة الإجرائية.

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص466.

[2]- الفقرة (2) من المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- المادتان (20) و (21) من نظامي المحكمتين المذكورتين.

[4]- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، الطبعة 1، 2015، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ص 19.

وفي منظور القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته القضائية نلمس أن الضحية لم يكن ذا أي تأثير في الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية[1]. لكن النظام الأساسي لهذه الأخيرة أحدث قفزة نوعية وتطورا لافتا باهتمامه بالضحية وهو ما ترجم في ديباجته[2]، ثم كُرّس بما جاءت به المادة (68) منه من ضمانات[3] وهي الحق في الحماية، الحق في المشاركة في الإجراءات، والحق في جبر الأضرار والتي نتولى دراستها على النحو التالي:

أولا: حق الضحايا في الحماية[4]

تؤدي الجرائم الدولية، التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، إلى وقوع أعداد كبيرة من الضحايا من الجنسين ومن مختلف الأعمار والطوائف ذلك أن آلة الإجرام لا تفرق بين إنسان وآخر.

ويترتب على ما تقدم أن هؤلاء الضحايا سيكونون في غير مأمن على حياتهم وعلى عائلاتهم، حينما تنعقد محاكمة من تسبب لهم في هذه الأضرار والمآسي، عندما يتقدمون للإدلاء بشهاداتهم حول ما جرى، ذلك أن الضحية شاهد هذه الجرائم وعاينها ولحقه من جرائها ضرر مباشر أو غير مباشر وبالتالي فإن شهادته هذه ستكون أمام المحكمة خير دليل تهتدي به المحكمة، لكن بالمقابل فإن ذات الشهادة تعتبر وسيلة للحكم على الجاني، وأنّ هذا الأخير أو

---

[1]– قد يعود سبب ذلك لكثرة عدد الضحايا، وعدم إمكان هذه المحاكم من تعويضهم، وعدم إيراد بنود في أنظمتها لمعالجة هذه الوضعيات.

[2]– ومما جاء في ديباجة النظام الأساسي بيانا لذلك: "...وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي **ضحايا لفظائع** لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة".

[3]– لم تورد المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان: ضمانات الضحية أو حقوق الضحية، كما كان الأمر بالنسبة للمادة (67) من النظام التي وردت تحت عنوان: حقوق المتهم، وإنما جاءت تحت عنوان: حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات، وعند مطالعة المادة المذكورة نجد أنها تتعلق بحقوق للضحية أقرها له نظام هذه المحكمة.

[4]– لقد عرفت القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الضحايا بأنهم: "الأشخاص الطبيعيون المتضررون بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وأضافت القاعدة أنه يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

ونشير إلى أن حماية الضحايا (المجني عليهم) قد كرستها المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأكد في الفقرة الأولى من المادة على هذه الحماية كما كرس حمايتها أيضا أثناء التحقيق ويقع عبء اتخاذ تدابير الحماية على المدعي العام.

عائلته أو مجموعته المعتدية ستحاول الانتقام من الضحية بداية بجبره على عدم الإدلاء بما يضر الجاني، أو انتهاء بعد الإدلاء بشهادته.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حماية حقوق المجني عليهم بالمادة (68) منه، كما تناولت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بيان الأحكام التفصيلية في المواد من (85) إلى (89).

ولا يتم اتخاذ تدابير حماية المجني عليهم أو أي شخص آخر إلا في جلسة سرية، وبناء على طلب مرفوع أمام دائرة المحكمة من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني أو من تلقاء نفسها[1]. ومن هذه التدابير:[2]

1- عدم الكشف عن هوية المجني عليه أو أي شخص آخر:

ومؤدى هذا التدبير هو منع نشر أسماء المجني عليهم والشهود أو أي شخص آخر في وسائل الإعلام حماية لهم من الانتقام، ويتم ذلك بمحو اسم الشخص المعني بهذا الاجراء ومحو أية معلومات قد تؤدي إلى معرفة الهوية من السجلات العامة للدائرة، كما يتم ذلك بمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص آخر شارك في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن هذه المعلومات للغير[3].

---

[1]- تشترط القاعدة الفرعية (2) من القاعدة رقم (87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ضوابط للطلب أو الالتماس المقدم، بشأن اتخاذ تدابير الحماية، وهي ألا يكون الطلب صادرا من طرف واحد وأن يتم إبلاغ الأطراف بالطلب وتمكينهم من الرد عليه، أما إذا اتخذت الدائرة الابتدائية تدابير الحماية بمبادرة منها،، فيجب أيضا تبليغ المدعي العام والدفاع وأي طرف تخصه التدابير أو دفاعه وتمكين هذه الأطراف من فرصة الرد.

[2]- القاعدة (87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- لقد أشارت المادة (22) من نظام محكمة يوغسلافيا الجنائية الدولية لعدم الكشف عن الهوية وكذلك الأمر في المادة (21) من نظام محكمة رواندا، ولم يتطرق لذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وقد أجازت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) في محاكمة (تاسكوتاديتش) إدلاء ثلاثة شهود دون الإفصاح عن هويتهم، وقد وضع القضاة معايير لعدم الكشف عن الهوية وهي: 1- وجود مشاعر حقيقية وموضوعية للخوف، 2- تعلق الشهادة بموضوع الدعوى، 3- أن يكون الشاهد جديرا بالثقة ، 4- عدم التقييد ببرامج طويلة الأمد للحماية، 5- ضرورة إجراء الحماية للمجني عليهم والشهود: (محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 14، وكذلك قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، (سابقا) الصادر في 10/جويلية/1995).

2- استخدام الوسائل التكنولوجية في سبيل عدم الكشف عن الشخص:

أجازت القاعدة الفرعية (03/ج) من القاعدة (87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إمكانية الإدلاء بالشهادة عن بعد، وذلك باستخدام التقنيات التكنولوجية (الوسائل السمعية البصرية) بواسطة شاشات التلفزيون ووسائط الإعلام الصوتية، ويجوز أيضا القيام بتحوير الصوت أو الصورة باستخدام التقنيات التكنولوجية منعا للتعرف على الشاهد.

3- عقد الجلسات بصفة سرية:

الأصل أن تعقد المحكمة الجنائية الدولية جلساتها بصفة علنية[1]. ولكن، واستثناء عن هذا الأصل وكتدبير أمني، يمكن لدوائر المحكمة أن تقرر عقد جلسات سرية، يكون الهدف منها حماية الشهود أو المجني عليهم، أو المتهم، ويتخذ هذا الإجراء على الخصوص حينما يتعلق الأمر بقضية تنطوي على اعتداء جنسي، نظرا لما يمثله إجراء الجلسة بصفة علنية من تأثير نفسي بليغ عن شخص الضحية[2]. وكذلك الأمر إذا تعلقت القضية بقاصر، ضحية كان أو شاهدا، وهو الإجراء الذي أجازته أيضا القاعدة الفرعية (3/هـ) من القاعدة (87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويتعين، وفي كل الأحوال، ألا تتعارض هذه التدابير مع حق المتهم في محاكمة عادلة، طبقا للمادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة.

4-حجب الأدلة: تجيز المادة (68) في فقرتها الخامسة من النظام الأساسي للمدعي العام بأن يقوم بحجب أو كتم أية أدلة أو معلومات ويقدم بدلا عنها، موجزا لها وذلك إذا كان في الكشف عن هذه الأدلة و المعلومات ما يعرض سلامة الشاهد أو أسرته لخطر جسيم، كما ينبغي مراعاة التوازن بين حقوق الضحية أو الشاهد في السلامة والأمن ومقتضيات حقوق المتهم، من أجل محاكمة عادلة ونزيهة. وهنا يمكننا الوقوف عند ملاحظتين أولا هما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جمع بين الضحية والشاهد في ضمان الحماية وأعطى للضحية (المجني عليه) صفة الشاهد عند مشاركته في الإجراءات، والملاحظة الثانية هي أن تدابير الحماية السالف

---

[1]- وذلك طبقا للمادة (67) من النظام الأساسي وهو مبدأ من مبادئ المحاكمة الجنائية عموما، والمحكمة الجنائية الدولية خصوصا وقد تقرر كضمانة من ضمانات المتهم.

[2]- ويبرر اللجوء لعقد الجلسة بصفة سرية لما ترتبه العلانية من صدمة للضحية التي قد تأتي من مجتمع لا يجيد التصريح عن القضايا الجنسية بصفة علنية، هذا إضافة إلى خشية الاعتداء على حياة المجني عليه أو عائلته مما يجعل تدبير سرية الجلسة لا تبرره مصلحة المجني عليه فحسب بل تتطلبه مصلحة العدالة : (محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 145).

ذكرها تكاد تتعارض مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة إذ كيف يمكن لهذا الأخير مناقشة الشهود وهو لم يتعرف على صورهم وهوياتهم .

ثانيا: حق مشاركة الضحايا في الإجراءات: لقد عرف القضاء الدولي الجنائي تطورا لافتا في تحديد مركز المجني عليه من الخصومة الجزائية، حين أقر له حق المشاركة في الإجراءات بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ويهدف اشتراك المجني عليه في الإجراءات إلى عدة أهداف: منها إعطاء صوت للمجني عليه بأن يوصل معاناته للمحكمة الجنائية الدولية وبيان فظاعة وهول الجرائم الدولية، ومنها المساهمة في إدانة الجناة وتوثيق الحقيقة من خلال ما يقدمونه ويسهمون به، في إطار الإجراءات كمادة خام. للحكم المرتقب، وإعادة تأهيل المجني عليهم، وردِّ اعتبارهم وكرامتهم من خلال تمكينهم من المشاركة في الإجراءات، ويرى القاضي (Pikis) قاضي الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد الطبيعة القانونية لمشاركة عليه في الإجراءات أن نظام اشراك المجني عليه في الإجراءات بمقتضى المادة (3/68) من نظام روما ليس له مثيل أو حالة موازية أو مشابهة لها في الإجراءات الجنائية لا في الدول التي تتبع نظام القانون العام (النظام الاتهامي)، ولا في الدول التي تتبع نظام القانون المدني (النظام التنقيبي)[2].

ولكننا نرى أن هناك نظاما ثالثا يجمع بين النظامين المذكورين وهو النظام المختلط وهو نظام تتبناه العديد من التشريعات الجنائية[3]، وهو الذي قد يكون استمد منه واضعو نظام روما الأساسي حق مشاركة المجني عليه في الإجراءات ، كما أننا نلاحظ أن هذه المشاركة تبدو محتشمة ولا سيما من خلال صياغة نص المادة (68) من النظام الأساسي، إذ وبمقارنة حقوق المجني عليه بحقوق المتهم يكاد لا يكون هناك مجال للمقارنة[4].

---

[1]– وبعملية مقارنة بسيطة بين هذا النظام وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة نجد أن البون شاسع إذا أنه وعند مطالعة هذه الأنظمة لا نجد أية أحكام تعترف للمجني عليه بهذه الصفة وما يترتب عنها إجرائيا من حقوق ويتم الاستماع لهم كشهود، وفقط، تماما كما كان الأمر عليه في محكمتي نور مبرغ وطوكيو حيث كان موضوع المحاكمة في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا هو محاسبة الجناة والنطق بالعقوبات ضدهم وكأن المعارك القانونية كانت سجالا بين المتهم من جهة والادعاء العام من جهة ثانية.

[2]– محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 89.

[3]– ومن هذه التشريعات المقارنة، التشريع الاجرائي الجزائي الجزائري، والفرنسي والمصري.

[4]– ومن ذلك مثلا أنه لا يجوز للمجني عليه استدعاء الشهود أمام المحكمة، ولا الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة (كما سنرى لاحقا) ولا يعترف له بالمشاركة في إجراءات التحقيق (كما رأينا سابقا).

ثالثا: الحق في جبر الأضرار:

تقر المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحية[1] الحق في جبر الأضرار اللاحقة به، وهي بذلك تختلف عن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تعترف للضحية بهذا الحق[2]. ويتعلق جبر الضرر، حسب هذه المادة، برد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وتضع المحكمة قبل ذلك، المبادئ المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم.

وللمحكمة في سبيل ذلك إصدار أمر مباشر ضد المدان أو أن تأمر بتنفيذ قرارها عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عنه بالمادة (79) من النظام الأساسي، وذلك بعد أن تطلب بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو ممن سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية وتتولى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (من 94 إلى 99) بيان الأحكام التفصيلية للفصل في طلب جبر الضرر، ومن الجدير بالإشارة أنه لا يلتفت لطلب لا يحترم الإجراءات المنصوص عنها بالقاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويرى البعض أنه وبالنظر إلى أن المحاكمة الجنائية الدولية تهدف لمقاضاة كبار مجرمي الحرب وأن آلاف الضحايا قد يطالبون بجبر الأضرار فإن التعويض يجب أن يكون رمزيا من خلال إقامة التماثيل والمتاحف التي يذكر من خلالها الضحايا ويخلَّدون[3].

غير أننا نرى أن هذا الرأي، تدحضه نصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بآليات المطالبة بجبر الأضرار وكيفيات الحكم فيها، هذا فضلا عن أن ما يراه البعض، كما تقدم، يمكن إدراجه في بند التعويض بعنوان رد الاعتبار.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة لجلسات المحكمة الجنائية الدولية:

بعدما تطرقنا في المبحث الأول لبيان المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذا إلى بيان حقوق أو ضمانات كل من المتهم والضحايا، على

---

[1]– ورد تعريف الضحية ضمن بيان حق الضحايا في الحماية، وفقا للمادة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– سبق وأشرنا أنه في نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يكن ينظر للضحية إلا كشاهد كما أن نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمنا سوى إعادة الممتلكات والعوائد المستولى عليها لأصحابها الشرعيين حسب المادتين: (23) و (24) من نظامي محكمتي رواند ويوغسلافيا السابقة على الترتيب.

[3]– محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 76، وقد أشار في هامش ذلك إلى:
Charles p Trumbull. The victimes of victimes participation in international criminal procédions . Michigan journal of international law vol 29. Summer 2008.

الترتيب الوارد بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، نتناول عبر هذا المطلب القواعد الإجرائية المنظمة لجلسات المحكمة، وهي القواعد التي تناولها كل من النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فضلا عن لائحتي المحكمة وقلم الكتاب، وسنوضح في هذا المطلب الإجراءات الممهدة لجلسات المحاكمة وحضور المتهم لجلسات المحكمة ثم لقواعد ضبط هذه الجلسات عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: الإجراءات الممهدة لجلسات المحكمة:

بالنظر إلى خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية واختلافها عن المحاكم الجنائية الوطنية[1]، فإنها وقبل مباشرة إجراءات المحاكمة، موضوعا، من خلال مناقشات الأطراف وتمحيص الأدلة وغير ذلك، فإنها تتخذ بعض الإجراءات الممهدة للجلسات، وهي مسائل أولية يتعين الفصل فيها قبل التصدي للقضية ومنها:

أولا: تحديد مكان وموعد إجراء الجلسات:

يتعين على المحكمة الجنائية الدولية تحديد مكان وموعد الجلسات على النحو التالي:

1-تحديد مكان إجراء الجلسات

تنعقد المحكمة الجنائية الدولية، بحسب الأصل في مقرها الرئيسي الكائن بمدينة (لاهاي) عاصمة دولة المقر (هولندة)، وذلك حسب المادة (62) من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن هذه المادة أضافت جملة: (ما لم يتقرر خلاف ذلك)، وهو ما معناه أن إجراء المحاكمة قد ينعقد في دولة أخرى غير دولة المقر. وهو ما أشارت إليه القاعدة (100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي ربطت ذلك بتحقيق صالح العدالة[2].

وأشارت القاعدة المذكورة، من جهة أخرى إلى أن تغيير مكان إجراء المحاكمة من دولة المقر إلى مكان آخر يقتضي سلوك مجموعة إجراءات وهي:

أ- يتعين رفع طلب تغيير مكان المحاكمة في أي وقت، بعد بدء التحقيق، في شكل كتابي من أي من الأطراف التالية: "المدعي العام، أو الدفاع لرئاسة المحكمة، كما يمكن أن يتم

[1]- نشير هنا إلى أن المحاكم الجنائية الوطنية تتميز بأنها تنعقد في مقار ثابتة (عموما) وفي أوقات دورية محددة وفقا لمتطلبات تسيير مرفق القضاء المعهودة في الدولة.

[2]- نشير في هذا المقام أن المحاكم الجنائية السابقة قد انعقدت على التوالي في مدينة نورمبرغ الألمانية وفي مدينة طوكيو اليابانية في حين عقدت يوغسلافيا جلساتها في لاهاي بينما عقدت محكمة رواند جلساتها بمدينة (آروشا) بدولة تنزانيا لعدم توافر متطلبات أمن المحكمة والأطراف في إقليم رواندا والأقاليم المجاورة وقد كان لذلك سوء الأثر على الإجراءات لبعد المسافة وتعذر تنقل الضحايا والشهود.

التصريح بذلك بموجب توصية صادرة عن أغلب قضاة المحكمة، ويتعين تحديد الدولة المراد عقد الجلسات فيها، ثم تقوم رئاسة المحكمة باستطلاع رأي الدائرة المعنية (أي الدائرة التمهيدية المعروضة عليها القضية).

ب- تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة، المطلوب عقد الجلسات فيها، والتي يمكن أن ترفض طلب استضافة الجلسات، كما يمكن قبول الطلب، وفي هذه الحالة الأخيرة يقرر القضاة وبأغلبية الثلثين، انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقر، وذلك في جلسة عامة، ونشير هنا إلى أن طلبا كهذا إنما ينبني على اعتبارات صالح العدالة، حسبما يراه المدعي العام، الدفاع أو أغلبية القضاة، ويمكن تصور مثل هذه الحالات الخاصة عند توافر عدد مهم من الأدلة في هذه الدولة ويكون من المتعذر، بمكان، اطِّلاع المحكمة عليها، فهنا يكون من السهل انتقال المحكمة للانعقاد حيث وجود هذه الأدلة من شهود أو مجني عليهم أو مقابر جماعية تؤكد قيام أركان إبادة جماعية[1] فضلا عما يوفره من جهد مادي لكثير من هؤلاء ، ويتعذر عليهم الانتقال للمحكمة، وينعكس ذلك سلبيا على تحقيق العدالة، وأخيرا فإن هذا الإجراء سيوفر حماية أمنية للمجني عليهم والشهود ويقيهم شرّ الانتقام عند الانتقال إلى مقر المحكمة، ذلك أنهم قد يقطعون آلاف الكيلومترات للوصول إلى هذا المقر وهو مسلك غير آمن.

هذا وعلى الرغم من أن تغيير مكان انعقاد المحاكمة له أثر حسن على سير العدالة فإن هناك رأيا آخر يفيد أن ذلك قد ينعكس سلبا على المحاكمة مما قد يؤثر على الإجراءات ويمس بضمانات المتهم في محاكمة عادلة ويمس أمن المحكمة وموظفيها وسائر أطرافها[2].

2- تحديد موعد الجلسة وقواعد سيرها:

تنص القاعدة (132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن الدائرة الابتدائية وفور تشكيلها من طرف رئاسة المحكمة، تعقد جلسة تحضيرية من أجل تحديد موعد المحاكمة، وهو التاريخ الذي يمكن لها تلقائيا أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، تأجيله، ويتعين في كل الأحوال إعلانه لجميع أطراف الدعوى، وعن التأجيلات المحتملة.

كما يجوز عقد جلسات تحضيرية من أجل تسهيل سير الإجراءات بصورة سريعة وعادلة وذلك بالتداول مع الأطراف[3]. وذلك في سبيل الوصول إلى تنظيم إجرائي محكم ضمانا لمحاكمة جنائية عادلة.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 265 وأحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 631

[2]- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (46) المرجع السابق، ص 46-77.

[3]- وذلك تنفيذا للفقرة 3/أ من المادة(64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: تحديد لغة المحاكمـــة:

تحدد الدائرة التمهيدية، من بين المسائل الأولية قبل مباشرة المحاكمة، تحديد اللغة التي سيتم استعمالها في المحاكمة، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة حددت اللغات بست (06) لغات وهي: الاسبانية، الانجليزية، الروسية، والصينية، والعربية والفرنسية، أما لغات العمل فهما لغتان فقط وهما: الانجليزية والفرنسية[1].

بما أن لغتي العمل قد لا يفهمهما ويتكلم بهما المتهم بطلاقة، فقد يستدعي الأمر صدور إذن من المحكمة باستخدام لغة خلاف الانجليزية أو الفرنسية من جانب الطرف المعني أو الدولة التي يسمح لها بالتدخل في الدعوى، شريطة أن ترى المحكمة لهذا الإذن مبررا كافيا وذلك إعمالا للفقرة الثالثة من المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا: كشف الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها:

بالنظر إلى تعقيدات الجرائم الدولية، وتشابك إجراءاتها وكثرة وثائقها وأدلتها، فقد يحدث ألا يتمكن أحد أطراف الدعوى من الاطلاع على بعض الوثائق أو المعلومات، وحتى يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة عادلة تتوازن فيها حقوق الأطراف، فقد أقر في الفقرة (3/ج) من المادة (64) ضرورة تصريح المحكمة بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل البدء في المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

وقد أضافت المادة المذكورة جواز قيام الدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها، ببعض المهام طبقا للمادة (64) من النظام الأساسي.

الفرع الثاني: انعقاد جلسات المحاكمة بحضور المتهم:

بقدر ما أن حضور المتهم لجلسات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية هو أحد حقوقه المكرسة بموجب النظام الأساسي لهذه المحكمة، ويجد تأصيله فيما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته (14، الفقرة 3/د) [2] فإنه يعتبر إلى جانب ذلك، متطلبا من

---

[1]– الفرق بين اعتبار اللغة لغة رسمية أو لغة عمل يكمن في أن كل لغة عمل هي لغة رسمية في حين أن كل لغة رسمية ليست دائما لغة عمل، ذلك أن لغة العمل هي التي يعمل بها في المناقشات وغيرها من إجراءات الدعوى في حين أن اللغة الرسمية هي اللغة التي تترجم لها محاضر الجلسات وإجراءاتها.

[2]– تضطلع الدائرة الابتدائية، قبل المحاكمة أو أثناءها ببعض المهام المحددة بالمادة (64) من النظام الأساسي وقد فصلنا تناول هذه المهام عند الكلام عن إجراءات المحاكمة، لأهمية هذه المهام ووجوب دراستها دراسة أكثر عمقا.

متطلبات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، حسبما تؤكده المادة (63) ، الفقرة (1) منه والتي تؤكد على وجوب حضور المتهم أثناء المحاكمة.

ومن المعلوم أن حضور المتهم لجلسات أية محاكمة جزائية، سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني يعتبر العمود الفقري لباقي حقوقه وضمانات محاكمته محاكمة عادلة إذ أن جميع مستلزمات حق الدفاع، ومناقشة الشهود والضحايا والخبراء تدور وجودا وعدما مع حضوره وهو الوسيلة التي تمكنه من دحض ما يقدم ضده من أدلة، ويثبت به براءته أمام المحكمة ويحقق حضور المتهم، أمام باقي أطراف الدعوى، أحد أهم مبادئ المحاكمة الجنائية ألا وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم أو مبدأ الوجاهية.

هذا وقد اختلفت المحاكم الجنائية الدولية في مدى محاكمة المتهم غيابيا[1]. إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجب حضور المتهم أمامها بصفة أصلية كما سبق ذكره، وهو ما يوحي باستبعاد المحاكمة الغيابية.

ولقد أجازت الفقرة الثانية من المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة[2] إمكانية إبعاد المتهم عن قاعة الجلسات وتمكينه من مواصلة أطوارها بواسطة وسائل تكنولوجيا الاتصال، وذلك بصفة استثنائية عند عدم كفاية البدائل المعقولة، وذلك كجزاء إجرائي للمتهم الذي يتعمد مواصلة تعطيل سير المحاكمة وما يفهم من هذه الفقرة هو إمكانية جعل بعض أجزاء المحاكمة غيابيا، ولكن لا يستمر لكامل مجريات المحاكمة بل لفترة محدودة فقط، مع احترام حقه في الدفاع وحقه في متابعة الإجراءات. ويعتبر هذا الإجراء الذي يحمل الطابع التأديبي للمتهم الذي

---

[1]– مطالعة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية نجد أنه وحسب نص المادة (12) من نظام محكمة نورمبرغ يمكن محاكمة المتهم الغائب، الذي كان عليه الإجابة وذلك كأن يكون المتهم في حالة فرار، أو أن المحكمة قررت محاكمته غيابيا لأسباب تتعلق بصالح العدالة وبإمكان المتهم الغائب توكيل محام عنه وتقديم شهود النفي. في حين لم ينص نظام محكمة طوكيو على المحاكمة الغيابية. وأن محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا لم تجز كل منهما، عبر نظاميهما المحاكمة الغيابية وكذلك ترتب أحكام لائحة محكمة يوغسلافيا جزاء إجرائيا يتمثل في إصدار أمر بالقبض موجه لجميع الدول للقبض عليه وتقديمه للمحكمة، ضد المتهم الذي تثبت ضده وجود أدلة كافية ويتقرر ذلك بقرار من قضاة دائرة الدرجة الأولى، وعلى كل فإن هذا الإجراء لا يرقي لمرتبة المحاكمة الغيابية:

(اللائحة رقم (61) محكمة يوغسلافيا والمادة (04/21) من نظام محكمة رواندا، وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 194 وما يليها).

[2]– تشبه أحكام هذه الفقرة ما كان قد ورد النص عليه بالمادة (61) من نظامي محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا.

يعرقل سير الإجراءات إجراء سلسا في معاملة المتهم حيث لم يحرمه من حضور الجلسات ومتابعتها، بصفة مطلقة، كما أنه أجاز للمتهم متابعة أطوار القضية عن طريق الوسائل السمعية البصرية مع إمكانية توجيه الدفاع من خارج قاعة المحكمة، وذلك كله لفترة محددة وبصفة استثنائية وعند عدم وجود بدائل لمنعه من عرقلة سير الجلسات.

الفرع الثالث: النظام الإجرائي لضبط جلسات المحكمة:

يتطلب إجراء المحاكمات عموما هدوءا وتنظيما دقيقا، يمكّن كل أطراف الرابطة الإجرائية من ممارسة سلطاتهم وحقوقهم كما يتطلبه القانون ويقع على عاتق المحكمة في التشريعات الوطنية[1] أو الدولية على السواء السهر على عقد جلساتها في جو من الاحترام والسكينة.

والأصل أن يلتزم جميع الأطراف بموجبات نظام الجلسات غير أن بعض الأطراف، قد يرتكبون أثناء جلسات المحكمة ما يشكل عرقلة لسيرها أو اعتداء على حرمتها، وهو ما يعرف بجرائم الجلسات لذلك ندرس من خلال هذا الفرع الأفعال التي تكيف حسب نظام روما الأساسي على أنها جرائم جلسات ثم نتولى الحديث عن المعاقبة عليها.

أولا: الجرائم الماسة بإقامة العدالة:

لقد جاء تحت عنوان الجرائم المخلة بإقامة العدالة ضمن المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحديد لمجموعة الجرائم الماسة بإقامة العدل وكيفيات مواجهتها.

ونلاحظ من خلال هذا النص المذكور أن الأفعال التي اعتبرها النظام الأساسي مخلة بإقامة العدالة هي:

-شهادة الزور من طرف الشاهد، عرقلة أداء الشهادة، تدمير الأدلة أو العبث بها، الانتقام من الشاهد، تقديم أدلة مزورة، عرقلة عمل أحد مسؤولي المحكمة، الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة، ورشوة أحد مسؤولي المحكمة.

[1] – فمثلا أن المشرع الجزائري تناول دراسة جرائم الجلسات في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم وذلك في المواد 567 إلى 571 منه، حيث نص على أن الحكم فيها يكون تلقائيا، أو بطلب من النيابة العامة، ما لم تكن ثمة قواعد خاصة بالاختصاص أو بالإجراءات وأوضحت المواد المذكورة أعلاه حالات ارتكاب جنح أو مخالفات أو جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، أو محكمة جنايات وبينت الإجراءات الواجب اتخاذها في كل حالة.

وتعتبر هذه الأعمال معرقلا لعمل المحكمة، ذلك أنها تقف عائقا دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ مهامها ومن ثم فهي تمس إقامة العدالة.

كما تعتبر تطورا ملحوظا في القانون الدولي الجنائي، إذ أنه وبمقارنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسابق أنظمة المحاكم الجنائية نجد أنه نال فضل السبق في تحديد الجرائم المخلة بالعدالة في مادته (70) وتحديد سوء السلوك أمام المحكمة في المادة (71) في حين أن نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يتضمنا أحكاما مماثلة، وقد ترك الأمر للائحتي المحكمتين واللتين تضمنتا أحكاما عامة تبين كيفية تولي المحافظة على نظام الجلسات[1]. وهو نفس المسلك الذي سلكه واضعو نظامي محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا[2].

ثانيا: ممارسة الاختصاص بشأن الجرائم المخلة بالعدالة:

إن احتفاظ المحكمة الجنائية الدولية لنفسها بنظر الجرائم المخلة بالعدالة، وبجرائم سوء السلوك ابتداء، خلافا لمبدأ التكامل الذي يمكن معه انعقاد اختصاص دولة ما بنظر جريمة دولية بوصف الأسبقية يعود إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تكون قد قررت ممارسة الاختصاص بنظر الجريمة الدولية (الأصل)، وأن ما تفرع عنها إنما يتبع هذا الأصل إلا أنه حسب القاعدة (162) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التنازل عن الاختصاص لفائدة الدول الأطراف التي يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة[3].

ويجوز للمحكمة، حسب القاعدة الفرعية (02) من القاعدة الفرعية (162) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف، مدى جسامة الجريمة المرتكبة، إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة (70) إلى التهم المنصوص عليها في المواد من (5) إلى (8)، ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة، الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة، الاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

---

[1]- القاعدتان (04 و (05) من القواعد الإجرائية لمحكمة طوكيو ونورمبرغ على الترتيب.

[2]- القاعدتان (77) و (91) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا .

[3]- ومثال هذه الدولة تلك التي ينتمي الفاعل إلى جنسيتها تأسيسا على مبدأ الاختصاص الشخصي، أو دولة هولندا أو الدولة التي تعقد بها المحكمة الجنائية جلساتها، إذا قررت ذلك اعتمادا على مبدأ الاختصاص الإقليمي (أي مكان ارتكاب الفعل).

كما تنظر المحكمة بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة بتنازل المحكمة عن سلطتها في ممارسة الاختصاص في الدعاوى التي ترى فيها الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة.

وإذا قررت المحكمة عدم ممارسة اختصاصها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص عملا بالفقرة (4) من المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويتضح لنا أن المعايير التي تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية في التنازل عن اختصاصها لدولة ما تتمثل في نجاعة نظر الدعوى من طرف الدولة ومدى خطورة الجريمة ذلك أن الأفعال السالف الإشارة إليها تتدرج من العرقلة البسيطة إلى الانتقام من أشخاص محددين كالشهود ومسؤولي المحكمة، مع ما يحمله هذا الجرم من أفعال تتراوح بين الاعتداء اللفظي إلى الاعتداء البدني وإلى التصفية الجسدية. فضلا عن مدى التأثير على وتيرة الإجراءات والاعتبارات المتعلقة بالأدلة.

ومن الجدير بالإشارة فإن بعض الجرائم المخلة بالعدالة يمكن أن يقوم بها موظفو المحكمة الجنائية الدولية (كالرشوة أو العبث بالدليل أو غيرها...) وأن هؤلاء يتميزون بالحصانة، لذلك فإنه لا يمكن للمحاكم الوطنية للدولة المتنازل لها عن ممارسة الاختصاص، ممارسة هذا الاختصاص بصفة عملية إلا بعد إجراءات رفع هذه الحصانة[1].

وقد حددت الفقرة الثالثة من المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة جزاء عن الأفعال السالفة الذكر عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات أو غرامة طبقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]، أو السجن والعقوبات معا، وذكرت، بموجب الفقرة (04) واجب توسيع كل دولة طرف لنطاق تطبيق قوانينها الجنائية لتشمل الأفعال المخلة بالعدالة تحقيقا ومقاضاة.

كما حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كيفيات ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها ومن ذلك أن هذه الأفعال يشملها التقادم ومدته خمس (05) سنوات اعتبارا من

---

[1]- أحكام امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (التي دخلت حيز النفاذ في 22 حزيران 2004).

[2]- تحدد القاعدة (166) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات كيفية احتساب الغرامة بهذا الصدد ويمكن فرضها على كل جريمة بصفة مستقلة أو تفرض بصفة تراكمية ولا ينبغي أن تتجاوز 50 % من أصول المتهم السائلة أو القابلة للتصريف التي أمكن تحديدها والأموال التي يملكها بعد خصم ما بقي من احتياجات من يعول وفي حالة عدم تسديد المدان للغرامة المحكوم بها عليه يجوز اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد (217) إلى (222) و (109). وإذا استمر عدم التسديد يمكن للمحكمة أن تفرض السجن على المدان بالغرامة مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تسديده من غرامة.

تاريخ ارتكاب الفعل ، شريطة عدم القيام خلال هذه الفترة بأي تحقيق أو ملاحقة قضائية في حين تتقادم العقوبات المحكوم بها، بمضي عشر (10) سنوات من تاريخ صيرورة العقوبة نهائية وتنقطع هذه المدة باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجوده خارج أقاليم الدول الأطراف.

وبخصوص الملاحقة والتحقيق في هذه الجرائم فإنه يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات فيها تلقائيا واستنادا لما توافر بحوزته من معلومات، مستقاة من دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر، دون الخضوع لإجراءات الشروع في التحقيق أو إصدار أوامر القبض[1]. وأن الأمر بالقبض يجوز للمدعي العام المطالبة به شفويا وتتخذه الدائرة التمهيدية فورا.

ويجوز للمحكمة طلب تعاون أي دولة في سبيل التحقيق أو المحاكمة بشأن هذه الجرائم وأخيرا فإنه لا يجوز محاكمة الشخص (الفاعل) عن هذا الفعل مرتين سواء بُرِّأ أو أدين من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو أية محكمة أخرى.

ثالثا- سوء السلوك أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن هيئة القضاء تفرض هيبة ووقارا يجب احترامها طيلة مراحل المحاكمة، ضمانا لحسن سير الإجراءات، وتعزيزا لسلطة المحكمة، وذلك أمام أية جهة قضائية دولية أو وطنية ولذلك فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة (71) السلوكات السيئة التي تعد من قبيل تعطيل سير إجراءات المحاكمة أو تعمد رفض الامتثال لما تصدره المحكمة من توجيهات وهي تدابير تنظيمية أقل وطأة من الأفعال المنصوص عنها بالمادة (70) من النظام الأساسي والتي ترتقي لمصاف الجرم.

وقد جاء النص على هذه التدابير بصفة غير حصرية ويعود للقاضي رئيس الجلسة توصيف هذا الفعل بأنه سوء سلوك.

فإذا كان الفاعل شخصا غير المتهم يجوز للقاضي بعد إنذاره، أمره بمغادرة قاعة المحكمة، أو الأمر بإبعاده منها، وإذا كرر ذات السلوك يأمر القاضي بمنع هذا الشخص من حضور الجلسات أما إذا كان الفاعل هو نفسه المتهم فإنه يبعد من القاعة شريطة توفير متابعة أطوار الجلسة، وتوجيه محاميه من خارج القاعة، وأن يكون ذلك بصفة استثنائية ولمدة محددة حسبما يتطلبه الحال[2] وفي حالة رفض الامتثال لأمر المحكمة، إذا كان السلوك المقصود يتمثل في رفض الامتثال لأمر شفوي أو مكتوب ، مقرون بتحذير بفرض عقوبات يمكن للقاضي رئيس

[1]- القاعدة (165) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] - William BOURDON, Emmanuel DUVERGER, op-cit, p (187)

الجلسة منع الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز ثلاثين 30 يوما أو تغريمه (إذا كان السلوك أكثر جسامة).

وتنطبق عقوبة المنع ذاتها دون التغريم، إذا كان الشخص موظفا بالمحكمة أو محاميا عن المتهم أو ممثلا قانونيا للضحايا، وإذا كان القاضي رئيس الجلسة يرى مدة المنع لثلاثين 30 يوما غير كافية يجوز له إحالة الأمر لهيئة الرئاسة لتقرر من خلال جلسة منع المخالف لمدة أطول أو لمنعه بصفة دائمة من حضور جلسات المحكمة.

وعلى كل فإن الغرامة التي يحكم بها، في باب رفض الامتثال لأمر المحكمة لا تتجاوز ألفي 2000 يورو، أو ما يعادله بأي عملة، ويجوز فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه سوء السلوك على هذا النحو، وتكون الغرامات تراكمية ويتم الحكم بها بعد سماع أقوال الشخص المعني[1].

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لسير المحاكمة

بعد استعراضنا، فيما تقدم للمبادئ الأساسية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وحقوق كل من المتهم والضحية، وكذا القواعد الإجرائية لجلسات المحكمة، نتولى في هذا المطلب دراسة القواعد الإجرائية لسير المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية[2]، ذلك أن هذه الأخيرة، وبعد إحالة الدعوى إليها من طرف رئاسة المحكمة، إثر اعتماد التهم ضد المتهم، من طرف الدائرة التمهيدية، ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة من أحيل أمامها، وفي سبيل ذلك حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وبموجب المادة (64) منه وظائف وصلاحيات هذه الدائرة، وهي الصلاحيات التي تنقسم إلى نوعين: نوع أول تمارسه الدائرة التمهيدية قبل مباشرة المحاكمة ونوع ثان منظم لأصول المحاكمة وعلى ذلك سنقسم هذه الإجراءات عبر فروع ثلاث، نتناول في الأول منها إجراءات الفصل في المسائل الأولية والتنظيمية، وفي الثاني قواعد الاثبات أمام المحكمة وفي الثالث إجراءات المحاكمة.

[1]– القاعدة الفرعية (171) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– ويبلغ عدد قضاة هذه الدائرة ستة (06) قضاة على الأقل، ولا يجوز لمن نظر القضية أمام الدائرة التمهيدية نظرها في مرحلة المحاكمة من طرف الدائرة الابتدائية (طبقا للمادة (1/39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن قضاة الدائرة الابتدائية يعملون بالتناوب مع قضاة الدائرة التمهيدية، ودون دائرة الاستئناف وذلك طبقا للمادة (4/39) من النظام الأساسي.

الفرع الأول: إجراءات الفصل في المسائل الأولية والتنظيمية

تبت الدائرة الابتدائية، وبصفة أولية في بعض المسائل الأولية المثارة أمامها قبل الشروع في المحاكمة، كما تتصدى لبعض الجوانب التنظيمية سواء قبل مباشرة إجراءات المحاكمة أو أثناءها ومن بين هذه المسائل وتلك:

أولا: الفصل في مقبولية الدعوى أو الاختصاص:

تبت الدائرة الابتدائية، وبصفة أولية، في أي دفع يتعلق بعدم المقبولية أو بعدم الاختصاص عند بدء المحاكمة، أو في أي وقت لاحق بإذن من المحكمة[1]، ومن المعلوم أن هذه الدفوع قد تثار ابتداءا أمام الدائرة التمهيدية، عند مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق، بعد توصله بالحالة وفقا لإحدى حالات الإحالة المنصوص عنها بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة.

وتقرر المحكمة الجنائية الدولية أن الدعوى غير مقبولة، عند قيام حالة من الحالات التالية المنصوص عنها بالمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

أ-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة علي ذلك.

ب – إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم المقاضاة للشخص المعنوي، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا علي المقاضاة.)

ج-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة أجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

وتستطرد المادة المذكورة بيان المقصود بعدم قدرة الدولة على ممارسة إجراءات المحاكمة أو المقصود بعدم رغبتها في ذلك حسب التفسير التالي:

-لتحديد عدم رغبة الدولة في ممارسة إجراءات المحاكمة، أو لمقاضاة الجناة تنظر المحكمة في جملة أمور وهي:

[1]- القاعدة (132) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

أ)-أنه جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب)- أو حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج)- أولم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو ترجيء مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

أما لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"[1].

ثانيا: الفصل في الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة:

قبيل الشروع في المحاكمة، يفتح للأطراف مجال تقديم أي طلب يتصل بكيفية إجراءات المحاكمة، ويتعين أن يرفع أي طلب بهذا الخصوص في شكل كتابي من طرف المدعي العام للمحكمة أو الدفاع، وأن يمكّن الطرف الآخر من تقديم الرد، ويجوز للدائرة الابتدائية، وبصفة تلقائية البت في أي مسألة إجرائية[2].

وعند بدء المحاكمة يتعين على الدائرة الابتدائية أن تسأل كلا من المدعي العام والمتهم، فيما إذا كانت لهما ملاحظات أو اعتراضات بشأن سير الاجراءات اعتبارا من جلسات إقرار التهم، ويعتبر هذا الإجراء مكملا للإجراء الأول، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز رفع أي اعتراض أو ملاحظة من المدعي العام أو الدفاع بهذا الشأن لاحقا، إلا إذا أذنت المحكمة بذلك.

وفي حالة قيام أية مسألة إجرائية أثناء المحاكمة فإن الدائرة الابتدائية تتصدى لها تلقائيا، أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أثناء جلسة المحاكمة.

---

[1]- وقد سبقت دراسة الحالات المتقدم ذكرها بالباب الأول من الأطروحة.

[2]- القاعدة الإجرائية (134) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، ونلاحظ هنا أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أعطت لدفاع المتهم حق إثارة أي طلب يتصل بتنظيم الإجراءات أمام المحكمة، ولم تمنح هذا الحق مباشرة للمتهم، لأن الأمر يتعلق بمسائل قانونية، وقد لا يكون لدى المتهم الإمكانية لممارسة هذا الحق، كما نسجل أيضا أن هذا الحق لم تعترف به القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للضحية أو ممثله القانوني.

ثالثا: إجراء الفحص الطبي للمتهم:

يمكن للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي، بمعرفة خبير مختص أو مجموعة خبراء من قائمة الخبراء المعتمدين من طرف مسجل المحكمة، كما يمكن تعيين خبير من غير هذه القائمة ويشترط موافقة الدائرة الابتدائية عليه، وذلك بناء على طلب أحد الأطراف.

وتلجأ الدائرة الابتدائية لمثل هذا الإجراء عندما يتراءى لها أن المتهم الماثل أمامها مصاب بأي مرض عضوي أو اضطرابات عقلية أو نفسية، وقد عبرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عن هذه الحالة بعبارة أن المتهم "غير لائق للمثول للمحاكمة".

ويتعين أن تقوم الدائرة الابتدائية بتدوين أي قررا تصدره بشأن تعيين خبير (أو خبراء) لفحص المتهم وتوضيح الأسباب الموجبة لذلك بسجل الدعوى.

هذا وعندما تعاين الدائرة الابتدائية أن المتهم غير لائق للمحاكمة، تأمر بتأجيل المحاكمة وتراجع كل (120) يوما، قرارها بصفة تلقائية أو بطلب من المدعي العام أو بطلب من الدفاع، ويمكن للدائرة الابتدائية بحسب حالة المتهم الصحية أن تأمر بإجراء فحوص أخرى، غير أنه ومتى تبين لها أن حالة المتهم أصبحت مقبولة فإنها تباشر إجراءات الدعوى.

ويتضح لنا من خلال هذا الإجراء أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تسعى لمحاكمة المتهم الذي يكون في كامل صحته العقلية والنفسية والبدنية، احتراما لحقوق المتهم، حتى يكون على بينة من التهم المنسوبة إليه، وحتى يمكنه الدفاع عن نفسه بشكل لائق يمكِّنه من ممارسة سائر حقوق الدفاع (تقديم الأدلة، مناقشة الشهود...).

رابعا: التنسيق مع الدائرة التمهيدية:

يعمل قضاة الدائرة الابتدائية بالتناوب مع قضاة الدائرة التمهيدية، ولا يجوز لمن نظر القضية على مستوى الدائرة التمهيدية أن ينظرها على مستوى الدائرة الابتدائية، لكن ذلك لا يعني فصلا مطلقا بين هاتين الدائرتين، بل إنه قد يحدث أن تعتمد الدائرة التمهيدية تهمة أو مجموعة تهم ضد واحد أو أكثر من المتهمين، وتتم الإحالة، بمعرفة رئاسة المحكمة على الدائرة الابتدائية، وتبقى بعض الاجراءات التي تختص بها بحسب الأصل الدائرة التمهيدية غير منجزة، عندئذ يمكن للدائرة الابتدائية إحالة مثل هذه المسائل الاجرائية للدائرة إذا كان ذلك لازما لتيسير

العمل بها على نحو فعال وعادل، وإذا وجدت ضرورة يمكن للدائرة الابتدائية أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تكون ظروفه تسمح بذلك[1].

ومن قبيل هذه الحالات ما ورد النص عليه بالقاعدة الفرعية رقم: (03) من القاعدة الفرعية (126) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات والتي تثير حالة القبض، في وقت لاحق، على الشخص الذي لاذ بالفرار، وكانت المحكمة قد أقرت التهم، بالنسبة له، حيث يجوز له أن يطلب كتابيا من الدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل اللازمة للدائرة التمهيدية لتسيير عملها على نحو فعال وطبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد تحتفظ الدائرة الابتدائية لنفسها بالقيام بأي إجراء يدخل ضمن صلاحيات الدائرة التمهيدية حسبما جاء بالمادة (64)، الفقرة (6/أ)، وكانت قد أكدته قبلئذ المادة (61)، الفقرة (11) من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان اعتماد التهم قبل المحاكمة.

خامسا: ضم أو فصل التهم:

يقتضي العمل القضائي، ولحسن سير العدالة، وفعالية الإجراءات أن يأمر القاضي بضم التهم المنسوبة للمتهم الواحد، في عدة قضايا وملفات، أو أن يقوم بعملية عكسية بفصل التهم المنسوبة للمتهم الواحد أو لعدة متهمين إلى عدة ملفات، تماشيا مع طبيعة التهم ونوعها وعدد الضحايا، فضلا عن مدى جاهزية الدعوى للمحاكمة.

ولم يشذ النظام الأساسي عن هذا الإجراء المعهود في النظم القانونية الوطنية، حيث نص بالفقرة الخامسة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة على صلاحية الدائرة الابتدائية في أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

[1]– وقد جاء بصريح العبارة (الفحص الطبي، أو العقلي أو النفسي للمتهم)، ثم أن المراجعة التي تقوم بها الدائرة الابتدائية دوريا (في كل 120 يوما) هدفها امتثال المتهم للشفاء والذي ينصب على حالته الطبية، أما إذا تعلق الأمر باضطرابات نفسية أو عقلية حادة فقد يكون ثمة مجال لتطبيق أحكام امتناع المسؤولية عن التهم للمرض أو القصور العقلي الذي يعدم القدرة على إدراك عدم المشروعية، أو يعدم القدرة على التحكم في السلوك بما يتماشى مع مقتضيات القانون. (عبد الغفار عباس سليم، الاجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص101).

الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعدما تنتهي الدائرة الابتدائية من الفصل في المسائل الأولية والمسائل الإجرائية تشرع في إجراءات المحاكمة، والتي تبدأ بتلاوة الدائرة الابتدائية لبيان التهم المعتمدة ضد المتهم[1]. وذلك بعد أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هذا التهم.

ويتم خلال مرحلة المحاكمة عرض الأدلة من طرف الادعاء العام، ويحق للدفاع الرد عليها وتقديم أدلة مضادة، وبين هذا وذاك قد تبادر المحكمة لطلب أية أدلة تراها ضرورية لإثبات الحقيقة. وهو ما يمثل طرق الإثبات التي تنبني على مجموعة أصول وقواعد تمثل أهم قواعد الإجراءات الجنائية المقررة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وقواعدها الإجرائية، وهي تشترك في ذلك مع القوانين الجنائية الوطنية.

وجدير بالذكر أنه، وسعيا لحسن إدارة الإجراءات، وعندما لا يصدر القاضي، رئيس الدائرة، أي توجيهات، يترك الأمر للاتفاق بين المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة للمحكمة، وحال تعذر الوصول إلى اتفاق يتدخل القاضي بإصدار توجيهات بهذا الشأن.

لقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الأكثر تفصيلا وإلماما بالأحكام التفصيلية للإثبات مقارنة بالمحاكم الدولية الجنائية (العسكرية أو المؤقتة التي سبقته)[2]. والتي نتولى دراستها عبر النقاط التالية: طرق الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ثم فحص صلة الأدلة ومقبوليتها.

أولا: طرق الإثبات: هي الوسائل التي يعتبرها القانون منتجة في الدعوى الجنائية والتي يعتمد عليها لإدانة المتهم أو تبرئة ساحته، ويعبر عنها بالأدلة.

ويعرف الدليل بأنه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات قناعته بالحكم الذي ينتهي إليه[3]. وتتنوع الأدلة، بحيث تقسم إلى أدلة مكتوبة وأدلة قولية.

---

[1]– المادة (64) الفقرة (8/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– لقد تضمن النظام الأساسي الجنائية الدولية بعضا من أحكام قواعد الإثبات وترك تفصيل أحكام أخرى بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذه الأخيرة تولت صياغتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية وصادقت عليها جمعية الدول الأطراف في 2002/09/10 في حين أن باقي المحاكم الجنائية الدولية السابقة لم تسلك هذا المسلك، حيث أن كل محكمة اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بها والتي تولى القضاة وضعها.

[3]– جهاد القضاة، المرجع السابق، ص115.

وتقسم بحسب الطبيعة، إلى أدلة مادية كالوثائق والمستندات (محاضر، تقارير، سجلات، مراسلات...الخ)، وأدلة شخصية كالاعتراف والشهادة.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الشهادة والاعتراف في كل من المادتين: (69) و (67) منه، واللتين نتولى دراستهما على النحو التالي:

أ/-**الشهادة:** تعتبر الشهادة أحد أهم وسائل الاثبات في القضايا الجزائية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي لأن الشهود يمثلون آذان المحكمة وعيونها[1]، وتزداد أهميتها على المستوى الدولي، وفي تطبيقاته القضائية (بواسطة المحكمة الجنائية الدولية) من خلال ما تقدمه جماهير الشهود من وصف للأفعال الجرمية التي تطال أي شيء وتوثيق حقيقي يضع المحكمة في صورة الحدث.

وتختلف الأنظمة القانونية والقضائية في التعامل مع الأدلة، ذلك أنه وفي النظام اللاتيني فإن أطراف القضية وهما الدفاع والاتهام يتقدم كل منهما بشهوده، ويتم الاستماع إلى الشهود، وفق الآليات القانونية ذات الصلة، وينحصر دور المحكمة في ترجيح كفة طرف دون الآخر، ولا يمكن للمحكمة أن تستدعي شهودا، كما لا يمكنها استجواب الشهود إلا لاستيضاح ما أبهم أو استكمال نقص.

أما في النظام الانجلوسكسوني فإن للقاضي دورا ايجابيا في صلاحيته لاستدعاء الشهود، واستجوابهم وسعيه للوصول إلى الحقيقة.

وبمطالعة المادة (69) الفقرة الثالثة والتي جاء فيها :" يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقا للمادة (64)، وتكون للمحكمة سلطة تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة ويتبين لنا أن النظام الأساسي قد أخذ بالنظام الأنجلوسكسوني، وهو ما تقرره أحكام القاعدة (140/ 2-ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تقرر حق المحكمة في استجواب الشاهد قبل وبعد استجوابه من طرف المدعي العام، الدفاع أو الطرف الذي يحق له تقديم أدلة. وهو الأمر الذي نعتبره أمرا ايجابيا، وفي صالح العدالة الجنائية الدولية، سيما وأن الأمر يتعلق بجرائم دولية خطيرة، وأن تحري الحقيقة فيها، بعيدا عن معيار الغلبة هو جوهر العدالة إذ قد يعجز المتهم أو الضحية عن البرهان عن صحة موقفه لا لشيء إلا لعجزه عن دحض دليل كاذب أو مزيف.

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005، ص252.

وعن ضوابط الادلاء بالشهادة فقد نصت المادة (69) من النظام الأساسي أن يتعهد الشاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة[1]، ويعفى من هذا التعهد الشاهد الذي يقل عمره عن 18 سنة، أو من يكون حكمه على الأمور معتلا وأن يعي معنى واجب قول الحق.

ويتعين على المحكمة اطلاع الشاهد قبل الشهادة بعقوبة شهادة الزور المنصوص عنها بالمادة (70/1/أ) من النظام الأساسي[2]. ومما جاء في القاعدة (140) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أن استجواب الشاهد يتم على الترتيب من طرف الشخص الذي يحق له تقديم أدلة، وفقا للمادة (69/3) من النظام الأساسي، ثم من طرف المدعي العام ثم من طرف الدفاع، فيما تستأثر المحكمة باستجواب الشاهد في كل مرحلة، قبل وبعد أي استجواب.

هذا وتشير المادة (69) في فقرتها الثانية إلى أن إدلاء الشاهد بشهادته يكون بصفة شخصية، إلا ما ورد على وجه الاستثناء بموجب الفقرة (2) من المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة، ومفاده إمكانية تقديم الشاهد، لشهادته، بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى وذلك على الخصوص، في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليهم أو الشاهد.

-ويجوز للمحكمة أن تسمح للشاهد بأن يدلي بشهادته بصفة شفوية أو بشهادة مسجلة، بواسطة العرض المرئي أو السمعي، وتقديم المستندات والمحاضر المكتوبة، ويراعى في ذلك عدم المساس أو التعارض مع حقوق المتهم[3].

-ويحظر على الشاهد، الذي لم يكن قد أدلى بشهادته بعد، حضور وقائع إدلاء شاهد آخر بشهادته أمام المحكمة إلا إذا كان الشاهد المقصود خبيرا أو محققا[4].

ونشير أخيرا إلى أن الدائرة الابتدائية للمحكمة يمكنها، حسب النظام الأساسي أن تقوم بطلب حضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم، كما يجوز لها طلب تقديم أية مستندات أو أدلة تراها منتجة في الدعوى، كما يمكنها طلب إحضار أدلة إضافية إن لم تكن الأدلة المعروضة عليها كافية للفصل في الدعوى وقد يتطلب ذلك طلب التعاون الدولي على وفق ما جاء من أحكام

---

[1]- تحدد القاعدة (66/2) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات صيغة التعهد الرسمي بما يلي:" أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق).

[2]- القاعدة 66/3 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[3]- المادة 69/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- القاعدة الفرعية (03) من القاعدة (140) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

بالنظام الأساسي للمحكمة. ويتبين لنا من خلال هذه الصلاحيات الواسعة التي أعطاها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في طلب الأدلة، وتقييمها والتدخل من أجل السير الحسن للمحاكمة ما يفيد أن دور القاضي فيها ايجابي.

2-الاعتراف: هو إقرار صادر عن المتهم، يقر بموجبه بصحة إسناد الجرم المرتكب إليه.

ويعرفه البعض بأنه إقرار من المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة[1].

ويشترط في الاعتراف الذي يعتد به قانونا أن يكون صادرا عن شخص مسؤول جزائيا وفي كامل قواه العقلية وبإرادته الحرة، لأنه دليل إثبات حاسم وقد يكون خطير العواقب.

وقد نصت الفقرة (08) من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أن يعطى للمتهم بعد إصغائه للتهم المنسوبة إليه حق الاعتراف بالذنب أو أن ينكره، في حين أن المحاكم الجنائية الدولية السابقة تراوحت في الأخذ به كليا أو جزئيا[2]. وعند الاعتراف بالذنب وتأكد المحكمة من سلامة الاعتراف ووجود أدلة أخرى، إن أمكن لا تستمر المحكمة في مناقشة الوقائع، ولا يبقى إلا مناقشة ظروف التخفيف تحسبا للنطق بالعقوبة.

هذا ولقد استبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة الاعتراف بالذنب المؤسسة على مقابل وهو إسقاط بعض التهم عن المتهم أو تخفيف للعقوبة. حسبما جاء صراحة بالفقرة الخامسة من المادة (65) والتي تنص على أن المحكمة لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها"

وقد قررت أحكام المادة (65) من النظام الأساسي وجوب تأكد المحكمة من صدور الاعتراف عن المتهم بصفة طوعية وبتشاور كاف مع محاميه. وأن الاعتراف يتم تقديره أو صرف النظر عنه من طرف المحكمة[3]. فإذا دعمته أدلة أو مواد مكملة للتهم (يقدمها المدعي

---

[1]- رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص696.

[2]- بمطالعة نظامي محكمتي نورمبرغ لا نجدهما ينصان على هذا الدليل (الاعتراف) كما لم تنص عليه قواعدهما الاجرائية، أما محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا فقد نصت عليه قواعدهما الاجرائية (المادة 85 في كل منهما) دون نظاميهما الأساسيين.

[3]- ونشير هنا أن القوانين الوطنية تعتبر الاعتراف دليلا كسائر الأدلة، يخضع لتقدير المحكمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (213) من قانون الاجراءات الجزائري، لأن الاعتراف الصادر من المتهم قد يراد به التستر على الفاعل الحقيقي، وقد يكون نتاج صفقة بين الفاعل الحقيقي والمتهم، لذلك يخضعه القانون للسلطة التقديرية للمحكمة.

العام ويقبلها المتهم) أخذت به المحكمة وسيلة للإدانة، أما إذا لم تقتنع بثبوت المسائل أي بعدم صحة الاعتراف اعتبرت هذا الاعتراف كأن لم يكن وأمرت بمواصلة المحاكمة، بصفة عادية، أو أحالت الدعوى لدائرة ابتدائية أخرى.

كما أنه لا يستساغ إبرام صفقة بين الادعاء العام والدفاع على إسقاط بعض التهم أو تخفيف العقوبة لأن ذلك يجافي منطق العدالة إذ كيف يقبل إدانة برئ باعتراف غير صحيح أو تخفيف العقوبة عن جان لمجرد اعترافه.

3)-الأدلة الأخرى: لا يعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا قواعدها الاجرائية بمبدأ تقييد نظام الاثبات، ولئن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعدها الاجرائية قد نصا صراحة على وسيلتين للإثبات وهما: الاعتراف والشهادة، إلا أن النص عليهما كان على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، هذا فضلا من أن نص المادة (69) من النظام الأساسي جاء تحت عنوان "الأدلة"، لكنه لم يتطرق سوى لبعض الأحكام الخاصة بدليل واحد وهو الشهادة، في حين جاءت فقرات أخرى تؤكد أن الأدلة غير محصورة ومن ذلك مثلا ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة (69) من النظام الأساسي :" يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى طبقا للمادة (64) وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة". وبناء عليه فإن المحكمة يمكنها الاعتماد على الخبرات التقنية والمستندات والوثائق والمحررات والقرائن، والأدلة الحديثة (البصمة الوراثية، الأدلة المتحصلة من التكنولوجيا الرقمية، الحمض النووي...) وغيرها من الأدلة التي ترى المحكمة، بما لها من سلطة تقديرية أنها منتجة في الدعوى.

ثانيا: صلة ومقبولية الدليل

إن الدليل الجنائي يعد الثمرة النهائية لجميع الإجراءات التي تمارس من قبل كل الأطراف، وهو الأداة التي يبنى عليها الحكم، ولا شك أن دليلا متحصلا عليه من وسائل غير قانونية لا يناقض مبدأ المحاكمة العدالة فقط بل يعرض عدالة المحكمة للشبهات[1].

ولذلك تعتبر قاعدة مشروعية الدليل قاعدة جوهرية في النظام الإجرائي لأن اقتناع القاضي المستند إلى دليل غير مشروع هو اقتناع فاسد يرتب حكما باطلا.

[1]- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر الطبعة (01) ، 2015، ص349.

وتجدر الإشارة إلى أن الدليل الذي يعتد به من طرف أية جهة قضائية هو ذلك الدليل المطروح للنقاش بجلسات المحكمة [1].

وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دولية دائمة فقد حرص مؤسسوها أن تكون مثالا إجرائيا يحتذى به، وقد نصت المادة (7/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الأدلة التي لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية هي تلك الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا وذلك إذا كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.

ويمكن أن نضرب مثالا، في هذا الصدد، عما يراد به من الأدلة غير المقبولة، ومثالها تلك الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة (خرقا لحقوق المتهم المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة) كإلزام المتهم بحلف اليمين، أو إجباره بالاعتراف بالذنب، أو الشهادة ضد نفسه وعدم احترام حقة في لزوم الصمت واعتبار ذلك دليلا ضده...)، أو تلك الأدلة التي يتحصل عليها خرقا لمتطلبات حقوق الإنسان المعترف بها بموجب المواثيق الدولية والمكرسة في الدساتير والقوانين الوطنية، ويكون تصور مثل هذه الوضعيات عندما يعهد بإجراءات التحقيق للسلطات الوطنية للدول الأطراف والتي تتعدم أو تقل بها ضمانات حقوق الإنسان، ويشترط في الانتهاك المقصود إثارة شك كبير في موثوقية (أي صدق) الأدلة أو أنَّ من شأن قبول هذه الأدلة حصول ضرر بالغ، وهنا نشير إلى أن مجرد الشك في موثوقية الدليل كاف لعدم الاعتداد به، ومجرد حصول الضرر دون أن يكون بليغا كاف لعدم قبول مثل هذا الدليل .

ونشير إلى أن جميع المحاكم الجنائية الدولية السابقة على المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مسألة مشروعية الدليل من أهم المسائل الإجرائية[2].

---

[1]- جهاد القضاة، المرجع السابق ص 119

[1]- بالنسبة لمحكمة نورمبرغ وعلى الرغم من أنها محكمة عسكرية فإنها أشارت في المادة (18) من لائحتها للواجبات الملقاة على عاتق هذه المحكمة ومن بينها استبعاد الوثائق والأدلة الغريبة، التي لا علاقة لها بموضوع المحاكمة وما جاءت به المادة (16) من ضمانات المتهم في المحاكمة ومنها حظر اعترافه بالقوة، وتقريبا هي نفسها الأحكام التي نصت عليها محكمة طوكيو بموجب المواد (من 09 إلى 14) من لائحة طوكيو، أما بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا فقد نصت المادة (22) من نظام المحكمة الأولى على حقوق المتهم، ومن بينها فحص الأدلة والتأكد من مشروعيتها، تحت طائلة رفض الدعوى، وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة (25) من نظام محكمة رواندا.

وتثار الدفوع المتعلقة بالأدلة، سواء بصلتها بموضوع القضية أو بمدى مقبوليتها، عند تقديم الأدلة للمحكمة وإذا لم تكن الأسباب معروفة يجوز رفعها متى تم العلم بذلك، لأن المسألة لا تتعلق بمجرد دفع شكلي يسقط حال مناقشة الموضوع بل هو الموضوع نفسه، ويمكن للدائرة الابتدائية أن تطلب تقديم الدفع في شكل كتابي، تبلغه الدائرة لباقي الأطراف ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

ومن الأمثلة الواقعية في ظل قضاء المحكمة الجنائية الدولية ما قامت به الدائرة الابتدائية في المحكمة في قضية توماس لوبانغا (وهو أول شخص يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية) التي كان من المقرر أن تبدأ في حزيران 2008، حيث أوقفت الدعوى لأنها اكتشفت خطأ من جانب المدعي العام تمثل باستخدامه الأدلة التي جمعتها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكان منها أدلة تنفي التهم المحتملة، عن المتهم وقد رفض المدعي العام مشاركة المحكمة أو محامي الدفاع لأنه قد حصل عليها حسب ادعائه من خلال اتفاقات سرية وليس لديه الموافقة على مشاركتها ضمن هذه الاتفاقيات. واستأنف المدعي العام قرار المحكمة إلى دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية، وأصدرت هذه الأخيرة قرارا بوجوب سماح المدعي العام تبادل المعلومات التي حصل عليها من الأدلة وإتاحتها أمام المحكمة ثم أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية قرارا بإتاحة الوثائق، الأمر الذي شكل ضمانة هامة لمحاكمة عادلة للوبانغا وبالتالي أعيدت اجراءات المحاكمة ضده[1].

ويقع على عائق المحكمة تسبيب القرارات المتخذة بشأن الأدلة، وتدون الأسباب بمحضر الإجراءات ما لم تكن قد دونت أثناء سير الاجراءات بسجل المحاكمة[2].

وبصدد الأدلة الخاصة بقضايا العنف الجنسي، تتخذ المحكمة اجراءات سرية للنظر في صلاحية الأدلة أو مقبوليتها وفقا للقاعدة (70) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بعد تلقي آراء المدعي العام، الدفاع، الشاهد، والضحية أو ممثله القانوني.

الفرع الثالث: حماية سرية المعلومات والاتصالات

تحظى المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر لخطورة الجرائم التي تختص بالفصل فيها، بنوع من الخطورة التي قد يطال أثرها أطراف الدعوى، لذلك فإن المحكمة

[1]- أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة العادلة وفق النظام للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص125.

[2]- القاعدة (64) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

الجنائية تولي اعتبارا خاصا لاحترام سرية الاتصالات بين المتهم ومحاميه أو بين المتهم وطبيبه المختص في الأمراض العقلية والنفسية، وكذلك الشأن بخصوص الاتصالات الخاصة بالضحايا أو أي شخص ورجل من رجال الدين وذلك استجابة للفقرة الخامسة من المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها :" تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عنه بالقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. وبمراجعة هذه القواعد الاجرائية نجد أن القاعدة (73) قد تكفلت بتنظيم سرية الاتصالات والمعلومات حيث تلتزم المحكمة بالسرية إلا إذا وافق الشخص المعني كتابيا على إفشائها أو كشف عنها الشخص المعني لطرف ثالث واستمد منها هذا الأخير دليلا.

هذا وبالنسبة لبعض المنظمات الدولية التي تنشط في ميدان حقوق الانسان أو القانون الدولي عموما، فإنه تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه المنظمات تزود المحكمة الجنائية الدولية. بالأدلة الحاسمة أحيانا، والضرورية في أحيان أخرى في المعروض أمامها من قضايا، لكن الشهادة أو تقديم الدليل قد يعرض أعضاء هذه المنظمات لخطر جسيم، ومن أمثلة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] التي كثرت حولها المناقشات، حيث أن هذه اللجنة طالبت عند وضع النظام الأساسي للمحكمة بوضع قاعدة تحميها حماية مطلقة، في حين طالبت دول أخرى بوضع قاعدة يمكن من خلالها للمحكمة تحديد المعلومات التي ينبغي موافاتها بها من طرف هذه اللجنة واستقر الأمر على وضع المادة (73) من النظام الأساسي التي تخضع الأمر للتشاور المسبق بين الهيئتين على أن يبقى القرار الأخير بيد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهذا الامتياز الذي لم يمنح لمنظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية، مما أثار تباينا في الرؤى حول

[1]– لقد سبق لهذه اللجنة أن رفعت استئنافا في قرار صادر عن الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغوسلافيا (السابقة) يلزمها بتقديم ما توافر بحوزتها من أدلة ولكن الدائرة الاستئنافية أصدرت قرارا منح الحق لهذه اللجنة بعدم الإدلاء بالشهادة وهو سابقة في القضاء الدولي الجنائي: (جهاد القضاة، المرجع السابق، ص121).

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة دولية إنسانية وهي منظمة عالمية غير حكومية.

وترجع فكرة إنشاء هذه الهيئة إلى المواطن السويسري "هنري دونان" Henri Dunant والذي شاهد ما حدث من فضائع في معركة "سولفرينو" سنة 1859م بين فرنسا والنمسا حيث رأى آلاف المرضى والجرحى والأسرى الذين كان يمكن إنقاذهم لو توفرت لهم ظروف أحسن وخدمات طبية مناسبة، وقد دفعه ذلك إلى كتابة مما رآه وعما يحلم به– وسماه– ذكريات سولفرينو سنة 1962، واقترح في مؤلفه إنشاء إسعاف في كل بلد للعناية بضحايا الحرب كما اقترح وضع ميثاق دولي يعترف بهذه الجمعيات ويحميها، وعلى هذه الأفكار تألفت لجنة عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة مقترحات المؤلف ووضعها موضع التنفيذ: (وعبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث (حقوق الإنسان) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص129).

هذه المعاملة التمييزية بين مؤيد ومعارض. وتسري أحكام حماية السرية أيضا على معلومات أو وثائق الطرف الثالث وذلك حينما تطلبها المحكمة من دولة أو منظمة ما فإذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي قد توافق على كشف المعلومات أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، أما إذا لم تكن الدولة مصدر المعلومات طرفا ورفضت الكشف عن المعلومات فما على الدولة التي طلبت منها المحكمة الكشف عن المعلومات إلا ابلاغها برفض الدولة المصدر[1]، وبعد أن تنتهي المحكمة من جميع الاجراءات، الواردة بهذا المطلب، يقدم المدعي العام بيانا ختاميا، كما يقدم الدفاع من جهته بيانا ختاميا، وتســـأل المحكمة المتهم فيما إذا كانت له أقوال ختامية. وبعد ذلك تحجز الدعوى للمداولة وإصدار الحكم فيها وهو ما سنتطرق إلى دراسته من خلال المطلب القادم، هذا مع العلم أن جميع الاجراءات السالفة ينبغي تدوينها بسجل الجلسات الذي يتولى مسكه والحفاظ عليه مسجل المحكمة والذي تنص عليه المادة (10/64) من النظام الأساسي والقاعدة (137) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

[1]- المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الجوانب الاجرائية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية

تكتمل حلقة الاجراءات الجزائية المتبعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية بصدور قرار الإدانة أو البراءة وحكم العقوبة، وهو الذي يمثل نتيجة الاجراءات السابقة ثم أن ما تصدره المحكمة يخضع لطرق الطعن، وما إن تستنفذ هذه الطرق حتى يصبح الحكم أداة قابلة للتنفيذ وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المسائل التي سندرسها عبر مطالب ثلاث، المطلب الأول حول إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني حول طرق الطعن فيها ثم المطلب الثالث حول آليات تنفيذها، ونوضح عبرها تفاصيل هذه الاجراءات لنستجلي ما شابها من قصور أو ما تميزت به من دقة وإلى أي مدى قد توافقت مع تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الأول: إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية الدولية

بعدما تنتهي الدائرة الابتدائية من إجراءات المحاكمة، بما تتضمنه من دفوع أولية، ومناقشات ومرافعات تأتي مرحلة اجرائية أخرى تتمثل في إصدار الحكم الفاصل في الدعوى.

والحكم هو الخلاصة التي تنتهي إليها المحكمة، بعد نظر النزاع، إما بنسبة الفعل للمتهم وإعلان مسؤوليته عنه، أو تبرئة ساحته منه، أو الإعلان عن عدم قيام أركان المسؤولية الجنائية إلى جانب المتهم. ويعرفه البعض[1] بأنه الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في المعروض عليها وذلك بعد المداولة وخروج الدعوى من حوزتها. أو أنه كلمة القضاء في الدعوى الجنائية المعروضة على قضاء الحكم، وتتضمن هذه الكلمة الوقائع المشكّلة للدعوى الجنائية وجودا وعدما ونسبتها أو عدم نسبتها للمتهم وتطبيق القانون على الوقائع كما ثبتت أمام المحكمة.

ومن المنظور الدولي فهو قرار يصدره جهاز قضائي دولي مختص ذي أهلية قانونية، محددة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته يترتب عليه إنهاء الخصومة بين أطراف النزاع[2].

ولقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام المتعلقة بإصدار الأحكام وتنفيذها في الباب السادس من المادة (74) إلى المادة (76).

وسنحاول، من خلال هذا المطلب تناول متطلبات وشروط إصدار الحكم والعقوبات التي تصدرها المحكمة عبر الفروع التالية:

---

[1]– عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم بالإدانة، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص42.

[2]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص14.

الفرع الأول: متطلبات إصدار الحكم

يتطلب صدور الحكم الفاصل في الدعوى انصراف القضاة للمداولات، وتقييم ما توافر أمامهم من أدلة على أن يصدر الحكم وفق مقتضيات معينة نتناولها بالدراسة عبر النقاط التالية:

أولا: المداولات: بعد فراغ المحكمة من سماع أطراف الدعوى وبياناتهم الختامية يختلي القضاة، دون المدعي العام أو كاتب الجلسة، لقاعة المداولات للتباحث والتشاور وتبادل وجهات النظر والرؤى حول كل الوقائع والمسائل القانونية، وتخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الاجراءات بالموعد الذي يتم النطق فيه بالحكم والذي يجب أن يكون في غضون فترة زمنية معقولة، ولهذا الغرض، يتعين حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية لجميع مراحل المحاكمة والمداولات، وتحسبا لغياب أي قاض لحدوث طارئ له، فقد أوجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نظام القاضي المناوب الذي تعينه هيئة الرئاسة لتعويض القاضي الذي تعرّض لطارئ ما، وقد يعين لهذا الغرض قاض مناوب واحد أو أكثر بحسب ظروف القضية وتعقيداتها، ونظرا لحضور القاضي المناوب لجميع الاجراءات حسبما تتطلبه القاعدة (39) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات فإنه سيكون ملما بها، ويكون من السهل عليه الاستمرار في الاجراءات من حيث وقع الطارئ للقاضي المغادر[1]، وقد تدارك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض النقائص التي كانت تتسم بها المحاكم الجنائية الدولية السابقة في هذا الشأن.

ومن ذلك أن محكمة نورمبرغ، وبحسب نظامها، فإنه يمكن للقاضي الرديف الذي تعينه الدولة قاضيا احتياطيا لقاض أصلي، يمكنه حضور بعض الجلسات، على أن يشترك القاضي الأصيل في إصدار الحكم، رغم عدم حضوره لجزء من فعالياتها، وهو إجراء غريب ومناف لمبدأ الشفوية[2].

ولقد كان موضوع تعيين قاض مناوب محل معارضة من بعض الدول لأنّه يكلف المحكمة مصاريف إضافية ولكنها عدلت عن رأيها عند اقتناعها بأن تكاليف القاضي المناوب أقل بكثير من تكاليف إعادة المحاكمة[3].

---

[1]– ومن الطوارئ المحتملة الحدوث تعرض القاضي لإجراء تأديبي ما أو لعذر الوفاة أو المرض.
(rapport de la commission de droit international (A/49/10), p132).

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 349، وحميد السعدي، المرجع السابق، ص317.

[3]– بوطبجة ريم، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، ص88.

وعندما تكون الدائرة الابتدائية بصدد أكثر من تهمة فإنها تبت في كل واحدة منها على حدى، وكذلك الأمر إذا تعدد المتهمون، حيث تبت الدائرة في مجموع التهم الموجهة لكل متهم على حدى[1].

وتشترط المادة (3/74) من النظام الأساسي وجوب توافر الإجماع في الحكم الصادر عن الدائرة، وقد يكون هذا النصاب مدعاة لتدعيم الثقة في الأحكام الصادرة عن هذه الجهة القضائية الدولية المهمة، وحيثما لا يتوافر الإجماع فإنه يشترط لصدور الحكم أن يكون عن طريق أغلبية القضاة أي 2 من 3، ولا مجال لترجيح صوت الرئيس باعتبار أن التشكيلة فردية العدد. وإلى ذلك ذهب نظاما محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا[2].

وعند حصول الإجماع أو الأغلبية تصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، وعندما لا يكون هناك إجماع، يتعين أن يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ولقد كان تضمين هذا الإجراء بالنظام الأساسي نتاج مناقشات تراوحت بين إمكانية إبداء القضاة لآراء قد تكون مخالفة لمضمون الحكم أو عدم إمكانية ذلك، وبعد مد وجزر وقع الاختيار على رأي إيراد القضاة لآرائهم المخالفة للحكم، وقد يكون ذلك نظرا لطبيعة المحكمة التعاهدية التي تحاول التوفيق بين عديد الآراء وربما جمعها أحيانا في الإجراء الواحد، أو يكون أسوة بما درج عليه العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[3].

هذا وإننا نرى أن سلوك النظام الأساسي لهذا المسلك غير موفق، ذلك أن الحكم الذي بني على الأغلبية يعني أن ثمة أقلية مخالفة له، ولا طائل من مثل هذه التفاصيل التي تمس بهيبة المحكمة، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا أنه وفي حال استئناف الحكم فإن الدعوى ستعرض من جديد على هذه الهيئة لتنظرها من جديد، ويحبذ ألا تطلع مسبقا على آراء موافقة وآراء مخالفة حتى يحكم القاضي بضمير حرّ وذهن خال من أية خلفية؛ وعلى كل فإن المداولات ينبغي أن تتم في كامل السرية على أن يتم النطق بالحكم علانية.

---

[1]- القاعدة (142) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

[2]- ونصت على ذلك المادتان (2/23 و 22) من نظامي المحكمتين (على الترتيب) وكذلك محكمتي نورمبرغ وطوكيو مع الاشارة إلى أن هاتين المحكمتين تتألف كل واحدة منها من أربعة قضاة، ولذلك عند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

[3]- لتفاصيل أكثر تقرير لجنة القانون الدولي (الدورة 46)، مصدر سابق، ص96.

ثانيا–صدور الحكم بصفة علنية: يختلف الأمر، فيما إذا كانت العلانية تخص اجراءات المحاكمة أو عملية صدور الحكم، فبالنسبة لإجراءات المحاكمة فالأصل أن تتم بصفة علنية[1]، لأن العلنية تفرض مراقبة الجمهور للإجراءات وتبتعد بالمحكمة عن مظنة مخالفة الاجراءات أو التحيز لطرف دون آخر، وقد يتقرر اجراء المحاكمات أو جزء منها في سرية[2]، غير أن النطق بالحكم لا يقع بحال في السرية، حيث تشترط الفقرة (05) من المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة **علنية** ومعنى ذلك أن يتولى رئيس الدائرة تلاوة كامل القرار بأسبابه ومنطوقه، أو أن يكتفي فقط بتلاوة المنطوق علما وأن هذا الأخير هو مناط التنفيذ، ويعلن عن هذا الحكم في حضور المتهم، المدعي العام وجميع الذين اشتركوا في الاجراءات كلما أمكن ذلك[3].

ثالثا: تقيد الحكم بعريضة الاتهام ومجريات الجلسات:

لا يمكن للدائرة الابتدائية أن تنظر في اتهامات لم يرد بشأنها بيان بقرار اعتماد التهم الذي سبق وأن أصدرته الدائرة التمهيدية وكذا تعديلات التهم المحتملة، بناء على سحب المدعي العام لبعضها قبيل الشروع في المحاكمة، كما أنه يتعين على الدائرة الابتدائية التقيد بالأدلة التي قدمت أمامها، أو تلك الأدلة المقدمة، سابقا في مرحلة التحقيق، والتي جرت مناقشتها بجلسات المحاكمة وفي ذلك تعبير عن مصداقية المحاكمة وتكريس لتكافؤ الفرص بين جميع أطراف الدعوى، إذ لا يجوز مفاجأة المتهم بإدانة أساسها دليل لم تتم مناقشته. أو تبرئته على نفس الأساس لمجافاة ذلك لمقومات العدالة الجنائية. ولضمانات المتهم إذ لا يكون عرضة لأية قرارات لا تستند إلى أدلة واقعية ومثبتة بمناقشات أثناء المحاكمة، وألا تصدر المحكمة قراراتها دون تأييدها بالدليل الذي يتفق مع الواقع والظروف التي بينتها التهم[4].

ويعتبر تقيد المحكمة، عموما، والمحكمة الجنائية الدولية على الخصوص، بوقائع الدعوى ضمانة للمتهم من حيث احترام ضمانة حقه في الدفاع عن نفسه وحسن إعداده لهذا الدفاع، كما

---

[1]– وقد نصت على ذلك المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة ويمثل ذلك ضمانا من ضمانات المتهم في محاكمة عادلة (وقد أوضحنا ذلك فيما سبق).

[2]– المادة (68) من النظام الأساسي ويتعلق ذلك أساسا بقضايا العنف الجنسي أو التي يكون فيها الضحية أو الشاهد طفلا، وتمتد السرية أيضا إلى جلسات مناقشة الأدلة المتعلقة بمثل هذه القضايا، وكذا ما تتطلبه موجبات حماية المجني عليه والشهود والمعلومات السرية.

[3]– ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص242.

[4]– أحمد فنر العبيدي، المرجع السابق، ص121.

أنه يعتبر أداة من أدوات تجسيد نزاهة وحياد القاضي، وقد كرّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذا الموجب بمقتضى الفقرة (02) من المادة (74) من النظام الأساسي، ولكن المتمعن في دراسة هذا النص سيقف حتما عند ملاحظة مؤداها أنه لم يمنح للدائرة الابتدائية صلاحية تعديل الوصف القانوني للتهمة المرفوعة أمامها، وهي مسألة تجافي حسن سير العدالة ذلك أن مثل هذه الصلاحية مقررة في القوانين الوطنية صراحة[1]، أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت الفقرة (02) من المادة (74) بصيغة عامة وهي: "عدم تجاوز القرار للوقائع والظروف المبينة في التهم وضرورة اعتداد المحكمة بالأدلة المقدمة لها حصرا"، ونرى أنه كان من المفروض أن يشار صراحة إلى تمكين المحكمة من صلاحية تعديل التهم بتغيير وصفها القانوني على وفق المواد: من (05) إلى (08) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

رابعا: كتابة الحكم: تتطلب القوانين الإجرائية الوطنية صدور الأحكام في وثيقة مكتوبة وهو الأمر نفسه الذي تشترطه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وتعتبر كتابة الحكم وسيلة لاطلاع أطراف الدعوى والجمهور والجهات القضائية التي تعلو الجهة مصدرة الحكم عليه من أجل ممارسة كل طرف حقه في هذه المعلومة. وتعتبر الكتابة شرطا شكليا وجوبيا يدور وجودا وعدما مع وجود الحكم[2].

ثم إن هذا الشرط فضلا عن اشتراطه من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 74) فإنه يتوجب حسب القاعدة (142) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات تمكين جميع من اشتركوا في الاجراءات، وفي أقرب وقت ممكن، من نسخ من هذه الأحكام بإحدى لغات المحكمة، وللمتهم بلغة يفهمها ويتكلمها بطلاقة عند الاقتضاء، خلافا لما كان ينص عليه نظاما محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا من تمكين المتهم من نسخة من القرار بلغة يفهمها، ومن ثم يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عزز حقوق المتهم بهذا الشأن.

خامسا: تسبيب الحكم:

لاشك أن لكل أمر علة، ولكل نتيجة مقدمة، ولكل حكم قضائي أسباب يقوم عليها لتعليل ما خلصت إليه الجهة القضائية من نتيجة للفصل في أية دعوى معروضة عليها، كما أنه مما لاشك فيه أن المتقاضين خصوصا، والناس عموما يتوقون لمعرفة الأسباب التي بنى عليها

[1]- ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص242..

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص610.

القاضي حكمه في قضية ما وهو الأمر الذي لا يتاح إلا بالتسبيب، لذلك فإن جميع الأنظمة القانونية تولي لموضوع التسبيب أهمية كبرى[1].

ويكتسي التسبيب أهمية بالغة في النشاط القضائي حيث يؤدي وظائف معتبرة سواء بالنسبة للقاضي الذي يؤكد من خلاله على عدالة حكمه واستناده إلى الأدلة المطروحة أمامه وتمحيصها والمفاضلة بينها حتى يختمر في ذهنه الحل القانوني المؤسس على أسباب يعضد بعضها بعضا.

كما أن أهميته بالنسبة للخصوم تتمثل في كونه وسيلة لإطلاع الغير على مبررات الحكم حتى يقف على مدى تطبيق مبادئ العدالة وأنه حق للخصوم حتى يتمكنوا من ممارسة الطعن فيه على دراية وبينة باستغلال ما شاب الحكم من أخطاء أو ثغرات ويقول مارك آنسل، تأكيدا لهذا، أن التسبيب حق طبيعي للخصوم[2]. وهو وسيلة لمراقبة الأحكام القضائية من طرف الجهات القضائية الأعلى لذلك فثمة ارتباط عضوي بين نظام التسبيب ونظام الطعن في الأحكام وعند مطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وقواعدها الاجرائية نجدها قد نصت على وجوب تسبيب الحكم[3] الصادر عن المحكمة وذلك حسبما جاء بالمادة (74)، الفقرتين: (04) و(05) من ضرورة أن يصدر القرار كتابة، ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة بناء

---

[1]– معوض عبد التواب، قانون الاجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص677.

وتبدو هذه الأهمية من خلال ارتقاء هذا الاجراء إلى كونه دستوري حيث نص على وجوبيته الدستور الجزائري في تعديل الدستور لسنة 2016 (مادته (162)) التي جاء بها:" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية).

[2]– على محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة)، الطبعة (01)، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994، ص82.

[3]– على محمد الكيك، أصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، 1988، ص73.

كما ورد النص عليه بموجب المادة (277) من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي جاء فيها :" لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع ومن حيث القانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة، أما في القضاء الجزائي فقد أكدت على وجوبه المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية ومما جاء فيها :" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب منطوق الحكم...، كما أكدت هذه الإلزامية المادة (521) بخصوص قرارات المحكمة العليا وأكد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم: 07/17 المؤرخ في: 17/03/27 وجوب تسبيب الأحكام الفاصلة في الدعوى الجزائية في الجنايات بعدما كان الأمر قاصرا على تسبيب الاحكام الفاصلة في المواد المدنية التبعية للجنايات.

على الأدلة والنتائج في حين أن القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لم تتعرض لمسألة تسبيب قرارات المحكمة الجنائية الدولية وهو ما نراه في نظرنا قصورا يعتري النظام الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، لما لموضوع التسبيب من كبير الأثر على الهيئة القضائية وعلى أطراف الدعوى وعلى الناس جميعهم، كما تقدم في بيان أهمية التسبيب.

وقد كان أحرى بالنظام الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات تخصيص أحكام تفصيلية تتناول فيها هذا الموضوع أسوة ببعض الاجراءات الأقل أهمية وشأنا، وذلك لأن تسبيب الحكم الصادر عن المحكمة الدولية يعطي للخصوم فرصة الاطلاع على ما استندت إليه المحكمة من أدلة وأسانيد واستبعادها لأخرى مما يشكل وسيلة رقابية عظيمة الشأن يستفاد منها في مدى صحة ومصداقية الحكم، كما أنه يعتبر أداة أمام دائرة الاستئناف التي ينصب نظرها عند الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية عن الأسباب المعتمدة في صدور الحكم.

ونشير أخيرا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لم يتضمنا تحديد البيانات المتممة للشكلية في الأحكام الصادرة عن المحكمة من تحديد للجهة القضائية مصدرة الحكم وتاريخه ومعلومات عن أطراف الدعوى وتوقيعه، سيما وأن التوقيع على أي محرر يعني صحة صدوره عن الجهة الموقعة عليه وأن الحكم وإن تم تحريره وتسبيبه ولم يتم توقيعه فيعتبر من الناحية الاجرائية كأن لم يكن له وجود بعد، ونرى أن عدم النص على وجوب توافر البيانات الشكلية في الحكم يعتبر نقصا تشريعيا، ذلك أن هذه البيانات ضرورية، ترتب التشريعات الوطنية عن عدم توافر بعضها بطلان الحكم وقد ينصرف الأثر نفسه لأحكام المحكمة الجنائية الدولية[1]. وهو ما نلفت إليه النظر ويحبذ تداركه في قابل تعديلات هذا النظام أسوة بالتشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وضوابط تقريرها:

عندما تقوم إلى جانب المتهم، دلائل قوية، تعزز إسناد التهمة إلى جانبه، من خلال ثبوت ارتكابه لعناصر الفعل المادي المكون للجريمة وقيام الركن المعنوي لديه، من علم وإرادة، فإنه يتقرر قضاءا إدانة المتهم بما ينسب إليه.

هـــذا وإذا تأكد من جهة أخرى للجهة القضائية انتفاء أي سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو عذر من الأعذار المعفية للعقاب فإنها تقرر تسليط عقوبة

[1]– سنان طالب عبد الشهيد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2003، ص226.

جنائية على الجاني وفق ما ينص عليه التشريع العقابي ولكن تقرير الإدانة ومن ثم الحكم بالعقوبة تضبطه ضوابط معينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما نتولى دراسته في النقاط التالية:

أولا: أنواع العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية وضوابط تقريرها

تتنوع العقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتحدد تقريرها وفق ضوابط محددة.

1/-أنواع العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية:

تتفاوت صور العقوبات الجنائية المطبقة على الأفعال الجزائية في الأنظمة القانونية المقارنة، وكذلك الشأن في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية. فحسب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ يمكن للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة تقدر أنها عادلة، كما يجوز الحكم بمصادرة الأموال المتأتية من الجرائم التي يدان عنها المتهم[1]، في حين أن نظامي محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا نصا على العقوبات الممكن الحكم بها وهي السجن ولم تضع له حدا أدنى أو حدا أقصى وإنما أحال كل نظام من النظامين المذكورين إلى الممارسة العملية القضائية في كل من يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا[2]. كما أجاز نظاما المحكمتين المذكورتين الأمر برد أية ممتلكات أو عائدات متحصلة من الجريمة أو بالإكراه فضلا عن تقرير قواعدهما الإجرائية إمكانية الحكم بتعويض الضحايا[3].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حدد العقوبات التي تحكم بها المحكمة بموجب المادة (77) والتي جاء فيها:

1/-رهنا بأحكام المادة (110)، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (05) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

---

[1]- وذلك حسب المادتين (27) (28) من نظام محكمة نورمبرغ.

[2]- وبالرجوع للممارسة العملية نجد أن الحد الأعلى للسجن، حسب الممارسة العملية في يوغوسلافيا، كان محددا بعشرين (20) سنة كحد أقصى، في حين أن قانون العقوبات الرواندي ينص على نوعين من السجن وهما: السجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن عشرين (20) سنة، (براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص363).

[3]- المادتان: 3/24 و 3/23 من نظامي محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا (على الترتيب) والقاعدة (104) من قواعدها الاجرائية.

أ-السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ثلاثين (30) سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2/-بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ويمكننا بإجراء مقارنة بين هذه الأنظمة القول بأن محكمة نورمبرغ، دون باقي المحاكم، قد نص نظامها على عقوبة الإعدام وأن نظام هذه المحكمة لم يحدد حدود السجن الممكن القضاء به[1]، وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد العقوبات بدقة أكثر من نظامي محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا.

وتأسيسا على ما جاء بالمادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن تقسيم العقوبات الواردة بهذا النص إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ/العقوبات الأصلية: وهي العقوبات الأم، التي يجب النطق بها، حال إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه، كما أنه يمكن النطق بها بصفة مستقلة عن أية عقوبات أخرى، وهي تتفاوت بتفاوت جسامة الجرائم[2]، وطالما أن الجرائم الدولية المذكورة بالمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي أخطر الجرائم الدولية فهي كلها جنايات، بمفهوم القوانين الجنائية الوطنية، على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يصنف الجرائم المذكورة تصنيفا تدرجيا.

[1]- نعتقد أن إحالة أمر تحديد العقوبة إلى القاضي، حسبما جاء بنظام محكمة نورمبرغ، فيه مدعاة لاحتمال تعسف القضاة كما أنه يناقض مبدأ شرعية العقوبة الذي يقتضي أن تكون العقوبة محددة من الجهة التي يعترف لها النظام أو القانون بصفة التشريع.

[2]- تقسم التشريعات الوطنية الجرائم إلى جنايات، جنح ومخالفات، وتعتمد تشريعات أخرى التقسيم الثنائي (جنايات وجنح).

وتتمثل العقوبات الأصلية الواردة بالمادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أنها عقوبات سالبة للحرية، وهي التي تهدف إلى الانتقاص من حرية الشخص المدان، وتنقسم إلى عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت.

أما السجن المؤبد فهو سلب لحرية الجاني مدى الحياة، ويربط النظام الأساسي الحكم بهذه العقوبة بمؤشرين هما: الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان.

أما السجن المؤقت وهو الانتقاص من حرية المدان لفترة محددة، فتختلف الأنظمة القانونية في تحديد حده الأقصى أو حده الأدنى، كما أن ثمة أنظمة قانونية تحدد له حدين، وأن أنظمة أخرى تحدد له حدا أقصى فقط[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يحدد حده الأدنى، وحدد حده الأقصى بثلاثين (30) سنة[2]، وهو ما يترك المجال واسعا للقضاة في اختيار المدة المناسبة دون التزام بحد أدنى سلفا، لكننا نرى أن ذلك أيضا قد يثير بعض جوانب الغموض على النظام الأساسي للمحكمة ويثير عدة أسئلة منها إلى أي حد يمكن الهبوط عن الحد الأقصى؟ .

لا يمكن الجزم بتحديد حد أدنى لا يمكن الهبوط عنه، ولذلك فإننا نرى أن تحديد حد أدنى لعقوبة السجن يعتبر أمرا ضروريا بالنظر لحجم هذه المؤسسة القضائية الدولية وخطورة الجرائم التي تختص بنظرها.

وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الابتدائية قد أصدرت أول حكم لها في: 2012/03/14 والقاضي بأن المتهم توماس لوبانغو ديلو "Thomas lubango dyilo" مذنب لارتكابه المشاركة في جرائم حرب وذلك لقيامه بتجنيد الأطفال الأقل من (15) سنة واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية بين (2002/09/01 وإلى غاية: 2013/08/13) في إطار نزاع داخلي مسلح في مقاطعة "إيتوري" بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد حكم عليه بأربعة عشر (14) سنة سجنا وأشار الحكم أن المحكوم عليه استفاد من تخفيض للعقوبة نتيجة اعتذاره

[1] – في ذلك مثلا التشريع الجزائري الذي يحدد حدين لعقوبة السجن أدنى وأقصى وكذلك فعل المشرع الفرنسي، في حين أن المشرع المصري ينص على حد واحد أقصى لا يمكن تجاوزه أو أدنى لا يمكن الهبوط تحته.

[2] – لا يتجاوز عدد سنوات السجن في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثين(30) سنة وقد تبنى النظام هنا نظام البحث والتحري عكس النظام الإتهامي الذي يجمع مدة العقوبات ليصل إلى مجموع عددي بعدد مجموع السنوات، ينظر: Assencio(A), Deceaux(E), pellet(A) p(774) ,Droit international pénal ; Paris, Edition A.Pedone ; 2000,pp847,848.

للمجني عليهم وإلى الطوائف التي دمرتها جماعة المتمردين الوحشية التي كانت تأتمر بأوامره[1] وكان الادعـــاء العام قــد طالب بتسليــط عقوبة (30) سنة سجنا عليه، وقد دامت الجلسات 204 يوما، أصدرت فيها المحكمة 275 قرارا وأمرا خطيا و 247 قرارا شفويا، واستمعت المحكمة لــ 36 شاهدا (من بينهم: 03 خبراء استدعاهم مكتب المدعي العام و24 شاهدا للدفاع وثلاثة (03) شهود استدعاهم الممثلون القانونيون للضحايا، واستدعت المحكمة أربعة (04) شهود ومنحت المحكمة (129) من الضحايا حق المشاركة في الإجراءات بواسطة فريقين من الممثلين القانونيين، وتم تقديم (368) دليلا من طرف الادعاء العام و(992) من طرف الدفاع و(13) دليلا من طرف ممثلي الضحايا[2].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت بعد ذلك عدة أحكام نذكر من بينها، الحكم الخاص بـــ (jean-pierre BEMBA) وهو يشغل أعلى وظيفة، ممن مثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية وهو نائب رئيس الكونغو الذي قررت المحكمة أنه مذنب في: 2006/03/21 ثم صدر حكم بعقابه بثمانية عشر (18) سنة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب كما حكمت المحكمة في 2017/03/22 بتسليط عقوبة سنة سجنا إضافية عليه وغرامة بقيمة (300.000) يورو من أجل رشوة الشهود[3].

ونلاحظ أنه وعلى الرغم من أن الجرائم الدولية تعتبر الأشد فتكا على مجموعات بشرية بأكملها فإن نظام روما الأساسي قد خلا من عقوبة الإعدام[4]، ومن ثم فلا يجوز الحكم بها تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة إلا أن المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه:" ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

وذلك في إشارة إلى إجازة الحكم بالإعدام في الأنظمة القانونية التي تقره على اعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي لجهات القضاء الوطني.

---

[1]- le procureur c/ thomas lubanga dyilo, affaire n°= icc-01/04-01/06.

بالموقع الإلكتروني:(www.icc-cpi.int). وكذا الموقع: www.ictj.org/ar/lubango.sentence.historic.test-icc-reparations- (تاريخ التصفح: 2017/03/15، 16سا).

[2] – مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية بين قوة القانون وقانون القوة، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2013.

[3] – نفس الموقع الإلكتروني ص207 للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - Michel BELANGER, op-cit, p(136).

ويعود سبب عدم اعتماد عقوبة الإعدام في المنظومة العقابية للمحكمة الجنائية الدولية إلى تباين وجهات نظر الأطراف المشاركة في مؤتمر روما والذي أخذ فيه بعين الاعتبار ضرورة التوفيق قدر الإمكان بين مختلف وجهات النظر المتباينة لتشجيع الدول على الانضمام إليه.

ولكن يبدو لنا شخصيا، ومهما تكن المبررات فإن خلوّ النظام الأساسي من عقوبة الاعدام يعتبر نقيصة لا تبررها التسويات السياسية، مقابل إقامة عدالة جنائية دولية قوية ورادعة سيما وأن الأمر يتعلق بجرائم إبادة البشر وأخرى ضد الإنسانية ما يحصد أرواح أعداد هائلة من البشر. ولكن ذلك أيضا قد يكون مدعاة للدول للانضمام لنظام هذه المحكمة وتعديل ما ترى تعديله دون الاكتفاء كما هو الحال عليه حاليا بالتنديد بعدم إدراج عقوبة الاعدام بالنظام الأساسي للمحكمة من أطراف غير منضمة لهذا النظام.

ب/العقوبات التكميلية: تعتبر العقوبات التكميلية جزاء ثانويا تابعا للعقوبات الأصلية، ولا يجوز النطق بها بصفة مستقلة عن العقوبات الأصلية ويمكـــن أن نستشف أن العقوبات التكميلية الواردة بصلب المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمـــة الجنائيـــة الـــدولية، تتمثل في عقوبتين وهما: المصادرة والغـــرامة، وذلك علـــى أســـاس أنهما وردتا بالفقرة (02) من المادة (77) من النظام الأساسي بعد تعداد عقوبتي السجن المؤبـــد والسجـــن المؤقت بالفقـــرة (01) من نفس المادة ولقد سبق ذكرهما عبارة (بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي) وهو ما يُفهم منه أن العقوبتين المذكورتين بعد هذه الجملة وهما: الغرامة والمصادرة عقوبتان تكميليتان.

ولئن كانت المصادرة تعرف بأنها نزع ملكية مال صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[1]، فإنها تعني في منظور القانون الدولي الجنائي إلحاق العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة للصندوق الاستئماني وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية.

أما الغرامة فهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدرها الحكم القضائي لخزانة الدولة[2]. وإلى مفهوم مشابه للغرامة من منظور القانون الدولي الجنائي يمكن القول أنها الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لفائدة الصندوق الاستئماني المدار وفقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

---

[1]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص681.

[2]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة (07)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص709.

ولم يحدد النظام الأساسي حدود مبالغ الغرامة التي يتعين النطق بها، وترك ذلك لجملة من العوامل ومنها:

-مدى كفاية عقوبة السجن؛ -القدرة المالية للشخص المدان؛ -مدى ارتباط ارتكاب الجرم بالكسب المالي؛ -مدى الضرر والإصابات عن الجريمة؛ -مدى المكاسب النسبية العائدة على الجاني؛ -الحكم بالمصادرة أو التعويض.

واكتفى بتحديد الحد الأقصى للغرامة وذلك بألا يتجاوز نسبة 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال الجاني بعد خصم ما يفي بحاجياته وحاجيات من يعولهم[1].

ونلاحظ، في بيان العقوبات المقررة، من طرف النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات أنها جاءت مفصّلة ومبينة لعوامل وظروف وكيفيات تقرير هذه العقوبات وكيفيات اقتضائها بما يعطي صورة إيجابية عن رقي هذه الأحكام واستجابتها لمواجهة الجرائم التي تختص بالنظر فيها.

ثانيا: ضوابط تقرير العقوبات:

حينما تتأكد إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه يبحث القاضي في الجزاء المناسب والواجب النطق به، ويقع على القاضي في الأنظمة الوطنية اختيار العقوبة المناسبة بين حديها الأقصى والأدنى المقررين قانونا أو ضمن المجال الذي حدده المشرع وذلك ضمن ما خوله إياه المشرع من سلطة تقديرية، إلا أنه ولاعتبارات معينة قد يهبط القاضي عن الحد الأدنى وهو ما يسمى بحالات التخفيف أو بالعكس يتجاوز الحد الأقصى ضمن حالات التشديد[2].

---

[1]- القاعدة (146) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]- بالنسبة لضوابط تخفيف العقوبة تعرف التشريعات المقارنة ما يسمى بالأعذار القانونية والظروف المخففة، أما الأعذار القانونية فتنقسم بدورها إلى أعذار قانونية معفية من العقاب وأعذار قانونية مخففة للعقاب (مثلا المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 92 من نفس القانون).
ومن قبيل الأعذار المخففة ما نصت عليه المادة 277 إلى 281 من قانون العقوبات الجزائري.
أما ظروف التخفيف فإن القاضي الذي يمثل المتهم أمامه وتظهر جلية أمامه ظروفه العامة وظروف ارتكابه للجرم قد تتحرك فيه جوانب مشاعر الرأفة ولهذا السبب خوله المشرع هذه المكنة وهي تستنتج من محصلة الظروف الاجتماعية للجاني وسنه ومستواه الثقافي والتعليمي وحالته النفسية وظروفه المالية ومنها ما يتعلق بالجرم نفسه من حيث الخطورة والضرر وظروف الفعل الزمانية والمكانية وأخيرا بسوابقه القضائية.

ويلاحظ أن نظام روما الأساسي لم يتبنى التقسيمات الفقهية الأكاديمية، كما لم يتبنى المصطلحات الفقهية لتصنيف حالات التخفيف وحالات تشديد العقوبة.

وتتمثل حالات تخفيف وتشديد العقوبة، حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أ/ظروف التخفيف:

بمطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستشف منه أنه يتعين على هذه المحكمة بعد التثبت من إدانة الجاني مراعاة عديد الظروف التي تحسب لصالح المدان أو لغير صالحه أي تخفيفا أو تشديدا استنادا لعدة عوامل.

ومن بين العوامل التي تؤخذ في الحسبان ظروف الجاني المتمثلة في خطورته الإجرامية ومدى توافر القصد الجنائي لديه وحالته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية وسنه ومدى مشاركته في الجريمة وحجم الضرر الحاصل، والوسائل المستعملة في الجريمة، وظروف الزمان والمكان وبطريقة اقتراف الجرم.

ويلاحظ أن النظام الأساسي قد سمى بعض العوامل التي تستند إليها المحكمة عند تقرير العقوبة وإعمال ظروف التخفيف، وبالعودة للقاعدة (145) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات نجدها تنص على عوامل عامة مما تقدم معنا وتضيف في الفقرة (أ) الظروف التالية:

1-الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجزائية كقصور القدرة أو الإكراه.

2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة، ونلاحظ أن الظرف الثاني لا يعتد به النظام الوطني ومن قبيل ذلك مدى تعاون الجاني مع المحكمة بعد ارتكاب الجرم وهي تعتبر غريبة على النظام الداخلي، لكن بعض التشريعات تنص على حالة مشابهة وهي الكشف على الجناة قبل ارتكاب الفعل أو الشروع فيه وترتب عليه أثرا مغايرا وهو امتناع العقاب[1].

[1]- مثلا المادة (92) من قانون العقوبات الجزائري.

ب/ظروف التشديد: قد يقترن ارتكاب الجرم بقيام ظرف أو عنصر يكون أثره تشديد العقوبة المقررة قانونا لهذا الفعل، أو تغييرا لوصف الفعل في التشريعات الوطنية كأن يكون الفعل جنحة ولكن عند اقترانه بظرف تشديد ما يصبح جناية[1].

ومن منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن ظروف التشديد قد حددتها القاعدة 2/145 فقرة فرعية (ب) بالحالات التالية:

1-أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

2-إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛

3-ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛

4-ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛

5-ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (21)؛

6-أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

ومما يلاحظ على هذا النص أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد نظام العود، غير أنها لم تربط تطبيقه بأي مجال زمني يرتكب فيه الفعل اللاحق.

-ومما يبدو من تعداد حالات إعمال العود أنه ورد على سبيل الحصر-لكن صياغة العنصر- الأخير من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) القاعدة 145 (أي ظروف تذكر....مماثلة لتلك...) يجعل هذا التعداد واردا على سبيل المثال لأن قضاة المحكمة قد يستنتجون تبعا لظروف القضية، ظروفا أخرى تشبه الظروف المعددة فيعملونها وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الفقرة الفرعية تتعارض مع (شرعية العقوبة).

ويضاف إلى جميع ما تقدم أنه لا يمكن معرفة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد طبقت ظروف التشديد أم لا من مجرد منطوق الحكم، خلافا للنظام القانوني الداخلي. وأنه يتعين الرجوع إلى حيثيات الحكم لتبين ذلك، سيما وأن النظام الأساسي لم يحدد لكل جريمة عقوبة

[1]- تنقسم ظروف التشديد في الأنظمة القانونية إلى ظروف عامة (ومثاله العود) المنصوص عليه مثلا في المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، وظروف خاصة تتعلق بكل جريمة على حدى كظرف سبق الإصرار في جريمة القتل.

معينة كما لم يحدد حدودا دنيا وأخرى قصوى يتبين معها مدى تخفيف المحكمة للعقوبة أو تشديدها.

ونستنتج من كل ما تقدم أن ظروف التخفيف والتشديد، لم يأت ذكرها على سبيل الحصر وإنما وردت، على سبيل المثال، وترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقضاة استنتاج بعضها من ظروف الحال، كما أنه أدخل بعض موانع المسؤولية الجزائية، وحجم الضرر، ووسائل تنفيذ الفعل وغيرها من الظروف غير المعهودة في أغلب النظم القانونية وذلك كله في سبيل إعطاء المحكمة صلاحيات أوسع في تقرير العقاب وبالمقابل فإن ذلك يشكل تعزيزا لضمانات المتهم.

الفرع الثالث: حكم امتناع المسؤولية الجزائية:

تحكم المحكمة الجنائية الدولية بتقرير العقوبات المنصوص عنها، بالنظام الأساسي لها عندما تقوم إلى جانب المتهم الدلائل التي تعزز صحة إسناد الأفعال المادية المكونة للجرم للجاني مع علمه بذلك وانصراف إرادته الحرة السليمة لذلك.

غير أن المسؤولية الجزائية وهي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة[1]. تقوم على ركنين هما ارتكاب الفعل المجرم وتوافر الأهلية الجنائية لديه وتقوم هذه الأخيرة بقيام دعامتيها وهما الإدراك (أو التمييز) والإرادة ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية تنتفي بانتفاء إحدى الدعامتين المذكورتين، ولا يتحمل الشخص عندئذ تبعة الجرم ولا يسلط عليه أي عقاب.

ويقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حالات انتفاء المسؤولية الجزائية بموجب المادة (31) ويتضح لنا من خلال هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على بعض من حالات انتفاء المسؤولية الجزائية ولكنه أضاف إليها حالة أخرى وهي الدفاع الشرعي الذي لا يعتبر سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، بل إنه سبب من أسباب الإباحة[2]. وجلي أن الفرق بين المفهومين شاسع. ذلك أن أسباب الاباحة تنصب على الركن الشرعي فتمحو الصفة الجرمية عن الفعل وتخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، في حين أن أسباب

[1]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص312

[2]– ففي التشريع المقارن تعتبر حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو عن نفس الغير أو ماله من قبيل أسباب الاباحة حيث نص على ذلك قانون العقوبات الجزائري في المادتين (39 و40) منه، وكذلك فعل المشرع المصري في المواد من 245 إلى 251 وكذلك المشرع الفرنسي.

امتناع المسؤولية الجنائية، تبقي الفعل المرتكب فعلا مجرما ولكن الفاعل يستفيد من امتناع العقاب.

وأسباب امتناع المسؤولية الجزائية، حسب المادة السالفة الذكر، هي أربعة (04) أسباب وهي: المرض أو القصور العقلي، السكر، الدفاع الشرعي والإكراه.

كما أضافت المادة (32) من النظام الأساسي سببا آخر وهو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون وربطه بشرط أن ينجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المطلوب لارتكاب الجريمة، أو عند توافر حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية التي تستند لإطاعة الأوامر الصادرة عن الحكومة أو الرؤساء (مدنيين كانوا أو عسكريين) حسبما تشير إلى ذلك المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة.

وأخيرا أضافت المادة (33) من النظام الأساسي السبب السادس والأخير وهو إطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس وذلك عندما: يكون على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

أو إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة وأثناء نظرها في القضية تنظر في مدى انطباق أي سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، باستثناء الأسباب المذكورة بالفقرة الأولى من المادة (32) من النظام الأساسي وهي: (المرض أو القصور العقلي، السكر والدفاع الشرعي)، التي تستمد مثل هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على وفق ما جاء بأحكام المادة (21) من النظام الأساسي، وعلى ضوء ما جاء بالقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

وبناء على ما تقدم فإنه عند قيام حالة من حالات انتفاء المسؤولية الجزائية تحكم المحكمة الجنائية بعدم إذناب الجاني وبناء عليه تحكم بامتناع مسؤوليته الجنائية.

الفرع الخامس: الحكم بتعويض المجني عليه:

لم يكن للمجني عليه في ظل المحاكم الجنائية السابقة دور يذكر في إجراءات المحاكمة الجزائية، حيث لم تؤطر مشاركتهم في الإجراءات ولم يكن لهم الحق في التعويض عما لحقهم من أضرار مما يؤكد أن الدعوى الجزائية كانت سجالا بين الادعاء العام من جهة وبين المتهم

[1]- المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ودفاعه من جهة أخرى ولم يتعد دور المجني عليه دور الشاهد، وذلك خلافا لما كان يميز المساعي الدولية في ضمان حصول الضحية وأسرته على تعويض عادل عما أصابهم من الجريمة حيث أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكدا حق من تمس حقوقه المشروعة بتعويض عادل[1]، وإلى نفس المغزى كانت مساعي المجلس الأوربي التي انتهت لتوقيع اتفاقية في 1983/11/24 وتتعلق بالتعويض عن جرائم العنف.

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسايرا لهذا المنحى ومكرسا لمبادئ الانصاف وإتاحة الفرصة للمجني عليه للحصول على تعويض لجبر الضرر حيث جاءت المادة (75) منه لتحديد القواعد الاجرائية لجبر أضرار المجني عليهم ذلك أنه يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية وضع المبادئ والأسس التي يتعين عليها وضعها في الحسبان للحكم بجبر أضرار المجني عليهم وذلك بشأن رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

ومن الملاحظ أن المحكمة يمكنها أن تحكم بالتعويض بناء على طلب من المعني أو بدون طلبه، وهي في هذا الشق الثاني تخالف المبدأ المتعارف عليه في التشريعات الوطنية والذي مؤداه أن المحكمة لا تقضي بما لم يطلبه الخصوم، ونتناول من خلال النقاط التالية تفصيل الإجراءات:

أولا: حالات طلب التعويض عن الضرر: تتمثل هذه الحالات في أن يتقدم الضحية بطلب بجبر الضرر أو أن تتصدى المحكمة لذلك تلقائيا.

1/حالة طلب التعويض من طرف الضحية: تحدد القاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بيانات الطلب[2] الذي يتقدم به الضحية ويودعه لدى المسجل.

---

[1]– لقد جاء بالمادة (08) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"
كما أكد ذات الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (3/2) حيث جاء فيها :"تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل لكل شخص علاجا فعالا في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذه الاتفاقية حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية"، وقد جاء تكريس هذا الحق من خلال مواثيق أخرى منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة (1984)، وكذا الاعلان العالمي لحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري.

[2]– وتتمثل هذه البيانات في:
1–يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة (75) من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل.

وضمانا للوجاهية والحكم على بينة تمكِّن المحكمة الأطراف أشخاصاً أو دولا لتقديم بياناتهم.

2/حالة التصدي تلقائيا من طرف المحكمة: وفي هذه الحالة يتعين أن تطلب المحكمة من المسجل إخطار المعني وباقي الأطراف من أشخاص ودول، ممن يهمهم الأمر، لإيداع بياناتهم، وفي هذه الحالة يكون الضحية أمام خيارين وهما: إما أن يقدم طلبا للحصول على التعويض أو أن يطلب من المحكمة ألا تصدر حكما بشأن ذلك[1]. وبناء عليه إما أن تصدر المحكمة حكمها بالتعويض أو لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بتلك الضحية.

3-الاعلان عن اجراءات جبر الضرر والحكم فيه: يسهر المسجل بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين باتخاذ كل التدابير اللازمة للإعلان عن دعوى جبر الأضرار، مع مراعاة أية معلومات يقدمها المدعي العام، كما يجوز للمحكمة طلب مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق واسع وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر وذلك في إطار الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

4-الفصل في طلب التعويض:

وبعد وقوف المحكمة على حجم الأضرار ومداها، والتي يمكن الاستعانة فيها بخبير أو أكثر من قائمة الخبراء المقيدين لدى مسجل المحكمة وبعد الاطلاع على المعلومات والوثائق ذات الصلة تصدر المحكمة حكمها القاضي بالتعويض على عاتق الشخص المحكوم عليه والذي يأخذ أحد الأشكال التالية:

=...ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

أ/هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

ب/وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

ج/بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

هـ/مطالبات التعويض؛

و/المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

ز/الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

[1]- القاعدة (95) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

-إما أن تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة .

أو تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه .

يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني فضلا عن أنه يجوز استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا[1].

وأخيرا فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار وفقا لأحكام المادة (109) من هذا النظام الأساسي، التي تقضي بتنفيذ الدول لتدابير التغريم والمصادرة وفقا لقوانينها الوطنية ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وإن تعذر عليها ذلك تسعى إلى استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، لتقوم في الأخير بتسليم كل ما تم جمعه إلى المحكمة[2].

كما أنه يجوز للمجني عليهم مباشرة دعاواهم المدنية أمام المحاكم الوطنية المختصة إقليميا، حيث مكان ارتكاب الفعل، أو إقامة الجاني، وفقا لأصول المحاكمات المقررة في البلد المعني[3].

---

[1]- القاعدة (98) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص110.

[3]-الفقرة الأخيرة من المادة (75) من النظام الأساسي؛ فقد يرى الضحية أن اللجوء للمحاكم الوطنية للمطالبة بجبر الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة أيسر تكلفة وأكثر ضمانات، مما يدعوه لمباشرة دعواه أمام المحاكم الوطنية، هذا فضلا عن أنه لا يجوز للمجني عليه استئناف الحكم الصادر عن المحكمة، في شقه المدني، على اعتبار أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة لم تقر هذا الطريق للطعن في الحكم المدني.

المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لما كان الخطأ والتقصير سلوكان ملازمان لأعمال الإنسان، ولما كانت أحكام القضاء أعمال صادرة من بشر كان من العدل إيجاد وسائل وطرق يمكن بواسطتها تدارك ما شاب الأحكام القضائية من خطأ أو قصور، لذلك تعترف الأنظمة القانونية المقارنة بآليات لإعادة النظر في الأحكام ويفرق الفقه الجزائي بين طرق عادية وأخرى غير عادية للطعن في الأحكام القضائية، حيث تعتبر المعارضة والاستئناف طريقان عاديان للطعن، فيما يعتبر النقض وإعادة النظر طريقان غير عاديين للطعن[1].

ولقد اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقين للطعن وهما: الاستئناف وإعادة النظر دون باقي طرق الطعن الأخرى[2]، وهو ما سنتناول دراسته عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: استئناف أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية، وهو ينصب على حكم صادر من درجة ابتدائية ومن شأن الاستئناف أن يجدد النزاع أمام جهة قضائية أعلى منها توصلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. ولهذا فإن الاستئناف يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم استنادا إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل[3].

وإذا كانت هناك آراء ترى أن الاستئناف ضرورة تمليها مقتضيات العدل، وتتطلبها موجبات إصلاح ما شاب الأحكام القضائية من أخطاء في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، وكذلك منح المحكوم عليه فرصة النظر في دعواه من طرف جهة قضائية أعلى وأكثر تجربة، فإن آراء أخرى انتقدت هذا الطريق، واعتبرته وسيلة لإطالة أمد النزاع، وتأخر صدور الحكم النهائي في الدعوى، لأن حجة الخطأ في الوقائع أو القانون أو الاجراءات تكاد تكون حجة

---

[1]– من الجدير بالذكر أن الفرق بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية يكمن في أن الطرق العادية للطعن يعاد فيها نظر الدعوى برمتها دون تقيد الخصوم بضرورة توافر أسباب معينة، بينما يتقيد الخصوم في طرق الطعن غير العادية بضرورة توافر أسباب وحالات محددة حصرا بالقانون.

[2]– لم يعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقي المعارضة والطعن بالنقض ضمن طرق الطعن وذلك لأن أحكام المحكمة الجنائية تصدر بصفة حضورية ولا يجوز محاكمة المتهم إلا عند مثوله أمام المحكمة طبقا للمادة (62) من النظام الأساسي، وبالتالي استبعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريق المعارضة، أما الطعن بالنقض فيستدعي وجود هيئة قضائية عليا تبسط رقابتها على الجهات القضائية الأدنى وهو ما لا يعرفه الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية خلافا للأنظمة القضائية الوطنية.

[3]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص 565 وما بعدها.

ضعيفة لأن احتمال الخطأ وارد الحصول أيضا على مستوى الجهة الاستئنافية لأنها نتاج جهد بشري. غير أننا نرى أن تكريس مبدأ استئناف الأحكام القضائية أمر لا مناص منه في سبيل الوصول إلى أحكام قضائية تقترب شيئا فشيئا إلى تحقيق العدالة والإنصاف. وهو فضلا عن كل ذلك تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين وهو أحد المبادئ التي تنهض بها نظم الاجراءات الجزائية الحديثة[1]، وتكرسها المواثيق الدولية. وعلى كل فإن الاستئناف، في منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب منا الوقوف عند مجموعة نقاط وهي: الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها، ميعاد الاستئناف، الأطراف المخول لهم ممارسة الاستئناف، أسباب الاستئناف وأخيرا اجراءات رفع الاستئناف وإجراءات الحكم فيه.

أولا: الأحكام التي يجوز استئنافها: تجدر الإشارة بداية أن المحكمة الجنائية الدولية تصدر، وهي بصدد نظر دعوى جزائية مطروحة أمامها، العديد من القرارات على مستويات مختلفة، بداية بمباشرة التحقيق، مرورا بإجراءات التحقيق وما يسفر عنه، ثم ما يتخلل المحاكمة من إجراءات وأخيرا إصدار الحكم الجزائي في الدعوى المطروحة أمامها والفاصل في موضوع الدعوى سواء في شقها الجزائي أو في شقها المدني.

أما الطائفة الأولى من الأحكام التي يجوز استئنافها، حسب المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة. وهذه الأحكام تصدر بصفة ابتدائية عن الدائرة الابتدائية، وهناك طائفة ثانية من القرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ويجوز استئنافها ويتعلق الأمر بما أوردته المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

أ-القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية؛

ب-القرارات المتعلقة بالإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو قرارات رفض الافراج عنه؛

ج-القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية والمتعلقة باتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية في المحاكمة للدفاع أثناء المحاكمة، وذلك بمبادرة منها إذا لم يبادر المدعي العام باتخاذ هذه التدابير.

د-أي قررا ينطوي على ما من شأنه التأثير بشكل كبير على عدالة وسرعة الاجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه

[1]- أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، المرجع السابق، ص240.

يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الاجراءات. ويتضح من خلال هذا النص أن تحديد الطائفة الثانية من القرارات القابلة للاستئناف لم يرد على سبيل الحصر لأن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة تطرقت إلى أي قرار ينطوي على مساس بعدالة وبسرعة الاجراءات وهو ما ينعكس ايجابا على الجوانب الاجرائية لنظر الدعوى بتدارك كل ما من شأنه المساس بعدالة الاجراءات وسرعتها وهو ما لم تعرفه المحاكم الجنائية السابقة.

هـ-القرار القضائي بمنح إذن من الدائرة التمهيدية للمدعي العام وفقا للفقرة 3/د من المادة (57) من النظام الأساسي والمتعلق بالإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق معينة في إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاونها لعدم قدرتها على ذلك لعدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي.

و-القرار الصادر وفقا للمادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بالكشف عن وثيقة أو معلومات، والذي ينجر عنه مساس بالمجني عليه أو المدان أو الغير حسن النية الذي تضار ممتلكاته من جراء قررا مشابه.

ثانيا: الجهات المخولة باستئناف أحكام وقرارات المحكمة:

إن الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى يمكن استئنافها من جانب كل من المدعي العام والمدان على السواء، أما القرارات الأخرى الواردة بالمادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة فيجوز استئناف بعضها من طرف كل من المدعي العام والشخص محل التحقيق (المتهم في مرحلة متقدمة)، ويتعلق الأمر بقرارات المقبوليّة والاختصاص وقرارات الإفراج أو رفض الإفراج عن الشخص المحتجز والقرارات الماسة بعدالة وسرعة الاجراءات.

ومن جهة أخرى فإن قرار الإذن للمدعي العام باتخاذ بعض خطوات التحقيق على إقليم دولة طرف يمكن استئنافه من طرف المدعي العام والدولة المعنية.

ومن جهة أخيرة فإن القرار المتخذ من قبل المحكمة والمتعلق بالكشف عن معلومات أو وثائق سرية يمكن استئنافه من طرف ممثل المجني عليه أو من شخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته من هذا القرار.

هذا ولا تخضع القرارات السالفة الذكر لجواز الاستئناف مطلقا، بل قد تتطلب بعض القرارات صدور إذن من لدن المحكمة وقد أشارت إلى ذلك القاعدة (155) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات والتي جاء فيها أنه:

-عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة (1)/ (د) أو الفقرة

(2) من المادة (82) يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

وبمراجعة النص المشار إليه يتبين لنا أن القرارات التي تستلزم إذنا باستئنافها هي:

القرارات الصادرة بشأن مسألة من شأنها التأثير الكبير على عدالة وسرعة الاجراءات وكذلك القرارات الخاصة بعدم قدرة الدولة الطرف على تنفيذ طلب تعاون لانعدام أي سلطة بها أو انعدام أي عنصر من عناصر نظامها القضائي[1].

وما يمكن الاشارة إليه هنا هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يقتصر على جواز استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى بل تجاوز ذلك لتقرير استئناف القرارات التي تصدر طيلة مراحل تصحيح الاجراءات في الوقت المناسب أملا في الحصول على عدالة جنائية ذات نوعية، وهي خطوة تقدم بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عما سبقه من أنظمة.

ثالثا: ميعاد الاستئناف:

لم يتضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحديدا للمجال الزمني الذي ينبغي رفع الاستئناف فيه، تحت طائلة عدم القبول شكلا، وإنما تناولت ذلك القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات حيث نصت القاعدة (150) أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة أو العقوبة أو بجبر الضرر هو ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تاريخ إخطار مقدم الاستئناف (المستأنف) بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

غير أن الفقرة الثانية من ذات القاعدة أعطت لدائرة الاستئناف إمكانية تمديد مهلة الاستئناف إذا كان ثمة سبب وجيه وبطلب من المستأنف، وهنا يمكننا القول أن هذه الصلاحية تنطوي على جانب من الخطورة لسببين أولهما عدم تحديد مجال زمني أقصى لتمديد مهلة الاستئناف وهو ما ينعكس سلبا على حجية أحكام الدائرة الابتدائية التي تظل خاضعة لعدم الاستقرار كما قد يمثل سببا من أسباب إطالة إجراءات القضايا.

وثاني السببين هو عدم تحديد بعض الأسباب التي رآها واضعوا القواعد الاجرائية كأمثلة للاستئناس بها من طرف القضاة.

[1]- المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بخصوص استئناف القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فإنه يجب رفع بعضها في موعد لا يتجاوز خمسة (05) أيام اعتبارا من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار ويتعلق الأمر بالقرار القاضي باستمرار احتجاز المتهم إلى حين البت في الاستئناف، بصفة استثنائية وبمراعاة جملة أمور منها احتمال فرار المتهم أو خطورة الجريمة وهو القرار الذي تصدره الدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام[1]. أو القرار الخاص بالمقبولية أو الاختصاص. أو القرار القاضي بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

في حين يتعين رفع بعضها الآخر في موعد يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار ويتعلق الأمر باستئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية والقاضي بالمبادرة باتخاذ تدابير للحفاظ على الأدلة[2].

ويترتب عن عدم رفع الاستئناف في الموعد المحدد في القواعد الاجرائية اعتبار الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية نهائيا حسبما تنص على ذلك القاعدة (4/150) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات.

رابعا: أسباب الاستئناف:

يعتبر الاستئناف في أغلب النظم القضائية طريقا عاديا من طرق الطعن التي تتميز بالأثر الناقل للدعوى، حيث تعرض من جديد على جهة قضائية تعلو الجهة القضائية مصدرة الحكم المستأنف، وبناء على ذلك فقد لا تهتم التشريعات بتحديد الأسباب التي يتعين أن ينبني عليها الاستئناف خلافا لطرق الطعن غير العادية التي تحدد لها التشريعات المقارنة حالات خاصة لسلوكها.

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد أسباب استئناف قرارات التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة بموجب المادة (81) من النظام الأساسي إذ أجاز للمدعي العام استئناف أي قررا على النحو المتقدم استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

1/الغلط الإجرائي؛ 2/الغلط في الوقائع؛ 3/الغلط في القانون.

[1]- القاعدة (1/154) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]- القاعدة (2/154) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

وأجاز من جهة ثانية للمدان أو للمدعي العام نيابة عن المدان[1] أن يتقدم باستئناف استنادا لأحد الأسباب التالية:

1/الغلط الإجرائي؛ 2/الغلط في الوقائع؛3/الغلط في القانون.4/أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

وللمدعي العام والمدان على السواء حق استئناف الحكم لعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ولا نجد، بشأن القرارات الأخرى التي يجوز استئنافها تحديدا لأسباب هذا الاستئناف، وقد يبدو ذلك مبررا من حيث أن هذه القرارات تصدر بشكل يعارض مصلحة من يحق لهم استئنافه، فتجيز لهم القواعد الإجرائية الاستئناف دونما تحديد لأسباب خاصة.

ويلاحظ أن أسباب استئناف قرارات البراءة أو الإدانة وأحكام العقوبة هي نفسها التي قررها النظام الأساسي لكل من المدعي العام والشخص المدان إذ يتعلق الأمر بالخطأ الاجرائي أو الخطأ في الوقائع أو الخطأ في القانون وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة وأي سبب يمس نزاهة موثوقية الاجراءات أو القرار.

خامسا: إجراءات رفع الاستئناف:

يتطلب استئناف الحكم أو القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية من طرف من يخول لهم ذلك سلوك سلسلة من الاجراءات أولها إخطار المسجل برفع استئناف في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية ويكون ذلك في شكل عريضة مكتوبة وحسب البند رقم (57) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية يتعين أن تحتوي عريضة الاستئناف على البيانات التالية:

أ/اسم القضية ورقمها.

ب/تاريخ القرار بالإدانة أو التبرئة وقرار الحكم أو الأمر بجبر الضرر.

ج/ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار بكامله أو جزء منه.

الاجراء المتوخى.

[1]– يلاحظ من إمكانية استئناف المدعي العام لقرار المحكمة الجنائية الدولية نيابة عن الشخص المدان أن المركز القانوني لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ليس خصما بالمفهوم التقليدي لممثلي الادعاء العام في النظم القضائية المقارنة، وحتى في المحاكم الجنائية الدولية الأسبق، وإنما هو خصم يسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية لا لإدانة المتهم وحسب.

وفي غضون تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الإخطار بالقرار المعني يجب على المستأنف أن يدعم عريضته الاستئنافية بأسباب ومسوغات استئنافه والتي ينبغي أن تتضمن سبب الاستئناف والحجج القانونية والوقائعية المستند عليها في فقرات منفصلة ويجب ألا يتجاوز عدد صفحات الوثيقة الداعمة للاستئناف مائة (100) صفحة[1].

ثم يحمل مسجل المحكمة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ويخطر جميع الأطراف المشاركة في الاجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

ويمكن لأي مشارك أن يقدم جوابا عن الاستئناف في غضون ستين (60) يوما على ألا يتعدى عدد صفحات الجواب مائة (100) صفحة ولدائرة الاستئناف منح حق الرد للمستأنف في أجل تحدده هذه الأخيرة شريطة ألا يتجاوز عدد صفحات الرد الخمسين (50) صفحة، كما يجوز للمستأنف تغيير سبب استئنافه حسبما يؤكده البند (60) من لائحة المحكمة فضلا عن أنه يمكن تقديم أدلة إضافية أمام دائرة الاستئناف.

ويمكن لأي مستأنف أن يوقف استئنافه في أي وقت وقبل صدور حكم دائرة الاستئناف ويكون ذلك بموجب طلب خطي يوجهه للمسجل، الذي يقوم بإخطار باقي الأطراف بهذا الطلب، وإذا كان المدعي العام هو الذي رفع استئنافا باسم الشخص المدان ثم تراءى له تقديم طلب وقف الاستئناف، فعليه قبل تقديم الاخطار بوقف الاستئناف أن يبلغ الشخص المدان بما يعتزم القيام به حتى يمنحه فرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف بنفسه[2]، وتعتبر هذه إحدى الضمانات للمتهم حتى لا يفاجأ باعتبار الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية والقاضي بإدانته نهائيا فور تنازل المدعي العام عن الاستئناف، وتجدر الإشارة أيضا أن النظم القانونية في النظام اللاتيني لا تجيز تنازل الادعاء العام عن الدعوى العمومية.

وبخصوص وضع الشخص المدان فإنه يبقى تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

أما إذا كانت مدة السجن المحكوم بها على المدان أقل من المدة التي قضاها المدان في الاحتجاز فإنه يفرج عن هذا الأخير، غير أنه إذا كان الاستئناف صادرا من المدعي العام جاز

[1]- البند (58) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

[2]- القاعدة (150) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

أن يخضع الافراج عن الشخص المدان لبعض الشروط، وهي الشروط نفسها التي يخضع لها الشخص المحكوم ببراءته والذي يتم بناءا عليها الإفراج عنه فورا[1].

ولكن يبدو وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحين ربط الإفراج عن المتهم المحكوم ببراءته أو المدان الذي تجاوز احتجازه عقوبته قد ضرب بمبدأ استقلالية القضاء في الصميم لأنه من غير المنطقي بقاء متهم رهن الاحتجاز وقد قرر القضاء براءته تحت مسمى وجود ظروف استثنائية من احتمال الفرار أو خطورة الجريمة، ونسوق في هذا المجال مثالا أو احتمال تأييد حكم البراءة من طرف دائرة الاستئناف ألا يعد حينئذ حبسه طيلة الفترة بين صدور الحكم الأول والحكم الاستئنافي حبسا تعسفيا؟.

سادسا: إجراءات الحكم في الاستئناف:

يعرض استئناف الأحكام الصادرة في الموضوع عن الدائرة الابتدائية، وكذا بعض قرارات الدائرة التمهيدية على دائرة الاستئناف وهي إحدى دوائر المحكمة التي تتألف من خمسة قضاة والتي تعقد جلساتها في أسرع وقت ممكن للاستماع للاستئناف[2].

ويناط بهذه الدائرة جميع الصلاحيات المخولة للدائرة الابتدائية والتي سبقت دراستها[3]، وإذا تبين لدائرة الاستئناف أن الاجراءات المستأنفة تمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم شابه غلط اجرائي أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون (أي أسباب استئناف أحكام الإدانة والبراءة) فلها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن صلاحية دائرة الاستئناف بالأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة يوحي وكأنها جهة نقض في حين أنها جهة استئناف وأن النظام الأساسي لا يعترف بالنقض كطريق من طرق الطعن في أحكام المحكمة، ثم إن النقض ينبغي أن ينصب على قرارات دائرة الاستئناف (الجهة الأعلى) لا على قرارات الدائرة الابتدائية.

كما أننا نسجل أن صياغة النص (83) من النظام الأساسي جاء مقتضبا اقتضابا يخل بالمعنى، إذ ما المقصود بإلغاء حكم مستأنف دون إضافة صلاحية التصدي من جديد.

---

[1]– وتمثل هذه الحالات في احتمال فرار المتهم، خطورة الجريمة، واحتمال نجاح الاستئناف.

[2]– القاعدة 4/156 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[3]– القاعدة 3/156 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

هذا وإنه يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع لنفس الدائرة مصدرة القرار المستأنف للفصل فيها وموافاة دائرة الاستئناف بنتيجة فصلها كما يجوز لها طلب الأدلة للفصل في المسألة، كما أن دائرة الاستئناف تتقيد بقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه فإذا تعلق الأمر باستئناف صادر عن الشخص المدان أو عن المدعي العام نيابة عن الشخص المدان فلا ينبغي الإساءة إلى وضع المدان.

وتقرر الفقرة الثالثة من المادة (83) من النظام الأساسي لدائرة الاستئناف سلطة تعديل العقوبة المحكوم بها من طرف الدائرة الابتدائية والتي لا تكون متناسبة مع الجريمة على هدي متطلبات الباب السابع من النظام الأساسي (الوارد تحت عنوان العقوبات).

وأخيرا فإن أحكام دائرة الاستئناف تصدر بأغلبية آراء القضاة، وذلك بعد المداولة[1] ويتم النطق بها علانية وبالإجماع وإذا لم يتحقق الإجماع فيصدر بالأغلبية على أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية وآراء الأقلية مع إمكانية أن يصدر أي قاض رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية[2] ويجوز إصدار الحكم في غياب الشخص المبرأ أو المدان[3].

الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم

إلى جانب الطعن بالاستئناف أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طريقا آخر لمراجعة ما قضى به الحكم وهو إعادة النظر.

ويعتبر الطعن بإعادة النظر وسيلة من وسائل إصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الاجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها وبعد أن استنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة[4].

وهو طريق استثنائي من طرق الطعن، يمكن سلوكه دون التقيد بآجال زمنية وإنما تحدد حالات اللجوء إليه بعض الوضعيات التي تفرض إصلاح ما شاب الحكم القضائي من خطأ، وقد تبنته العديد من التشريعات المقارنة.

---

[1]– لم تنص الفقرة الأخيرة من المادة (83) من النظام الأساسي على إجراء المداولة، ولكنه يفهم ضمنيا مما تقدم من فقرات لا سيما تمتع دائرة الاستئناف بجميع سلطات الدائرة الابتدائية.

[2]– الفقرة (4) من المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– الفقرة (5) من المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، الطبعة (01)، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص289. وجها القضاة، المرجع السابق، ص150.

ويجد هذا الطريق، من طرق الطعن سنده في المواثيق الدولية فيما جاءت به المادة (6/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن" إعادة النظر ينصب على قرار الإدانة أو حكم العقوبة دون البراءة حسبما أكدته لجنة القانون الدولي معتبرة أن إعادة النظر في حكم البراءة يعتبر انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن الجريمة مرتين[1]. غير أننا نرى أنه كان من الأجدر تقرير إعادة النظر في البراءة لأن الحكم الذي قضى بذلك حكم باطل قانونا ومنطقيا وليس ثمة اعتداء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن فعل واحد مرتين لأن المحاكمة الأولى باطلة ثم كيف يمكن استساغة تبرئة جان؟ !.

ومن المعلوم أن تقرير هذا الطريق من طرق الطعن تقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف، إذ ليس من العدل أن يدان بريء تثبت براءته بأدلة صحيحة وحاسمة لم يكن بالإمكان مناقشتها أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، كما أنه من غير العدل أو المنطق أن يقبع الشخص وراء قضبان السجون بمقتضى حكم مؤسس على أدلة زائفة ومزورة أو أنه كان ضحية سلوك مشين من أحد القضاة أدى إلى هذه الإدانة ظلما وعدوانا. كما أنه يعتبر وسيلة فعالة لتأمين العدالة وإتاحة المحاكمة مرة ثانية للاقتصاص جزائيا من الفاعل الحقيقي[2].

وتثير دراسة إعادة النظر في أحكام المحكمة الجنائية الدولية عدة نقاط وهي: ما هي الجهات المخول لها قانونا سلوك هذا الإجراء، وما هي أسبابه، وإجراءاته وآثاره وهو ما سنتطرق إليه عبر النقاط التالية:

أولا: الجهات المخول لها ممارسة الطعن بإعادة النظر:

لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطائفة من الأشخاص ممارسة الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بطريق إعادة النظر، ولم يقتصر في ذلك على مجموعة محددة كما هو الشأن في استئناف الحكم.

ويتقرر هذا الحق أولا للشخص المدان الذي قررت المحكمة بشأنه قيام الجريمة وحكمت عليه بعقوبة ما ثم للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان وذلك أثناء حياة هذا الأخير كما أنه يجوز، بعد وفاة الشخص المدان، لكل من زوج الشخص المدان أو أولاده أو والديه[3] وكذلك

---

[1]- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 46 ص102

[2]- عاطف النقيب، المرجع السابق، ص828.

[3]- تثير صياغة عبارة (أولاده أو والديه) وكأن المقصود هو ممارسة هذا الطعن من طرف جميع الأولاد أو من طرف الوالدين معا، في حين أن المقصود هو حق كل واحد من هؤلاء ممارسة حق الطعن المذكور.

لكل شخص كان قد تلقى من المدان طلبا كتابيا لهذا الغرض، وأخيرا للمدعي العام، ممارسة هذا الطعن.

وتعتبر طائفة الأشخاص المخول لهم ممارسة الطعن بطريق طلب إعادة النظر أوسع في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ممن خوّل بممارسة هذا الطعن في محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا حيث تم قصر ممارسة هذا الطعن من طرف الشخص المدان والمدعي العام فقط حسبما تؤكده المادتان (26) و (25) من نظامي محكمتي يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا، على الترتيب، في حين أن محكمة نورمبرغ قصرت ممارسة هذا الحق في شخص المدعي العام، دون سواه، ولم تحدد الجهة التي تفصل فيه[1].

ويعتبر توسيع طائفة الأشخاص المخول لهم ممارسة هذا الطريق من طرق الطعن اجراء عمليا إيجابيا يمثل تقدما عما سبقه من أنظمة وينطوي على رغبة المشرع الدولي في توخي كل سبل العدالة الجنائية وإصلاح الأخطاء الصادرة عن القضاة متى نبا إلى علم المحكمة وجود هذا الخطأ.

ثانيا: أسباب الطعن بإعادة النظر:

لقد حصرت المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسباب الطعن بإعادة النظر في ثلاثة أسباب وهي:

أ/اكتشاف أدلة جديدة: وذلك على أساس أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يرجع، بأي شكل، للطاعن وأن تكون هذه الأدلة على قدر من الأهمية بحيث لو أنها أثيرت أثناء المحاكمة لأسفرت هذه الأخيرة عن حكم مختلف.

ويلاحظ أن هذا السبب الأول قد اقترن بشرطين أولهما عدم إتاحة مناقشة الدليل أمام المحكمة واعتبار الدليل من الأهمية بمكان، وبمفهوم المخالفة فإذا كان سبب عدم تقديم الدليل أمام المحكمة يرجع للشخص نفسه فإنه يصرف النظر عن طلب إعادة النظر لقيام مسؤوليته في ذلك ويخضع استنتاج ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، ضمن أمور وظروف أخرى، يتم بموجبها استنباط مسؤولية الطاعن في عدم كشف الدليل، كما أن الشرط الثاني وهو المعبر عنه بأهمية الدليل له أهمية قصوى قد تغير مجرى المحاكمة وما أسفرت عنه من حكم فهو أيضا يخضع لتقدير المحكمة.

[1]- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص140.

ب/اعتماد الحكم على أدلة مزيفة أو مزورة:

ويتمثل هذا السبب في كون المحكمة قد أسست حكمها على أدلة حاسمة في موضوع الدعوى ثم تبين بعد صدور قرار الإدانة وحكم العقوبة أن الأدلة المعتمد عليها كانت مزورة فهنا يكون السبيل إلى طلب إعادة النظر في الحكم هو الجزاء العادل لتقرير الحقيقة، لكننا نتساءل في هذا المقام كيف يمكن اكتشاف أن دليلا ما تم اعتماده سابقا هو دليل مزور؟ وهو نفسه الدليل الذي طرح للمناقشة أثناء المحاكمة وأدلى كل طرف بدلوه في مدى صحته؟

في التشريعات المقارنة، لا يمكن الجزم بتزوير ورقة أو دليل مطروح أمام القضاء في قضية ما إلا بقضية جزائية ثانية قد يلجأ فيها إلى خبرات وإنابات قضائية قد تثبت صحة أو عدم صحة الدليل المشكوك فيه. لكن بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه ذكر هذا السبب كسبب لإعادة النظر، ثم إن النظام الأساسي وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تتطرق لكيفيات الوقوف على أن الدليل مزور أو مزيف سيما وأن تزوير الدليل في حد ذاته يعتبر جريمة مستقلة.

ج/ارتكاب قاض أو أكثر سلوكا سيئا جسيما:

يعتبر هذا السبب أحد الأسباب التي تدعو لطلب إعادة النظر في الحكم، ويتمثل هذا السبب في قيام قاض أو أكثر ممن اشتركوا في تقرير الإدانة أو الحكم بالعقوبة، بالقيام بسلوك سيء جسيم أو الإخلال بواجباتهم إخلالا جسيما وخطيرا يبرر عزل القاضي وفقا لما جاءت به المادة (46) من النظام الأساسي.

ثالثا: إجراءات الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام:

يتقرر حق ممارسة الطعن بطريق إعادة النظر لمجموعة أشخاص وعند توافر مجموعة أسباب كما تقدم ذكره، وحينما يقوم أحد الأسباب المذكورة، يمكن لمن خولهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطعن في الحكم بهذا الطريق.

وجدير بالذكر أن هذا الطعن يرفع أمام دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية، ويتم رفعه بواسطة طلب خطي وتبين فيه أسبابه كما ترفق به المستندات المؤيدة كلما كان ذلك ممكنا[1]، ويتم إخطار جميع الذين شاركوا في التدابير أو الاجراءات لإبداء ردودهم[2].

---

[1]– القاعدة (159) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]– ولتفصيل ذلك فإن البند (66) من لائحة المحكمة الجنائية يشترط أن يقع طلب إعادة النظر في عدد من الصفحات لا يتجاوز المائة ومثاله للردود المحتملة ممن شارك في الاجراءات، كما تحدد أجل الرد بأربعين (40) يوما، ويجوز لدائرة الاستئناف منح الطاعن حق الرد كلما كان ذلك ضروريا ولمصلحة إقامة العدالة .

وتعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع للنظر في طلب إعادة النظر في الموعد الذي تقرره وتخطر أطراف الدعوى به، وتمارس صلاحياتها المقررة لها بموجب النظام الأساسي وهي ذات الصلاحيات المقررة للدائرة الابتدائية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

وإذا كان الشخص المحكوم عليه مسجونا في دولة، غير دولة المقر (هولندة)، أي بمقر دولة التنفيذ، تصدر الدائرة المختصة أمرها مسبقا وبوقت كاف يتسنى معه نقل المحكوم عليه لمقر المحكمة تحسبا لجلسة الاستماع.

ولدائرة الاستئناف أن تقرر رفض الطلب الذي ينعدم فيه أي أساس أو أن تقرر جدارة الاعتبار بالطلب بأغلبية قضاتها وبقرار مسبب ومكتوب ويرسل إخطار بهذا القرار للطالب، وبقدر المستطاع لجميع المشتركين في الاجراءات التي انتهت لصدور القرار محل طلب إعادة الاعتبار[1].

وعندما تتخذ دائرة الاستئناف قراراها بجدارة الطلب بالاعتبار يمكنها، حسبما يكون مناسبا: أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة،

أو أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم .

وتعقد دائرة الاستئناف جلسة الاستماع في الموعد الذي تقرره وبعدما تخطر بها مقدم الطلب وجميع الأطراف المشاركين في الاجراءات قدر المستطاع لتقرير ما إذا كان ينبغي بعد مناقشة الطلب ومستنداته والردود المحتملة لباقي الأطراف، إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة متمتعة بكافة الصلاحيات المقررة للدائرة الابتدائية.

وتصدر حكمها بأغلبية آراء القضاة وينطق به علانية ومسببا، وعندما لا يتحقق إجماع القضاة حول الحكم، يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجوز لأي قاض أن يصدر قرارا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية[2].

---

[1]- الفقرتان (2) و(3) من القاعدة الاجرائية (159) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2]- نصت على ذلك القاعدة 3/161 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وأحالت للفقرة الرابعة من المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: تعويض الشخص المقبوض عليه بصفة غير مشروعة أو المبرأ:

لما كان من الجائز أن يصدر عن القضاء خطأ في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وذلك أمر طبيعي، فإنه من الطبيعي والمنطقي أيضا أن يعاد الاعتبار للشخص الذي كان ضحية هذا الخطأ وتلك مسألة تقتضيها ضرورات العدل والإنصاف وعدالة الإجراءات.

ولقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الضمانة بموجب المادة (85) منه مسايرا الاتجاهات التشريعية المقارنة[1].

ونفصّل المادة المذكورة في شروط استحقاق التعويض ثم في إجراءاته على النحو التالي:

أولا: شروط استحقاق التعويض: لكي يكون للشخص الحق في التعويض المنصوص عنه بالمادة (85) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعين أن يتوافر أحد الشروط التالية:

1)-أن يتم القبض على الشخص أو احتجازه بشكل غير مشروع ومن أمثلة هذه الحالة ألا يتم التأكد من هوية المقبوض عليه أو المحتجز مثلا، أو ألا يكون للمعني أي علاقة بالجرم موضوع الأمر بالقبض.

2)-أو أن تنقض إدانة المحكوم عليه، إثر استئنافه لحكم الإدانة من طرف دائرة الاستئناف، وأن تقرر هذه الأخيرة براءته من الجرم المنسوب إليه، وذلك استنادا إلى أدلة قوية تؤكد أن إدانته قد بنيت على سوء تقدير، وهنا يتعين الإشارة إلى أن نص المادة (85) من النظام الأساسي قد استثنى من هذه الحالة الوضعية التي يكون للمحكوم عليه، ضلع، كليا أو جزئيا، في عدم الكشف عن الأدلة التي تؤكد براءته.

3)-أو أن يبنى حكم الإدانة على قصور قضائي جسيم وواضح تقف عليه المحكمة وتقرر بناء عليه إنهاء الإجراءات.

---

[1]- وهو الأمر الذي أكدته المادة (08) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 5/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تعطي لكل شخص وقع ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على التعويض، وهو المبدأ الذي أكدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (المادة (05) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان: (10) و (25)، ونشير بهذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أقر بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم: 08/01 الصادر في: 2001/01/26 بالمواد: (137) مكرر إلى (137 مكرر 4) التعويض عن الحبس المؤقت وذلك استجابة لالتزامات الدولة الجزائرية بالمواثيق الدولية ذات الصلة، ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في مسؤولية الدولة عن الأخطاء الصادرة عن سلطاتها.

ثانيا: شروط الضرر الموجب للتعويض:

يتعين أن يتوافر، من جهة ثانية في الضرر الموجب للتعويض مجموعة شروط وهي:[1].

1/-ألا يكون الضرر نتيجة لإهمال أو خطأ من المتضرر، لأن المضرور إذا تسبب بفعله في حدوث الضرر كان ذلك مدعاة لعدم استحقاقه التعويض، حسبما جاء بالاستثناء الوارد بالمادة (85) من النظام الأساسي، والإهمال المتصور في هذه الحالة ألا يكشف في الوقت المناسب عن أدلة براءته.

2/-أن يقع الضرر على حق يحميه القانون: ويتصور هنا وقوع المحكوم عليه ضحية لسلب حريته أو أي اعتداء جسماني أو معنوي قد يتعرض له ومن المؤكد أن من تسلب حريته سيتعرض لضرر معنوي جسيم سببه ما يلحق شخصيته وأسرته وعمله من آثار سيئة، فضلا عما يلحقه من ضرر مادي.

3/-أن يكون الضرر محقق الوقوع: وذلك بأن يقع فعلا، أو أن المسار الطبيعي للأمور يقتضي وقوعه.

ثالثا: اجراءات التعويض:

تحدد القواعد الاجرائية: 173، 174، 175 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات إجراءات طلب التعويض وإجراءات الفصل فيه على النحو التالي:

-يرفع الطلب الخطي للطالب وإن أمكن بواسطة محاميه لهيئة الرئاسة التي تشكل لهذا الغرض دائرة من قضاة ثلاث لم يسبق لهم نظر الدعوى وفي أجل ستة (06) أشهر من تاريخ إخطار الطالب بقرار المحكمة الرامي لعدم مشروعية القبض أو الاحتجاز أو نقض الإدانة أو حدوث خطأ قضائي جسيم ويجب تضمين الطلب بأسبابه وتحديد المبلغ المطالب به.

2)-يحال طلب التعويض للمدعي العام لتقديم ملاحظاته ويبلغ الطالب بهذه الملاحظات وتعقد الدائرة القضائية جلسة استماع، أو تبت فيه بدون عقد هذه الجلسة، وتنعقد هذه الجلسة وجوبا إذا دعا لها المدعي العام أو الطالب، ثم يتم اتخاذ القرار من طرف الدائرة القضائية، بناء على حجم الأضرار اللاحقة بالحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية اللاحقة بالطالب، وذلك بأغلبية القضاة.

[1]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، الجزائر، ص240.

إن تقرير حق التعويض للشخص المبرأ أو المقبوض عليه أو المحتجز بصفة غير مشروعة من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يستجيب وضمانات المحاكمة العادلة وتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف كما يعتبر اتساقا مع المنظومة التشريعية الدولية والوطنية ذات الصلة.

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

إن الحكم الجزائي ومهما كان على درجة من الدقة والجدية والصواب فإنه يبقى مجرد حبر على ورق ما لم يجد طريقه للتنفيذ، ولذلك فإن تنفيذ الحكم، بعد صيرورته نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يعتبر التجسيد الواقعي للعدالة، وهو غاية ما ينشده أفراد المجتمع الدولي فيمن تتأكد إدانتهم لارتكابهم أشنع الجرائم الدولية، كما أنه يمثل الحلقة الأخيرة من حلقات إجراءات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ونظرا لخصوصية المحكمة الجنائية الدولية من حيث طبيعتها وإمكاناتها المادية فإن أحكامها تنفذ بتعاون من الدول الأطراف، ونظرا لأن العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية تتراوح بين الأحكام السالبة للحرية وعقوبات المصادرة والغرامة فإننا سنتناول، من خلال هذا المطلب وعبر أربعة فروع: تنفيذ الأحكام السالبة للحرية، تنفيذ العقوبات التكميلية وقيام المحكمة بتخفيف العقوبة وأخيرا المعوقات التي تعترض التنفيذ.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام السالبة للحرية

نظرا لافتقار المحكمة الجنائية الدولية لمؤسسة عقابية تنفذ فيها أحكامها السالبة للحرية[1] وكذا افتقارها للطاقم البشري الذي عساه أن يقوم بإجراءات التنفيذ نظرا لاعتماد المحكمة على مبدأ التعاون الدولي في الكثير من الإجراءات التي تقوم بها بدءا بالقبض على المشتبه فيه وانتهاءا إلى تنفيذ الحكم الصادر ضد المدان.

أولا: تدخل الدول في تنفيذ أحكام السجن

لقد استهل الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في مادته (103) بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن ، ذلك أن حكم السجن ينفذ في إحدى الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، والتي يحدد قائمتها مسجل المحكمة[2]، وطالما أنه يحق للدولة التي لم تشترط شروطا أو تلك التي وافقت المحكمة على

[1]– لا تتوفر المحكمة الجنائية الدولية بمقرها بلاهاي إلا على عدد محدود من مراكز الاحتجاز

[2]– عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 187

شروطها أن تسحب شروطها أو تعدلها أو تضيف إليها، وتبلغ هيئة الرئاسة بذلك، كما يجوز للدولة التي سبق لها الموافقة على استقبال المحكوم عليهم إخطار مسجل المحكمة بالانسحاب من القائمة في أي وقت، مع الإشارة إلى أن هذا الانسحاب لا يؤثر على تنفيذ الأحكام المتعلقة بأشخاص تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل.

ويجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة وتكون هذه الترتيبات متماشية مع أحكام النظام الأساسي[1].

وتقوم الدولة بالتعبير عن رأيها بخصوص قبول أو رفض طلب المحكمة طبقا للفقرة (1/ج) من المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة.

هذا وتخضع المحكمة الجنائية الدولية عند اختيار دولة التنفيذ لمجموعة اعتبارات ورد النص عليها بالفقرة (3) من المادة (103) من النظام الأساسي وهي:

أ- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

ب- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج- آراء الشخص المحكوم عليه[3].

د- جنسية الشخص المحكوم عليه.

هـ- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

---

[1]- القاعدة (200) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- وتفصيلا لهذا الاعتبار أكدت القاعدة (201) من القواعد الإجرائية أن مبادئ التوزيع العادل تشمل:

أ- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

ب- ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم.

ج- عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ.

د- أية عوامل أخرى ذات صلة.

[3]- وقد فصلت القاعدة (203) من القواعد الإجرائية في شأن ذلك حيث نصت على أنه يتم إخطار المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة لتنفيذ الحكم ويمنح مهلة، تحددها له هيئة الرئاسة، لإبداء رأيه كتابيا وقد يسمح له ذلك شفهيا مع مساعدته بمترجم شفوي قدير ومنحه الوقت الكافي لإعداد آرائه.

هذا وعندما تخطر هيئة الرئاسة الدولة المعنية بالتنفيذ توافيها بالمعلومات والوثائق التي ورد سردها بالقاعدة (204) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وقد يحدث أن ترفض الدولة تعيينها لتنفيذ حكم المحكمة، وعندئذ يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى[1]، كما أنه قد يحدث عدم تعيين أي دولة لتنفيذ حكم السجن، فينفذ الحكم حينئذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا لأحكام اتفاق المقر وتتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن التنفيذ[2].

وتتم إجراءات تسليم الشخص المدان إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت وبمعرفة مسجل المحكمة الذي يكفل حسن سير هذه العملية بالتنسيق مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة، وبعد أن يكون قد أبلغ كلا من المدعي العام والمحكوم عليه بالدولة المزمع تنفيذ الحكم بها[3].

كما أنه يتعين على دولة التنفيذ إخطار المحكمة بأية ظروف يمكن أن تؤثر على شروط السجن أو مدته ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من يوم إخطارها ولا يجوز خلال هذه الفترة لدولة التنفيذ اتخاذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة[4].

وفي كل الأحوال فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر، في أي وقت بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام، أو بطلب مكتوب ومسبب من المحكوم عليه تغيير دولة التنفيذ، وبالتالي نقل المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى، وقبل اتخاذ إجراء كهذا تطلب رأي الدولة المقصودة وتستطلع إفادات المدعي العام والمحكوم عليه، وإذا كان طلب تغيير دولة التنفيذ صادرا من المحكوم عليه أو المدعي العام فيمكن للمحكمة رفضه وإبلاغ كل من المحكوم عليه، المدعي العام والمسجل ودولة التنفيذ بقرارها وأسبابه بأسرع ما يمكن.

وعموما فإنه يتعين على دولة تنفيذ الحكم احترام مقتضيات هذا الحكم، دون تعديله، ودون أن تعرقل المحكوم عليه في تقديم أي طلب استئناف أو إعادة النظر في هذا الحكم.

---

[1]- القاعدة (205) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- : الفقرة (4) من المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- القاعدة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]- الفقرة (2) من المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة ويحظر على الدولة هاهنا القيام بأي فعل من شأنه الإخلال بالتزاماتها ولا سيما الإفراج عن المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة عنه.

ثانيا: اشراف المحكمة على التنفيذ

وتجدر الإشارة إلى أنه ولئن كانت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعترف بما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولة من أحكام وتلتزم بتنفيذها تطبيقا لمقتضيات المادة (3/89) من النظام الأساسي وتخضع أحكام تنفيذ السجن لقانون دولة التنفيذ، إلا أن تنفيذ الأحكام السالبة للحرية يبقى خاضعا لإشراف المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (1/106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تسهر على أن تكون أوضاع تنفيذ السجن متفقة والمعايير الدولية المطلوبة.

كما أنه ومن مظاهر إشراف المحكمة على التنفيذ، وعدم قطع صلتها مباشرة بعد تعيين دولة التنفيذ هو ضمان أن تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية حسبما جاء بالفقرة الثالثة من المادة (106) من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد كرست القاعدة (211) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات آليات إشراف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجن بوضع ترتيبات بين الرئاسة ودولة التنفيذ لضمان اتصال المحكوم عليه بالمحكمة بخصوص أوضاع السجن، وفي سبيل ذلك يمكن لهيئة الرئاسة طلب معلومات أو تقرير أو رأي لأهل الخبرة من الدولة أو أي مصدر موثوق حول الأوضاع المذكورة، مع إمكانية تعيين فرصة للتعليق على آراء المحكوم عليه، كما يجوز لدولة التنفيذ إبلاغ هيئة الرئاسة بكون المحكوم عليه مؤهل للاستفادة من برنامج مما يقدمه السجن أو إمكانية تمتعه بحق حسب قانون دولة التنفيذ مما قد يجعله يمارس نشاطا خارج السجن، وذلك حتى يتسنى للمحكمة أداء مهمتها الإشرافية على أحسن وجه.

ثالثا: حالة فرار السّجين

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خلافا لما سبقه من أنظمة، حالة فرار المحكوم عليه من دولة التنفيذ حيث يجوز طبقا للقاعدة (125) من القواعد الإجرائية لهذه الأخيرة بالتشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجود بها المحكوم عليه الفار وفق الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة وتطلب من المحكمة تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة حال القبض على الشخص المعني، أن توعز بنقله لدولة التنفيذ أو لدولة أخرى.

هذا ويتعين على دولة التنفيذ في حالة فرار المحكوم عليه إخطار مسجل المحكمة فورا وبأية وسيلة، كما أنه إذا وافقت الدولة، الموجود على إقليمها المدان الفار، على تسليمه لدولة

التنفيذ فإن عليها إخطار مسجل المحكمة بذلك ويسلم الشخص المذكور لدولة التنفيذ في أقرب وقت وبالتشاور إذا اقتضى الحال، مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه تقديم ما يلزم من مساعدة بما في ذلك تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في مرور عابر للدولة المعنية.

رابعا: تكاليف تنفيذ أحكام السجن

تقع تكاليف تنفيذ أحكام السجن العادية على عاتق الدولة التي يقع بأحد سجونها تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمقتضيات القاعدة (1/208) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فيما تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى، بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه والتكاليف المنصوص عنها بالفقرة:1/ج، د، هـ من المادة (100) من النظام الأساسي للمحكمة[1] وعندما ينفذ الحكم بالدولة المضيفة فإن تكاليف التنفيذ تقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية.

ويتضح مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعدها الإجرائية قد استفاضت في بيان الأحكام العامة والأحكام التفصيلية في باب تنفيذ أحكام السجن من قبل الدول الأطراف أو دولة المقر وما يستتبع ذلك من تغيير دولة التنفيذ، عندما يكون ثمة موجب لذلك، وكذلك الأمر بمعالجة حالة فرار المحكوم عليه من سجن دولة التنفيذ، وهي الأحكام التي لم يرد ذكرها بنظامي محكمتي طوكيو ونورمبرغ، أما في ظل نظامي محكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا فلم تأت بهذه التفاصيل والشمولية التي تعبر عن رغبة واضعي نظام روما في الرقي بأحكامه لمستوى تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية والتعويض

نتناول من خلال هذا الفرع تنفيذ عقوبة الغرامة، وعقوبة المصادرة وتنفيذ أوامر التوريض عن الضرر.

أولا: تنفيذ عقوبة الغرامة

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي إلى جانب عقوبة السجن بتسليط عقوبات تكميلية على المحكوم عليه، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية حسب نص المادة (77) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

[1]– تتمثل هذه التكاليف في: تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة، وتكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة والتكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة.

وإذا كان من الممكن تنفيذ مثل هذه الأحكام على المستوى الوطني بخصوص محكوم عليه مقيم بنفس البلد وله فيها أملاك منقولة وغير منقولة ومتحصلات للجريمة، فإن الأمر لا يكاد يخلو من الصعوبة بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي حيث قد يتواجد المحكوم عليهم في بقاع مختلفة من المعمورة وقد يصعب الوقوف على ممتلكاتهم أو متحصلات الجريمة، لذلك كان مبدأ التعاون الدولي الأداة المثلى لتنفيذ مثل هذه العقوبات شأنها شأن العقوبات السالبة للحرية.

والأصل في تنفيذ الغرامة أن المحكمة تعطي للشخص المحكوم عليه مهلة لأداء الغرامة المحكوم بها عليه كما يمكن أن يفرض عليه تسديدها جملة واحدة أو على دفعات غير أنه وفي حالة عدم التسديد فإنه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بأحكام القواعد (217) إلى (222) ووفقا لأحكام المادة (109)[1] من النظام الأساسي للمحكمة.

وتتمثل هذه الأحكام في قيام هيئة الرئاسة بطلب معلومات من دولة التنفيذ في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه (أي عقوبة السجن) بثلاثين 30 يوما على الأقل، بخصوص المكان الذي سيتواجد به المحكوم عليه، بعد قضاء عقوبة السجن وذلك إما بإقليمها إذا سمحت له بذلك أو بالمكان الذي تعتزم نقله إليه[2]، وعندئذ تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ تدابير التنفيذ وتحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة تربطها علاقة ما بالمحكوم عليه (الجنسية، الإقامة ، الإقامة المعتادة، مكان تواجد أصول وأموال المحكوم عليه أو التي للمجني عليه بها صلة).

كما تقوم هيئة الرئاسة بتبليغ الدولة بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي اجراءات تمت عملا بالمادة (75)[3].

وفي حالة استمرار امتناع المحكوم عليه عمديا عن تسديد الغرامة المحكوم بها عليه تقوم المحكمة، بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام، ونتيجة لاستنفاذ جميع التدابير المتاحة، بتمديد مدة السجن المحكوم بها عليه لمدة لا تتجاوز ربع المدة المحكوم بها عليه أو لمدة خمس (05) سنوات (الأقل منها)، ولا ينطبق هذا التمديد على المحكوم عليه بالسجن المؤبد كما لا يجوز أن تصل مدة السجن الكلية ثلاثين 30 عاما[4].

---

[1]- القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- القاعدة (212) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[3]- القاعدة (217) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[4]- القاعدة (5/146) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

وعندما يقوم المحكوم عليه بتسديد الغرامة المحكوم بها عليه بصفة كلية تلغي هيئة الرئاسة تمديد عقوبة السجن أما إذا كان التسديد جزئيا فتقوم هيئة الرئاسة بتخفيض مدة التمديد[1] تناسبا وما سدده.

ثانيا: تنفيذ أحكام المصادرة

إذا كانت الغرامات مالية بحتة فإن عقوبة المصادرة يمكن أن تنصب على أموال منقولة أو عقارية ويقع على عاتق الدولة التي قبلت التعاون بشأن تنفيذ حكم المصادرة الالتزام بالتنفيذ مع مراعاة مصالح الطرف الثالث، ولتمكين الدولة من التنفيذ يتعين أن يشتمل أمر المصادرة على المعلومات التالية:

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.
- تحديد العائدات والممتلكات والأصول المأمور بمصادرتها.

وإذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

وتوفر المحكمة أيضا، في طلب التعاون وتدابير التنفيذ، المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة[2].

وغني عن البيان أن الدولة المطلوب منها التنفيذ تطبق قوانينها الوطنية، في هذا المجال وتبذل سلطاتها الوطنية كل ما أمكن من جهد لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه إذا تعذر على الدولة تنفيذ أمر المصادرة عليها أن تتخذ أية تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول المأمور بمصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[3].

ثالثا: تنفيذ أوامر التعويض:

سبق وأكدنا أن المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تحكم بتعويض المجني عليهم، جبرا للأضرار اللاحقة بهم من الجرم المرتكب محل الحكم بإدانة وعقاب الجاني.

---

[1]- البند (2/118) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

[2]- القاعدة (218) من القاعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- أحمد محمد عبد للطيف، المرجع السابق، ص 762.

ونظرا إلى أن الأوامر المتضمنة إلزام المحكوم عليه بتعويض المجني عليه تقتضي هي الأخرى تعاونا دوليا لإنفاذها فإنه يتعين أن يحدد الأمر القاضي بذلك ما يلي:[1]

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

- هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وذلك فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، وكذا التفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات وذلك في حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني.

- نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها حيثما ينطبق ذلك.

كما أنه يتعين إرسال نسخة من حكم التعويض، إذا حكمت بتعويضات فردية، للضحية المعني ويقع على عاتق دولة التنفيذ واجب عدم تعديل الغرامات المحكوم بها من طرف المحكمة الجنائية الدولية وكذا أوامر التعويض، وهو الواجب الذي تبلّغ به المحكمة السلطات الوطنية لدولة التنفيذ حسبما جاء بالقاعدتين (219) و (220) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فضلا عن بقاء الصلة قائمة بين هيئة الرئاسة ودولة التنفيذ بشأن المساعدة عند الطلب في تقديم أي إخطار يتعلق بالمحكوم عليه أو أي شخص آخر له صلة بالموضوع، أو في تنفيذ أي تدبير لازم لتنفيذ أمر التغريم أو المصادرة أو التعويض[2].

ثم إنه يتعين الإشارة إلى أن الممتلكات المتحصلة من التنفيذ وكذا عائدات بيع العقارات أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى تُحوَّل للمحكمة وفقا للمادة (109) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتم التصرف في هذه الأموال بعد تشاور بين هيئة الرئاسة والمدعي العام والمحكوم عليه والضحايا أو ممثليهم القانونيين وسلطات دولة التنفيذ وأي طرف ثالث يهمه الأمر أو ممثلي الصندوق الاستئماني مع إعطاء الأولوية لتعويض الضحايا تحقيقا للعدالة الجنائية التي لا تتوقف عند توفير الضمانات للمتهم بل وكذلك بالاهتمام بالمجني عليهم الذين يعتبرون طرفا أساسيا في الرابطة الإجرائية.

---

[1] - القاعدة (218) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] - القاعدة (222) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

الفرع الثالث: آليات تخفيف العقوبة من طرف المحكمة:

يندرج ضمن مسائل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وقبل إتمام المحكوم عليه لمدة السجن المحكوم بها عليه أن تطرأ بعض الأمور التي تضع حدا للعقوبة أو تخففها، وتختلف التشريعات الجزائية المقارنة في الأخذ بهذه الأمور ومنها العفو عن العقوبة أو العفو عن الجريمة وما يسفر عنه من انقضاء للعقوبة أو تدخُّل جهة التنفيذ في أوضاع معينة للإفراج المشروط أو التخفيف من العقوبة أو استبدال عقوبة بأخرى، كما تختلف المحاكم الجنائية التي سبقت قيام المحكمة الجنائية الدولية في الأخذ بهذه الأساليب[1].

ولقد جاءت المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منظمة لموضوع قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تحقيق العقوبة حيث نصت على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

وأن تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4- يجوز للمحكمة لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل وأكثر من العوامل التالية:

---

[1]- بمطالعة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية السابقة يتبين أن هذه المحاكم قد تباينت في معالجتها لمسألة تخفيف العقوبة أو العفو فمثلا محكمة نورمبرغ وحسب المادة (29) من نظامها يختص مجلس رقابة الحلفاء في ألمانيا بتنفيذ الأحكام ويختص دون سواه بتخفيف العقوبة (دون تشديدها) أو العفو عن جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخف، فيما يعود حسب المادة (17) من نظام محكمة طوكيوا للجنرال "ماك آرثر" سلطة التخفيف أو الإلغاء دون التشديد، وهو ما حدث عمليا بعد فترة وجيزة من الحكم حيث أطلق سراح الجميع (بالعفو أو بتخفيف العقوبات) أما بخصوص محكمتي يوغسلافيا (السابقة) وروندا فيعود الأمر بتخفيف العقوبة أو العفو عنها أمرين متلازمين أولهما خضوع العفو عن العقوبة أو تخفيفها لقانون دولة التنفيذ وثانيهما اشتراط موافقة رئيس المحكمة الجنائية بعد التشاور مع القضاة الدائمين فقط، وبعد مراعاة عدة مسائل منها:
خطورة الجريمة محل الادانة، مدى قابلية حالة المدان للمعالجة، مظاهر إعادة التأهيل بالنسبة للمدان وأي تعاون يبديه المدان مع المدعي العام للمحكمة وذلك تطبيقا للمواد: (123)، (125) لمحكمة يوغسلافيا و (124)، (126) لمحكمة رواندا.

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ج- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة (3)، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ولقد كان ظهور هذه المادة بهذا الشكل بعد مناقشات بين المؤتمرين، تغلب فيها الرأي القائل بضرورة أن تستأثر المحكمة الجنائية الدولية بمسألة تخفيف العقوبات المحكوم بها، وأن الدول التي تنفذ فيها هذه الأحكام هي مساعدة لإنفاذ هذه الأحكام، ولا معقب لها عليها لكونها لم تصدر عن محاكمها الوطنية وهو رأي نراه منطقيا وسديدا لأن المحكمة أدرى بظروف كل قضية وكل محكوم عليه ثم أن السماح بتعديل الحكم على نحوٍ ما لمجموعة دول التنفيذ سيجعلها لا محالة تخضع لطرق تنفيذ مختلفة باختلاف قوانين الدول فضلا عن إمكانية تطبيق إجراء العفو على المحكوم عليهم لأن تشريعاتها تقره في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بهذا الإجراء.

ولقد تصدرت المادة (110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه وأعادت تكريس استئثار المحكمة بهذه الصلاحية في الفقرة التي تليها منعا لأي تأويل أو اجتهاد.

وحتى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إعمال سلطتها في تخفيف العقوبة المحكوم بها يتعين توافر مجموعة شروط وعوامل وأن تنتهج مجموعة إجراءات.

أولا: شروط وعوامل إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة:

يشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتخفيف المحكمة للعقوبة أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها أو أن يكون قد قضى خمسا وعشرين (25) سنة إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد ويشبه هذا الشرط ما تشترطه بعض التشريعات

لقضاء مدة معينة بالحبس أو السجن حتى يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط[1]. إلا أن الأمر هنا يتعلق بإفراج دون شرط وهو يشبه من حيث الطبيعة إجراء العفو عن العقوبة جزئيا، وقد كان الوصول إلى هذا التحديد نتيجة تسوية بين الوفود المشاركة[2]. وللسائل أن يتسائل: هل أن اشتراط قضاء مدة بالسجن، حتى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل سلطتها بتخفيف العقوبة، يهدف إلى إصلاح الجاني أم إلى إعطاء الأحكام الصادرة في هذه الهيئة القضائية الهيئة اللازمة؟

نعتقد أن الهدف ينصرف إلى الأمرين معا، ذلك أن هدف أي مشرع من تسليط العقاب إنما هو تأهيل الجاني وإصلاحه طبقا لأهداف العقاب الحديثة، كما أن بقاء المحكوم عليه مدة معتبرة كما أشرنا من شأنه أن يعطي هيبة لهذه الأحكام.

وتشير المادة المذكورة إلى أنه لقيام المحكمة بالإفراج عن المحكوم عليه يجب أن يثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالي:

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في القضايا الأخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ج- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وحسب هذه الفقرة الأخيرة فإنه يتبين أن العوامل السالفة الذكر جاءت على سبيل المثال لا الحصر لإحالتها على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تناولت الموضوع في القاعدة (223) والتي حددت هذه العوامل ب:

---

[1]- ومن أمثلة ذلك أن المشرع الجزائري يشترط بموجب المادة (134) من القانون رقم 04/05 الصادر في 05/02/06 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي (المعدل والمتمم) للاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون المحبوس قد قضى فترة اختبار تحدد بنصف ½ العقوبة المحكوم بها للمحبوس المبتدئ وثلثي 3/2 العقوبة للمعتاد الإجرام على ألا تقل في كل الأحوال عن سنة، وتعد فترة الاختبار للمحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس عشرة 15 سنة. أما أحكام العفو عن العقوبة كليا أو جزئيا فيتم اتخاذه بموجب مراسيم رئاسية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 405

أ- تصرف المحكوم عليه، أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

ب- احتمال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

ج- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

د- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

هـ- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.

ويتضح من تحليل هذه العوامل أنها جاءت واسعة النطاق حيث شملت اعتبارات ظهور مؤشرات صلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه في الفقرتين (أ) و (ب)، وشملت مراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه في الفقرتين: (ج) و (هـ) وأخيرا شملت جانب الاهتمام بالمجني عليهم وعائلاتهم وما يلحق بهم من آثار.

ثانيا: إجراءات إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة:

تتم إجراءات إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة حسب القاعدة (224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في جلسة تعيِّن دائرة الاستئناف قضاتها الثلاثة وتنعقد جلسة الاستماع هذه بصفة استثنائية بحضور المحكوم عليه ودفاعه (إن وجد)، وعند الاقتضاء، وتمكين المحكوم عليه من الترجمة الشفوية، ويقوم القضاة بدعوة المدعي العام ودولة التنفيذ (الدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها بالمادة (77) أو أوامر جبر الضرر وفقا للمادة (75) من النظام الأساسي) والضحايا أو ممثليهم القانونيين، ويمكن وبصفة استثنائية عقد الجلسة عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف.

ويقوم القضاة بإبلاغ المشاركين في الإجراءات بالقرار وأسبابه في أقرب وقت.

هذا وقد تسفر الجلسة الأولى عن عدم تخفيف العقوبة طبقا للفقرة (05) من المادة (110) من النظام الأساسي.

ولكن يمكن للمحكمة (قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة) إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث (03) سنوات، وقد ينظر في مسألة تخفيض العقوبة في فترة أقل من الثلاث سنوات بمقتضى قرار تتخذه عملا بأحكام الفقرة (03) من المادة (110) من النظام الأساسي أي

عندما يتعلق الأمر بشرط مضي 3/2 فترة السجن أو 25 سنة بخصوص الحكم المؤبد ، وذلك منطقي لأن الأمر يتعلق بعدد سنوات محدد ومضبوط وليس بعوامل أخرى.

كما يمكن للقضاة السماح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيف العقوبة إذا كان ثمة تغير كبير في الظروف وذلك في الحدود الزمنية السالفة الذكر (ثلاث سنوات أو أقل).

ويمكن في خلاصة القول، عما تقدم، أن نشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد اشترط حضور من شاركوا في الإجراءات في جلسة الاستماع بصفة جوازية إذا تقرر عقدها وتقديم بياناتهم الخطية بصفة وجوبية.

وذلك حتى تتم مناقشة شروط وعوامل إعادة النظر بتخفيض العقوبة بمشاركة الجميع وإبداء الجميع لملاحظاتهم وحتى لا تنفرد المحكمة بالقرار لأن مسألة إعادة النظر بتخفيض العقوبة تعني الادعاء العام بوصفه نائبا عن المجتمع الدولي، وتعني المجني عليهم لأنهم أحد أهم أطراف الخصومة الجنائية وقد أحسن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صنعا بأن حدد هذه المسألة بمجموعة شروط وعوامل وإجراءات مفصلة ومكّن الضحايا من إبداء ملاحظاتهم وإسماع صوتهم حتى يتم اتخاذ مثل هذا التخفيف بعلمهم أو بموافقتهم مما يمثل إرضاءاً لجوانبهم النفسية الجديرة بالرعاية والاهتمام.

الفرع الرابع: معوقات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

بالنظر للطبيعة الدولية للمحكمة الجنائية فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها تعترضه مجموعة معوقات نتناولها بالبيان في هذا الفرع وتتمثل فيما يلي:

أولا: افتقار المحكمة لمؤسسة عقابية

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية بالأساس في تنفيذ الأحكام السالبة للحرية على أحكام التعاون الدولي، والذي يجد أساسه في التزام الدولة الطرف طواعية لاستقبال المحكوم عليهم في سجونها لأن المحكمة الجنائية تفتقر لسجون تنفذ فيها أحكامها شأنها في ذلك شأن افتقارها لأعوان السجون وافتقارها لقوة شرطية، وهو أمر مفهوم لأن المحاكم الوطنية هي الأخرى تفتقد لمؤسسات عقابية خاصة بها، وإنما هذه المؤسسات العقابية هي ملك للدولة وهذه الأخيرة تمارس سلطتها القضائية عبر محاكمها التي تختص بإصدار الأحكام في حين يعهد بتنفيذ هذه الأحكام لجهات أخرى قد تتبع السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتوافر بمقرها إلا على مجموعة مراكز للاحتجاز، ومن ثم فإن تنفيذ أحكام السجن سيكون رهنا على استجابة الدول الأطراف، وفي حالة عدم تعيين

المحكمة لدولة معينة لتنفيذ حكم سالب للحرية فإن التنفيذ يكون بأحد سجون الدولة المضيفة (هولندة) وفقا لاتفاق المقر الذي تنظمه المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ثانيا: تكاليف التنفيذ:

قد تقف تكاليف التنفيذ العقابي معوقا أساسيا في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ففي حالة عدم تعيين المحكمة لدولة معينة بالذات لتنفيذ حكم سالب للحرية على أساس الشروط التي تتقدم بها الدول المرشحة للتنفيذ أو لأي سبب آخر فإن التنفيذ يتم بأحد سجون الدولة المضيفة (هولندة) وفقا لاتفاق المقر الذي تنظمه المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعندئذ تتحمل المحكمة الجنائية الدولية كافة تكاليف التنفيذ العقابي هذا فضلا عن أن المحكمة تؤدي في كل حالة تنفيذ تكاليف مادية، إحداها توصف بالعادية وأخرى توصف بغير العادية وإذا كانت الدولة المضيفة تتكفل بالمصاريف العادية فإنه يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية المصاريف غير العادية. وهو الأمر الذي قد يعيق تنفيذ الأحكام سيما إذا لم تلتزم الدول الأطراف بأداء الاشتراكات المالية دوريا وبانتظام.

ثالثا: التستر عن الأملاك وتهريبها:

عادة ما يلجأ الجاني إلى استعمال حسابات وهمية أو أسماء وهمية في معاملاته المادية، أو قد يلجأ بعد ارتكاب الجرم إلى تهريب أملاكه أو بيعها والتصرف في أمواله المنقولة والعقارية مما يعقّد مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة ضده بالغرامة أو بالمصادرة أو بتعويض المجني عليهم، وهذا السلوك يعتبر حجر عثرة في سبيل التنفيذ الصارم والصحيح لمثل هذه الأحكام ليس فقط على المستوى الوطني بل وحتى على المستوى الدولي.

ولعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد استفاضت في تفصيل المواد القانونية ذات الصلة من أجل ضمان تنفيذ فعال وناجع لفائدة الصندوق الاستئماني المنشأ لهذا الغرض ومراعاة لمصالح المجني عليهم والأطراف الثالثة حسنة النية.

وقد واجهت القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعنت الاستمرار العمدي في عدم تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة بتمديد عقوبة السجن وهو ما قد يشابه، حكما،

[1] – وتجدر الإشارة هنا أن المحكوم عليه Thomas LUBANGO Dyilo يؤدي عقوبة (14) سنة سجنا المحكوم بها عليه بهولندة (دولة المقر).

نظام الإكراه البدني في المواد الجزائية الذي تعرفه التشريعات المقارنة، وعلى الرغم من كل ذلك فقد لا يتمكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من مواجهة جميع أساليب التخفي المتعمدة من طرف المحكوم عليهم.

ثالثا: اتفاقيات الإفلات من العقاب:

لقد كان ميلاد المحكمة الجنائية الدولية صفعة لبعض الدول التي حاولت جاهدة إجهاض هذا الجنين باختلاق العراقيل على مستويات عدة من مستويات المناقشات التي خاضها المؤتمرون في روما، وقبل ذلك في الاجتماعات التحضيرية وكان من بين المناهضين لهذه المؤسسة القضائية الدولية الجنائية الولايات المتحدة الأمريكية، ولما لم تجد بُدّا راحت تعقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول من أجل عدم تسليم مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم مما تختص به المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو توافرت ضدهم الأدلة الكافية، وكتصعيد لموقفها هذا أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية، سحب معوناتها العسكرية عن 35 دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كرد فعل على عدم توقيعها اتفاقيات الحصانة من العقاب لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في 01 جويلية 2003، لاوبل أنها صعَّدت من الموقف أين أعلنت في 08 ديسمبر من العام 2004 عن سحب المعونات الاقتصادية لنفس الغرض[1]، وتبرر الولايات المتحدة الأمريكية موقفها هذا بأنه يتفق ومقتضيات المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما فندته منظمة العفو الدولية معتبرة أن الدول التي تبرم مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية تنتهك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (53) من اتفاقية فيينا للمعاهدات. كما أن بعض الخبراء القانونيين للاتحاد الأوروبي قاموا بتحليل قانوني لهذه الاتفاقيات وخلصوا إلى أنها تتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

[1]– الموقع الالكتروني : www.amnestymena.org وكذلك أحمد محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 293

[2]– مريوة صباح، التعاون الدولي نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية (المحاكم الجنائية الدولية نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013، جامعة البليدة، ص 294.

خلاصة الباب الثاني:

في نهاية الباب الثاني من موضوعنا الذي خصصناه لدراسة الجوانب الإجرائية للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية نكون قد استعرضنا القواعد الإجرائية التي تحكم أهم مرحلة إجرائية من مراحل الدعوى الجزائية المنظورة من طرف هذه المحكمة وهي التي تتمثل بداية في إجراءات التحقيق، بمعرفة المدعي العام للمحكمة، وذلك بعد الحصول على إذن بذلك من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة، بعدما تتوافر لديه المعلومات الكافية للاعتقاد بقيام قرائن قوية ومتماسكة ضد الشخص (الأشخاص) الذي تم التحقيق معه لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عنها بالنظام الأساسي للمحكمة بوصفه فاعلا أو شريكا أو محرضا، وتتميز هذه الإجراءات بسعة النطاق فهي تشمل جميع الإجراءات التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة وقد حددها النظام الأساسي للمحكمة في واجبات وسلطات المدعي العام والتي يطغى عليها تغليب النموذج الإتهامي، وذلك ضمن احترام الضمانات المكرسة بهذا النظام والمستمدة أساسا من قرينة البراءة، وتشترك الدائرة التمهيدية مع المدعي العام في إجراءات التحقيق حيث يعهد لها بإصدار أوامر الحضور والقبض، وتمارس دورا رقابيا على أعمال المدعي العام، ويعود لها أمر التصرف في التحقيق إما باعتماد التهم أو بعضها ضد الشخص المعني أو عدم اعتمادها في جلسة (أو جلسات) تعد لهذا لغرض، وفي حالة اعتماد التهم تحال الدعوى لهيئة الرئاسة لتعيين دائرة ابتدائية تتكفل بإجراءات المحاكمة (على مستوى الدرجة الابتدائية) وتحكمها بعض المبادئ التي تحكم جميع الدعاوى الجزائية فضلا عن مبادئ أخرى خاصة مثالها عدم تقادم الجرائم وعدم الاعتداد بالحصانات وعدم العمل بإجراء العفو، وبعد سلسلة من الإجراءات الخاصة بتنظيم الجلسات وتحديد لغة العمل ومكان الانعقاد وزمانه تشرع الدائرة الابتدائية بإجراءات المحاكمة واستعراض أدلة الاتهام وأدلة النفي واستجوابات الأطراف في ظل نظام قضائي يتميز بالدور الإيجابي للمحكمة وعلنية الجلسات (إلا بصفة استثنائية) ومع فرض الانضباط في الجلسات وبعد العرض الختامي للمدعي العام والدفاع يتم تداول القضاة حول الإدانة أو البراءة، لتأتي مرحلة ثانية وهي التداول حول الحكم في حالة الإدانة أين يخضع المحكوم عليه للعقوبات المقررة بالمادة 77 من النظام الأساسي في حكم معلل ومكتوب، وطالما أن الحكم قد يشوبه القصور أو الخطأ فإن هذا النظام أقر حق الطعن فيه بطريقتين هما الاستئناف وإعادة النظر وخصهما بإجراءات دقيقة، وقد أقر النظام الأساسي موضوعين في غاية الأهمية (احتراما وتعزيزا لضمانات الأطراف) وهما تعويض المحكوم عليه بالبراءة أو المقبوض عليه بصفة غير مشروعة، والقضاء بجبر أضرار المجني عليهم بعد ما لم يكن ذلك متاحا فيما عرف من محاكم دولية وهو اعتراف منطقي بمركز المجني عليه كأحد أهم أطراف الرابطة الجزائية، ثم عرضنا

للجوانب الإجرائية لإصدار الحكم ومتطلبات ذلك وكيفية تنفيذ الأحكام السالبة للحرية أو الأحكام المالية وما يتطلبه من ضرورات التعاون الدولي لحسن التنفيذ وإنفاذ العدالة الجنائية الدولية وانتهينا إلى نقد بعض الإجراءات مثل الاستئناف وطبيعة العقوبات المقررة بمقتضى النظام الأساسي ومعوقات التنفيذ التي تجعل مصداقية هذه المحكمة على المحك.

خاتمة

خاتمـــــة:

وفي ختام دراستنا هذه نؤكد أنه وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتريه الكثير من النقائص ويتخلله أحيانا غموض المعاني والإبهام في الصياغة وأن هذه المحكمة وعلى الرغم من مضي زهاء عقدين من الزمن من تاريخ بدء نفاذ نظامها الأساسي إلا أنها تبدو وأنها تسلك طريق العدل بخطى بطيئة جدا إلا أن كل ذلك يمكن تداركه طالما أن الأمر يعود في نهاية المطاف لرغبة مؤسسيها، ولا نعتقد أن هؤلاء سيتراجعون عن دعم هذه الهيئة القضائية المهمة، وأن التطبيقات العملية ومع مرور الزمن ستكسب هذه الهيئة المناعة والقوة والصمود وقديما قيل أن تشعل شمعة خير من أن تلعن الظلام.

هذا ولقد أسفرت دراستنا للجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية عن عدة نتائج واقتراحات نوجزها على النحو التالي:

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لم تكن فكرة حديثة، بل إنها تعود إلى ما يربو عن النصف قرن، ومما زاد في تشبث المجتمع الدولي بها ما أسفرت عنه المحاكمات التي عرفها العالم سواء بعد الحرب العالمية الأولى أو الحرب العالمية الثانية بواسطة محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين، أو فيما عرض من قضايا أمام المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغوسلافيا (السابقة) ورواندا وباقي المحاكم الخاصة التي تأكد منها أن مواجهة الإجرام لا يمكن أن يكون موسميا أو انتقائيا، هذا فضلا عما عرفته المحاكم المذكورة من نقائص لا تستجيب وتطلعات المجتمع الدولي لإقامة عدالة جنائية دولية فعالة وإضافة إلى أن إنشاء هذه المحاكم يتم عن طريق تدخل مجلس الأمن بموجب قرارات يتخذها في إطار الفصل السابع الخاص بالتدابير الخاصة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الهيئة (مجلس الأمن) سياسية وتتحكم فيها بشكل قوي الدول الحائزة على حق النقض.

وإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر إحدى آليات محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت سائدة قبل نشأة هذه المحكمة حيث كان ينعم مهندسو ومنفذو الحروب والجرائم الدولية الأكثر فتكا بالعالم باللاعقاب، في حين يقدم بعض صغار المسؤولين لمحاكمات بسيطة تنتهي بأحكام لا تستجيب أبدا وهول الكوارث التي نتجت عن جرائمهم.

وأن هذه المحكمة هي هيئة قضائية تمتاز بأنها دولية النطاق، جنائية الاختصاص ودائمة وهي تعاهدية المنشأ، ظهرت للوجود على إثر معاهدة دولية بين مجموعة وفود دولية في مؤتمر روما الدبلوماسي وهي الآلية التي أتيحت لهذه الهيئة أن تنشأ بها من بين مجموعة آليات، بعضها كان متاحا ومنتقدا وبعضها الآخر كان غير متاح وفعال.

وأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية الأكثر خطورة وهي حسب المادة الخامسة من نظامها الأساسي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان، وهي الجرائم التي تعتبر جزء من جرائم أخرى لا تقل أهمية أو خطورة، وهي بذلك تعمل على ملاحقة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين وتؤدي دورا ردعيا لحماية حقوق الإنسان وتأمين حقوقه التي تكفلها له المواثيق الدولية في زمني السلم والحرب.

كما أن الجوانب الإجرائية في تنظيم المحكمة الجنائية الدولية وأسوة بالأنظمة القضائية الوطنية المقارنة أو المحاكم الدولية التي سبقتها قد تميزت بنوع من الدقة والتنظيم حيث يعرف نظامها القضائي: قضاة الحكم، وقضاة الإدعاء العام وينظم نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية طرق عملهم وقواعد انضباطهم، كما تحدد النصوص السالفة هيكلها التنظيمي الذي يعرف الجهاز القضائي (من رئاسة للمحكمة ودوائر قضائية)، وجهاز الإدعاء العام وما يتبعه من مكاتب ووحدات، وجمعية الدول الأطراف المشرفة على سير المحكمة وتنظيم شؤونها.

وقد تم إقرار المسؤولية الفردية حيث أصبح الشخص الطبيعي، حسب نظام روما الأساسي، محور المسؤولية الجزائية والالتزام بالقانون الدولي وذلك طبقا للمادة (25) من النظام الأساسي.

وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يحوز فضل الأسبقية على القضاء الوطني، بل هو مكمل لهذا الأخير، إذ ينعقد الاختصاص بنظر الجرائم المحددة بالمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة بصفة أولية للدول وأنه حال قيام مؤشرات عدم قدرة الدولة على إجراءات الملاحقة القضائية، التحقيق أو المقاضاة أو لعدم الرغبة في ذلك يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك ضمانا للحفاظ على سيادات الدول ومنعا لصدور أحكام متعارضة وللتعاون الفعال في محاربة هذه الجرائم.

كما أن إحالة الحالات (أي القضايا أو الدعاوى) يكون من طرف إحدى الجهات الثلاث: الدولة الطرف في النظام الأساسي، مجلس الأمن أو المدعي العام للمحكمة؛ وقد أقر نظام المحكمة لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر(12) شهرا قابلة للتجديد.

كما أنه ومن بين آليات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية يتعين على هذه الأخيرة البت في مقبولية الدعوى وفي اختصاصها، وذلك على هدي مقتضيات المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة، والبت في أي طعن محتمل من الجهات المخول لها ذلك في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة.

ولقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعدها الإجرائية وكذا لائحة المحكمة مختلف الجوانب الإجرائية لمرحلة التحقيق والتي تتميز بجمع هذه النصوص والتوفيق بين مختلف الأنظمة القضائية الوطنية اللاتينية منها والانجلوسكسونية حيث يقوم بإجراءات التحقيق مدعي عام المحكمة ومعاونوه وذلك تحت رقابة دائرة قضائية (الدائرة التمهيدية) وبالتالي لا يستأثر المدعي العام بإجراءات التحقيق لوحده، ووسعت النصوص السالفة الذكر مجال تدخل المدعي العام في سبيل جمع الأدلة وتقصي الحقيقة سواء في صالح المتهم أو في غير صالحه بتوسيعها نطاق اختصاصاته وأعطت للدائرة التمهيدية دورا رقابيا على عمل المدعي العام، حيث يعود لها في بعض الإجراءات (الإذن بالتحقيق)، ويلتمس منها اتخاذ بعض الإجراءات (إصدار الأوامر القسرية: (أوامر الحضور وأوامر القبض)، ويعود لهذه الدائرة التصرف في مآل التحقيق إما باعتماد التهم ضد الشخص المعني بالتحقيق أو بعدم اعتمادها.

ولقد حددت قواعد المحكمة ضمانات المتهم المستمدة أساسا من قرينة البراءة، أثناء مرحلة التحقيق من حظر معاملته بطريقة مهينة أو حمله على الاعتراف وحقه في لزوم الصمت على ألا يفسر ذلك ضده وحقه في الدفاع والاستفادة من خدمات الترجمة مما من شأنه تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة (المادة 55 من النظام الأساسي).

وتم تحديد لقواعد عمل المدعي العام في سبيل التحقيقات التي يقوم بها من استجوابات ومعاينات وخبرات على ضوء النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجوانب الإجرائية للمحاكمة وذلك بعد أن حدد وفي مواطن متفرقة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة والمتمثلة أساسا في: مبدأ الشرعية، وما ينتج عنه من حظر القياس وتفسير الشك لصالح المتهم، ومبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية، وعدم جواز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين، وعدم تقادم الجرائم الدولية، وعدم العفو عن العقوبة.

كما حدد الضمانات الواجب توافرها بالنسبة للمتهم في سبيل محاكمته محاكمة عادلة وضمن موجبات احترام مبدأ البراءة الذي يظل ملازما للإنسان ما لم يدحض بحكم إدانة صادر عن جهة قضائية وفقا للقانون مع ضمان كفالة حق الدفاع وسرعة الإجراءات وعلانية الجلسات وغيرها.

كما أقر ضمانات للمجني عليه متمثلة في حقهم في الحماية والمشاركة في الإجراءات وجبر الضرر، فضلا عن كفالته لسرية المعلومات والوثائق والأدلة بما فيها معلومات الأمن الوطني ومعلومات ووثائق الطرف الثالث.

وحدد النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات القواعد الإجرائية الخاصة بتنظيم الجلسات، وجعلها علنية، بحسب الأصل، وبصفة استثنائية يتم عقدها سرية. وذلك إذا تعلق الأمر بضحايا أو شهود قصر أو قضايا تتعلق بعنف جنسي، كما حدد آليات فرض الانضباط بالجلسات والمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة أو الجرائم المخلة بالعدالة.

وبينت النصوص ذات الصلة كيفيات سير المحاكمات وأدوار الأطراف الفاعلة فيها (أطراف الرابطة الإجرائية من متهم ودفاعه، وإدعاء عام، ومجني عليه أو ممثله القانوني والمحكمة) وكيفية عرض أدلة الإثبات وأدلة النفي وفق أفضل الطرق المعتمدة في الأنظمة القانونية الوطنية، والتي تجمع أحيانا بين مختلف المشارب القانونية مع تعزيز الدور الايجابي للمحكمة في إدارة الجلسة وعرض الأدلة ومناقشتها في سبيل محاكمة تستجيب لأصول ومتطلبات المحاكمة العادلة التي توازن بين حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني وحق الضحية في التعويض من جهة وبين احترام ضمانات وحقوق المتهم من جهة ثانية.

وبعد الانتهاء من المحاكمة، تتوج هذه الأخيرة وبعد مداولة بين القضاة بصدور قرار إدانة أو براءة، وفي حال الإدانة يصدر حكم بإحدى العقوبات المقررة بموجب المادة (77) من النظام الأساسي، وهو الحكم الذي يصدر علانية مكتوبا ومسببا، ويكون قابلا للطعن فيه بإحدى الطرق المقررة وهي الاستئناف وإعادة النظر ضمن آجال معينة ووفق آليات محددة بالباب الثامن من النظام الأساسي؛ والملاحظ أنه لم يقرر الطعن بالمعارضة لكون الأحكام تصدر بصفة حضورية، كما لم يقرر الطعن بالنقض لعدم وجود هيئة تعلو جهة الاستئناف.

ويعتبر إقراره لهذه الطرق وسيلة لتصحيح ما قد يشوب الأحكام من أخطاء في الوقائع أو الإجراءات أو القانون أو حتى عدم ملاءمة العقوبة للفعل. وأعطى النظام الأساسي للمحكمة سلطة تخفيض العقوبات بخصوص المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت بمضي ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه للمحكوم عليه بالسجن المؤقت أو بمرور خمس وعشرين سنة (25) للمحكوم عليه بالسجن المؤبد عندما تتوافر شروط وعوامل هذا التخفيض طبقا للمادة (110) من النظام الأساسي.

وعند صيرورة الحكم نهائيا تدخل الدعوى الجزائية مرحلة إجرائية جديدة تتمثل في تنفيذ الحكم وقد أولاه النظام الأساسي والقواعد الإجرائية أهمية خاصة من حيث تحديد جهة التنفيذ بالنسبة للأحكام السالبة للحرية وإشراف المحكمة على التنفيذ وتحديد آليات تنفيذ أحكام المصادرة والتغريم.

وقد تبنى نظام المحكمة مبدأ التعاون الدولي طوال المراحل الإجرائية للدعوى، بدءا من تظافر الجهود في سبيل تنفيذ أوامر الحضور والقبض ثم تقديم المعني للمحكمة ومباشرة التحقيقات، وتنفيذ طلبات التعاون بشأن التحقيقات وانتهاء بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

كما تم تكريس مبدأ جبر أضرار الضحايا وإنشاء صندوق استئماني معد لهذا الغرض ويدار من طرف جمعية الدول الأطراف وفي ذلك اعتراف لحقوق الضحايا التي لم يكن يوليها القضاء الدولي الجنائي سابقا أي اعتبار، كما تم تكريس مبدأ تعويض المحكوم عليه بالبراءة أو المأمور بالقبض عليه خطأ مما يؤكد احترام حقوق الإنسان وعدم النيل منها إلا بالقدر الذي يتطلبه البحث عن الحقيقة ودون افتئات.

وإنه مما يميز الجوانب الإجرائية الخاصة بكل أعمال المحكمة وفي مختلف المراحل أنها جاءت وفي الكثير منها، متقدمة عن القواعد التي عرفتها المحاكم الدولية السابقة، العسكرية منها أو الجنائية المؤقتة وكذا المحاكم الخاصة، كما أنها جاءت في أحيان أخرى مزيجا من عدة أنظمة قانونية وهي نتيجة منطقية لاختلاف مدارس واتجاهات أطراف المعاهدة وقد جاءت بناء على ذلك موفقة بين العديد من الاتجاهات القانونية، وقد كرست ضمانات الأطراف إن على مستوى التحقيق أو المحاكمة تكريسا يتماشى وأهمية هذه الهيئة القضائية وأهدافها في إقامة عدالة جنائية دولية قوية وبالمقابل فقد اعترى نظامها الأساسي أو قواعدها الإجرائية بعض الثغرات التي تقف عائقا أو مثبطا لهذه الهيئة القضائية في تحقيق دورها في حماية حقوق الإنسان وحماية السلم والأمن الدوليين.

وبعد ما استعرضنا أهم النتائج التي آلت إليها دراستنا، نرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تخللته عدة ثغرات، ولا شك أن هذه الثغرات تعيق هذه المحكمة عن تنفيذ صلاحياتها وتحقيق أهدافها، ولذلك فقد توصلنا إلى تقديم مجموعة مقترحات نرى أنها ستكون ضرورية حتى تؤدي مهمة إنفاذ العدالة الدولية ويتعلق الأمر بالمقترحات التالية:

-إن عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية وهو ثمانية عشر (18) قاضيا، نراه لا يستجيب والقيام بالمهام المنوطة بهذه المحكمة، ويستحسن رفعه استجابة لتشعب القضايا التي تختص بها هذه المحكمة وتعقيداتها، وحتى يتم تجنب إثقال عاتق المحكمة ماليا يمكن اعتماد صيغة عدم التفرغ، كما يستحسن توحيد عدد سنوات عمل القضاة وجعله بست (06) سنوات وهي المدة المحددة لعمل بعض القضاة حاليا.

- ثم إن تضييق مجال النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختزاله عمليا في جريمتي الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يؤدي إلى تراجع دور المحكمة في

حماية حقوق الانسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإنه يكون من الضروري رفع القيود على إعمال اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب والعدوان وذلك بإلغاء نص المادة (124) من النظام الأساسي الذي يعطي للدولة المنضمَّة لهذا النظام الحق في طلب عدم نفاذ اختصاص المحكمة لنظر جرائم الحرب بالنسبة لها لمدة سبع (07) سنوات اعتبار من بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها وهو ما يفهم منه قبول المحكمة بارتكاب جرائم الحرب طوال هذه المدة والمنطق يقتضي مباشرة المحكمة لاختصاصها فور القبول بنظامها والانضمام إليه.

وبالنسبة لجريمة العدوان فإنه يتعين العدول عن إرجاء اختصاص المحكمة بها وربطة بتعديلات مستقبلية ووفق آليات وشروط تعجيزية كالتي يشترطها النظام الأساسي للمحكمة حاليا.

-يتعين إدراج الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل بصفة صريحة في جرائم الحرب من حيث تجريم والتهديد باستخدامها واستخدام بعضها فعليا، وعدم الاكتفاء بذكرها بصفة محتشمة كما هو وارد بالمادة 20/08/ ب .

-كما نقترح توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوعيا بتوسيع قائمة الجرائم الدولية التي لا تقل خطورة على المجتمع الدولي مما تختص به، طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي، ومنها جرائم الارهاب وجرائم المخدرات والاتجار بالبشر ومما يزيد من خطورتها اتساع نطاقها ومداها وتطور أساليب تنفيذها مع التطور التكنولوجي الهائل الذي تعرفه البشرية حيث تحصد مثل هذه الجرائم أرواح آلاف الأبرياء، وقد تتسبب في انهيار دول بكاملها.

- النأي بالمحكمة الجنائية الدولية عن هيمنة مجلس الأمن وذلك بتقييد صلاحية إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر (12) شهرا، وذلك بأن يكون طلب الإرجاء لمرة واحدة مع تجديد الطلب لمرة وفقط خلافا لما هو معمول به حاليا من عدم تحديد مرات التجديد التي تجعل من ممارسة المجلس لهذه الصلاحية تعطيلا لعمل المحكمة وضربا لمصداقيتها وفعاليتها ويتعين بناء عليه تعديل المادة (16) من النظام الأساسي على النحو المذكور.

وكذلك الأمر بالنسبة لإعطاء مجلس الأمن صلاحية تقرير وجود حالة عدوان من عدمها، حسبما تقتضيه المادة (15) مكرر من النظام الأساسي عندما تحال حالة بهذا الخصوص لمدعي عام المحكمة مما يوحي بتبعية هذه الهيئة القضائية لمجلس الأمن وهو ما يتنافى مع الاعتبارات القانونية لتكييف الأفعال التي تختص بها المحكمة دون سواها وهو ما يتطلب إلغاء المادة (15) مكرر الفقرات: 8/7/6 من النظام الأساسي للمحكمة.

-ويتعين تفعيل مقتضيات عدم الاعتداد بالحصانات المقررة بالمادة (27) من النظام الأساسي وذلك بعدم ربطه بما تتطلبه المادة (98) من ضرورة تعاون الدولة مع المحكمة

الجنائية الدولية بخصوص المساعدة أو طلب تقديم الشخص، المتمتع بالحصانة، وفقا لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي وهو ما يجعل رفع الحصانة عن الشخص المطلوب رهنا بقبول الدولة التي تمنحه إياها وبالتالي يكون نص المادة (27) من النظام الأساسي نصا نظريا لا يجد سبيله للتطبيق.

-كما نرى وجوب توسيع قائمة الذين يسمح لهم بإحالة "الحالات" للمحكمة الجنائية الدولية من الضحايا والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في حقل حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وفي حالة الإحالة من مجلس الأمن عدم جعل ذلك حكرا على الأعضاء دائمي العضوية بل وتوسيعه لجميع أعضاء المجلس.

-وكذلك وجوب تعديل المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يلزم مجموع الدول الأطراف، وفي كل الجرائم، عندما يتم تعديلُ ما على الاختصاص النوعي للمحكمة لأن القول بغير ذلك يقوض عمل المحكمة، ويجعلها تعمل وفقا لهوى الدول الأطراف فمتى قبلت الدولة بالتعديل خضعت لاختصاص المحكمة ومتى رفضته لا يشملها اختصاصها وهو وضع غريب.

- إعطاء الشخص الصادر ضده أمر بالقبض فرصة استئناف هذا الأمر قبل تنفيذه إذ قد يكون إصدار أمر بالحضور ضده كافيا للمثول لإجراءات التحقيق طالما أن الهدف هو ضمان مثوله أمام المحكمة، وفي ذلك أيضا مجانبة الوقوع في خطأ القبض غير المشروع.

- تعديل النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بخصوص التفصيل في مستلزمات تسبيب الحكم، وتحديد الشكليات المتطلبة فيه وإيراد جزاءات إجرائية لتخلفها.

- وضع جزاءات إجرائية مقابل مخالفة المدعي العام أو المتهم لبعض المهل الزمنية التي يراد بها تنظيم الإجراءات.

- في مجال العقوبات المقررة يتعين تحديد وضع حد أدنى لعقوبة السجن المؤقت، لا يمكن الهبوط عنه، حتى يتبين هل أن المحكوم عليه قد استفاد من ظروف مخففة أم لا، وفي الحالة العكسية هل سلطت عليه موجبات تشديد العقاب، وتفصيل إجراءات تشديد العقاب لأن نصوص النظام الأساسي بشكلها الراهن لا تحدد كيفيات ذلك.

هذا ويتعين إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الممكن النطق بها من طرف المحكمة لأنها تبدو منطقية وعادلة لمثل الجرائم التي تختص بها المحكمة وفظاعة آثارها المدمرة إذ أن الجزاء من جنس العمل.

-تحديد نظر الاستئناف من طرف الدائرة الاستئنافية، دون إجراء إحالة القضية لدائرة ابتدائية أخرى لأن الدائرة الاستئنافية ليست جهة طعن بالنقض فضلا عن أن المقصود بالاستئناف هو إعادة النظر في الحكم المستأنف من درجة أعلى لا إعادة المحاكمة على نفس المستوى، وإن كان الاستئناف في منظور المحكمة الجنائية الدولية يختلف من حيث مفهومه عن الاستئناف في النظم القضائية الوطنية أين تعتبر الجهة الاستئنافية أعلى من الجهة الابتدائية.

-كما نرى أنه يتعين توسيع حالات إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة لتشمل حالة إخلال المدعي العام الجسيم أو السلوك السيء الخطير لأنه يعتبر جزء من المحكمة وقد يصدر عنه فعل ما يوصف على النحو المتقدم.

-كما يجب دعم وتعزيز تأطير مشاركة المجني عليهم في الاجراءات بدءا بإمكانية إحالة "حالة" ما لمدعي عام المحكمة، مرورا بالمشاركة في الاجراءات تماما كالمتهمين، وانتهاء بتخويلهم الحق في الطعن في أحكام المحكمة.

-وفي سبيل تفعيل عمل المحكمة نرى وجوب بقوة شرطية تتولى تنفيذ قرارات المحكمة، وبمؤسسات عقابية في دولة المقر تشرف عليها بصفة مباشرة، يكون من شأنها تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية تنفيذا دقيقا دون انتظار تعاون من الدول الأطراف، وهو ما يضمن توحيد النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليهم تحقيقا لمبدأ المساواة.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وفي الاحاطة بجميع جوانبه وإذا كنت قد وُفقت، فما توفيقي إلا بالله، وإذا اعترى عملي نقص أو سهو أو خطأ فإنه مجهود إنسان معرض للقصور، ومتمنيا أن أكون قد ساهمت ولو بما قلّ في سبيل وضع لبنة من لبنات أخرى في بناء هذا الصرح العتيد.

قائمة المصادر والمراجع

-القــرآن الكريـــم برواية ورش عن نافع

قائمة المراجـــــع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1)- الكتب العامة:

1- إبراهيم الشباسي، دار الكتاب اللبناني، لبنان 1981.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة (04)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، 2006.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، مصر 1980.

5- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003.

6- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

7- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، مكتبة العلم للجميع، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.

8- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية 1969.

9- حسنين صالح إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

10-رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، في القانون المصري، الطبعة (12)، جامعة عين شمس.

11-رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام، الطبعة (01)، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1993.

12-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006.

13-عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم بالإدانة، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

14-عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، 1986.

15-عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

16-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

17-عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، عمان، 1997.

18-عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث (حقوق الإنسان) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

19-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

20-عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

21-علي محمد الكيك، أصول تسبيب الاحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، 1988.

22-علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة في مراحله المختلفة (دراسة مقارنة)، الطبعة (01)، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994.

23-فوزية عبد الستار، شرح قانون الأصول المحاكمات اللبناني، دار النهضة العربية، 1975.

24-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، الطبعة (03)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

25-محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.

26-محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة (5)، 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

27-محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام، الطبعة (09)، جامعة دمشق 2005.

28-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة(1)، 1991.

29-محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة (07)، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1989.

30-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

31-معوض عبد التواب، قانون الاجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1987.

2)-الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة (01)، القاهرة، 2006.

2- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية ، (دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بها المحكمة)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999.

3- أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، الطبعة (01)، تعز، الجمهورية اليمنية.

4- أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة العادلة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (1)، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

5- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2012.

6- أحمد محمد محمد أحمد عبد القادر، اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

7- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة(1) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

8- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

9- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (01)، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

10-خالد حسين أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة(01)، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

11-خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،

الطبعة (1)، القاهرة، 2006.

12-خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها)، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2011.

13-خشايمية عقابي آمال، اجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

14-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009.

15-سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (1)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

16-سلوى يوسف الأكيابي، اجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، 2011.

17-سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب والعدوان، الطبعة (01)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، عمان، الأردن.

18-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

19-ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2007.

20-طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

21-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة (1)، القاهرة، 2002.

22-عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

23-عبد الغفار سليم عباس، الاجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

24-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

25-عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، 2001.

26-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، الجزائر.

27-عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

28-عبد الله سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

29-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة (01)، دار دجلة، الأردن، 2008.

30-عصام عبد الفتاح مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2005.

31-عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، 2010.

32-علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، الجزء الثاني، الطبعة (1)، منشورات الحلبي الحقوقية.

33-علي جميل حرب، منظومة القضاء الدولي الجزائي، الجزء الثاني، الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

34-علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين (الموسوعة الجزائية الدولية)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة (01)، لبنان، 2015.

35-علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (01)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012.

36-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية) الطبعة (01)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

37-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة (1)، 2005.

38-عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر 2014.

39-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2008.

40-فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي)، الطبعة (1)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

41-فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة (01)، الإسكندرية 2001.

42-فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة (01)، 2016، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان.

43-فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

44-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

45-محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001.

46-محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة (01)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

47-محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، الطبعة (01)، 2015، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

48-محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة1، القاهرة، 2002.

49-محمد نصر محمد، الحماية الاجرائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة (01)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

50-منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة (1)، ريم للنشر والتوزيع،

.2011

51-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر العربي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009.

52-مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية بين قوة القانون وقانون القوة، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو،2013.

53-نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، 2008، الجزائر.

54-نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، 2008، الجزائر.

55-ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم امام القضاء الدولي الجنائي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة (01)، 2016.

ثانيا: المقالات والأبحاث

1- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن، وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، 1497/1487/1422 مجلة الحقوق، الكويت، العدد (4) ديسمبر 2005.

2- دوللي حمد النجار، الجرائم الدولية (المفهوم والأركان)، جمعية الدولية للصليب الأحمر (جنيف)، بدون تاريخ نشر.

3- رقية عواشرية، القضاء الدولي والقضاء الجنائي الوطني، تنازع أم تكامل، مجلة الملتقى الدولي الأولى حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، العدد(01)، مارس 2004.

4- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بحث منشور من طرف لجنة الصليب الأحمر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2000، دار المستقبل العربي، القاهرة.

5- شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، مقال منشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، (بدون سنة نشر).

6- شريف عتلم، نظم الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد(02)،

السنة2009، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

7- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، دار الكتب المصرية، 2003.

8- عبد العزيز سعود العنزي، الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد (4)، السنة (30)، ديسمبر 2006، جامعة الكويت.

9- محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة القانون الدولي الإنساني، العدد العاشر، جوان 2000.

10-مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر2003.

ثالثا: الأطروحات والرسائل:

أ)-أطروحات الدكتوراه:

1-احمد لعروسي، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، 2013-2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس.

2-محمد صدارة ، دور المحكمة الجنائية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة دارفور)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، 2015-2016، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1).

3-صباح مريوة ، التعاون الدولي نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية (المحاكم الجنائية الدولية نموذجا)، أطروحة دكتوراه، 2012-2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة.

ب) الماجستير:

1-ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير،2006-2007، جامعة منتوري قسنطينة.

2-سنان طالب عبد الشهيد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في القانون العام، 2003، جامعة بابل، العراق.

3-عمر خطاب إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2008- 2009، جامعة الجزائر.

4-مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

رابعا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2-اتفاقية لندن المؤرخة في: 1945/08/08، المتضمنة إنشاء محكمة نورمبرغ.

3- اتفاقيات جنيف (لسنة 1949)، والبروتوكولان الاضافيان لسنة 1977.

4-اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة (1948).

5-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لسنة 1948).

6-قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين).

7-قواعد الأم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (لسنة 1955).

8-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

9- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (لسنة 1966).

10-اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب (لسنة1968).

11-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة (1969).

12-اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها (لسنة1973) -المعتمدة بقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة بقرار رقم: 3068 مؤرخ في: 1973/11/30، والتي دخلت حيز النفاذ في: 1976/07/18.

13-الاتفاقية الخاصة بتجريم التعذيب وكافة ضروب المعاملات والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة (لسنة 1984) - المعتمدة بقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة بقرار مؤرخ في:1984/10/10، والتي دخلت حيز النفاذ في: 1987/02/26-.

14-اتفاقية حقوق الطفل (لسنة 1989) - المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم: 25/44 مؤرخ في: 1989/11/20، والتي دخلت حيز النفاذ في: 1990/09/02-.

خامسا: الدساتير والقوانين:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2-القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في: 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

3-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم: 155/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 (المعدل والمتمم).

4-قانون الاجراءات الجنائية العراقي.

5-قانون الاجراءات الجنائية المصري.

6-قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

7-القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، (المعدل والمتمم).

سادسا: الأنظمة الأساسية ولوائح المحاكم الدولية:

1-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2-النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

3-النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

4-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا (السابقة).

5-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا.

6-القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لمحكمة نورمبرغ.

7- القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لمحكمة طوكيو.

8-القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لمحكمة يوغوسلافيا (السابقة).

9-القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لمحكمة رواندا.

10-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في

2002./07/02

11-القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية (بين 03 إلى 2002/09/10-(الوثيقة: ICC-ASP/1/3).

12-أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية (بين 03 إلى 2002/09/10-(الوثيقة: ICC-ASP/1/3).

13- إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونوابه المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية(بين 03 إلى 2002/09/10 (الوثيقة:ICC-ASP/1/Res.2)

14- اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف (بين 03 إلى 2002/09/10- (الوثيقة: ICC/ASP/1/3).

15-مشروع اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 2004/09/07 الوثيقة رقم: (ICC/ASP/3/Res.1).

16-لائحة المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف في: 2005/12/02 (ICC-BD/01-01-04) .

17-مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف في:2005/12/02 الوثيقة (ICC-ASP/4/RES.1).

سابعا: قرارات ووثائق الأمم المتحدة

1-الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :10/07/1998 Un.doc.A/conf/10.183 en date du.

2-قرار مجلس الأمن رقم: 827 المؤرخ في: 1993/05/25 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا (سابقا).

3-قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في: 1994/11/08 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

4-تقرير لجنة القانون الدولي: Un.doc.A/46/10 .

5-تقرير لجنة القانون الدولي: Un.doc.A/47/10 .

6-تقرير لجنة القانون الدولي: Un.doc.A/49/10 .

7-تقرير لجنة القانون الدولي: Un.doc.A/1316 في: 1950./07/29

8-وثيقة الأمم المتحدة: Un.doc.A/44/195-1989 .

9-وثيقة الأمم المتحدة: Un.doc.A/45/10-1990 .

10-تقرير لجنة القانون الدولي (الدورة (43)).

11-تقرير لجنة القانون الدولي (الدورة (44)).

12-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (96) بتاريخ: 1946./12/11

13-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في: 1974./12/14

14-وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن الوثيقة:
Un.doc.Sc/RES/1564/2004 du 18/09/2004.

15-وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن الوثيقة:
Un.doc.Sc/RES/1593/2005 du 31/03/2005.

16-وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن الوثيقة:
Un.doc.Sc/RES/1970/2011 du 26/02/2011.

17-وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن الوثيقة:
Un.doc.Sc/RES/1422/2002 du 12/08/2002.

18-وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن الوثيقة:
Un.doc.Sc/RES/1487/2004 du 12/06/2003.

19-وثائق الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن الوثيقة:
Un.doc.Sc/RES/2085/2012 du 20/12/2012.

ثامنا: وثائق المحكمة الجنائية الدولية وقراراتها القضائية.

أ)-وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1-الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة خلال الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي في: 6 إلى 10 سبتمبر 2004 (الوثيقة: icc.Asl/03/15).

2-قرار جمعية الدول الأطراف رقم: (02) المؤرخ في: 2002./09/09

3- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية

الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية (بين 03 إلى 2002/09/10 (الوثيقة:-ICC ASP/1/3).

4-قرار جمعية الدول الأطراف في: 10/06/10 (RE/Res4) بالمؤتمر الاستعراضي بكمبالا (أوغندة)

5-قرار جمعية الدول الأطراف في: 10/06/10 (RE/Res5) بالمؤتمر الاستعراضي بكمبالا (أوغندة)

6-قرار جمعية الدول الأطراف في: 10/06/10 (RE/Res6) بالمؤتمر الاستعراضي بكمبالا (أوغندة).

ب)-قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

-قضية الكونغو الديمقراطية:

1-ICC-01/04-01/06/ Le Procureur c/Thomas Lubanga Dyilo.

2-ICC-01/04-01/07/Le procureur c /Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui

3-ICC-01/04-01/06/Le procureur c/Bosco Ntaganda.

4-ICC-01/04-01/10/Le procureur c/Callixte Mbarushimana.

5-Le procureur c/Thomas Lubanga Dyilo, affaire n° ICC-01/04-01/06 , Jugement rendu en application de l'article 74 du statut, le 14 mars 2012.

6-Le procureur c/Thomas Lubanga Dyilo, affaire N° ICC-01/04-01/06, Jugement rendue en application de l'article 76 du Statut, le 10 juillet 2012.

-قضية جمهورية افريقيا الوسطى:

1-ICC-01/05-01/08/Le Procurer c/Jean-Pierre Bemba Gombo.

2-ICC-02/04-01/05/Le procureur c/Joseph Kony, Vincent Otti, Oko, Odhiambo et Domminic Ongwen.

-قضية دارفور:

1-ICC-02/05-01/07/Le Procureur c/Ahmad Muhammad Harun (« Ahmad Harun ») et Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman (« Ali Kushayb »)

2-ICC-02/05-01/09/ Le procureur c/Omar Ahmed Al Bashir.

3-ICC-02/05-02/09/ Le procureur c/Bachar Idriss Abu Garda

4-ICC-02/05-03/09/Le procureur c/Abdallah Banda Abakaer Nourain et Saleh Mohammed Jerbo Jamus.

5-ICC-02/05-01/12/Le Procureur c/Abdel Raheem Muhammad Hussein.

-قضية كينيا:

1-ICC-01/09-01/11/ Le Procureur c/William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang.

2- ICC-01/09-02/11/ Le Procureur c/Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta et Mohammed Hussein Ali.

-قضية ليبيا:

1-ICC-01/11-01/11/Le Procureur c/Saif Al-Islam Gaddafi et Abdullah Al-Senussi.

-قضية كوت ديفوار:

1-ICC-02/11-01/11/Le Procureur c/Laurent Koudou Gbagbo.

2-ICC-02/11-01/12/Le Procureur c/Simone Gbagbo.

-قضية مالي:

1ICC-OTP-20130116-PR869.

تاسعا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Huet (ANDRE) et Koering : Joulin (Renée), droit pénal international, 2ème Edition, PUF, 2001,1120.

2-PIERRE-Marie Martin, Droit international public , Maisson, 1995.

3-SALVATOR Zappala, la justice pénale Internationale, montclastien, E.J.A 2007, Paris.

4-Madjib BENCHIKH, droit international public, casbah éditions, Alger, 2001.

5-PASCAL BONIFACE, les relations internationales depuis 1945, Hachette lirre, Paris, 1997.

6-Michel BELANGER, droit international humanitaire, gualino Editeur, E J A, Paris, 2002.

7- RAPHAEL Lemkin: le crime de GENOCIDE, R.D.I, 1964.

8-BOURDON william, Emmanuel DUVERGER, la cour pénale internationale le statut de Rome, Edition du seuil, paris.

9- BOURDON wiliam, les victimes et les procédures pénales: leur places et les moyens de faire valoir leurs droits? La justice pénale internationale, (actes du colloque organises à Lumoges les 22-23 novembre 2001), pulim.

10- BOURDON william, la cour pénale internationale (le statut de Rome) Edition du seuil، 2004.

11-MARIO Bettati, le droit d'ingérence, edition odil jacob, Paris, 1996.

12- JEAN L'arguier, droit pénal général et procédure pénales, 7ème Edition Dalloz, Paris, 1977.

13-DEBOVE Frédéric, François falletti et Emmanuel DUPIC, précis de droit pénal et de procédure pénale, 5ème Edition, les éditions universitaires du Liban, Beyrouth 2014.

14-BROOMHALL "BRUCE" la cour pénale internationale présentation générale et coopération des états . R.I.D.P 1999 .

عاشرا: المواقع الالكترونية:

1-www.amnesty.org.

2-www.icc-cpi.org.

3-www.un.org.

4-www.icc-cpi-net/case.html.

5-www.icc-cpi.int.Fr Menus/icc/situations and cases/situation icc 124, 16/02/20.

6-www.icc-cpi-net/case.html.

7-www.icc-cpi

8-www.icc-cpi.int/libya/ gadafi/ documents/ gadafi fra. Pdf.

9-http:// www.hrw.org

10-http :// www.france24 /av 2010-2014.

11-www.coalition for the icc.org.

12-www.ictj.org/ar/lubango.sentence.historic.test-icc.

13-amnestymena.org

فهرس الموضوعات

فهـــرس المحتويات

كلمة شكر

المقدمة.....1-10

تمهيد وتقسيم..... 12

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية 15

المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية 16

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية..... 16

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية 16

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية 18

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 25

الفرع الرابع: أهمية انشاء المحكمة الجنائية الدولية 29

المطلب الثاني: آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 31

الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة 32

الفرع الثاني: إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة برفع عدد فروع المنظمة 34

الفرع الثالث: إلحاق المحكمة الجنائية الدولية بمحكمة العدل الدولية 35

الفرع الرابع: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرارا من مجلس الأمن 36

الفرع الخامس: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية 39

المطلب الثالث: مراحل إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 42

الفرع الأول: مرحلة وضع وتشريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 42
الفرع الثاني: مرحلة الإعلان عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 47
المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لتنظيم المحكمة الجنائية الدولية 56
المطلب الأول: الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية 56
الفرع الأول: النظام القضائي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية 56
الفرع الثاني: جهاز الادعاء العام 66
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي القضائي للمحكمة الجنائية الدولية 71
الفرع الأول: هيئة الرئاسة 71
الفرع الثاني: الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ومبادئ عملها 73
الفرع الثالث: الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية 77
المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف 80
الفرع الأول: تشكيل جمعية الدول الأطراف وأحكام العضوية فيها 80
الفرع الثاني: آليات عمل جمعية الدول الأطراف 84
الفصل الثاني: الثاني: ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآليات انعقاده 91
المبحث الأول: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 92
المطلب الأول: النطاق الشخصي، الزماني والمكاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية 93
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 93
الفرع الثاني: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية 98
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية..... 102
المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي غير المقيد للمحكمة الجنائية الدولية 104
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية..... 105
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية 113
المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي المقيد للمحكمة الجنائية الدولية 121
الفرع الأول: جرائم الحرب 121

الفرع الثاني: جريمة العدوان.....130
المبحث الثاني: آليات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 138
المطلب الأول: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.....138
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل 139
الفرع الثاني: صور التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.....142
الفرع الثالث: مبررات صياغة مبدأ التكامل 153
المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية 156
الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول 157
الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن.....162
الفرع الثالث: تحريك الدعوى من طرف المدعي العام.....170
المطلب الثالث: الدفوع الشكلية أمام المحكمة الجنائية الدولية 175
الفرع الأول: الدفع بعدم الاختصاص وعدم المقبولية.....175
الفرع الثاني: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....176
الفرع الثالث: الجهات التي يحق لها الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص 177
الفرع الرابع: اجراءات الدفع بعدم الاختصاص وعدم المقبولية 180
خلاصة الباب الأول 184

تمهيد وتقسيم.....**188**
الفصل الأول: الجوانب الإجرائية للتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية **191**
المبحث الأول: إجراءات التحقيق المناطة بالمدعي العام 192
المطلب الأول: الشروع في التحقيق 192
الفرع الأول: الجهة المكلفة بالتحقيق.....192
الفرع الثاني: تقييم المعلومات الواردة للادعاء العام والقرارات الصادرة بشأنها 193

الفرع الثالث: مكان إجراء التحقيق 197
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق..... 201
الفرع الأول: واجبات المدعي العام..... 203
الفرع الثاني: سلطات المدعي العام 207
المطلب الثالث: الضمانات الاجرائية للتحقيق 220
الفرع الأول: الضمانات العامة للتحقيق..... 221
الفرع الثاني: حقوق الشخص المتعلقة بالاستجواب..... 226
المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لتدخل الدائرة التمهيدية في التحقيق 230
المطلب الأول: الدور الرقابي للدائرة التمهيدية..... 231
الفرع الأول: الإذن بمباشرة إجراءات التحقيق..... 231
الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية حال وجود فرصة فريدة للتحقيق..... 233
الفرع الثالث: مساهمة الدائرة التمهيدية في تفعيل إجراءات التحقيق 236
المطلب الثاني: إصدار الأوامر الماسة بالحرية الشخصية..... 240
الفرع الأول: الأمر بالحضور 240
الفرع الثاني: الأمر بالقبض 244
الفرع الثالث: القواعد الإجرائية للأمر بالقبض..... 252
المطلب الثالث: الإجراءات الأولية السابقة على المحاكمة 258
الفرع الأول: التدابير الأولية السابقة على المحاكمة..... 258
الفرع الثاني: جلسة إقرار التهم..... 262
الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية للمحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية 271
تقديم وتقسيم 271
المبحث الأول: الجوانب الإجرائية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 272
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة وضمانات المحاكمة العادلة..... 272
الفرع الأول: المبادئ العامة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 273

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالمتهم 279
الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالضحية..... 285
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة لجلسات المحكمة الجنائية الدولية..... 290
الفرع الأول: الإجراءات الممهدة لجلسات المحكمة 291
الفرع الثاني: انعقاد جلسات المحاكمة بحضور المتهم..... 293
الفرع الثالث: النظام الإجرائي لضبط جلسات المحكمة..... 295
المطلب الثالث: القواعد الإجرائية لسير المحاكمة 299
الفرع الأول: إجراءات الفصل في المسائل الأولية والتنظيمية..... 300
الفرع الثاني: قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 304
الفرع الثالث: حماية سرية المعلومات والاتصالات 310
المبحث الثاني: الجوانب الاجرائية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية 313
المطلب الأول: إصدار الأحكام من طرف المحكمة الجنائية الدولية 313
الفرع الأول: متطلبات إصدار الحكم 314
الفرع الثاني: العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وضوابط تقريرها 319
الفرع الثالث: حكم امتناع المسؤولية الجزائية..... 328
الفرع الخامس: الحكم بتعويض المجني عليه 329
المطلب الثاني: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية..... 333
الفرع الأول: استئناف أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية..... 333
الفرع الثاني: إعادة النظر في الحكم 341
الفرع الثالث: تعويض الشخص المقبوض عليه بصفة غير مشروعة أو المبرأ 346
المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية..... 348
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام السالبة للحرية 348
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية والتعويض 352
الفرع الثالث: آليات تخفيف العقوبة من طرف المحكمة..... 356

الفرع الرابع: معوقات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية 360

خاتمـــــة 363

قائمة المصادر والمراجع 366

فهرس الموضوعات 375

ملخـــص:

تعتبر القاعدة الإجرائية الجنائية الدولية حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي، وفي سير عمل المحكمة الجنائية الدولية المعلن عن إنشائها في مؤتمر روما التأسيسي المنعقد في الفترة الممتدة بين: 15 جوان إلى غاية 17 جويلية 1998.

وتسلط الأطروحة الحالية الضوء على دراسة الجوانب الإجرائية الخاصة بهذه الهيئة للوقوف على مدى فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة، وللقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب التي عرفها العالم ردحا من الزمن.

ويتناول الموضوع هذه الدراسة من خلال بابين: خصص الأول منها لدراسة الجوانب الإجرائية السابقة لمرحلة المحاكمة متمثلا في نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها من قضاة محترفين وادعاء عام وموظفين في هيئات قضائية (دوائر وغرف) وهيئات إدارية أخرى ثم تحديد اختصاص هذه المحكمة وآلية إعمال هذا الاختصاص (قواعد الملاحقة)، ووفقا لمبدأ التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدولة الأطراف، أما الباب الثاني فخصص لتناول الجوانب الإجرائية المتبعة بخصوص التحقيق والمحاكمة بداية بتحديد نشاط المدعي العام والدائرة التمهيدية للمحكمة وانتهاج النظام الاتهامي كطابع عام للملاحقة الجنائية، يضاف إلى ذلك التأكيد على الضمانات الهامة في المتابعة لا سيما قرينة البراءة وانتهاء بالتصرف بالتحقيق ثم سير المحاكمة ونظام التداول على الإدانة أو البراءة وبعد ذلك طرق الطعن في أحكام المحكمة وآليات تنفيذها.

Résumé :

La règle de procédure internationale est un élément important du droit pénal international et au déroulement de la cour pénale internationale crée par le statut de Rome qui a eu lieu dans la période du 15 juin au 17 juillet 1998.

La thèse actuelle met donc en évidence les aspects procéduraux de cet organe et son efficacité dans la concrétisation de justice pénale internationale et à mettre fin au phénomène de l'impunité. En conséquence le sujet a été devisé en deux parties :

La première partie de la phase préparatoire est consacrée à l'étude de création de cette juridiction, ainsi que sa composition par des juges, procureurs et d'autres fonctionnaires qui exercent leurs fonctions dans des chambres, bureaux,…tout en illustrant la compétence de cette juridiction et le principe de complémentarité entre cette juridiction et les juridictions nationales.

La deuxième partie traite les procédures d'enquête et de jugement en définissant le rôle du procureur et de la chambre préliminaire et en adoptant le système d'inculpation come un caractère général des poursuites pénales, en plus de souligner d'importantes garanties de suivi, notamment la présomption d'innocence, et les procédures de jugement. Le système de délibération sur la condamnation et l'acquittement, puis les moyens de recours contre les jugements rendus par cette juridiction, et les modalités d'exécution de ces arrêts et jugements.